المملكة العربية السعودية

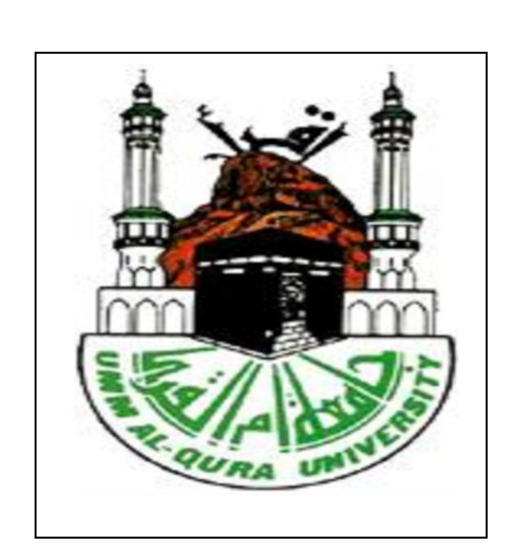
وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

تخصص فقه



دراسة وتحقيق لمخطوط

خادم الرافعي والروضة

من "شرط ستر العورة في الصلاة" وحتى نهاية "الباب السادس في السجدات التي ليست من صلب الصلاة"

للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٤٥هـ-٧٩٤هـ)

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد

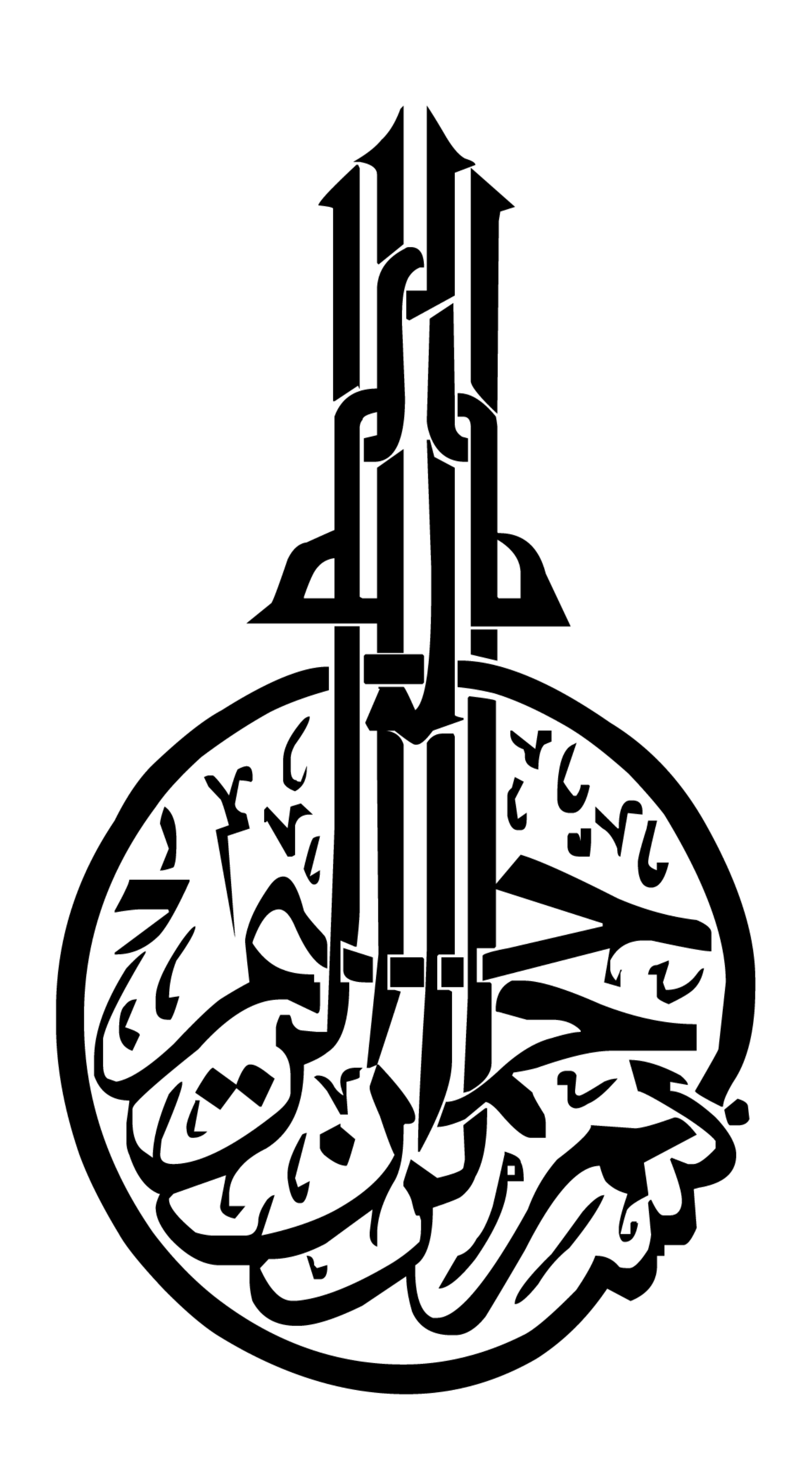
مشعل بن مرزوق بن عبد الهادي العتيبي

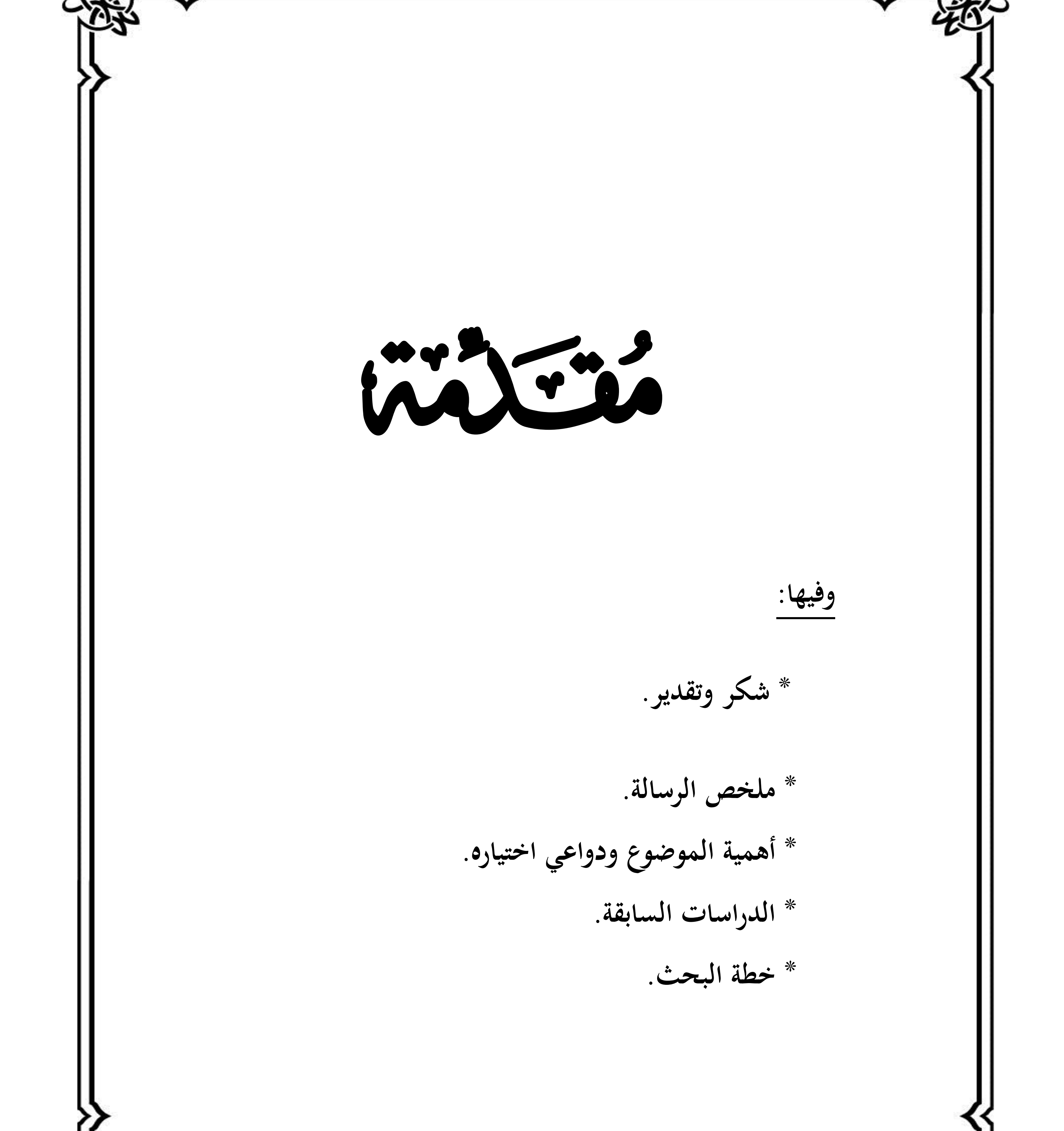
الرقم الجامعي: ٤٣٢٨٨٢٢٩

إشراف

فضيلة الشيخ أ.د. ياسين بن ناصر الخطيب

العام الجامعي: ١٤٣٥هـ-١٤٣٦هـ


بسم الله الرحمن الرحيم



مُقَدِّمَة

وفيها:

* شكر وتقدير.

* ملخص الرسالة.

* أهمية الموضوعِ ودواعي اختياره.

* الدراسات السابقة.

* خطة البحث.

شكر وتقدير:

الشكر لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً؛ فلولا توفيقه وتسديده لما وصلنا إلى ما وصلنا إليه. ثم الشكر للوالدين اللذين كانا سببا لتوفيقي بدعائهما ومباركتهما، ثم أشكر جامعة أم القرى ممثلة بمديرها معالي الدكتور بكري بن معتوق بكري عساس، وعميد كلية الشريعة أ.د.غازي العتيبي، ورئيس قسم الشريعة د.رائد العصيمي على ما قدموه لنا من رعاية واهتمام، وخالص الشكر للمشرف على الرسالة شيخي أ.د.ياسين بن ناصر الخطيب، والذي غمرنا بتوجيهاته، وتنبيهاته، ثم أشكر كل من أعانني ووجهني وأخص منهم:

١- الأستاذ: سعد بن تراحيب الحمادي.

٢- أ.د خالد المشيقح، والدكتور عبد الله الجمعة.

٣- كلية بريدة الأهلية ومنسوبيها، فقد قربوا لنا البعيد، وعبدوا لنا الطريق.

٤- المشايخ الذين درسونا في السنة التمهيدية، فهم من أنار لنا الطريق.

٥- زملاء الدراسة في كلية بريدة، فلهم قدم صدق في إنجازاتنا، وأخص منهم: إبراهيم الفايز، ومحمد العتيبي، ومحمد المحيميد، وخالد الغفيص، وحمد الربيش.

٦- المرشد لاختيار الموضوع د. سعيد بن درويش الزهراني.

٧- إخواني وأخواتي وزوجتي، فقد كانوا نعم المـُعين.

٨- الأستاذين: ماجد حافظ، وناصر ياسين الخطيب، اللذين كانا حلقة وصل بيني وبين المشرف، وكانا نعم الأخوين؛ فما وجدت منهما تضجراً ولا تأففا.

٩- المناقشين: الدكتور أحمد بن حسين المباركي، والدكتور أشرف بن محمود بني كنانة؛ على قبولهما مناقشتي، وسعة صدرهما.

١٠- أ.د. عبد الرحمن الرداي، و أ.د. عبد المحسن المنيف، والأستاذ أحمد القرافي.

ملخص الرسالة:

الحمد لله وكفى، وصلى الله على عبده المصطفى، وبعد:

فهذه رسالة مقدمة لنيل الماجستير في الفقه في جامعة أم القرى —كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– قسم الشريعة، وقد حققت فيها جزءًا من كتاب "خادم الرافعي والروضة" للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) وهو في الفقه الشافعي. والجزء المحقق من "الشرط الثالث من شروط الصلاة: ستر العورة" حتى نهاية "الباب السادس في السجدات".

وقد قمت بشكر من له حق علي، ثم بعمل مقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع ودواعي اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ، ثم دراسة مختصرة فيها ترجمة للأئمة الثلاثة: الرافعي والنووي والزركشي مع الإشارة إلى أهمية كتبهم عند الشافعية، ونبذة مختصرة عن الخادم، ثم وصفت النسخ، وذكرت منهجي في التحقيق، بعد ذلك وضعت صوراً لنسخ المخطوط، تلاها الجزء المحقق وهو الأغلب في الكتاب؛ لأنه الغاية، وما قبله كالتمهيد له؛ فقمت بالمقابلة بين النسخ وإثبات ما رأيته صواباً، وتخريج الأحاديث، وتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، والترجمة للأعلام، والتعليق فيما رأيت أنه يحتاج إلى تعليق، ثم ختمت الرسالة بفهارس متنوعة، نسأل الله تعالى أن تكون خالصة لوجهه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الطالب	المشرف	عميد الكلية
مشعل العتيبي	أ.د. ياسين الخطيب	أ.د. غازي العتيبي

Abstract

All the praises and thanks to Allah, the Lord of '*Alamin* (mankind, jinn and all that exists) and peace be upon His Own Chosen Slave, Muhammad.

This paper is presented in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Islamic Jurisprudence at Um-Alqura University; College of Islamic studies; Islamic Law Department. The researcher has investigated a chapter of *Khadim Ar-Rafe'i and Ar-Rawdha*, which is a Shafa'i jurisprudental book, by Muhammad bin Abdullah bin Bahadir Az-Zarkashi (٧٩٤ H). The chapter that has been investigated is *the Third Condition of As-Salat: Covering the Private Parts* to the sixth chapter which tackles *As-Sajdat*.

In the introduction, firstly, special thanks are addressed to everyone who has supported the researcher through his journey of investigation. Secondly, the importance of the topic and the reasons of selecting such a topic are clearly mentioned, besides some previous studies and the research proposal. Thirdly, a brief study of Ar-Rafa'i, An-Nawawi and Az-Zarkashi's biographies have been provided, alongside stating the value of their books to the Islamic Shafa'i jurisprudence and a brief summary on *Al-Khadim*. Fourthly, the researcher has described the copies, and mentioned his own philosophy. Fifthly, he has attached photos of the manuscript and that is followed by the investigated part. Sixthly, he has made a comparison between the copies and what he thinks is right, from his own perspective. Seventhly, he has done the so-called *takhreej al-'ahadith*, and referred the sayings of the Islamic scholars to their original books. Biographies of certain Islamic scholars are provided. Moreover, the researcher has provided comments on some parts; then, he has attached a reference page at the end.

May Allah Almighty make this work purely done for His sake. Peace be upon our Master Muhammad, the members of his family and his companions.

Researcher	**Supervisor**	**Dean**
Mesh'aal Al-Otaibi	Dr. Yaseen Al-Khateeb	Dr. Ghazi Al-Otaibi

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرًا، أما بعد:

فإن من رحمة الله بنا أن سهل لنا طريق العلم؛ ومن ذلك تحقيق المخطوطات في الفقه الإسلامي؛ وبالتحديد تحقيق "خادم الرافعي والروضة" للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ) وهو كتاب قيّم في بابه؛ فتح فيه مغاليق "العزيز" للرافعي، و"الروضة" للنووي، وجمع فيه من النقولات ما لم أقف عليه عند غيره؛ فطار به الفقهاء، وفرح به المؤلفون، وتلقته الشافعية بالقبول؛ فأكثروا من النقل عنه؛ ولا عجب فهو موسوعة في الفقه.

وقد تبنت جامعة أم القرى ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية –قسم الشريعة– تحقيق هذا الكتاب، وجعلته مشروعًا، تم تقسيمه على الطلاب؛ فكان نصيبي من أول "الشرط الثالث: ستر العورة" –وهو في الباب الخامس– وحتى نهاية "سجدة الشكر" –وهي نهاية الباب السادس في السجدات–، وقد بدأت التحقيق مستعينا بالله؛ إلا أنه قد واجهتنا صعوبات عدة ومن أبرزها: كثرة النقولات التي تتطلب من الباحث جهداً مضاعفاً لتوثيقها، والنقل من كتب بعضها مفقود، والبعض الآخر مخطوط يصعب الوصول إليه، ومنها: كثرة تصحيف النساخ مما يُحيل المعنى؛ ويتطلب من الباحث جهداً للوصول إلى المعنى المراد.

ولا بد في هذه المقدمة من ذكر أمور عدة:

الأول: أهمية الموضوع ودواعي اختياره:

لا يخفى على كل مسلم ومسلمة أهمية الصلاة ومسائلها؛ إذ أنها الركن الثاني من أركان الإسلام والذي يحتاج إلى معرفته عموم المسلمين؛ ولذا جاء أهمية تحقيقي لهذا الجزء من المخطوط.

ومما دعاني لاختيار هذا المخطوط :

١- أنه مشروع قائم وموافق عليه من قبل القسم، وقد كفانا مؤنة البحث عن موضوع أو مخطوط، وهو العقبة الأولى في طريق طلبة الدراسات العليا.

٢- أهمية الكتاب ومؤلفه، وصاحبي "العزيز" و"الروضة".

٣- خدمة التراث الإسلامي، وإظهار الكنوز المدفونة للأمة.

الثاني: الدراسات السابقة:

سبق وأن ذكرت أنه مشروع تبناه القسم، وقد تمَّ تقسيمه على أكثر من ستين طالبًا وطالبة؛ ولذا فإن من الصعب سرد جميع من قُسِّم عليهم المشروع، ولكن أكتفي بذكر الرسائل التي تمت مناقشتها قبل كتابتي لهذه المقدمة، وهي رسالتان:

١- للباحث: عبد العزيز الغانمي من أول "كتاب الهبة" حتى نهاية "كتاب اللُّقطة"، وكانت بإشراف شيخي أ.د. ياسين بن ناصر الخطيب.

٢- للباحث: إبراهيم بن فريهد العنزي من أول "كتاب الجراح" حتى نهاية "باب قصاص الطرف" وكانت بإشراف د. عبد الله بن عطية الغامدي.

وقد استفدت منهما إضاءات في الطريق؛ فشكر الله لهما.

الثالث: خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية المخطوط، والصعوبات، وأهمية الجزء المراد تحقيقه، ودواعي الاختيار، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة -وقد اختصرت فيها-، وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: في ترجمة الإمام الرافعي، ونبذة عن كتابه "العزيز".

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ونسبته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته، ووفاته.

المطلب السادس: نبذة عن كتابه "العزيز شرح الوجيز".

المبحث الثاني: في ترجمة الإمام النووي، ونبذة عن كتابه "الروضة".

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ونسبته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته، ووفاته.

المطلب السادس: نبذة عن كتابه "روضة الطالبين".

المبحث الثالث: في ترجمة الإمام الزركشي.

وفيه تمهيد، وخمسة مطالب:

التمهيد: في عصره، وما قبله من أحداث مما كان لها الأثر في تكوينه.

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ونسبته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته، ووفاته.

المبحث الرابع: نبذة عن كتاب "خادم الرافعي والروضة".

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إثبات عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: موضوعه، وأسلوبه، ومنهجه.

المطلب الثالث: قيمته العلمية، وأهميته بين كتب فنه، واعتماد من جاء بعده عليه.

المطلب الرابع: المصطلحات التي وردت في الكتاب.

المطلب الخامس: موارد الزركشي التي نقل منها.

القسم الثاني: التحقيق.

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق.

القسم الأول: الدراسة:

ويشتمل على: أربعة مباحث:

المبحث الأول: في ترجمة الإمام الرافعي، ونبذة عن كتابه "العزيز".

المبحث الثاني: في ترجمة الإمام النووي، ونبذة عن كتابه "الروضة".

المبحث الثالث: في ترجمة الإمام الزركشي.

المبحث الرابع: نبذة عن كتاب "خادم الرافعي والروضة".

المبحث الأول: في ترجمة الإمام الرافعي، ونبذة عن كتابه "العزيز".

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ونسبته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته، ووفاته.

المطلب السادس: نبذة عن كتابه "العزيز شرح الوجيز".

المطلب الأول: اسم مؤلف كتاب "العزيز"، وكنيته ونسبته:

أولاً: اسمه: هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني.

ثانياً: كنيته: كل من ترجم له لم يذكر إلا هذه الكنية "أبو القاسم"[(١)].

ثالثاً: نسبته: "الرافعي: مَنْسُوب إِلَى رافعان بَلْدَة من بِلَاد قزوين" قَالَه النووي [(٢)].

قال ابن قاضي شهبة [(٣)]: "قَالَ الإسنوي: وَسمعت قَاضِي الْقُضَاة جلال الدَّين الْقزْوِينِي يَقُول: إِن رافعان بالعجمي مثل الرافعي بالعربي؛ فَإِن الْألف وَالنُّون فِي آخر الِاسْم عِنْد الْعَجم كياء النِّسْبَة فِي آخِره عِنْد الْعَرَب، فرافعان نِسْبَة إِلَى رَافع. قَالَ: ثمَّ إنه لَيْسَ بنواحي قزوين بَلْدَة يُقَال لَهَا: رافعان، وَلاَ رَافع؛ بل هُوَ مَنْسُوب إِلَى جد لَهُ يُقَال لَهُ: رَافع.قَالَ الشَّيْخ جمال الدَّين الإسنوي: وَحكى بعض الْفُضَلاَء عَن شَيْخه، قَالَ: سَأَلت القَاضِيَ مظفرَ الدَّين قَاضِي قزوين إِلَى مَاذَا نِسْبَة الرافعي؟ فَقَالَ: كتب بِخَطِّهِ، وَهُوَ عِنْدِي فِي كتاب التدوين فِي أَخْبَار قزوين أَنه مَنْسُوب إِلَى رَافع بن خديج رَضِي الله عَنهُ.وَحكى ابْنُ كثير قولا: إِنَّه مَنْسُوب إِلَى أبي رَافع مولى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم"[(٤)].

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وطلبه للعلم:

أولاً: مولده: وُلِدَ في آواخر العاشر من شهور سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِيْنَ وخمسمائة[(٥)].

ثانياً: نشأته وطلبه للعلم: نشأ في بيت علم، فكان أبوه يأخذه إلى مجالس العلم وهو في صغره[(٦)]، وقرأ على والده وهو لم يتجاوز العاشرة من عمره[(٧)]، وكان حريصاً على إطعامه من

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٦٥-٢٦٦)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٢٨١-٢٨٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٥-٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢-٢٥٥)، وفوات الوفيات (٢/٣٧٦-٣٧٧)، الأعلام للزركلي (٤/٥٥)

(٢) ينظر: دقائق المنهاج للنووي ص٢٨.

(٣) أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقيّ، فقيه الشام في عصره ومؤرخها وعالمها، توفي سنة٨٥١هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٢/٦١).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٧).

(٥) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/٣٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢-٢٥٥).

(٦) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/٤)، والبدر المنير (١/٣١٩).

(٧) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/١٥).

الكسب الحلال[١]، ثم قرأ معظم صحيح البخاري على شيخه عبد العزيز بن الخليل[٢]، وقرأ جامع الترمذي على شيخه عبد الله بن أبي الفتوح[٣]، وله رحلات في طلب العلم جاء ذكرها في "التدوين في أخبار قزوين"[٤].

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

هو الإمام البارع المتبحر في المذهب، وعلوم كثيرة، قال النووي:" قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله. قال: وكان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأثر. قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمرو بن أبي بكر الصفار الاسفراييني في أربعين خَرَّجها: شيخنا إمام الدين حقًّا، وناصر السنة صدقًا، أبو القاسم بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، رضي الله عنه، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولها وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي -رضي الله عنه-، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب، وكان له مجلس للتفسير، وتسميع الحديث بجامع قزوين.قلت: الرافعي من الصالحين المتمكنين،وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة" [٥].

قال السبكي [٦]:"كَانَ متضلعا من عُلُوم الشَّرِيعَة تَفْسِيرا وحديثا وأصولا مترفعا على أَبنَاء جنسه فِي زَمَانه نقلا، وبحثا، وإرشادا، وتحصيلا. وَأما الْفِقْه فَهُوَ فِيهِ عُمْدَة الْمُحَقِّقين، وأستاذ المصنفين كَأَنَّمَا كَانَ الْفِقْه مَيتا فأحياه وأنشره وَأَقَام عماده بعد مَا أَمَاتَهُ الْجَهْل فأقبره" [٧].

وقال عنه الذهبي [٨]:"شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، عَالِمُ العَجمِ وَالعَربِ، وَكَانَ مِنَ العُلَمَاءِ العَامِلِينَ، يُذْكَرُ

([١]) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/٣٨٠).

([٢]) عبد العزيز بن الخليل بن أحمد بن الواقد بن الخليل بن عبد الله أبو بكر الخليلي، سمع الحديث وسُمع منه وهو من أسباط الخليل الحافظ، سمع صحيح البخاري عن الأستاذ أبي عمرو الشافعي بن داؤد المقرئ. ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٣/١٩٠).

([٣]) عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران الإمام أبو حامد القزويني، رحل إلى نيسابور، وتفقه على محمد بن يحيى، وتفقه ببغداد على أبي المحاسن يوسف بن بندار الدمشقي، توفي سنة ٥٨٥هـ. ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٣/٢٣٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٧/١٤٢).

([٤]) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٣/٤٨٣، ٤/١٤٦).

([٥]) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤-٢٦٥).

([٦]) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ،ومن تصانيفه: طبقات الفقهاء الكبرى، توفي سنة ٧٧١هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٠٤-١٠٦).

([٧]) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٢٨٢).

([٨]) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الحافظ أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، ولد سنة ٦٧٣هـ ، توفي سنة ٧٤٨هـ.

عَنْهُ تَعَبُّدٌ، وَنُسْكٌ، وَأَحْوَالٌ، وَتوَاضعٌ، انْتَهَت إِلَيْهِ مَعْرِفَةُ المَذْهَبِ"[1].

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه: تتلمذ الشيخ الرافعي على علماء فضلاء، أذكر طائفة منهم:

١- أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني أبو الخير، القزويني، الشافعي، ولد بقزوين سنة ٥١٢هـ، وتفقه على ملكداذ بن علي العمركي، وغيره، يشتمل مجلسه على التفسير، والحديث، والفقه، وحكايات الصالحين، توفي سنة ٥٩٠هـ.[2]

٢- عبد الكريم بن الحسن بن عبد الكريم بن الحسن بن علي بن إبراهيم الكري، أبو القاسم، سمع السيد أبا حرب وغيره بقزوين، وسمع الأربعين للحاكم أبي عبد الله الحافظ من الشيخ أحمد بن طاهر، وقرأها عليه الرافعي، توفي سنة ٦٠١هـ[3].

٣- علي بن عبيد الله بن الحسن بن بابويه، ولد سنة ٥٠٤هـ، وقد سمع منه في الحديث وانتفع به كثيرا، وقال الرافعي معتذراً عن الإطالة في ترجمته :" ولئن أطلت عند ذكره بعض الإطالة فقد كثر انتفاعي بمكتوباته وتعاليقه، فقضيت بعض حقه بإشاعة ذكره وأحواله رحمه الله تعالى". توفي بعد سنة ٥٨٥هـ[4].

٤-عمر بن أسعد بن أحمد، أبو حفض الزاكاني، خال الرافعي، وكان متقنا حافظا للمذهب، تفقه عليه الرافعي في صغره، توفي سنة ٦١٣هـ[5].

٥- محمد بن عبد الكريم بن الفضل، والد الإمام الرافعي،ولد سنة ٥١٣هـ أو٥١٤هـ، وتفقه في صغره وسمع من مفتي البلدة وإمام أئمتها أبي بكر ملكداد بن علي العمركي، قرأ الرافعي على أبيه سنة تسع وستين، وروى عنه، وهو أول من تفقه عليه في صغره، توفي سنة ٥٨٠هـ[6].

٦- محمد بن عبد الكريم بن الحسن بن علي بن إبراهيم الكرجي، أبو الفضل، سمع منه الرافعي فضائل قزوين للخليل الحافظ بقراءة والد الرافعي عليه، توفي سنة ٥٦٦هـ [7].

ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٥/٦٦-٦٨).

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢-٢٥٣).

(2) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٢/١٤٤-١٤٨)،وسير أعلام النبلاء (٢١/١٩٠-١٩٢).

(3) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٣/٢٠٢).

(4) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٣/٣٧٢-٣٧٨).

(5) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٣/٤٤٢-٤٤٣).

(6) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/٣٢٨،١٥-٤١٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/١٣١-١٣٣).

(7) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/٣٢٦-٣٢٨).

ثانياً: تلاميذه: ما إن يسمع طلاب العلم عن شيخ متقن إلا ويتسارعون إلى الأخذ منه، وقد أخذ بعضهم عن الشيخ الرافعي، ومنهم:

١- أحمد بن الخليل بن سعادة البرمكي، ولد سنة ٥٨٣هـ، ودخل إلى خراسان وقرأ بها الكلام والأصول على الإمام فخر الدين الرازي، وقرأ الفقه على الرافعي، توفي سنة ٦٣٧هـ[١].

٢- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ولد سنة ٥٨١هـ، وسمع من الرافعي بالمدينة، وتوفي سنة ٦٥٦هـ[٢].

٣- عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني، صاحب الحاوي الصغير، واللباب، توفي سنة ٦٦٥هـ[٣].

٤-عبد الهادي بن عبد الكريم بن علي، الخطيب المقرئ، ولد سنة ٥٧٧هـ، وأجاز له الرافعي، وتوفي سنة ٦٧١هـ [٤].

٥-عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري، تقي الدين، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح، ولد سنة ٥٧٧هـ، وسمع من ابن السمين، والموفق ابن قدامة، وغيرهما.أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، وأثنى على الرافعي. توفي سنة ٦٤٣هـ[٥].

٦- محمد بن محمد بن عمرو بن أبي بكر، أبو عبد الله الصفار الإسفراييني، وصرح بأن الرافعي شيخه، توفي سنة ٦٤٦هـ[٦].

المطلب الخامس: مؤلفاته ووفاته:

أولاً: مؤلفاته: لم يشأ الشيخ الرافعي أن يدع علمه يدفن معه؛ فاشتغل بالتأليف، فألف الكتب الكثيرة النافعة؛ منها:

١- "الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة"، وهو ثلاثون مجلسًا؛ أملاها أحاديث بأسانيدها عن أشياخه، على سورة الفاتحة، وتكلم عليها[٧].

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦/٨-١٧).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٥/٢٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨١/٨-٢٥٩،٢٨٥-٢٦١).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٧٧/٨-٢٧٨).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢)، والوافي بالوفيات (١٦٤/١٩).

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٢٦/٨-٣٢٧).

(٦) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٨/٢٣).

(٧) ينظر: البدر المنير (٢٨٨/١)، وكشف الظنون (١٦٤/١)؛ وهو محقق كرسالة علمية في الدكتوراة-معهد

٢- "شرح مسند الشافعي"، وهو كتاب نفيس[١].

٣- خرَّج لنفسِهِ "أَرْبَعِينَ حَدِيثا" سَاق فِيهَا الحَدِيث المسلسل بالأولية من عشرَة طرق، يذكر مَعَ كل طَرِيق مِنْهَا أَرْبَعَة أَحَادِيث فِيمَا يتَعَلَّق بِالرَّحْمَةِ[٢].

٤- وله "أمالي على ثلاثين حديثا"[٣].

٥- "العزيز" وهو الأشهر، وسيأتي الكلام عليه.

٦- "الشرح الصغير"، وهو مختصر لـ"لعزيز"[٤].

٧- "المحرر"، وهو صغير الحجم كثير النفع[٥].

٨- "التذنيب"، وهو فوائد على "الوجيز"[٦].

٩- "المحمود"، وهو ثمان مجلدات وصل فيه إلى أثناء الصلاة[٧].

١٠- "التدوين في أخبار قزوين"[٨].

١١- "الإيجاز في أخطار الحجاز" صنفه في سفرته إلى الحج[٩].

ثانياً: وفاته: توفي الإمام الرافعي في ذي القعدة، سنة ٦٢٣هـ[١٠]، ونقل النووي عن ابن الصلاح

المخطوطات-الباحث: محمد زكريا يوسف.

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣)، والبدر المنير (١/٣٣١)؛وهو مطبوع بتحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، إصدار: وزارة الأوقاف-قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٢) ينظر: البدر المنير (١/٣٣٢).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣).

(٤) ينظر: البدر المنير (١/٣٣٠-٣٣١) وهو مخطوط، وتوجد منه نسخة في الظاهرية – دمشق؛ كما هو موجود على غلاف النسخة التي وثقت منها، وتوجد منه نسخة مصورة في مركز الملك فيصل بالرياض؛ برقم(٩٨٨-٩٨٩)؛ كما ذكر محقق "العزيز في شرح الوجيز" حسان بن جاسم الهايس في (١/٥٥) رسالة دكتوراه- جامعة أم القرى.

(٥) ينظر: البدر المنير (١/٣٣١)، وكشف الظنون (٢/١٦١٢)؛وهو مطبوع بتحقيق: محمدحسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣)، والبدر المنير (١/٣٣١)؛ وهو مطبوع بتحقيق:أحمد فريد المزيدي،الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت،الطبعة الأولى،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٢٨٢).

(٨) ينظر:كشف الظنون (١/٣٨٢)؛ وهو مطبوع بتحقيق : عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

(٩) ينظر: البدر المنير (١/٣٣٢) قال السبكي في طبقاته الكبرى (٨/٢٨١): (وَكَانَ الصَّوَاب أَن يَقُول: خطرات، أَو خواطر الْحجاز، وَلَعَلَّه قَالَ ذَلِك، وَالْخَطَأ من النَّاقِل).

(١٠) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٤).

قوله:"بلغنا بدمشق وفاته في سنة أربع وعشرين وستمائة، وكانت وفاته في أوائلها أو في أواخر السنة التي قبلها بقزوين"[1].

المطلب السادس: نبذة عن كتابه "العزيز في شرح الوجيز":

ويسمى بـ"الشرح الكبير"، وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ "العزيز" مجرداً على غير كتاب الله، فقال: "الفتح العزيز في شرح الوجيز"[2].

وتتضح أهمية الكتاب من خلال كلام الأئمة عليه، فقد قال النووي عنه في "الروضة":"اعْلم أَنه لم يصنف فِي مَذْهَب الشَّافِعِي- رَضِي الله عَنهُ- مَا يحصل لَك مَجْمُوع مَا ذكرته أكمل من كتاب الرافعي ذِي التحقيقات، بل اعتقادي واعتقاد كل مُصَنف أَنه لم يُوجد مثله فِي الْكتب السابقات، وَلا المتأخرات فِيمَا ذكرته من الْمَقَاصِد الْمُهِمَّات"[3] .

وقال السبكي في "طبقاته الكبرى":"وكفاه بالفتح العزيز شرفا، فلقد علا به عنان السماء مقداراً وما اكتفى، فإنه الذي لم يصنف مثله في مذهب من المذاهب، ولم يشرق على الأمة كضيائه في ظلام الغياهب"[4].

وقال عنه ابن الملقن في "البدر المنير":"وَهُوَ الشَّرْح الْكَبِير الَّذِي صنَّفه إِمَام الملَّة والدِّين، أَبُوالْقَاسِم عبد الْكَرِيم ابْن الإِمام أبي الْفضل مُحَمَّد بن عبد الْكَرِيم الرافعي، قدَّس الله روحه ونوَّر ضريحه، فَإِنَّهُ كتاب لم يصنف فِي الْمَذْهَب عَلَى مثل أسلوبه، وَلم يجمع أحد سلف كجمعه، فِي ترتيبه وتنقيحه وتهذيبه، ومرجع فقهائنا فِي كل الأقطار -الْيَوْم- فِي الْفَتْوَى، والتدريس، والتصنيف إِلَيْهِ، واعتمادهم فِي هَذِه الْأُمُور عَلَيْهِ. لكنه -أَجْزَل الله مثوبته- مَشَى فِي هَذَا الشَّرْح الْمَذْكُور عَلَى طَرِيقَة الْفُقَهَاء الخُلَّص، فِي ذكر الْأَحَادِيث الضعيفة والموضوعات، والمنكرة والواهيات، وَالَّتِي لاَ تعرف أصلا فِي كتاب حَدِيث، لاَ قديم وَلاَ حَدِيث، فِي معرض الِاسْتِدْلاَل، من غير بَيَان ضَعِيف من صَحِيح، وسليم من جريح"[5].

---

(1) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤).

(2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٢٨١).

(3) ينظر: (١٢/٣١٥).

(4) ينظر: (٨/٢٨٢).

(5) ينظر: (١/٢٨١).

وله شروح ومختصرات كثيرة؛ منها[1]:

١- "الروضة" للنووي[2].

٢- "نقاوة فتح العزيز" للزنجاني.

٣- "الدر العظيم المنير في شرح إشكال الكبير" لابن الربوة.

٤- "نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير" للسيوطي.

٥- "البدر المنير" لابن الملقن، وقد خرَّج فيه أحاديثه[3].

٦- "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" لابن حجر العسقلاني[4].

٧- "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" للفيومي الحموي[5].

(١) ينظر لهذه الشروح والمختصرات: كشف الظنون (٢/٢٠٠٣).

(٢) وهو مطبوع بتحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٣) وهو مطبوع بتحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال.،الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٤) وهو مطبوع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٥) وهو مطبوع،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

المبحث الثاني: في ترجمة الإمام النووي، ونبذة عن كتابه "الروضة".

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ونسبته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته، ووفاته.

المطلب السادس: نبذة عن كتابه "روضة الطالبين".

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبته:

أولاً: اسمه: يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي الحوراني النووي الدمشقي الشافعي(١). والسبكي يرى تقديم حزام على محمد بن جمعة(٢).

ثانياً: كنيته: يُكنى بـ"أبي زكريا" ولا ولد له؛ لأنه لم يتزوج، ولقبه"محيي الدين"(٣).

ثالثاً: نسبته: الحزامي: نسبة إلى جدِّه حزام. والحوراني النووي الدمشقي نسبة إلى "حوران"، و"نوى"، و"دمشق"، وهي بلدان وأماكن معروفة(٤). فحوران: كورة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة. ونوى: بليدة من أعمال حوران(٥).

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وطلبه للعلم:

أولاً: مولده: ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى(٦).

ثانياً: نشأته وطلبه للعلم: نشأ في بيت علم وصلاح، وحفظ القرآن في بلده، وقد ناهز الاحتلام، فلما بلغ تسع عشرة سنة ذهب به والده إلى الشام في سنة تسع وأربعين وستمائة؛ فسكن المدرسة الرواحية، وحفظ "التنبيه" في أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع العبادات من "المهذب" في باقي السنة، ولازم شيخه أبا إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي؛ وكان معيداً لدرسه، وكان يقرأ في يومه اثني عشر درساً على المشايخِ؛ شرحاً وتصحيحاً: درسين في "الوسيط"، ودرساً في "المهذَّب"، ودرساً في "الجمع بين الصحيحين"، ودرساً في "صحيح مسلم"، ودرساً في "اللمع" لابن جُنِّي في النحو، ودرساً في "إصلاح المنطق" لابن السِّكِّيت في اللغة، ودروساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه؛ تارة في "اللمع" لأبي إسحاق، وتارة في "المنتخب" لفخر الدين الرازي، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين(٧)، ثم أخذ في

---

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ (١٧٤/٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٥/٨).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢).

(٤) ينظر: تحفة الطالبين لابن العطار. ص٤٠-٤٢.

(٥) ينظر: معجم البلدان للحموي (٣١٧/٢)، (٣٠٦/٥). ونوى: مدينة سورية تقع شمال غرب سهل حوران، وتتبع إداريا لمحافظة درعا، وتبعد عن العاصمة دمشق ٨٥ كم، وعن مدينة درعا ٤٠ كم . وحَوْران: هي المنطقة الجنوبية من سوريا والتي تمتد جغرافيا إلى شمال الأردن (الرمثا) حتى تخوم جبال عجلون الشماء في الأردن، وهي عبارة عن سهل لذلك تسمى سهل حوران. وأما مدينة دمشق فهي عاصمة الجمهورية العربية السورية، وتقع على سفح جبل قاسيون.(ينظر لهذه المعلومات: موقع" ويكيبيديا، الموسوعة الحرة").

(٦) ينظر: تحفة الطالبين لابن العطار. ص٤٢، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٦/٨).

(٧) ينظر: تحفة الطالبين لابن العطار. ص٤٤-٥٠، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٦/٨-٣٩٧)، وطبقات

التصنيف من حدود الستين وستمائة إلى أن مات، وولي مشيخة دار الحديث بعد الشيخ شهاب الدين أبي شامة[1]، وكان لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة بعد العشاء الآخرة، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، ولم يتزوج[2].

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

تتضح مكانته العلمية من خلال كتبه المفيدة وثناء العلماء عليه، فهذا تلميذه ابن العطار – وهو من أقرب الناس إليه- يبجله ويمجده؛ فيقول في ترجمته: "ذو التصانيف المفيدة، والمؤلفات الحميدة، أوحد دهرِهِ، وفريدُ عصرِهِ، الصوَّام، القوام، الزَّاهد في الدنيا، الرَّاغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضيَّة، والمحاسن السنيَّة، العالم الرَّبَّاني المتَّفق على علمه، وإمامته، وجلالته، وزهده، وورعه، وعبادته، وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة، والمؤثرُ بنفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين، وكان كثيرَ التلاوةِ والذكرِ لله تعالى"[3].

وقال عنه الذهبي:"الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء، صاحب التصانيف النافعة"[4].

وقال عنه ابن السبكي:"شيخ الْإِسْلَام أستاذ الْمُتَأَخِّرين، وَحجَّة الله على اللاحقين، والداعي إِلَى سَبِيل السالفين، كَانَ يحيى رَحمَه الله سيدا وَحَصُورًا، وليثا على النَّفس هصوراً، وزاهداً لم يبال بخراب الدُّنْيَا إذا صير دينه ربعاً معموراً لَهُ الزّهْد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السّنة وَالْجَمَاعَة والمصابرة على أَنْوَاع الْخَيْر، لاَ يصرف سَاعَة فِي غير طاعة، هذا مع التفنن في أَصناف العلوم فقها، ومتون أَحاديث، وأَسماء رجال، ولغة، وتصوفاً، وغير ذلك"[5].

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:

الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٥٣-١٥٤).

(1) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، شهاب الدين المقدسي الدمشقي أبو شامة، ولد سنة ٥٩٩هـ، وأخذ عن شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام، مات سنة ٦٦٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٦٥-١٦٧)، والدارس في تاريخ المدارس للنعيمي الدمشقي (١/١٩-٢٠).

(2) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٥٦).

(3) تحفة الطالبين لابن العطار.ص٣٩-٤٠.

(4) تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٧٤).

(5) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٣٩٥).

أولاً: شيوخه: مما لا شك فيه أنَّ نبوغ هذا الإمام وسعة علمه تدل على أنه أخذ عن علماء فضلاء؛ وممن سمع منهم[1]:

١- إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي، وأخذ عنه فقه الحديث. توفي سنة ٦٦٨هـ.

٢- أحمد بن سالم المصري،وقرأ عليه كتاب"إصلاح المنطق"لابن السكيت.توفي سنة ٦٦٤هـ.

٣- إسحاق بن أحمد بن عثمان المعري، وأخذ عنه الفقه.توفي سنة ٦٥٠هـ[2].

٣- إسماعيل بن أبي إسحاق إبراهيم بن أبي اليُسْر، وسمع منه الحديث. توفي سنة ٦٧٢هـ.

٥- خالد بن يوسف بن سعد النَّابلسيّ، وقرأ عليه كتاب "الكمال في أسماء الرجال" للحافظ عبد الغني المقدسي.ولد سنة ٥٨٥هـ، وتوفي سنة ٦٦٣هـ.

٦- عبد الرحمن بن سالم بن يحيى الأنباري، وسمع منه الحديث.توفي سنة ٦٦١هـ[3].

٧- عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي، وهو أجلّ شيوخه.توفي سنة ٦٨٢هـ.

٨- عبد الرحمن بن نوح بن محمد المقدسي، وأخذ عنه في الفقه.توفي سنة ٦٥٤هـ.

٨- عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري، وسمع منه الحديث.توفي سنة ٦٦٢هـ.

٩- عبد الكريم بن عبد الصمد، خطيب دمشق، وسمع منه الحديث. توفي سنة ٦٦٢هـ.

١٠- عمر بن بُنْدار بن عمر بن علي التفليسي، وأخذ عنه في أصول الفقه؛ فقرأ عليه"المنتخب" للرازي.توفي سنة ٦٧٢هـ.

ثانياً: تلاميذه: قال ابن العطار:"سمع منه خلق كثير؛ من العلماء، والحفَّاظ، والصُّدور، والرؤساء، وتخرج به خَلْقٌ كثيرٌ من الفقهاء، وسار علمُهُ وفتاويه في الآفاق، وانتفعَ الناسُ في سائر البلاد الإسلامية بتصانيفهِ، وأكبُّوا على تحصيل تواليفه، حتى رأيتُ مَن كان يشنؤها في حياته مجتهداً على تحصيلها والانتفاع بها بعد مماته، فرحمه الله، ورضي عنه"[4].

ومنهم[5]:١- أحمد بن فرح بن أحمد اللخمي، ولد سنة ٦٢٤هـ، وتوفي سنة ٦٩٩هـ[1].

---

(1) ينظر لترجمتهم: تحفة الطالبين لابن العطار. ص٥٣-٦٣، وشذرات الذهب لابن العماد (٥٤٦/٧،٥٤٢،٥٣٦،٥٣٥،٤٥٨، ٦٥٧،٥٩٠،٥٦٨).

(2) وصحَّف بعضهم "المعري" إلى "المغربي". ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي وتعليق المحققين (٢٤٨/٢٣).

(3) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٦٣/٤).

(4) ينظر: تحفة الطالبين لابن العطار. ص ٦٣.

(5) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٠/٢،٢٧٠،١٦٨)(٧٤/٣،٥١،٥٠)،والمنهاج السوي

٢- أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان شهاب الدين الأنصاري، توفي سنة ٦٩٩هـ .

٣-إسماعيل بن عثمان بن محمد، الحنفي، المعروف بابن المعلم، رشيد الدين، ولد سنة ٦٢٣هـ، وتوفي سنة ٧١٤هـ[٢].

٤-سليمان بن عمر بن سالم، قاضي القضاة، جمال الدين الأذرعي، توفي سنة ٧٣٤هـ[٣].

٥- علي بن إبراهيم بن داود، أبو الحسن علاء الدين ابن العطار،ولد سنة ٦٥٤هـ،وتفقه على النووي، وهو أشهر أصحابه، وأخصهم به، لزمه طويلا وخدمه وانتفع به، وله معه حكايات، واطلع على أحواله، وكتب مصنفاته، وبيض كثيراً منها. توفي سنة ٧٢٤هـ .

٦- محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، ولد سنة ٦٣٩هـ، وتوفي سنة ٧٣٣هـ .

٧- محمد بن أبي بكر بن إبراهيم، القاضي شمس الدين ابن النقيب، ولد تقريبا سنة ٦٦٢هـ، وأخذ أشياء من الفقه عن الشيخ محيي الدين النووي، وخدمه. توفي سنة ٧٤٥هـ.

٨-محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة، ابن القماح،ولد سنة ٦٥٦هـ، وتوفي سنة ٧٤١هـ .

٩-يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، الكلبي الحلبي ثم الدمشقي المزي، صاحب كتاب"تهذيب الكمال"، ولد سنة ٦٥٤هـ، وتوفي سنة ٧٤٢هـ .

المطلب الخامس: مؤلفاته ووفاته:

قال ابن العطار[٤]: صنَّف رحمه الله كتباً في الحديث والفقه عمَّ النفع بها، وانتشر في أقطار الأرض ذكرها؛ منها : ١- "المنهاج في شرح صحيح مسلم" وطبع عدة طبعات . ٢- "المبهمات" وطبع في الهند سنة (١٣٤٠هـ). ٣- "رياض الصالحين" وطبع عدة طبعات. ٤ - "الأذكار" وطبع عدة طبعات. ٥- "الأربعين" وطبع عدة طبعات. ٦- "التيسير في مختصر الإرشاد في علوم الحديث" وطبع عدة طبعات. ٧- "الإرشاد" وطبع بمكتبة الإيمان بالمدينة النبوية سنة (١٤٠٨هـ) . ٨- "التحرير في ألفاظ التنبيه" وطبع عن دار القلم بدمشق سنة (١٤٠٨هـ). ٩- "العمدة في تصحيح التنبيه" وطبع بمصر سنة (١٣٢٩هـ). ١٠- "الإيضاح

للسيوطي.ص٥٢.

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٨٥/٤).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (١/ ٤٣٩).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٥/ ٢٥٤).

(٤) سأذكرها على ترتيب ابن العطار.

في المناسك" وطبع ببيروت عن دار الكتب العلمية . ١١- "الإيجاز في المناسك" طبع بحيدر آباد بالهند بعنوان "الإشارات" . ١٢- "التبيان في آداب حملة القرآن" وطبع عدة طبعات . ١٣- " مختصر التبيان في آداب حملة القرآن" ومنه نسخة مخطوطة بدار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٦٨٣٩) . ١٤- "مسألة الغنيمة" وطبع بتحقيق مشهور بن حسن سلمان باسم "وجوب تقسيم الغنيمة". ١٥- "الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام" وطبع بدمشق عن دار الفكر سنة(١٤٠٢هـ) بتحقيق: أحمد راتب حمُّوش . ١٦- "الفتاوى" وطبع عدة طبعات، ومنها طبعة عبد القادر أحمد عطا في مصر سنة (١٤٠٢هـ) بعنوان "المنثورات والمسائل المهمات" . ١٧- "الروضة في مختصر شرح الرافعي" وطبع عدة طبعات . ١٨- "المجموع في شرح المهذب"[١] ووصل فيه إلى أثناء باب الربا-المجلد التاسع-،ثم أكمله السبكي إلى الرد بالعيب في البيوع-وتكملته في مجلدين-،ثم أكمله المطيعي حتى نهايته، ومجموعه (٢٣) مجلداً حسب طبعة الإرشاد.

ومنها كتب ابتدأها، ولم يتمَّها؛ عاجلته المنية: ١- قطعة في "شرح التنبيه". ٢- قطعة في "شرح الوسيط" وهو المسمى: "التنقيح". وهو مطبوع ملحقا بالوسيط بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الناشر: دار السلام . ٣- قطعة في "شرح البخاري" وطبع بمصر ضمن شروح أخرى سنة (١٣٤٧هـ) بعناية محمد منير الدمشقي، وطبع بتحقيق:عبد الله الدميجي-دار الفضيلة-. ٤- قطعة يسيرة في "شرح سنن أبي داود". ٥- قطعة في "الإملاء على حديث الأعمال بالنيات". ٦- قطعة في "الأحكام". ٧- قطعة كبيرة في "التهذيب للأسماء واللغات" وطبع في دار الكتب العلمية؛ بيروت . ٨- قطعةُ مُسَوَّدَة في "طبقات الفقهاء". ٩- قطعة في "التحقيق في الفقه" ووصل فيه إلى باب صلاة المسافر، وهو مطبوع بتحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود في دار الجيل؛ بيروت. ١٠- كتاب "المنهاج في مختصر المحرر " للرافعي ،وهو مطبوع في دار الفكر سنة (١٤٢٥هـ) بتحقيق: عوض قاسم[٢].

ثانيا: وفاته: توفي ليلة الأربعاء في "نوى" في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة، وصُلِّيَ عليه بجامع دمشق[٣].

---

(١) وهو من الكتب التي لم يكملها النووي؛ وكان من المفترض أن تكون في القسم الثاني حسب ذكر ابن العطار.

(٢)ينظر : تحفة الطالبين لابن العطار. ص٧٠-٩٤(بتصرف)،وينظر لما هو مطبوع مما سبق من كتب النووي: سلسلة التراجم[١] "ترجمة الإمام النووي" جمع وإعداد: ظافر بن حسن آل جبعان-النشرة الأولى- ١٤٢٨هـ.

(٣) ينظر: تحفة الطالبين لابن العطار. ص ٩٧-٩٨.

المطلب السادس: نبذة عن كتابه "روضة الطالبين":

وسماه النووي بـ"الروضة"، وكذا جاء عند الذهبي [1]، وسماه ابن العطار "الروضة في مختصر شرح الرافعي" [2]، وجاء في كشف الظنون "روضة الطالبين وعمدة المفتين" [3].

وقد ذكر النووي منهجه في الكتاب باختصار؛ فبين أنه اختصار لكتاب الرافعي"العزيز"، وأنه حذف منه الأدلة، وأشار إلى ما خفي منها، وأستوعب جميع فقه الكتاب؛حتى الوجوه الغريبة، وأضاف تفريعات وتتمات واستدراكات؛منبهاً على ذلك بقوله في أوله:"قلت" وفي آخره:"والله أعلم"، وألتزم ترتيب الكتاب إلّا نادراً، ثم ذكر مصطلحاته في "الروضة" [4].

وأما أهمية الكتاب؛ فتتضح من خلال كلام الأئمة عنه، فقد قال الإسنوي في "المهمات" [5]: "فكان أنفس ما تأثر منها بركات أنفاسه، وتأبر من ثمرات غراسه "روضة الطالبين" غرس فيها أحكام الشرح المذكور [6]، ولقحها، وضمَّ إليها فروعاً كثيرة كانت منتشرة فهذبها ونقحها؛ فلذلك حلت ينبوعها، وبسقت فروعها، وطاب أصولها، ودنت قطوفها".

وقال ابن كثير في "طبقات الشافعيين" [7]: "وقد انتفع بتصانيفه وتعاليقه أهل المذهب، منها: كتاب "الروضة" اختصر فيها شرح الرافعي وزاد فيها تصحيحات واختيارات حسان".

وقال السيوطي في "المنهاج السوي" [8] في ترجمة الإمام النووي -عن الروضة-: "وهي عمدة المذهب الآن".

ومما يدل على أهمية الكتاب اعتناء العلماء به؛ ومن ذلك:

١-"أزهار الفضة في حواشي الروضة" و"الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع" و"مختصر الروضة" وجميعها لجلال الدين السيوطي(ت:٩١١هـ) [9].

---

(١) ينظر: الأسماء واللغات للنووي (٣/١)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٧٥/٤).

(٢) ينظر: تحفة الطالبين لابن العطار. ص ٧٨.

(٣) ينظر: كشف الظنون (٩٢٩/١).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/١-٦).

(٥) (٩٣/١-٩٤).

(٦) أي: الشرح الكبير.

(٧) ص٩١١.

(٨) ص٥٣.

(٩) ينظر: كشف الظنون (٩٢٩/١).

٢-"التوسط والفتح بين الروضة والشرح"[١] لشهاب الدين الأذرعي (ت:٧٨٣هـ) [٢].

٣-"روض الطالب"[٣] لإسماعيل بن أبي بكر المقري (ت:٨٣٧) اختصر فيه "الروضة"، وقد اختصره ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، ثم شرحه أيضاً[٤].

٤-"المهمات في شرح الروضة والرافعي"[٥]لجمال الدين الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)وهو عبارة عن تعليقات[٦].

---

(١) وهو مشروع يُحقق الآن في جامعة أم القرى.

(٢) ينظر: كشف الظنون (٩٢٩/١).

(٣) وهو مطبوع مع شرحه"أسنى المطالب" في دار الكتاب الإسلامي(بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٩١٩/١).

(٥) وهو مطبوع باعتناء: أحمد بن علي، والناشر: مركز التراث الثقافي المغربي-دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٦) ينظر: كشف الظنون (١٩١٤/٢).

المبحث الثالث: في ترجمة الإمام الزركشي.

وفيه تمهيد، وخمسة مطالب:

التمهيد: في عصره، وما قبله من أحداث مما كان لها الأثر في تكوينه.

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ونسبته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته، ووفاته.

التمهيد: عصر الزركشي[1]:

سبقت ولادة الزركشي أحداث عظام؛ كان لها الأثر بعد ذلك في تكوين هذا الإمام؛ هي على ناحيتين:

الناحية السياسية: اهتم العلماء والمؤرخون بدراسة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان؛إذ أنه يؤثر فيه سلباً أو إيجاباً؛ومنه تتكون شخصيته؛ولذا كان لزاماً علينا معرفة الوسط الذي عاش فيه الإمام الزركشي؛لنتعرف عليه وعلى مكونات شخصيته التي جعلت منه إماماً وعالماً؛فالزركشي عاش في الفترة (٧٤٥-٧٩٤هـ) وعاصر حكم المماليك البحرية،والمماليك الجراكسة أو البرجية؛ولذا سنلقي الضوء على تأريخ هاتين الدولتين باختصار:

أولاً:دولة المماليك البحرية:نشأت هذه الدولة سنة٦٤٨هـ بعد مقتل آخر ملوك الدولة الأيوبية تورانشاه بن نجم الدين،واستمرت حتى سنة٧٨٤هـ،وكان أول سلاطينها عز الدين أيبك بن عبد الله الصالحي-أول ملوك الترك بالديار المصرية-.وقد عاش الزركشي في فترة أولاد وأحفاد الملك الناصر محمد بن قلاوون؛وهم كالتالي:

١- السلطان الملك الصالح عماد الدين إسماعيل(٧٤٣-٧٤٦هـ)ثم مرض ومات.

٢- السلطان الملك الكامل سيف الدين شعبان(٧٤٦-٧٤٧هـ)ثم خُلع.

٣- السلطان الملك المظفر زين الدين حاجي(٧٤٧-٧٤٨هـ)ثم ذُبح.

٤- السلطان الملك الناصر بدر الدين أبو المعالي حسن بن محمد(٧٤٨-٧٥٢هـ)ثم خُلع.

٥- السلطان الملك الصالح صلاح الدين صالح(٧٥٢-٧٥٥هـ)ثم خُلع وسُجن.

٦- السلطان الملك الناصر حسن بن محمد(٧٥٥-٧٦٢هـ)وكانت ولايته الثانية،ثم قُتل.

٧- السلطان الملك المنصور صلاح الدين محمد بن المظفر حاجي(٧٦٢-٧٦٤هـ)ثم خُلع.

٨- السلطان الملك الأشرف زين الدين أبي المعالي شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون(٧٦٤-٧٧٨هـ)ثم قُتل.

---

(1) استقيت هذه المعلومات من دراسة الدكتورة صفية أحمد خليفة في تحقيقها لكتاب"سلاسل الذهب في أصول الفقه" للزركشي.ص٥٩ وما بعدها،ودراسة رسالة الماجستير للباحث منصور بن عبد الوهاب الشقحاء في تحقيقه كتاب"خادم الرافعي والروضة" للزركشي من أول "باب جناية العبد" إلى نهاية"كتاب الإمامة وقتال البغاة".ص٦٦ وما بدها.وانظر: الخطط المقريزية للمقريزي(٢/٢٣٦وما بعدها)،والنجوم الزاهرة لأبي المحاسن(٣/٧ وما بعدها)،والعصر المماليكي في مصر والشام لسعيد عاشور.ص١٥ وما بعدها.

٩- السلطان الملك المنصور علاء الدين علي بن شعبان بن حسين(٧٧٨-٧٨٣هـ)ثم مات.

١٠- السلطان الملك الصالح زين الدين حاجي(٧٨٣-٧٨٤هـ)ثم خُلع.

وبه انتهت دولة المماليك البحرية الأتراك.

ثانياً:دولة المماليك الجراكسة:نشأت هذه الدولة سنة٧٨٤هـ بعد خلع آخر سلطان من المماليك البحرية،واستمرت حتى سنة٩٢٣هـ،وكان أول سلاطينها الملك الظاهر أبو سعيد برقوق بن آنص، وكان سبب تمكينهم هو المنصور قلاوون؛فقد أكثر من شرائهم،وجعلهم في أبراج القلعة،وسماهم البرجية،ومكن لهم حتى سادوا.

ويتضح من خلال استعراض هذه الفترة أنها مليئة بالفوضى،والاضطرابات،والفتن،والحروب الطاحنة؛هذا على مستوى السياسة الداخلية،وأمّا على مستوى السياسة الخارجية؛فقد استطاع المماليك التصدي للتتار والصليبين،وكسر شوكتهم حتى أخرجوهم من بلاد الشام.

وأمّا تأثيرها في حياة الزركشي فقد كانت واضحة؛فلم يُشغل نفسه في الخوض في تلك الأمور،ولم يك يُزاحم على الرئاسة،ولا يُحب التعاظم،واتجه إلى طلب العلم.

الناحية العلمية: أصبحت مصر في عصر المماليك ميداناً لنشاط علمي واسع؛ومما يدل على ذلك؛ التراث الضخم الذي تركه علماء ذلك العصر من موسوعات أدبية،وكتب تأريخية،ومؤلفات في العلوم الدينية،وقد قال السيوطي-واصفاً حالها- في كتابه"حسن المحاضرة"(٢/٩٤):"وأعلم أن مصر من حين صارت دار الخلافة؛عظم أمرها،وكثرت شعائر الإسلام فيها،وعلت فيها السنة،وعفت عنها البدعة،وصارت محل سكن العلماء،ومحط رحال الفضلاء"ويعود السبب في ذلك الازدهار إلى عدة أمور؛منها:

أ- سقوط بغداد عاصمة الإسلام على أيدي التتار سنة٦٥٦هـ؛مما أدّى إلى هجرة العلماء إلى مصر؛حيث غدت مركزاً للخلافة العباسية.

ب- تشجيع السلاطين للعلم والعلماء؛فكانوا يعقدون الجلسات والمناظرات العلمية في قلاعهم.

ت- إنشاء دور العلم والمدارس؛ومن ذلك:١-المدرسة الظاهرية التي بناها الملك الظاهر بيبرس سنة(٦٦٢هـ).٢-المدرسة المنصورية التي بناها الملك المنصورقلاوون،ورتب في هذه المدرسة دروس فقه على المذاهب الأربعة، ودرس تفسير ودرس حديث، ودرس طب.٣-

المدرسة الناصرية التي ابتدأها العادل كتبغا، وأتمها الناصر محمد بن قلاوون، وفرغ من بنائها سنة ٧٠٣هـ، ورتب بها درساً للمذاهب الأربعة،وغيرها من المدارس؛مما أدى إلى انتشار العلم،وبروز علماء في ذلك العصر؛منهم:شيخ الإسلام ابن تيمية(ت:٧٢٨هـ)،والذهبي(ت:٧٤٨هـ)،وابن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـ)،وغيرهم كثير.

وأمَّا تأثر الزركشي بالناحية العلمية فهو ظاهر جداً؛إذ أنه وجد أرض خصبة لطلب العلم؛فأكب عليه،ونهل منه،وصنف المصنفات التي تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه؛فرحمه الله ورضي عنه.

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبته:

أولاً: اسمه وكنيته: هو بدر الدين أبو عبد اللّه محمد بن عبد الله بن بهادر التركي المصري المنهاجي الزركشي الشافعي[١]. والقاضي ابن شهبة يرى أنه محمد بن بهادر بن عبد الله[٢]. والأول هو ما أثبته الزركشي في كتابه "الإجابة"، وهو أعلم بوالده[٣].

ثانياً:نسبته: المصري: نسبة إلى مصر ففيها وولادته ووفاته. والمنهاجي: لأنه حفظ "منهاج الطالبين" للنووي. والزركشي: نسبة إلى الزركش، وهو نسج الحرير بالذهب؛ لأنه تعلم صناعة الزركش في صغره. والتركي: نسبة إلى أصله[٤].

المطلب الثاني: مولد الإمام الزركشي، ونشأته، وطلبه للعلم:

أولاً: مولده: ولد في سنة خمس وأربعين وسبعمائة في مصر[٥].

ثانياً: نشأته وطلبه للعلم: قال ابن حجر: "عُني بالاشتغال من صغره؛ فحفظ كتباً، وَأخذ عَن الشَّيْخ جمال الدّين الإسنوي، وَالشَّيْخ سراج الدّين الْبُلْقِينِيّ ولازمه، وَلما ولي قَضَاء الشَّام اسْتعَار مِنْهُ نسخته من الرَّوْضَة مجلداً بعد مُجَلد، فعلقها على الهوامش من الْفَوَائِد، فَهُوَ أول من جمع حَوَاشِي الرَّوْضَة للبلقيني.وعني الزركشي بالفقه وَالْأُصُول والْحَدِيث؛ فأكمل شرح الْمِنْهَاج واستمد فِيهِ من الأذرعي كثيراً، وَكَانَ رَحل إِلَى دمشق فَأخذ عَن ابْن كثير فِي الحَدِيث، وَقَرَأَ عَلَيْهِ مُخْتَصره، ومدحه ببيتين. ثمَّ توجه إِلَى حلب فَأخذ عَن الأذرعي، وَولي مشيخة كريم الدّين،

(١) ينظر: السلوك للمقريزي (٣٣٠/٥)، والنجوم الزاهرة (١٣٤/١٢)، وطبقات المفسرين للداوودي (١٦٢/٢).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣).

(٣) ينظر: الإجابة لإيراد ما استدركت عائشة على الصحابة. ص١٧٢.

(٤) ينظر: ثقافة المفسر عند الزركشي من خلال كتابه "البرهان في علوم القرآن". ص٥٧، تأليف: ليلى محمد مسعود.

(٥) ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣-١٦٨)، وشذرات الذهب (٥٧٢/٨-٥٧٣).

وَكَانَ مُنْقَطِعًا فِي منزله لاَ يتَرَدَّد إِلَى أحد إِلا إِلَى سوق الْكتب، وَإِذا حَضَره لاَ يَشْتَرِي شَيْئًا، وَإِنَّمَا يطالع فِي حَانُوت الكتبي طول نَهَاره وَمَعَهُ ظُهُور أوراق يعلق فِيهَا مَا يُعجبهُ، ثمَّ يرجع فينقله إِلَى تصانيفه"[١].

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

تتضح مكانته العلمية من خلال كتبه المفيدة، وثناء العلماء عليه، فقد جاء في "السلوك" للمقريزي: "الفقيه الشافعي ذو الفنون، والتصانيف المفيدة"[٢].

وفي طبقات ابن قاضي شهبة:" العالم العلامة المصنف المحرر"[٣]

وفي "النجوم الزاهرة": "الفقيه الشافعي المعروف بالزّركشي المصنّف المشهور، وكان فقيها مصنّفا"[٤].

وفي "حسن المحاضرة": "ألف تصانيف كثيرة في عدة فنون"[٥].

وفي "طبقات المفسرين" للداوودي:" الإمام العالم العلامة المصنف المحرر،كان فقيها أصوليا مفسّرا أديبا فاضلا في جميع ذلك"[٦].

وفي "شذرات الذهب": "الإمام العلامة المصنّف المحرّر"[٧].

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه: مما لا شك فيه أنَّ نبوغ الزركشي يدل على أنه تتلمذ على شيوخ أجلاء؛ ومنهم:

١- أَحْمد بن حمدَان بن أَحْمد بن عبد الْوَاحِد، شهَاب الدّين الْأَذْرَعِيّ، أَبُو الْعَبَّاس، مَاتَ فِي خَامِس عشر جُمَادَى الْآخِرَة سنة ٧٨٣هـ[٨].

---

(١) الدرر الكامنة (١٣٤/٥)،وانظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣-١٦٨)، وشذرات الذهب (٥٧٢/٨-٥٧٣).

(٢) السلوك للمقريزي (٣٣٠/٥).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣).

(٤) النجوم الزاهرة (١٣٤/١٢).

(٥) حسن المحاضرة للسيوطي (٤٣٧/١).

(٦) طبقات المفسرين للداوودي (١٦٢/٢).

(٧) شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي (٥٧٢/٨).

(٨) ينظر: طبقات القاضي بن شهبة (١٦٧/٣-١٦٨)، والدرر الكامنة (١٤٥/١-١٤٧)، وإنباء الغمر (١/ ٤٤٦ - ٤٤٧).

٢- أَحْمد بن مُحَمَّد بن جُمُعَة بن أبي بكر الْأَنْصَارِيّ الْحلَبِي، شهَاب الدّين، أَبُو الْعَبَّاس عرف بِابْن الْحَنْبَلِيّ الشَّافِعِي، توفي سنة ٧٧٤هـ[١].

٣- إسماعيل بن عمر بن كثير، الإمام الحافظ المفسّر المؤرّخ الكبير، توفي سنة٧٧٤هـ[٢].

٤- عبد الرَّحِيم بن الْحسن بن علي الإسنوي، الشَّيْخ جمال الدّين أَبُو مُحَمَّد، وتخرج به الفقه، توفي سنة ٧٧٢هـ[٣].

٥- عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة، الْمَشْهُور بِابْن أميلة، وسمع منه الحديث، توفي سنة ٧٧٨هـ[٤].

٦- عمر بن رسْلَان بن نصير سراج الدَّين، أَبُو حَفْص، الْكِنَانِي الْعَسْقَلَانِي الأَصْل البُلْقِينِيّ المولد، توفي سنة٨٠٥هـ[٥].

٧- مُحَمَّد بن أَحْمد بن إِبْرَاهِيم بن عبد الله، أَبُو عبد الله صَلَاح الدّين ابْن أبي عمر الْمَقْدِسِي، وسمع منه الحديث. توفي سنة٧٨٠هـ[٦].

٨- مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الْحَنَفِيّ، وأخذ عنه الحديث. توفي سنة ٧٦٢هـ[٧].

ثانياً: تلاميذه: ذكر ابن حجر في "إنباء الغمر" أنه تخرج به جماعة[٨]، ولا غرابة فهو إمام، وكل يسعى للأخذ منه؛ وممن تتلمذ عليه:

١- عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد، نجم الدين أبو الفتوح بن حجي الشافعي، لازم البدر الزركشي، مات سنة٨٣٠هـ[٩].

٢- محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي، قرأ على البدر الزركشي أحكام عمدة الأحكام من

(١) ينظر: الدرر الكامنة (١/٣٠٨-٣٠٩).

(٢) ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٢-١٦٣)، وشذرات الذهب (١/٦٧-٦٨).

(٣) ينظر: طبقات القاضي بن شهبة (٣/١٦٧-١٦٨)، والدرر الكامنة (٣/١٤٧-١٥٠)، وإنباء الغمر (١/ ٤٤٦-٤٤٧).

(٤) ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٢-١٦٣)، والدرر الكامنة (٤/١٨٧-١٨٨).

(٥) ينظر: طبقات القاضي بن شهبة (٣/١٦٧-١٦٨، ٤/٣٦-٤٢).

(٦) ينظر: الدرر الكامنة (٥/٣١)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٢-١٦٣).

(٧) ينظر: طبقات القاضي بن شهبة (٣/١٦٧-١٦٨)، والدرر الكامنة (٦/١١٤-١١٦)، وإنباء الغمر (١/ ٤٤٦ - ٤٤٧).

(٨) ينظر: إنباء الغمر (١/٤٤٧).

(٩) ينظر: إنباء الغمر (٣/٣٩٠-٣٩٢).

تأليفه وَأَجَازَهُ بِهِ وبمروياته، ومؤلفاته. قتله بعض اللصوص سنة ٨١٩هـ[١].

٣-محمد بن حسن بن محمد الشمني المالكي، وتخرج بالبدر الزركشي. توفي سنة٨٢١هـ[٢].

٤- محمد بن زين بن محمد الطنتدائي الأَصْل النحراري الشَّافِعِي، وَيعرف بِابْن الزين. توفي سنة٨٤٥هـ بعد رجوعه من الحج[٣].

٥- محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي، لازم البدر الزركشي وتمهر به، وحرر بعض تصانيفه. توفي سنة٨٣١هـ ببيت المقدس[٤].

٦-محمد ولي الدين أبو الفتح الطوخي، حفظ العمدة وعرضها على البدر الزركشي. توفي سنة٨٣٨هـ[٥].

المطلب الخامس: مؤلفاته، ووفاته:

أولاً: مؤلفاته[٦] : اعتنى الإمام الزركشي بالتصنيف؛ فأثرى المكتبة الإسلامية؛حيث تجاوزت الستين مصنفاً في شتى الفنون؛وإليك بعضاً منها مرتبة على الفنون؛مع ذكر المطبوع والمخطوط[٧] :

أ- مؤلفاته في علوم القرآن:

١- "البرهان في علوم القرآن" تحقيق :محمد أبو الفضل إبراهيم – مطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة ١٩٥٧م.

٢- "تفسير القرآن العظيم"وصل فيه إلى سورة مريم.

ب- مؤلفاته في الحديث، وعلومه:

(١) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٧/١٦١-١٦٢).

(٢) ينظر: شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي (٩/٢٢١).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٧/٢٤٦-٢٤٧).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (٧/٢٨٠-٢٨٢)، والبدر الطالع (٢/١٨١).

(٥) ينظر: الضوء اللامع (٧/٨٨).

(٦) ينظر: طبقات المفسرين" للداوودي (٢/١٦٢-١٦٣)،والأعلام للزركلي (٦/٦٠-٦١)،وهدية العارفين للبغدادي (٢/١٧٤).

(٧) ينظر ما هو مطبوع من عدمه من مصنفات الزركشي قسم الدراسة في الكتب التالية:١-"سلاسل الذهب"ص٤٣.تحقيق الدكتورة صفية أحمد. ٢-رسالتي الزميلين عبد العزيز الغانمي ص٧٥، وإبراهيم العنزي ص٤٨ اللتين سبق ذكرهما في الدراسات السابقة.٣-رسالة الباحث: إبراهيم بن عبد الله الفايز في تحقيق جزء من"خادم الرافعي والروضة" من أول"كتاب الحيض" إلى نهاية"باب مواقيت الصلاة" والرسالة لم تُناقش بعد.

١- "التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح"وقد نشرته المطبعة المصرية-القاهرة ١٩٣٣م.

٢- "النكت على مقدمة ابن الصلاح"تحقيق:د.زين العابدين بن محمد-أضواء السلف-الرياض-الطبعة الأولى١٤١٩هـ.

٣- "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة"تحقيق: الأستاذ سعيد الأفغاني – طبعة المكتب الإسلامي – دمشق ١٩٧١م.

٤- "المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر"تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي – دار الأرقم-الكويت ١٤٠٤هـ.

٥- "اللآلـئ المنثورة في الأحاديث المشهورة"المعروف بـ"التذكرة في الأحاديث المشتهرة"تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية-الأولى ١٤٠٦هـ.

٦- "النكت على عمدة الأحكام للمقدسي"تحقيق:محمد نظر الفاريابي-مكتبة الرشد-الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ

٧- "الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز" وهو مخطوط،ومنه نسخة في مكتبة أحمد الثالث برقم (٢٩٧٣)، ونسخة في مكتبة برنستون برقم(٤٣٢)، ومنها نسخة في مكتبة المصغرات الفيلمية بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية

٨- "الفصيح في شرح الجامع الصحيح".

ج- في العقيدة: وله مؤلف واحد، وهو:

-"معنى لا إله إلا الله"تحقيق:على محيي الدين القرة داغي-دار البشائر الإسلامية-بيروت، دار الاعتصام-القاهرة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

د- مؤلفاته في الفقه:

١- "خادم الرافعي والروضة"وسيأتي الكلام عليه.

٢- "الدِّيباج في توضيح المنهاج"تحقيق:عثمان محمود غزال-دار الكتب العلمية-بيروت ٢٠٠٩م.

٣- "السِّراج الوهاج تكملة "كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للإسنوي""محقق في الجامعة الإسلامية.

٤- "خبايا الزوايا"تحقيق:عبد القادر عبد الله العاني-وزارة الأوقاف-الكويت ١٤٠٢هـ.

٥- "إعلام الساجد بأحكام المساجد"تحقيق:أبو الوفاء المراغي-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-القاهرة ١٣٨٥هـ.

٦- "زهرة العريش في تحريم الحشيش"تحقيق:السيد أحمد فرج-دار الوفاء-المنصورة ١٩٨٧م.

٧- "الغرر السَّوافر فيما يحتاج إليه المسافر"تحقيق:مرزوق علي إبراهيم-دار الفضيلة-مصر ٢٠٠١م.

٨- "الأزهية في أحكام الأدعية"تحقيق:أم عبد الله بنت محروس العسلي،وبإشراف زوجها أبي عبد الله محمود الحداد-دار الفرقان-مصر.

٩- "شرح التنبيه للشيرازي"مخطوط، وله عدة نسخ:ثلاثة أجزاء في متحف طوبقبوسراي؛ رقم(٤٣٤٩-٤٣٥٠-٤٣٥١-٤٣٥٢)، وكذا المجلد الأول في مكتبة الدولة ببرلين برقم(٤٤٦٦) والرابع في مكتبة خدابخش بانكيبور رقم(١٨٢١).

١٠- "فتاوى الزركشي".

١١- "الزركشية"وقد جمع فيها حوشي شيخه البلقيني.

هـ- مؤلفاته في أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

١- "البحر المحيط"عدة طبعات؛ومنها: دار الكتبي-الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢- "تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للسبكي"تحقيق:عبد الله ربيع،وسيد عبد العزيز-مؤسسة قرطبة.

٣- "سلاسل الذهب"تحقيق:د.صفية أحمد خليفة-الهيئة المصرية العامة للكتاب-الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٤- "لقطة العجلان وبلة الظمآن"نشره:جمال الدين القاسمي-مطبعة والدة عباس-القاهرة ١٩٠٨م.

٥- "المنثور في ترتيب القواعد الفقهية"تحقيق:تيسير فائق-وزارة الأوقاف-الكويت ١٩٨٥م.

و- مؤلفاته في اللغة:

١- "تأصيل البُنَى في تعليل البِنَا"تحقيق:محمد إبراهيم حسنين-كلية اللغة العربية-جامعة الأزهر ٢٠٠٦م.

٢- "ربيع الغزلان"في الأدب.

ز- مؤلفاته في التاريخ:

-"عقود الجمان"وهو ذيل لوفيات الأعيان لابن خلكان.وهو مخطوط،ومنه نسخة في تركيا،مكتبة الفاتح،السليمانية رقم(٤٤٣٤)وهي بخط المؤلف.

ثانياً: وفاته: توفي يوم الأحد ثالث شهر رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من تربة الأمير بكتمر الساقي، رحمهما الله تعالى[1].

[1] ينظر: السلوك للمقريزي (٣٣٠/٥)، وإنباء الغمر (٤٤٦/١-٤٤٧)، وطبقات المفسرين للداوودي (١٦٢/٢-١٦٣).

المبحث الرابع: نبذة عن كتاب "خادم الرافعي والروضة".

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إثبات عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: موضوعه، وأسلوبه، ومنهجه.

المطلب الثالث: قيمته العلمية، وأهميته بين كتب فنه،واعتماد من جاء بعده عليه.

المطلب الرابع: المصطلحات التي وردت في الكتاب.

المطلب الخامس: موارد الزركشي التي نقل منها.

المطلب الأول: إثبات عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه:

وهما ثابتان من خلال أمرين:

الأول: المؤلف نفسه، فقد نص الزركشي على اسمه ونسبته في بداية كتابه هذا فقال: (سميته خادم الرافعي والروضة)[1]، وكذا ذكر في موضعين من كتابه "خبايا الزوايا"وفي موضع ثالث سماه"خادم الروضة والرافعي"[2]،وسماه في "المنثور"[3] بـ"خادم الرافعي".

الثاني: كتب التراجم؛فأثبتوا الاسم والنسبة، ومن ذلك ابن قاضي شهبة في "طبقاته"؛فقد قال-بعدما تكلم عن الزركشي-:"ومن تصانيفه: خادم الشرح والروضة، وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة كتبه على أسلوب التوسط للأذرعي"[4]،وقال ابن حجر في"إنباء الغمر":"ومن تصانيفه: خادم الرافعي في عشرين مجلدة"[5]،وفي "طبقات المفسرين" للداوودي:" وله تصانيف كثيرة في عدّة فنون، منها:الخادم على الرافعي والرّوضة"[6]،وفي حاشية الشرواني على "تحفة المحتاج" قال:" وفي خادم الزركشي" وفي موضع آخر سماه"الخادم"[7]،وجاء في "شذرات الذهب"لابن عماد:"ومن تصانيفه:خادم الشرح والروضة"[8].فاتضح من خلال استعراض الأقوال السابقة ثبوت اسم الكتاب ونسبته؛على خلاف بسيط في الاسم؛وهو من قبيل الاختصار.

([1]) ينظر: مخطوط الخادم (النسخة التركية)ج١: ل٢ أ.

([2]) ينظر: ص٥٨، ٢٤٧، ٣١٣.

([3]) ينظر: (٣٠٥/٢).

([4]) ينظر: (١٦٨/٣).

([5]) ينظر: (٤٤٦/١).

([6]) ينظر: (١٦٣/٢).

([7]) ينظر: (٨٠/١، ١٨٣).

([8]) ينظر: (٥٧٣/٨).

المطلب الثاني: موضوعه، وأسلوبه، ومنهجه:

ذكر ذلك الزركشي في بداية كتابه بالإيجاز؛ فقال: (فتحت به مقفلات "فتح العزيز"، وشرحت فيه مشكلات "الروضة". وهذا الكتاب كالشرح لهما، والمتمم لقصدهما؛ فهو الكفيل لمقيد اطلقاه، أو مطلق قيداه، أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم ينقحاه، أو مشكل لم يوضحاه، أو سؤال أهملاه، أو بحث أغفلاه، أو أمرٍ تابعا فيه بعض الأصحاب، وهو بخلاف نص الشافعي، أو رأي المعظم، أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم.

وضممت إلى ذلك بيان فساد كثير مما اعترض به عليهما، وما نسب من التناقض إليهما، وما فهم من كلامهما على خلاف الصواب... وغير ذلك مما ستراه إن شاء الله تعالى)[1].

يتضح من خلال المقدمة السابقة،ومن خلال تحقيقي لهذا الجزء من المخطوط أسلوب الزركشي ومنهجه في الخادم؛وهي باختصار كالتالي:

١- الكتاب عبارة عن شرح وتعليق على ما أشكل من العزيز والروضة؛كما في مقدمته.

٢- سار على ترتيب الرافعي في الكتاب.

٣- سهولة أسلوبه؛أذ أنه يُصدر المسألة بكلام الإمامين؛وهي عبارة"قوله"أو"قوله في الروضة"ثم يبتدأ كلامه بقوله"فيه أمور"؛كما في(ت ٧٠ب).

٤- الاستدلال من الكتاب والسنة؛كما في(ت٦٩ب).

٥- ذكر أقوال المذاهب الأخرى-في بعض الأحيان-؛كما في(ت٧٨أ).

٦- ذكر الأقوال والوجوه والطرق لأئمة الشافعية وعزوها،ومناقشتها؛كما في(ت ٨٠أ).

٧- ذكر كلام الرافعي والنووي في كتبهما الأخرى؛كما في(ت٧٩ب)كتوضيح أو تقييد.

٨- الترجيح بين الأقوال؛كما في(ت٧٨أ).

٩- شرح الغريب وتوضيحه؛كما في(ت٧٨أ)فقد وضح معنى الخمار والجلباب.

١٠- الاستدراك على الإمامين؛كما في(ت٧٨ب)فقد استدرك على النووي في جعله "ترك الكلام" شرطاً.

١٠-ذكر القواعد الفقهية،والضوابط،والفروع؛كما في(ت٧١ب)،و(ت٨٦ب).

([1]) ينظر: مخطوط الخادم (النسخة التركية)ج١: ل٢ أ-ب.

المطلب الثالث: قيمته العلمية، وأهميته بين كتب فنه،واعتماد من جاء بعده عليه:

أولاً: قيمته العلمية، وأهميته بين كتب فنه: تتضح قيمته، وأهميته من خلال عدة أمور:

الأول: أهمية كتابي "العزيز"، و"الروضة" في المذهب الشافعي -وسبق الكلام عنهما-، وقد استمد أهميته منهما؛ لأنه كالشرح لهما،والتعليق عليهما.

الثاني: أهمية الرافعي والنووي عند الشافعية، فقد أطبق المحققون من متأخري الشافعية على أن القول المعتمد للحكم، والفتوى هو ما اتفق عليه الشيخان: الرافعي، والنووي[1]. والخادم كالشرح لكتابين من كتبهما.

الثالث: أهمية مؤلفه وهو الزركشي، وقد سبق الكلام عنه.

الرابع: أنه قد جمع فيه مؤلفه كنوزاً ودرراً من فنون عدة؛ كالفقه وأصوله والحديث واللغة، وأكثر فيه من النقول؛ فأصبح كالموسوعة، ونقل فيه عن كتب في عداد المفقودات؛ مما زاده أهمية ومكانة.

ثانياً: اعتماد من جاء بعده عليه:اعتمد كثير من المتأخرين على "خادم الرافعي والروضة"، وأكثروا من النقل عنه؛ومنهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابه"أسنى المطالب"فقد قال في(٢/١٤):" وله فوائد أخر أشار إليها الأصل، وذكرها الزركشي في خادمه"وانظر على سبيل المثال:(١/٤٠)،(٣/٢١١). ومنهم: ابن حجر الهيتمي في كتابه "تحفة المحتاج"فقد قال في(١/١٠٣): "لأن الأصل طهارة الماء؛ هذا ما يظهر في طهارة المسألة، ووقع في الخادم وغيره ما يخالفه؛ فاحذره"وانظر على سبيل المثال: (١/ ٣٩٥، ٤٨٤).

ومنهم: الشرواني في "حاشيته على تحفة المنهاج"فقد قال في(١/١١٩):" أما المطبوع؛ قال الزركشي في الخادم كالدراهم والدنانير؛ فلا يجوز الاستنجاء به؛ لحرمته" وأنظر على سبيل المثال: (١/ ١٠١ ، ١٨٣).

ومنهم: شمس الدين الرملي في كتابه "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"فقد قال في(١/٨٢) : "وأفاد في الخادم أن غير الذباب لا يلحق به في ندب الغمس لانتفاء المعنى" ومنها على سبيل المثال (١/ ١٨٣، ٢١٥).

---

(1) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١/٣٩).

المطلب الرابع: المصطلحات التي وردت في الكتاب:

١- الْوَجْهَانِ أَوْ الْأَوْجُهُ: لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ المُنْتَسِبِيْنَ لِمَذْهَبِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يُخَرِّجُوْنَهَا عَلَى أُصُوْلِهِ، وَيَسْتَنْبِطُونَهَا مِنْ قَوَاعِدِهِ، وَقَدْ يَجْتَهِدُونَ فِي بَعْضِهَا وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوهُ مِنْ أَصْلِهِ[١].

٢- الطَّرِيْقُ، وَالطُّرُقُ: هِيَ اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ، كَأَنْ يَحْكِي بَعْضُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ، أَوْ وَجْهَيْنِ لِمَنْ تَقَدَّمَ، وَيَقْطَعَ بَعْضُهُمْ بِأَحَدِهِمَا[٢].

٣- طريقة العراقيين: الشيخ أبو حامد الإسفراييني (ت:٤٠٦هـ)، هو رأس طريقة العراقيين.

٤- طريقة الخراسانيين: القفال الصغير، المروزي، أبو بكر عبد الله بن أحمد، (ت:٤١٧هـ)، هو شيخ طريقة الخراسانيين، ويُطلق عليهم المراوزة[٣].

٥- الْجَدِيدُ: مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ تَصْنِيفًا أَوْ إِفْتَاءً، وَالْمَشْهُورُ مِنْ رُوَاتِهِ أَرْبَعَةٌ: الْمُزَنِيّ، وَالْبُوَيْطِيُّ، وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، وَالرَّبِيعُ الْجِيزِيُّ.وَمِنْهُمْ -أَيْضَاً-: حَرْمَلَةُ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ، وَالثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ: هُمْ الَّذِينَ تَصَدَّوْا لِذَلِكَ وَقَامُوا بِهِ، وَالْبَاقُونَ نُقِلَتْ عَنْهُمْ أَشْيَاءُ مَحْصُورَةٌ عَلَى تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمْ[٤].

٦- الْقَدِيمُ: مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ تَصْنِيفًا: وَهُوَ الْحُجَّةُ، أَوْ أَفْتَى بِهِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ رُوَاتِهِ أَرْبَعَةٌ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالزَّعْفَرَانِيُّ، وَالْكَرَابِيسِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَدْ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ، وَقَالَ: لاَ أَجْعَلُ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَاهُ عَنِّي. وَقَالَ الْإِمَامُ: لاَ يَحِلُّ عَدُّ الْقَدِيمِ مِنْ الْمَذْهَبِ[٥].

٧- الْقَوْلانِ -أَوِ الْأَقْوَالُ-: للإِمَامِ الشَّافِعِيِّ[٦].

٨- الصَّحِيحُ: يُعَبَّرُ بِهِ إِذَا ضَعُفَ الْخِلَافُ؛ الْمُشْعِرُ بِفَسَادِ مُقَابِلِهِ؛ لِضَعْفِ مَدْرَكِهِ، وَلَمْ يُعَبَّرْ بِذَلِكَ فِي الْأَقْوَالِ تَأَدُّبًا مَعَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ،الْأَصَحُّ: يُعَبَّرُ بِهِ إِذَا قَوِيَ الْخِلَافُ؛ الْمُشْعِرُ بِصِحَّةِ مُقَابِلِهِ؛ لِقُوَّةِ مَدْرَكِهِ[٧].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/١٠٥).

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: مقدمة أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب في تحقيق "نهاية المطلب" (١/١٣٢-١٥٠)، وقد تكلم كلاما شافيا وكافيا عن الطريقتين، لا يستغني عنها من يقرأ في كتب الشافعية، ولولا خشية الإطالة لذكرتها.

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/١٠٧-١٠٨).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١/١٠٨-١٠٩).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١/١٠٥).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (١/١٠٥).

٩- الْمَشْهُورُ: يُعَبَّرُ بِهِ إِذَا ضَعُفَ الْخِلاَفُ عَنِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، أَوْ الْأَقْوَالِ الَّتِيْ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ؛ لِضَعْفِ مَدْرَكِهِ، وَإِشْعَاراً بِغَرَابَتِهِ عَلَى مُقَابِلِهِ[١].

١٠- الْمَذْهَبُ: مَا عُبِّرَ عَنْهُ بِالْمَذْهَبِ هُوَ الْمُفْتَى بِهِ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ كَوْنُ الْخِلاَفِ طُرُقًا، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْمَذْهَبِ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ، أَوْ الْوَجْهَيْنِ[٢].

١١- النَصُّ: مَا كَانَ مِنْ أَقْوَالِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنَ الخِلافِ فِيْ المِذْهَبِ، وَمَا قَابَلَهُ وَجْهٌ ضَعِيْفٌ جِدًّا، أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ مِنْ نَصٍّ فِيْ نَظِيْرِ مَسْأَلَةٍ؛ فَلاَ يُعْمَلُ بِهِ[٣].

١٢- الْمَنْصُوصُ: فَقَدْ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ النَّصِّ، وَعَنْ الْقَوْلِ، وَعَنْ الْوَجْهِ فَالْمُرَادُ بِهِ حِينَئِذٍ الرَّاجِحُ عِنْدَهُ[٤].

١٣- الْأَظْهَرُ: يُعَبَّرُ بِهِ إِذَا قَوِيَ الْخِلاَفُ عَنِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، أَوْ الْأَقْوَالِ الَّتِيْ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ؛ لِقُوَّةِ مَدْرَكِهِ، وَإِشْعَاراً بِظُهُورِهِ عَلَى مُقَابِلِهِ[٥].

١٤- التَّخْرِيجُ: أَنْ يُجِيبَ الشَّافِعِيُّ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي صُورَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ، وَلَمْ يُظْهِرْ مَا يَصْلُحُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَيَنْقُلُ الْأَصْحَابُ جَوَابَهُ فِي كُلِّ صُورَةٍ إِلَى الْأُخْرَى، فَيَحْصُلُ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْهُمَا قَوْلاَنِ: مَنْصُوصٌ وَمُخَرَّجٌ، الْمَنْصُوصُ فِي هَذِهِ الْمُخَرَّجُ فِي تِلْكَ، وَالْمَنْصُوصُ فِي تِلْكَ هُوَ الْمُخَرَّجُ فِي هَذِهِ، فَيُقَالُ فِيهِمَا قَوْلاَنِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ. وَالْغَالِبُ فِي مِثْلِ هَذَا عَدَمُ إِطْبَاقِ الْأَصْحَابِ عَلَى التَّخْرِيجِ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يُخَرِّجُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُبْدِي فَرْقًا بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ. وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْقَوْلَ الْمُخَرَّجَ لاَ يُنْسَبُ لِلشَّافِعِيِّ[٦].

١٥- فتأمل: إشارة إلى الضعيف،و"فليتأمل": إشارة إلى الأضعف[٧].

١٦- أصل الروضة كأصلها، أو أصلها: المراد به عبارة النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ "العزيز"[٨]،وإذا قال الزركشي في المتن: "قوله" فمراده الرافعي في "العزيز"، وإذا قال: "قوله فيها" فمراده النووي في "الروضة".

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/١٠٥).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/١٠٢، ١٠٥)، ونهاية المحتاج (١/٤٢).

(٣) ينظر: الخزائن السنية.ص١٨٢.

(٤) ينظر: الخزائن السنية.ص١٨٢.

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١/١٠٥).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١/١٠٦).

(٧) ينظر: الخزائن السنية.ص١٨٤.

(٨) ينظر: الخزائن السنية.ص١٨٦.

المطلب الخامس: موارد الزركشي التي نقل منها:

نقل الإمام الزركشي عن كتب كثيرة؛وأعظمها وأولها"القرآن الكريم"وأما البقية فهي على قسمين:

القسم الأول: ما صرح فيه باسم الكتاب ؛وإليك هي مرتبة حسب تأريخ وفيات أصحابها[1]:

١- الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) : الأم[2]، والإملاء[3].

٢- مختصر البويطي (ت: ٢٣١هـ)[4].

٣- صحيح البخاري (ت: ٢٥٦هـ)[5].

٤- صحيح مسلم (ت: ٢٦١هـ)[6].

٥- المزني (ت: ٢٦٤هـ) : مختصره[7]، وجامعه[8].

٦- سنن ابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ)[9].

٧- سنن أبي داود (ت: ٢٧٥هـ)[10].

٨- سنن الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) [11].

٩- سنن النسائي (ت: ٣٠٣هـ)[12].

١٠- صحيح ابن خزيمة (٣١١هـ)[1].

---

(١) إذا كان للمصنف أكثر من كتاب فإني أُقدم اسمه وتأريخ وفاته،ثم أسرد كتبه تحت رقم واحد؛مع تفصيل بيانات كل كتاب في الحاشية تحت رقم مستقل.

(٢) "الأم" من الكتب الجديدة، وهو ينسب إلى الربيع بن سليمان، لكن الغزالي في إحياء علوم الدين (١٨٨/٢) ذكر أنه من تصنيف البويطي، لكنه لم يذكر نفسه فيه، ولم ينسبه لنفسه؛ فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره. والكتاب مطبوع، والناشر: دار المعرفة؛ بيروت.

(٣) لم أقف عليه. قال عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١٤٣/٤): (وهو من كتب الشافعي الجديدة بلا خلاف).

(٤) مطبوع بتحقيق: أيمن بن ناصر السلامة؛ رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية. والكتاب اختصره البويطي من كلام الشافعي على نظم أبواب المبسوط، وهو غاية في الحسن. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٣/٢).

(٥) واسمه: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، وهو مطبوع بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة؛ في تسعة أجزاء.

(٦) الكتاب مطبوع بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي؛ بيروت.

(٧) مطبوع ملحقا بالأم، الناشر: دار المعرفة؛ بيروت.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) الكتاب مطبوع بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

(١٠) الكتاب مطبوع بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(١١) الكتاب مطبوع بتحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي؛ بيروت.

(١٢) الكتاب مطبوع بتحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية؛ حلب.

١١- ابن المنذر (ت: ٣١٩هـ) :الكبير في الخلاف[٢]، والإشراف[٣].

١٢- تعليق ابن أبي هريرة (ت: ٣٤٥هـ)[٤].

١٣- صحيح ابن حبان (ت: ٣٥٤هـ)[٥].

١٤- شرح الكفاية للصيمري (ت: بعد٣٨٦هـ)[٦] .

١٥- الصحاح للجوهري (ت: ٣٩٣هـ)[٧].

١٦- مستدرك الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)[٨].

١٧- التجريد لابن كج (ت: ٤٠٥هـ)[٩].

١٨- تعليقة على مختصر المزني لأبي حامد الإسفراييني (ت: ٤٠٦هـ)[١٠].

١٩- التلقين لابن سراقة (ت: في حدود ٤١٠هـ)[١١].

---

(١) الكتاب مطبوع بتحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي؛ بيروت.

(٢) هكذا ذكر الزركشي، ولم أقف على الكتاب؛ ولا على اسمه.ولابن المنذر كتب مطبوعة؛ منها: "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، وهو الكتاب الذي وجدت فيه المعلومة. قال عنه حاجي خليفة في "كشف الظنون" (٢٠١/١): (وهو كتاب كبير في نحو: خمسة عشر مجلدا عزيز الوجود). والكتاب مطبوع بتحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة؛ الرياض.

(٣) قال عنه ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢٠٧/٤): (هو كتاب كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة، وهو من أحسن الكتب وأنفعها وأمتعها). والكتاب مطبوع بتحقيق: د.أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية -رأس الخيمة -الإمارات العربية المتحدة.

(٤) وهو تعليق كبير على مختصر المزني، ولم أقف على مصنفه؛ وهو قليل الو جود كما جاء في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٧/١).

(٥) الكتاب مطبوع بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة؛ بيروت.

(٦) لم أقف عليه. واسمه"الإرشاد" وهو مجلد، وقد شرح فيه كتابه "الكفاية في القياس". انظر: كشف الظنون (١٤٩٩/٢). ومن مصنفاته: "الإيضاح في المذهب" في نحو سبع مجلدات. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٧٥/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٩/٣).

(٧) وهو كتاب في اللغة حسن الترتيب، أتى فيه بأشياء حسنة، وتفاسير مشكلات من اللغة، وفيه تصحيف. انظر: كشف الظنون (١٠٧٣/٢). والكتاب مطبوع بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين؛ بيروت؛ في ستة أجزاء.

(٨) والكتاب مطبوع بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية؛ بيروت.

(٩) لم أقف عليه. وجاء في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٩/١) أنه مطول.

(١٠) لم أقف عليه. وهو عبارة عن شرح على مختصر المزني في خمسين مجلدا؛ذكر فيه خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٣/١).

(١١) ولم أقف على كتابه، وذكر القاضي ابن شهبة في طبقات الشافعية (١٩٧/١) أنه مجلد متوسط.

٢٠- فتاوى القفال (ت: ٤١٧هـ)[١].

٢١- المحاملي (ت: ٤١٥هـ) : التجريد[٢]، والمجموع[٣]، والمقنع[٤]، والأوسط[٥].

٢٢- المطارحات لابن القطان (ت: في حدود٤٢٠هـ)[٦].

٢٣- شرح تلخيص ابن القاص للشيخ أبي علي (ت: ٤٣٠هـ) [٧].

٢٤- أبو محمد الجويني (ت: ٤٣٨هـ): التبصرة[٨]، والفروق[٩].

٢٥- تجريد التجريد لأبي حاتم القزويني (ت: ٤٤٠هـ)[١٠].

٢٦- الإرشاد للخليلي (ت: ٤٤٦هـ)[١١].

٢٧- المجرد لسليم الرازي (ت: ٤٤٧هـ)[١٢].

---

(١) مطبوع بتحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن القيم؛السعودية- دار ابن عفان؛ مصر. وقد جمعها بعض أصحابه الشافعية، وله فتاوى أخرى مبثوثة في كتب الفروع. ينظر لهذه المعلومة مقدمة فتاوى القفال المطبوع. ص١١.

(٢) لم أقف عليه. قال عنه حاجي خليفة في كشف الظنون (٣٥١/١): (غالبه فروع عارية عن الاستدلال).

(٣) لم أقف عليه. قال عنه ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (١٧٥/١): (قريب من حجم الروضة يشتمل على نصوص كثيرة).

(٤) محقق منه رسائل علمية في الجامعة الإسلامية، ويوجد منه نسخة في مركز الملك فيصل- الرياض؛ برقم الحفظ "١٤٠٦-١-ف". انظر: خزانة التراث "الرقم التسلسلي: ٢٦٨٨١". والكتاب مجلد مشتمل على فروع كثيرة بعبارة مختصرة، وجرد فيه المذهب، وأفرده عن الخلاف؛ مما أغضب شيخه أبا حامد الإسفراييني؛ فمنعه من حضور مجلسه. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٧٦/١)، وكشف الظنون (١٨١٠/٢).

(٥) لم أقف عليه. وذكره ابن خلكان في وفيات الأعيان (٧٥/١).

(٦) لم أقف عليه. وقد وضعها للامتحان، وتطارح بها الفقهاء عند اجتماعهم. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٥/١)، وكشف الظنون (١٧١٣/٢).

(٧) لم أقف عليه. وهو غاية في النفاسة، وأكبر من كتابه شرح المختصر. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٠٨/١)، وهدية العارفين (٣٠٩/١).

(٨) (مجلد لطيف غالبه في العبادات) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/١). والكتاب حققه: محمد بن عبدالعزيز السديس؛ كرسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية.

(٩) وهو مجلد ضخم كما ذكر ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٢١١/١). والكتاب مطبوع بتحقيق: عبدالرحمن بن سلامة المزيني، الناشر: دار الجيل. وسماه: "الجمع والفرق".

(١٠) لم أقف عليه. وهو تجريد لكتاب "التجريد" لرفيقه المحاملي. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٩/١).

(١١) واسمه: "الإرشاد في معرفة المحدثين"، وهو كتاب كبير. انظر: سير أعلام النبلاء (٦٦٦/١٧). والكتاب مطبوع بتحقيق: د.محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد؛ الرياض.

(١٢) لم أقف عليه. وقد ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (١٥٩٣/٢) أنه جرده من تعليقة شيخه أبي حامد عاريا عن الأدلة، ويقع في أربعة مجلدات.

٢٨- الاستذكار للدارمي (ت: ٤٤٨هـ)[١].

٢٩- القاضي أبو الطيب (ت:٤٥٠هـ): المنهاج[٢]، والتعليقة الكبرى في الفروع[٣]، والمجرد[٤].

٣٠- الماوردي (ت:٤٥٠هـ) : الحاوي الكبير[٥]، والإقناع[٦].

٣١- البيهقي (ت: ٤٥٨هـ): السنن الكبرى[٧]، والخلافيات[٨][٩].

٣٢- القاضي الحسين (ت: ٤٦٢هـ): التعليقة[١٠]، والفتاوى[١١].

٣٣- الاستذكار لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)[١٢].

---

(١) لم أقف عليه. وذكر ابن الصلاح في طبقات الفقهاء الشافعية (٢١٩/١) أنه كتاب نفيس كثير الفوائد، وفيه نوادر وغرائب ووجوه غريبة، ولا يصلح مطالعته والنقل منه إلا لعارف بالمذهب؛ وذلك لشدة اختصاره في الرمز إلى الأحكام، وهو نحو ثلاثة مجلدات.

(٢) لم أقف عليه. وقد ذكره السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٣/٥).

(٣) محققة كرسائل جامعية في الجامعة الإسلامية. وهو كتاب جليل ، وتعليق عظيم؛ كثير الاستدلال والأقيسة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٨/١)، وكشف الظنون (٤٢٣/١).

(٤) لم أقف عليه، وقد ذكره ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٢٢٨/١).

(٥) مطبوع بتحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ في تسعة عشر جزءا.

(٦) مطبوع في جزء واحد.

(٧) قال عنه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٩/٤): (ما صنف في علم الحديث مثله تهذيبا وترتيبا وجودة). وهو كتاب جامع لأحاديث نبوية على الأبواب الفقهية. انظر: التصنيف في السنة النبوية وعلومها في القرن الخامس الهجري، تأليف: د.عبد العزيز بن عبد الله الهليل، الناشر:مجمع الملك فهد. والكتاب مطبوع بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية؛ بيروت.

(٨) لم أقف عليه. قال عنه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٩/٤): (لم يسبق إلى نوعه، ولم يصنف مثله، وهو طريقة مستقلة حديثية لا يقدر عليها إلا مبرز في الفقه والحديث قيم بالنصوص). ويوجد مختصر له للخمي (ت:٦٩٩هـ) وهو مطبوع بتحقيق: د.ذياب عبد الكريم، الناشر: مكتبة الرشد؛ الرياض. وهو الكتاب الذي وثقت منه المعلومة.

(٩) ومنها: "معرفة السنن والآثار"، وهو مطبوع بتحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة).

(١٠) ومطبوع منها (الطهارة، والصلاة) بتحقيق: علي عوض، وعادل عبدالموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

(١١) وجمعها تلميذه البغوي، وهو مطبوع بتحقيق: أمل عبدالقادر خطاب، ود.جمال محمود أبو حسان، الناشر:دار الفتح للدراسات والنشر.

(١٢) قال عنه ابن خلكان في "وفيات الأعيان" (٦٧/٧): (صنع كتاب "الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار"؛ شرح فيه الموطأ على وجهه ونسق أبوابه)، والكتاب مطبوع بتحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية؛ بيروت.

٣٤- سر الفصاحة للخفاجي (ت: ٤٦٦هـ)[١].

٣٥- شرح المفتاح لأبي خلف الطبري (ت: في حدود ٤٧٠هـ)[٢].

٣٦- الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ): المهذب[٣]، وتذكرة الخلاف[٤]، ونكته[٥]، والتنبيه[٦].

٣٧- ابن الصباغ (ت: ٤٧٧هـ): الشامل في فروع الشافعية[٧]، والطريق السالم[٨].

٣٨- تتمة الإبانة عن فروع الديانة للمتولي (ت: ٤٧٨هـ)[٩].

٣٩- إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب[١٠]، والأساليب[١١].

٤٠- الشافي للجرجاني (ت: ٤٨٢هـ)[١٢].

---

(١) وهو كتاب في اللغة. انظر: كشف الظنون (٢/٩٨٨). والكتاب مطبوع في دار الكتب العلمية ببيروت.

(٢) لم أقف عليه. وشرح المفتاح لابن القاص في مجلدة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥٨).

(٣) وقد أخذه من تعليق شيخه أبي الطيب؛ كما ذكر ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (١/٢٤٠). والكتاب مطبوع بنشر: دار الكتب العلمية؛ في ثلاثة أجزاء.

(٤) هكذا ذكر الزركشي، وقد ذكره ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (١/٢٤٠) باسم "تذكرة المسئولين"، ووصفه بأنه كتاب كبير في الخلاف. وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/٣٩١) بأنه في الخلاف بين الحنفي والشافعي. قلت: ولعله هو نفس كتاب "النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة"، والذي حُقق كرسائل جامعية في أم القرى، وهو الذي أشارت إليه: سمراء نور الدين بيكر في تحقيقها لكتاب الطهارة، وجزء من كتاب الصلاة في (١/٤٧).

(٥) هكذا ذكر، ولعلَّ المقصود به "نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل"، وهو مطبوع بتحقيق: شيخنا د.ياسين الخطيب، الناشر: عالم الكتب؛ بيروت.

(٦) أخذه من تعليق أبي حامد المروزي. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٠). والكتاب مطبوع بنشر: عالم الكتب.

(٧) محقق أكثره كرسائل في الجامعة الإسلامية .

(٨) لم أقف عليه، وهو كما ذكر ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (١/٢٥٢): (مجلد قريب من حجم التنبيه يشتمل على مسائل، وأحاديث، وبعض تصوف ورقائق).

(٩) محقق كرسائل جامعية في أم القرى، وهو منشور على موقع الجامعة، وقد قمت بالتوثيق من نفس الموقع. والكتاب متمم "الإبانة" الفوراني، وصل فيه المتولي إلى الحدود، وجمع فيه الغرائب من المسائل والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في كتاب غيره، وأتمه من بعده جماعة منهم العجلي. انظر: وفيات الأعيان (٣/١٣٤).

(١٠) مطبوع بتحقيق: أ.د.عبدالعظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج.وله كتب أخرى في الفقه لم أقف عليها، ومنها: "تلخيص نهاية المطلب"ولم يتمه، وغير ذلك. انظر: وفيات الأعيان (٣/١٦٩).

(١١) لم أقف عليه. وهو في مجلدين، وذكر فيه الخلاف بين الحنفية والشافعية، ووجه التسمية: أنه إذا أراد الانتقال في أثناء الاستدلال، إلى دليل آخر، أورد بقوله: أسلوب آخر. انظر: كشف الظنون (١/١).

(١٢) لم أقف عليه. وذكر ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (١/٢٦٠): أنه في أربعة مجلدات، وأنه قليل الوجود.

٤١- الروياني (ت: ٥٠٢هـ): البحر[١]، والحلية[٢]، والتجربة[٣]، وتلخيصه[٤].

٤٢- شفاء المسترشدين للكيا الطبري الهراسي (ت: ٥٠٤هـ)[٥].

٤٣- الغزالي (ت:٥٠٥هـ): البسيط[٦]، والوسيط[٧]، والوجيز[٨]، وإحياء علوم الدين[٩]، وفتاويه[١٠].

٤٤- أبو بكر الشاشي (ت: ٥٠٧هـ): حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء[١١]، والمعتمد[١٢].

٤٥- البغوي (ت: ٥١٦هـ): التهذيب[١٣]، والفتاوى[١٤]، وشرح السنة[١٥].

---

(١) وهو بحر المذهب للروياني. قال عنه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٩٥/٧): (وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخر)، والكتاب مطبوع بتحقيق: أحمد عز، الناشر: دار إحياء التراث العربي؛ بيروت؛في أربعة عشر جزءا؛ إلاّ أنها يوجد فيه سقط، وقام محققه بإتمامه من الحاوي. انظر: مقدمة المحقق في البحر (١٣/١)، قلت: ولا يزال الكتاب فيه سقط؛ وإن أكمله محققه من الحاوي.

(٢) وهو حلية المؤمن. قال عنه ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٢٨٧/١): (مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها يوافق مذهب مالك)، والكتاب محقق جزء منه في جامعة أم القرى كرسائل علمية، ومنشور على موقع الجامعة. ويوجد منه نسخة خطية في مكتبة الظاهرية – دمشق برقم الحفظ "٢٦٩".

(٣) لم أقف عليه. وقد ذكره السبكي في طبقاته الكبرى (١٩٥/٧).

(٤) لم أقف عليه. ولم أر له ذكرا–حسب بحثي– إلا في "التدوين في أخبار قزوين" للرافعي (٢٧٤/٣).

(٥) لم أقف عليه. وقد قال عنه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٢/٧): (من أجود كتب الخلافيات).

(٦) محقق في الجامعة الإسلامية كرسائل علمية.

(٧) وهو مطبوع بتحقيق: أحمد محمود، ومحمد محمد تامر، الناشر:دار السلام؛ القاهرة؛ في سبعة أجزاء.

(٨) مطبوع بتحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم؛ بيروت.

(٩) مطبوع؛ دار المعرفة؛ بيروت؛ في أربعة أجزاء.

(١٠) مطبوعة كرسالة علمية بتحقيق: مصطفى محمود أبو صبري، الناشر: المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية؛ ماليزيا؛ في جزء واحد.

(١١) ويلقب هذا الكتاب "بالمستظهري"؛ لأنه صنفه للخليفة: المستظهر بالله العباسي، وذكر في كل مسألة الاختلاف الواقع بين الأئمة؛ كذا جاء في "كشف الظنون" (٦٩٠/١)، وهو مطبوع بتحقيق: د.ياسين أحمد إبراهيم، الناشر: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم؛ بيروت/ عمان؛ في ثلاثة أجزاء.

(١٢) ولم أقف عليه، وهو كالشرح للحلية كما جاء في "كشف الظنون" (٦٩٠/١).

(١٣) مطبوع بتحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية؛ بيروت. والكتاب لخصه من تعليق شيخه القاضي الحسين؛ عار عن الأدلة غالبا. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨١/١).

(١٤) وهو مطبوع بتحقيق: يوسف بن سليمان القرزعي؛ كرسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية.

(١٥) وذكر في مقدمته (٢/١) أنه يتضمن كثيرا من علوم الحديث، وفوائد الأخبار، وحل مشكلها، وتفسير غريبها، وبيان أحكامها، ولم يودع فيه إلا ما اعتمده أئمة السلف. والكتاب مطبوع بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت.

٤٦- ابن العربي المالكي (ت:٥٤٣هـ): القبس في شرح موطأ مالك بن أنس[١]، وأحكام القرآن[٢].

٤٧- الذخائر لمجلي (ت: ٥٥٠هـ)[٣].

٤٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (ت: ٥٥٨هـ)[٤].

٤٩- فتاوى جمال الإسلام ابن البزري (٥٦٠هـ)[٥].

٥٠- الكافي للخوارزمي (ت:٥٦٨هـ) [٦].

٥١- مطالع الأنوار لابن قرقول (ت: ٥٦٩هـ)[٧].

٥٢- شرح الفصيح لابن هشام اللخمي (ت: ٥٧٧هـ)[٨].

٥٣- دستور المذكرين ومنشور المتعبدين لأبي موسى المديني (ت: ٥٨١هـ)[٩].

٥٤- الناسخ والمنسوخ للحازمي (ت: ٥٨٤هـ)[١٠].

---

(١) والكتاب مطبوع بتحقيق: د.محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي؛ بيروت.

(٢) وهو تفسير خمسمائة آية، متعلقة بأحكام المكلفين. انظر:كشف الظنون (١/١). والكتاب مطبوع بتعليق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية؛ بيروت.

(٣) لم أقف عليه، وجاء في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٢/١) عن الإسنوي أنه كثير الفروع والغرائب، وترتيبه غير معهود، وفيه أوهام .

(٤) في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٨/١): (ومن تصانيفه البيان في نحو عشر مجلدات، واصطلاحه: أن يعبر بالمسألة عما في المهذب، وبالفرع عما زاد عليه)، والكتاب مطبوع بتحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج؛ جدة؛ في ثلاثة عشر جزءا.

(٥) لم أقف عليها. وقد ذكرها السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٢/٧)، ووصفها بأنها مشهورة، وذكر أمثلة عليها.

(٦) لم أقف عليه.يقع في أربعة أجزاء كبار،عار غالباً عن الاستدلال والخلاف،على طريقة التهذيب،وفيه زيادات عليه غريبة. انظر: الخزائن السنية للمنديلي. ص٨٢.

(٧) واسمه: "مطالع الأنوار على صحاح الآثار" في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ والبخاري ومسلم، وإيضاح مبهم لغاتها وبيان المختلف من أسماء رواتها، وتمييز مشكلها وتقييد مهملها، وهو مرتب حسب حروف المعجم. والكتاب مطبوع بتحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة قطر.

(٨) وهو شرح للألفاظ المشكلة والمعاني المقفلة من "فصيح ثعلب الكوفي"، والتنبيه على ما فيه من الهفوات والسقطات. انظر: شرح الفصيح لابن هشام. ص٥١. والكتاب مطبوع بتحقيق: د.مهدي عبيد جاسم.

(٩) لم أقف عليه. وقد ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (٧٥٤/١). والكتاب يوجد منه نسخة خطية في مركز الملك فيصل بالرياض برقم الحفظ "٤٥٧٧-١٦-فب". انظر: خزانة التراث "الرقم التسلسلي: ٢٨٨١٥".

(١٠) وذكر فِيهِ الأحاديث الناسخة والمنسوخة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٦/٢)، وهدية العارفين (١٠١/٢). والكتاب مطبوع بنشر: دائرة المعارف العثمانية -حيدر آباد ، الدكن.

٥٥- الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الإشبيلي (ت: ٥٨١هـ)[١].

٥٦- شرح المهذب للعراقي (ت: ٥٩٦هـ)[٢].

٥٧- الموضوعات لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)[٣].

٥٨- شرح الوسيط للعجلي (ت: ٦٠٠هـ)[٤].

٥٩- الاستقصاء للماراني (ت: ٦٠٢هـ)[٥].

٦٠- المحصول للرازي (ت: ٦٠٦هـ)[٦].

٦١- الرافعي (ت: ٦٢٣هـ): العزيز [٧]، والشرح الصغير[٨]، وشرح مسند الشافعي[٩]، والمحرر في فقه الإمام الشافعي[١٠].

٦٢- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان المالكي (ت: ٦٢٨هـ)[١١].

---

(١) قال عنه الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٩٩/٢١): (وعمل "الجمع بين الصحيحين" بلا إسناد على ترتيب مسلم، وأتقنه، وجوده). والكتاب مطبوع باعتناء: حمد بن محمد الغماس، الناشر: دار المحقق؛ الرياض.

(٢) لم أقف عليه. وقد شرحه في عشرة أجزاء شرحا جيدا. انظر:وفيات الأعيان (٣٣/١).

(٣) ذكر ابن خلكان في "وفيات الأعيان" (١٤٠/٣) أنه في أربعة أجزاء، وذكر فيها كل حديث موضوع. والكتاب مطبوع بتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(٤) لم أقف عليه. وهو شرح لمشكلات "الوجيز"، و"الوسيط"، وتكلم في المواضع المشكلة منهما، ونقل من الكتب المبسوطة عليهما. انظر: كشف الظنون (٢٠٠٣/٢).

(٥) قال عنه ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢٤٢/٣): (شرح "المذهب" شرحاً شافياً لم يسبق إلى مثله في قريب من عشرين مجلداً ولم يكمله، بل بقي من كتاب الشهادات إلى آخره، وسماه: "الاستقصاء لمذاهب الفقهاء". والكتاب مخطوط، ويوجد منه نسخة في المكتبة الأزهرية -القاهرة؛ برقم الحفظ "[١٠٢٣]٩٠٢٦". انظر: خزانة التراث "الرقم التسلسلي: ١٠٣٤٤٨". قلت: الذي يوجد منه المجلد الثالث، ويبدأ من صفة الصلاة، وينتهي بباب صلاة الخوف. وهو الذي وثقت منه.

(٦) وهو كتاب مبسوط في أصول الفقه. انظر: كشف الظنون (١٦١٥/٢). والكتاب مطبوع بتحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٧) محقق في جامعة أم القرى كرسائل علمية، ومطبوع عدة طبعات؛ ومنها: طبعة بتحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية؛ بيروت.

(٨) مخطوط، وتوجد منه نسخة في الظاهرية-دمشق؛ كما هو موجود على غلاف النسخة التي وثقت منها، وتوجد منه نسخة مصورة في مركز الملك فيصل بالرياض؛ برقم (٩٨٨-٩٨٩)؛كما ذكر محقق "العزيز في شرح الوجيز" حسان بن جاسم الهايس في (٥٥/١) رسالة دكتوراه-جامعة أم القرى.

(٩) مطبوع بتحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف؛ قطر.

(١٠) مطبوع بتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية؛ بيروت.

(١١) وصفه الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢٠٠/٢١): بأنه كتاب نفيس في مجلدين، وسماه مصنفه "الوهم والإيهام، فيما وقع من الخلل في الأحكام الكبرى لعبد الحق"، وناقش فيه عبد الحق فيما يتعلق بالعلل، وبالجرح والتعديل. والكتاب مطبوع بتحقيق: د.الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة؛ الرياض.

٦٣- ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): شرح مشكل الوسيط[١]، والفتاوى[٢].

٦٤- العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ): مختصر النهاية[٣]، وآماليه[٤].

٦٥- شرح الوسيط لابن الأستاذ (ت: ٦٦٢هـ)[٥].

٦٦- ابن يونس (ت: ٦٧١هـ): شرح التعجيز[٦]، وشرح الوجيز[٧].

٦٧- الفيصل على المفصل لابن مالك (ت: ٦٧٢هـ)[٨].

٦٨- النووي (ت: ٦٧٦هـ): روضة الطالبين[٩]، وشرح المهذب[١٠]، والتحقيق[١١]، والتنقيح[١٢]، وتصحيح التنبيه[١٣]،

---

(١) مطبوع ملحقا بالوسيط بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الناشر: دار السلام.

(٢) مطبوع بتحقيق: د.موفق عبدالله عبدالقادر، الناشر:مكتبة العلوم والحكم؛ بيروت؛ في جزء واحد.

(٣) لم أقف عليه. واسمه: "الغاية في اختصار النهاية". انظر:كشف الظنون (١٩٨٤/٢). وذكر الوهيبي في كتابه العز بن عبد السلام. ص١٤٩-١٥٠ أنه مخطوط ويوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم "١٨٩" تقع في خمسة أجزاء من الحجم الكبير ينقصها الجزء الثالث، ويوجد نسخة أخرى في مكتبة جوته برقم "٩٤٩" بخط المؤلف، ويوجد الجزء الأول من نسخة أخرى في معهد مخطوطات جامعة الدول العربية مصور على ميكروفيلم.

(٤) لم أقف عليها. وذكر الوهيبي في كتابه العز بن عبد السلام. ص١٢٠-١٢١ أن الكتاب مخطوط وغالبه في التفسير وعلومه، وأنه يوجد منه خمس نسخ في كل من: المتحف البريطاني، ودار الكتب المصرية، والخزانة الألوسية، ومكتبة كوبرللي.

(٥) لم أقف عليه. وقد شرحه في عشرة مجلدات. انظر: هدية العارفين (٩٧/١).

(٦) واسمه: "التطريز في شرح التعجيز"كما جاء في مقدمته (ل:١ أ) وهو مخطوط، ويوجد منه نسخة مصورة عن مكتبة البلدية بالإسكندرية برقم الحفظ "٢٩٦".

(٧) لم أقف عليه.

(٨) ولم أقف على الكتاب. وقد ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (١٧٧٦/٢) أن لابن مالك شرح على مفصل الزمخشري؛ ولم ينص على اسمه.

(٩) مطبوع عدة طبعات؛ ومنها طبعة بإشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

(١٠) ووصل فيه إلى أثناء الربا كما ذكر الإسنوي في مقدمته للمهمات (٩٧/١)، وذكر تلميذه ابن العطار في تحفة الطالبين (ص٧٩) أنه وصل فيه إلى باب المصرَّاة. ثم أكمله السبكي حتى وصل فيه إلى أثناء التفليس، ثم أكمله المطيعي. وهو مطبوع بتحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر:مكتبة الإرشاد؛ جدة؛في ثلاثة وعشرين جزءا.

(١١) ووصل فيه إلى أثناء صلاة المسافر ، وهو مثل المختصر "لشرح المهذب". انظر: مقدمة الإسنوي في "المهمات" (٩٧/١-٩٨)، وهو مطبوع بتحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، الناشر: دار الجيل؛ بيروت.

(١٢) واسمه: "التنقيح في شرح الوسيط"، وقد ذكر الإسنوي في مقدمة المهمات (٩٨/١): أنه وصل فيه إلى كتاب شروط الصلاة، وأنه كتاب جليل من أواخر ما صنف جعله مشتملا على أنواع متعلقة بكلام "الوسيط". وهو مطبوع ملحقا بالوسيط بتحقيق:أحمد محمود إبراهيم، الناشر:دار السلام

(١٣) مطبوع بتحقيق: د.محمد عقلة الإبراهيم، الناشر: مؤسسة الرسالة.

والتحرير[١]، ومنهاج الطالبين[٢]، ودقائق المنهاج[٣]، والتبيان في آداب حملة القرآن[٤]، وشرح مسلم[٥]، وتهذيب الأسماء واللغات[٦]، والأذكار[٧].

٦٩- الإقليد لدرء التقليد لابن الفركاح (ت: ٦٩٠هـ)[٨].

٧٠- المعين للأصبحي (ت: أول ٧٠٠هـ)[٩].

٧١- ابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ): الكفاية[١٠]، والمطلب[١١].

٧٢- الجواهر للقمولي (ت: ٧٢٧هـ)[١٢].

---

(١) واسمه: "تحرير ألفاظ التنبيه"، ومقصده بيان لغاته وضبط ألفاظه؛كما ذكر مؤلفه في مقدمته. ص٢٨. والكتاب مطبوع بتحقيق عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم؛ دمشق.

(٢) وهو في مختصر "المحرر"، وفي معنى الشرح له، وفيه نفائس. انظر:كشف الظنون (١٨٧٥/٢). والكتاب مطبوع بتحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر.

(٣) وهو شرح لمنهاج النووي، والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرر للرافعي. انظر: دقائق المنهاج. ص٢٥. والكتاب مطبوع بتحقيق: إياد أحمد الغوج، الناشر:دار ابن حزم؛ بيروت.

(٤) وهو مختصر في آداب حملته، وأوصاف حفاظه وطلبته. انظر: التبيان. ص١٠. والكتاب مطبوع بتحقيق: محمد الحجار، الناشر: دار ابن حزم؛ بيروت.

(٥) مطبوع بنشر: دار إحياء التراث العربي؛ بيروت.

(٦) قال عنه حاجي خليفة في"كشف الظنون" (٥١٤/١): (كتاب، مفيد، مشهور. في مجلد. جمع فيه الألفاظ الموجودة في "مختصر المزني"، و"المهذب" ، و"الوسيط" ، و"لتنبيه" ، و"الوجيز" ، و"الروضة". وقال: إن هذه الست تجمع ما يحتاج إليه من اللغات، وضم إلى ما فيها جملاً مما يحتاج إليه مما ليس فيها من أسماء الرجال، والملائكة، والجن، ليعم الانتفاع. ورتب على قسمين: الأول: في الأسماء. والثاني: في اللغات. والكتاب مطبوع بنشر: دار الكتب العلمية؛ بيروت.

(٧) والكتاب مطبوع بتحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار الفكر؛ بيروت.

(٨) حُقق منه رسالتان في الجامعة الإسلامية.ويوجد جزء منه مخطوط في المكتبة السليمانية –أسطنبول، وعنها مصورة في الجامعة الإسلامية برقم"٦٨٩٣"، وهي نسخة فريدة؛ كذا جاء في مقدمة تحقيق: حسن السميري. والكتاب شرح على التنبيه، ولم يتمه. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٦/٢).

(٩) لم أقف عليه. والكتاب مخطوط، ويوجد منه نسخة في المكتبة المحمودية –المدينة المنورة؛برقم الحفظ "١١٤٧". انظر: خزانة التراث "الرقم التسلسلي: ١٢٥٢٥٢".

واسم الكتاب "معين أهل التقوى على التدريس والفتوى"، وألتزم فيه أن لا يذكر إلا المسائل التي وقع فيها خلاف مذهبي، أما المتفق عليها بين الشافعية فلا يذكرها، وأن لا يذكر من مسائل الخلاف إلا ما يقع فيها تصحيح؛ ليعين على الفتوى. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/١٢٨-١٢٩).

(١٠) واسمه: "كفاية النبيه شرح التنبيه"،وهو محقق في جامعة أم القرى كرسائل علمية، ومطبوع ومعه أوهام الكفاية للإسنوي بتحقيق: د.مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ في إحدى وعشرين جزءا.

(١١) واسمه: "المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي"، وهو محقق في الجامعة الإسلامية كرسائل علمية.

(١٢) واسمه: "جواهر البحر"، وهو تلخيص لكتابه "البحر المحيط في شرح الوسيط". انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢). والكتاب لم أقف عليه. وهو مخطوط ويوجد منه نسخة في مركز الملك فيصل –الرياض؛ برقم الحفظ

٧٣- التعليقة على التنبيه لبرهان الدين الفزاري (ت: ٧٢٩هـ)[١].

٧٤- مختصر الروضة للأصفوني (ت: ٧٥٠هـ)[٢].

٧٥- المهمات للإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)[٣].

٧٦- صاحب الخواطر الشرعية[٤].

٧٧- الوافي لأبي العباس أحمد بن عيسى بن أبي بكر عبدالله(ت: ...[٥]) [٦].

"١٠٢٦-فب"، وثلاث نسخ في كل من: دار الكتب المصرية، والخديوية، والمكتبة الأزهرية. انظر: خزانة التراث "الرقم التسلسلي: ١٩٩٠٩"، و" الرقم التسلسلي: ٣٣٢٩٠".

(١) لم أقف عليه. وقد صنفها في نحو عشرة مجلدات، وذكر فيها فوائد جليلة، ونقول غريبة، وأبحاث حسنة تتعلق بألفاظ التنبيه مع تنبيهه على كثير مما وقع للنووي من التناقض. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٤١).

(٢) ذكره السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٨١)، وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٤/٨٥). والكتاب لم أقف عليه، ويوجد منه عدة نسخ خطيه؛ منها: في مكتبة الظاهرية في دمشق برقم الحفظ: "٢١٧٠ (٣٣٣ فقه شافعي)، ٢٣٧٠ (٤٤٩ فقه شافعي)، ٢١٧٢ (٢٣٥ فقه شافعي)، ٢١٧١ (٢٣٤ فقه شافعي)"، ومنها: في المكتبة الأزهرية في القاهرة برقم الحفظ: "(٢٩٠٥) إمبابي ٤٨٣٨٤". انظر: خزانة التراث "الرقم التسلسلي: ٧٤٩٢٩".

(٣) واسمه: "المهمات في شرح الروضة والرافعي"، وهو مطبوع باعتناء أبو الفضل الدمياطي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي -دار ابن حزم؛ بيروت؛ في عشرة أجزاء.

(٤) هكذا في جميع النسخ، ولم أقف على الكتاب ولا صاحبه بهذا اللفظ. وربما كان الصواب: "الخواطر الشريفة" كما في تكملة السبكي للمجموع (١٠/٨)، وذكر أنه لهمام بن راجي الله بن سرايا. وجاء في نهاية المحتاج للرملي الكبير (٢/١٦٥) "الخواطر السريعة".

(٥) لم أقف له على تاريخ وفاة .

(٦) لم أقف على الكتاب؛ إلاّ أن السبكي ذكره في إكماله لشرح المهذب باسم "الوافي بالطلب في شرح المهذب" . المجموع (١٠/٥).

القسم الثاني:ما صرح فيه باسم المصنف دون الكتاب؛ وإليك هي مرتبة حسب تأريخ وفيات أصحابها:

٧٨- مصنفات الوليد بن مسلم (ت: ١٩٤هـ)(١).

٧٩- مصنفات ابن سريج (ت: ٣٠٦هـ)(٢).

٨٠- مصنفات العُقيلي (ت: ٣٢٢هـ)(٣).

٨١- مصنفات ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)(٤).

٨٢- مصنفات ابن القاص (ت: ٣٣٥هـ)(٥).

٨٣- مصنفات الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)(٦).

٨٤- مصنفات البندنيجي (ت: ٤٢٥هـ)(٧).

٨٥- مصنفات الفوراني (ت: ٤٦١هـ)(٨).

---

(١) لم أقف عليها. ومنها: "كتاب السنن"، و"كتاب المغازي". انظر: هدية العارفين (٢/٥٠٠).

(٢) وله مصنفات كثيرة، ومنها: "الودائع لمنصوص الشرائع" في مجلد متوسط يشتمل على أحكام مجردة عن الأدلة، وله "مختصر في الفقه"، و"الفروق في الفروع"، وغيرها كثير. يُنظر لمصنفاته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٣)، وكشف الظنون (٢/٢٠٠٥)، وهدية العارفين (١/٥٧). قلت: "الودائع" محقق في الجامعة الإسلامية إلا أنني لم أجد فيه ضالتي. وله كتب أخرى لم أقف عليها؛ منها ما هو مخطوط؛ جاء ذكره في خزانة التراث، ومنها ما هو مفقود.

(٣) ومنها: "الضعفاء الكبير"، وهو مطبوع بتحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية؛ بيروت. ينظر لمعرفة كتبه: هدية العارفين (٢/٣٣).

(٤) ومنها: "الجرح والتعديل"، وهو كتاب كبير ونفيس في أربعة مجلدات. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٦٤)، وكشف الظنون (١/٥٨٢). والكتاب مطبوع بنشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي؛ بيروت.

(٥) ومن كتبه: "التلخيص"، و"نصرة القولين" وهما مطبوعان؛ إلا أنني لم أجد المسائل المذكورة فيه. ومن كتبه: "شرح مختصر المزني"، و"الفتاوى" وغيرها، وقد ذكرها البغدادي في هدية العارفين (١/٦١).

(٦) وله مصنفات كثيرة؛ أربعون منها في الحديث؛ كما في هدية العارفين (١/٦٨٣)، وبعضها مطبوع؛ إلا أنني لم أجد ضالتي في المطبوع منها.

(٧) لم أقف عليها. ومن مصنفاته: "الذخيرة في الفروع"، و"الجامع في الفروع". انظر: هدية العارفين للبغدادي (١/٢٧٤).

(٨) ومنها: الإبانة عن فروع الديانة، وهو مخطوط ويوجد منه مصورة من نسخة محفوظة بدار الكتب القومية تحت رقم "٢٢٩٥٨ ب". ويوجد منه نسخة في مكتبة الخديوية –القاهرة برقم الحفظ"٣/٢٠٠ (ن ع ١٥٦٨)". انظر: خزانة التراث ، الرقم التسلسلي: ٣٢١٣٤.

٨٦- مصنفات الفارقي (ت: ٥٢٨هـ)[١].

٨٧- مصنفات ابن أبي عصرون (ت: ٥٨٥هـ)[٢].

٨٨- مصنفات فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)[٣].

٨٩- مصنفات ابن أبي الدم (ت: ٦٤٢هـ)[٤].

٩٠- مصنف الزنجاني (ت: ٦٥٥هـ)[٥].

٩١- مصنفات المحب الطبري (ت: ٦٩٤هـ)[٦].

٩٢- مصنفات ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)[٧].

٩٣- مصنفات الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)[٨].

قال ابن الصلاح في طبقات الفقهاء الشافعية (٢٠٧/١): (مَا يُوجد فِي كتاب "الْبَيَان" لِابْنِ أبي الْخَيْر اليمني مَنْسُوبا إِلَى المسْعُودِيّ، فَإِنَّهُ غير صَحِيح النِّسْبَة إِلَى المسْعُودِيّ، وَذَلِكَ أَن المرَاد بِهِ صَاحب "الْإِبَانَة"، فَإِنَّهَا وَقعت بِالْيمن منسوبة إِلَى المسْعُودِيّ على جِهَة الْغَلَط، لتباعد الديار، وَلَيْسَ صَاحب "الْإِبَانَة" بالمسعودي، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقَاسِم الفوراني تلميذ الْقفال). وذكر ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٢٤٩/١) أن الفوراني ذكر في خطبة الإبانة أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه، وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر.

(١) لم أقف عليها. ومنها: "فوائد المهذب" في مجلدين نقلهما عنه تلميذه ابن أبي عصرون، وزاد فيها مواضع معلمة بصورة عين مهملة إشارة إليه. انظر: كشف الظنون (١٣٠٢/٢).

(٢) ومنها: "الانتصار"، وهو محقق في الجامعة الإسلامية إلا أنني لم أجد فيه بغيتي. وله كتب أخرى لم أقف عليها مثل "صفوة المذهب في تهذيب نهاية المطلب"، وهو في ثمانية مجلدات؛ كما ذكر ابن الصلاح في طبقات الفقهاء الشافعية (٥١٣/١). والكتاب يوجد منه نسخة خطية في معهد المخطوطات العربية– القاهرة برقم الحفظ "٢١٩ ، ٢٢٠"، عن أحمد الثالث "٨٨٠"، انظر: خزانة التراث "الرقم التسلسلي: ٩٨٣١٥".

(٣) له مصنفات مطبوعة في التفسير والعقيدة وأصول الفقه، ولم أجد بغيتي فيها. وله عدة كتب أخرى لم تطبع؛ ومنها: في الفقه "شرح الوجيز"، ولم أقف عليه. ينظر لمعرفة كتبه: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢)، وهدية العارفين (١٠٧/٢-١٠٨).

(٤) ومنها: تعليقه على الوسيط، وهي مطبوعة ملحقة بالوسيط بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الناشر: دار السلام. إلا أنني لم أجد فيها بعض المسائل، ولعلها في كتبه الأخرى التي لم أقف عليها. يُنظر لمصنفاته: هدية العارفين (١١/١).

(٥) له على "الوجيز" تعليق في جزأين مشتمل على فوائد، وانتقاه من "العزيز" للرافعي، وسماه "نقاوة العزيز". انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٩/٢)، وهدية العارفين (١٢/١). والكتاب لم أقف عليه.

(٦) ومنها: "غاية الإحكام في أحاديث الأحكام"، وهو مطبوع بتحقيق: د.حمزة أحمد الزين، ونشر: دار الكتب العلمية؛ بيروت إلا أنني لم أجد فيه جميع ما ذُكر عنه، ومنها: مختصر في الحديث رتبه على أبواب التنبيه، وله شرح على التنبيه؛ إلا أنني لم أقف على الكتابين الأخيرين. ينظر لمعرفة كتبه: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٨/٨-١٩) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٢/٢-١٦٣).

(٧) ومنها: "إحكام الإحكام شرح عمدة الإحكام"، والكتاب مطبوع في "مطبعة السنة المحمدية". ومنها: "تحفة اللبيب في شرح التقريب"، وهو مطبوع بتحقيق: صبري بن سلامة شاهين، الناشر: دار أطلس. وله كتب أخرى.

(٨) ومنها: "المغني في الضعفاء"، والكتاب مطبوع بتحقيق: د.نور الدين عتر.

٩٤- مصنفات ابن خيران (ت: ...[١])[٢].

٩٥- مصنفات الصيدلاني (ت: ...[٣])[٤].

٩٦- كتب الحنفية.

٩٧- كتب المالكية.

٩٨- كتب الحنابلة.

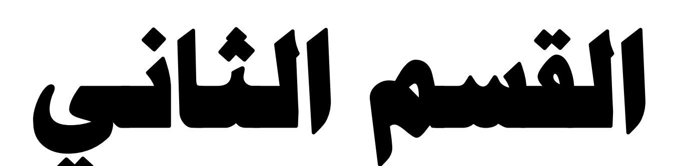
---

(١) لعلَّ المراد الصغير ، ولم أجد له تاريخ وفاة، لكن ذكره الشيرازي بين المرزبان البغدادي (ت:٣٦٦هـ)، وبين الداركي (ت:٣٧٥هـ). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي. ص١١٧.

(٢) لم أقف عليها. ومنها: "اللطيف"، وهو دون "التنبيه"، كثير الأبواب جدًّا يشتمل على "١٢٠٩" أبواب، ولم يرتبه الترتيب المعهود، ونقل فيه عن ابن خيران الكبير، ونقل الرافعي عن كتابه اللطيف. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٢/١).

(٣) لم أقف له على تاريخ وفاة، لكنه من تلامذة أبي بكر القفال المروزي. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٤٨/٤).

(٤) ذكر ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٢١٥/١) أن له شرح على مختصر المزني في جزأين ضخمين، وله شرح على فروع ابن الحداد، وتكرر نقل الرافعي عنه. قلت: لم أقف على شيء من مصنفاته.



النص المحقق

ويشتمل على:

١- تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق.

٢- تحقيق كتاب الخادم من أول "الشرط الثالث من شروط الصلاة: ستر العورة" حتى نهاية "الباب السادس في السجدات".

وصف نسخ المخطوط:

توفر لي -بحمد الله- ست نسخ، وبعد دراستها وتمحيصها ومقابلتها قسمتُها إلى قسمين:

نسخ أساسية: وتمتاز بأنها شاملة لجميع الجزء المراد تحقيقه، وهي:

١- نسخة المكتبة الظاهرية/ سوريا، ورمزت لها بـ(ظ)، وهي محفوظة برقم(٢٣٧٦) (٤٥٧فقه شافعي) ليس عليها تاريخ نسخ، لكن خطها مشابه للجزء الثالث والمؤرخ في٢٩ربيع الآخر عام٨٨٦هـ، وليس عليها اسم الناسخ، لكن خطها مشابه للجزء الثالث الذي نسخه أحمد بن محمد بن خليل بن عبدالقادر بن عرفات الشافعي، وكان نصيبي في الجزء الثاني الذي هو عبارة عن ٣٠٠ لوح، في كل لوح ٢٩سطراً، والسطر يحتوي على ١٦ كلمة. وأوله كتاب الحيض قوله: "أصح الأوجه" أقل سن الحيض. وآخره: وحتى لو زاد في صلاته متعمداً زيادتها بطلت. كتبت بخط معتاد ويوجد في أولها آثار رطوبة ولكن لم تؤثر على المخطوط. ونصيبي يبتدئ من اللوح "١٦٦أ"، قوله: (الشرط الثالث: ستر العورة)، وينتهي عند اللوح "٢١٤أ"، قوله: (وذِكْرهُ هذا في سجدة الشكر؛ عجيب فإن الرافعي إنما نقله عنه...).

٢- النسخة الأزهرية التي تحمل الرقم ٥٦٧٨ (٧٥٦) ورمزت لها بـ(ز)، ولا يوجد منها إلا الجزء الثاني والذي فيه قسمتي، وهو يبتدئ بكتاب الصلاة، وينتهي إلى صلاة المسافر في مجلد بقلم معتاد قديم بخط إبراهيم بن علي بن يوسف بن عثمان سنة ٨٧١هـ، أوله محلى بالذهب في ٢٤٠ ورقة ومسطرته ٣١ سطرا- ٢٧سم. ونصيبي يبتدئ من اللوح "١٢٣أ" قوله: (الشرط الثالث: ستر العورة)، وينتهي عند اللوح "١٦٦ب" قوله: (وذِكْرهُ هذا في سجدة الشكر عجيب فإن الرافعي إنما نقله عنه في سجدة التلاوة وهناك ذكر المسألة).

٣- النسخة التركية/تركيا، ورمزت لها بـ(ت) وهي محفوظة برقم ٦٧٢، وقد جاء في المجلد الأخير اسم الناسخ، وهو: محمد محمد محمد القرشي الطبندي، وتاريخ الانتهاء من النسخ، وهو: يوم الأحد الرابع والعشرين من شوال عام ثمانية وسبعين وثمانمائة، ويوجد نصيبي في المجلد الثالث، وعدده (٧٦لوحا)، ويبلغ عدد ألواح هذا المجلد (٢٨٦) لوحًا، وعدد أسطره (٣٠) سطرًا، وتمتاز هذه النسخة؛ بوجود تعليقات، وبعض الفروق في النسخ الأخرى، ومكتوبة بحبر أسود وأحمر، ويوجد في بعض المواضع ترضي عن الإمام الشافعي؛ وهذا ما لم أجده في غيرها من النسخ. ونصيبي يبتدئ من اللوح "٦٩ب"، قوله: (الشرط الثالث: ستر العورة)، وينتهي عند اللوحة "١٤٥ب" قوله: (وذِكْرهُ هذا في سجدة الشكر عجيب فإن الرافعي إنما نقله عنه...).

النسخ الغير أساسية[1]: وتمت الاستعانة بها عند الحاجة، وهي:

١-نسخة دار الكتب المصرية-القاهرة، وهي محفوظة برقم (٢١٦٠٢ب) كتبت في صفر ٨٧١هـ كتبها إبراهيم بن علي بن يوسف، نصيبي منها في الجزء الثاني، وهي عبارة عن قطعة من كتاب الصلاة، تبتدئ من أثناء سجود السهو، وهو قوله: "ترك مأمور أو ارتكاب منهي ...إلخ" - وهو بداية الثلث الثاني من نصيبي في المخطوط-، وتنتهي في أثناء إدراك "فضيلة الجماعة"، إلا أن نصيبي غير كامل في هذه النسخة؛ لوجود نقص من أولها، وأخرها، وهي تحتوي على ١٣٥ لوحًا في كل لوح٣١سطرا، ويحتوي كل سطر على ١٣ كلمة تقريبا، كُتبت بخط النسخ المعتاد خطها جيد ومقروء، ومن عيوبها أنه يوجد بها سواد.

٢- نسخة المكتبة الوطنية/ باريس، وهي محفوظة برقم (٩٩١) ليس عليها تاريخ نسخ، لكن المسجل في الفهارس أنها كتبت في القرن ٩هـ، وليس عليها اسم الناسخ، والجزء الثاني وهو الوحيد من الكتاب في المكتبة الوطنية بباريس، ويوجد فيه قسمتي من التحقيق إلا أنه يقصر عن آخر الباب السادس، وهذا الجزء يحتوي على ٢٩١ لوح، وكل لوح فيه ٣١ سطرا، وكل سطر يحتوي على ١٧ كلمة تقريبا، أوله: كتاب التيمم خطها جيد وواضح ومقروء، ويوجد فيها سقط، ومنها على سبيل المثال: لوح (٢٥٣أ، ٢٥٥ب، ٢٥٧أ).

٣- النسخة الأزهرية التي تحمل الرقم ٥٦٧٧ (٧٥٥)، ويوجد منها ثلاثة مجلدات هي الثاني والثالث والثامن عشر، ونصيبي في المجلد الثاني والذي يبتدئ بالباب الرابع في كيفية الصلاة وأركانها ويوجد نقص في آخره، وبه خرم وتلويث في لوح ٢٧٨، ومسطرته ٣٥ سطرا -٢٦سم، ولا يوجد عليها تاريخ نسخ ولا اسم الناسخ، وخطها لا يُقرأ إلا بصعوبة.

منهجي في التحقيق:

مما لا شك فيه أن الغاية من التحقيق إبراز الكتاب كما أراده مؤلفه، وقد استخدمت الوسيلة للوصول إلى الغاية. والوسيلة هي النسخ التي حصلت عليها، ومصادر المؤلف التي ذكرت، وكتب الفقه في المذهب. ومنهجي إجمالاً هو خطة التراث المقرة من مجلس الكلية في الجلسة رقم (٣)، وتاريخ ١٤٢٦/٩/٩هـ، وتفصيلا كالتالي:

١- النسخ -بالإملاء الحديث مع وضع علامات الترقيم-، والمقابلة بطريقة التلفيق؛ فما

[1] وتم استبعادها؛ لعدة أسباب؛ منها: يوجد فيها نقص للجزء المراد تحقيقه، ولوجود عيوب فيها -كما سيأتي في وصف كل نسخة-.

كان صواباً من النسخ؛ أثبته في الأعلى، وما كان غير ذلك ذكرته في الحاشية، مع إهمال الأخطاء النحوية وما شابهها.

٢- عند إثبات الفروق أو الزيادات: إن كانت كلمة؛ فأضع الرقم بعدها مباشرة، وإن كانت أكثر من كلمة؛ فأضعها بين معقوفين؛ هكذا:[ ]،ثم أضع الرقم، ومن ثَمَّ أثبت الفرق في الحاشية، وعند التداخل أضع معقوفين متتاليين؛ هكذا:[[ ]] .

٣- في إثبات الفروق بين النسخ الأساسية أُشير في الحاشية إلى ما خالف، وما سكتُّ عنه فهو المثبت في الأعلى، وأما غير الأساسية فقد أهملت فروقها، ولم أُشر إليه إلا إذا كان الصواب فيها؛ فأثبته في الأعلى، وأُشير إلى ذلك في الحاشية.

٤- وضع نقط؛ هكذا: ... مكان الكلمة التي لم أستطع قراءتها، والتعليق عليها في الحاشية.

٥- الإشارة إلى نهاية أرقام الألواح من النسخ المعتمدة بوضع خطين مائلين في صلب النص؛هكذا: / /، وبينهما رمز النسخة، ورقم اللوح،والوجه.

٦- تسويد المتن وجعله بين قوسين ( )، وفي أثناء الشرح أُسوده دون قوسين.

٧- كتابة الآيات بالرسم العثماني، ووضعها بين قوسين مزهرين، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها؛ وذكر حكم العلماء عليها إن كانت في غير الصحيحين، وإن كان الحديث مروياً بالمعنى -وهي عادة الفقهاء-، فأذكر لفظه في الحاشية، وأُكمله للفائدة، أو أُشير إلى أنه رواه بنحو اللفظ. وإن أشار في الشرح إلى حديث ولم يذكره؛ فأقول في الحاشية: لعله يشير إلى كذا؛ ثم أذكر الحديث.

٩- ضبط الأحاديث بالشكل، ووضعها بين قوسين مزدوجين؛هكذا: (( )).

١٠- توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة؛ فإن لم يتيسر فبالواسطة؛ مع أثبات الفروق إن كان لها تأثير في المعنى. فإن لم يتيسر بالواسطة فأهمله، وفي بعض الأحيان أوثق المسألة.

١١- أكتفيت بالإشارة إلى الكتب التي لم أقف عليها في الموارد، ولا أُشير إلى ذلك أثناء توثيق القول، وما عدا ذلك فأُشير إليه.

١٢- أوثق مقول القول إذا تيسر ذلك -خدمة للقارئ، وأحياناً لوجود فروق-، ولا ألتزمه.

١٣- إذا كان النقل بالنص فأضعه بين ( )، أو " ".

١٤- إذا كان هناك سقط من جميع النسخ؛ فأضع معقوفين، وبينهما نقط؛ هكذا:[...]،ثم أذكر في الحاشية السقط،والمصدر في ذللك

١٥- أضع علامة تنصيص؛ هكذا:" " لما نقله الزركشي ولم يُشر إليه، وكذلك إذا نقل كلاماً ووقفت على جزء منه؛ فإني أضع ما لم أقف عليه بين علامتي تنصيص، وأُشير إلى ذلك في الحاشية.

١٦- الترجمة للأعلام غير المشهورين في الشرح عند أول ذكر لهم، وتسويد أسمائهم.

١٧- التعليق فيما يحتاج إلى تعليق.

١٨- تسويد القواعد الفقهية، وتوثيقها.

١٩- تسويد أسماء الكتب.

٢٠- رمزت للنسخ المعتمدة بالرموز الآتية:الظاهرية بـ(ظ)،والأزهرية بـ(ز)،والتركية بـ(ت).

٢١- التعريف بالأماكن.

٢٢- وضعت عناوين جانبية للمسائل.

٢٣- وضعت فهارس.

نماذج من القسم المراد تحقيقه من النسخ المعتمدة

بداية الجزء المحقق من نسخة المكتبة الظاهرية

نهاية الجزء المحقق من نسخة المكتبة الظاهرية

بداية الجزء المحقق من النسخة الأزهرية رقم٥٦٧٨



نهاية الجزء المحقق من النسخة الأزهرية رقم٥٦٧٨



بداية الجزء المحقق من النسخة التركية



نهاية الجزء المحقق من النسخة التركية



حكم ستر العورة مع علتها.

الشرط الثالث: ستر العورة:

قوله: (يجب ستر العورة في غير الصلاة أيضًا إذا كان معه غيره؛ فإن كان خاليًا/ظ١٦٦أ/ ؛ فوجهان: أحدهما: لا يجب؛ إذ ليس ثَم من ينظر إليه، وأصحهما: يجب؛ لظاهر الخبر، وللتستر[1] **عن [الملائكة والجن]**[2]**)**[3]. انتهى.

(وحديث **بهز بن حكيم**[4] يدل على وجوبه؛ لأجل الله لا لهذا المعنى، ولو كان يجب لهذا المعنى لوجب حال دخوله الخلاء أن يقول: بسم الله؛ إذ بذلك يحصل الستر عن أعين الجن، كما ورد به الحديث[5])، قاله في **المطلب**[6].

حكم التكشف عند الحاجة، والخلوة ،وفي الماء.

[وهذا الخلاف في غير وقت الحاجة، أما التكشف[7] حالة[8] الاستحداد[9]، والختان[10]، ونحوه[11]؛ فلا خلاف أنه لا يجب[12]، بل[13] من المستحبات عند قضاء الحاجة: أن لا يرفع

---

(١) في (ظ، ز): [الستر]،وما أثبته هو الموافق لما في العزيز.

(٢) أشار في هامش "ت": [الجن والملائكة].

(٣) ينظر: العزيز (٣٢/٢)، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية: بيروت–لبنان)

(٤) نص الحديث: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ تُرِيَهَا أَحَدًا، فَلاَ تُرِيَنَّهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ». أخرجه: ابن ماجه،السنن،كتاب: النكاح، باب: التستر عند الجماع، برقم (١٩٢٠) (٦١٨/١) وأخرجه: أبو داود،السنن،كتاب: الحمام،باب: ماجاء في التعري، برقم (٤٠١٧)،(٤١/٤) وحسنه الألباني. انظر: تحقيق الألباني لمشكاة المصابيح للخطيب العمري،رقم(٣١١٧)،(٩٣٤/٢).

(٥) وربما أراد بالحديث المروي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلاَءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»: قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ)، والحديث أخرجه :الترمذي،السنن،كتاب: أبواب الصلاة،بَابُ: مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الخَلاَءِ، برقم (٦٠٦)،(٧٤٥/١). وأخرجه: ابن أبي شيبة،المصنف،كِتَابُ: الدُّعَاءِ،باب: مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضَعَ ثِيَابَهُ، برقم (٢٩٧٣٥)، (٩٣/٦)، والحديث صححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح للخطيب العمري، بَاب: آدَاب الْخَلَاء،برقم (٣٥٨)،(١١٦/١).

(٦) المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن بن مسعد النحياني – رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية. ص٢٣٦.

(٧) في (ظ، ز): [الكشف].

(٨) في (ز): [الحالة].

(٩) الاستحداد: إزالة شعر العانة وهو الذي حول الفرج. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي. ص٢٥٣.

(١٠) الختان: موضع الختن من الذكر، وموضع القطع من نواة الجارية. وأصل الختن: القطع. انظر: لسان العرب. حرف النون. فصل الخاء المعجمة: (١٣٨/١٣).

(١١) لو قال ونحوهما أفضل؛ لأنه مثنى.

(١٢) أي: التستر.

(١٣) في (ز) زيادة: [قد يكون]، وهي عبارة توحي بالشك، وعبارة الجزم هي الأولى وهي ما أثبته؛ لأن هذا الفعل من المستحبات كما ذكر النووي في المجموع، وقال: (وهذا الأدب مستحب بالاتفاق). المجموع (٩٨/٢).

ثوبه حتى يدنوَ من الأرض، ولم يوجبوا ذلك؛ لما في ضبطه، وتكليفه من المشقة. نعم، قالوا في الكشف[1] على الغير للحاجة: لابد من تأكد[2] الحاجة][3]، [كمعالجة مرض يُخاف منه فوات العضو، وطول[4] الضنى][5].

قال **الغزالي**[6]: "ولتكن الحاجة في السوأتين أشدّ"[7].

وعُلِمَ من تصويره الخلاف بخارج الصلاة أنه إن كان في الصلاة تجب قطعًا، وإن كان في خلوة، فعلى[8] الأصح، فلو تجرد في الماء في نهر أو غدير؛ فوجهان: أحدهما: يجوز دخوله[9] الماء بغير مئزر، كذا حكاه **الماوردي**[10][11].

قال **صاحب الوافي**[12][13]: ولم يفرق بين الماء الصافي والكدر، وقد فرّقوا بينهما بالنسبة للساتر[14] في الصلاة، ويمكن الفرق، ويكون مرتباً؛ إن قلنا في الخلوة: لا يجب ستره، فإذا كان في الماء أولى، وإن قلنا: يجب ستره، فهنا وجهان.

---

(١) في (ت): [التكشف].

(٢) في (ت): [تأكيد].

(٣) ما بين المعكوفين: من كلام ابن الرفعة في المطلب. ينظر: المطلب. ت: عبد المحسن النحياني. ص٢٣٧.

(٤) في (ظ، ت): [بطول].

(٥) ما بين المعكوفين: تابع لما بعده من كلام الغزالي.

(٦) الغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، ومن مؤلفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفى. من شيوخه: إمام الحرمين. ت: سنة٥٠٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: (١/٢٤٩-٢٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/١٩١-٣٨٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٩٣، ٢٩٤).

(٧) ينظر: الوسيط للغزالي (٥/٣٧).

(٨) في (ز): [وعلى].

(٩) في (ظ): [دخول]، وفي (ز): [لأن]، والثاني خطأ.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/١٧٤).

(١١) الماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، صاحب الحاوي والإقناع، من شيوخه: الصيمري، وأبي حامد الإسفراييني، ومن تلاميذه: أبو بكر الخطيب. ت: ٤٥٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/٢٦٧-٢٨٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٠-٢٣٢).

(١٢)في (ز): [الصافي]، وهو خطأ.

(١٣) لم أجد له ترجمة إلاَّ أن السبكي في إكماله لشرح المهذب سمى المواد التي أستمد منها معلوماته، وضمنها كتاب "الوافي بالطلب في شرح المهذب"، وقال: (تأليف أبي العباس أحمد بن عيسى بن أبي بكر عبد الله). ينظر: المجموع (١٠/٥).

(١٤) في (ظ): [للساير]، وهو خطأ.

وقال **ابن الرفعة**(١): "تعليل الوجه الأول يؤذن بأنه على(٢) الخلاف، إذا كان كدرًا"(٣).

قوله: (ورُويَ أنه صلى الله عليه وسلم قال(٤): ((لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ))(٥)، **والمراد بالحائض: البالغة**)(٦). انتهى.

حكم الخمار للمرأة في الصلاة.

وإلا فالحائض لا تصلي، وظاهره: أن غير البالغة لا يشترط في حقها الخمار، [وحكاه في **البحر**](٧)(٨) عن بعضهم عملاً بالمفهوم، [لكن للجمهور](٩) أن يجيبوا بأنه خُرِّجَ مخرج الغالب، وهو: أن الصلاة متوجهة على البالغ يؤاخذ بها فيُعرِّض عليه الصلاة والسلام لمن يلزمه فعلها، لا؛ لأن غير البالغ لا يجب في حقه الستر.

حكم إعادة الصلاة لمن كان في سترته خرق.

قوله في الروضة: (**ولو**(١٠) **علم بعد الفراغ [أنه كان فيها]**(١١)/ **ت٦٩ب/ خرق**(١٢) **تبين منه العورة وجبت الإعادة على المذهب سواء كان علمها ثم نسيها، أم**(١٣) **لم يكن علمها**)(١٤). انتهى.

---

(١) ابن الرفعة هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة أبو العباس، شافعي الزمان، صاحب كتاب المطلب والكفاية، تفقه على السديد والظهير والشريف العباسي، أخذ عنه الشيخ تقي الدين السبكي، ت: سنة ٧١٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٢٤-٢٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١١-٢١٣).

(٢) في (كفاية النبيه): [محل].

(٣) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: حافظ الحكمي. ص٨٦.

(٤)في (ز): [قال] ساقطة.

(٥) أخرجه: ابن ماجة،سننه،- من حديث عائشة رضي الله عنها-،كتاب:الطهارة وسننها،بَابُ: إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ لَمْ تُصَلِّ إِلاَ بِخِمَارٍ، برقم (٦٥٥)،(١/٢١٥). وأخرجه: ابن أبي شيبة،المصنف،كتاب: صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب: الْمَرْأَةُ تُصَلِّي وَلاَ تُغَطِّي شَعْرَهَا، برقم (٦٢٢٣)، (٢/٤٠).

والحديث صححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. حديث رقم (١٩٦)، (١/٢١٤).

(٦) ينظر: العزيز (٢/٣٣).

(٧) في (ظ، ز): [وحكاية البحر].

(٨) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/٢٢٠). (ت: أحمد عز، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

(٩) في (ز): [بل للجمهور]، وفي (ت): [ولكن للجمهور].

(١٠) في (ظ، ز): [لو].

(١١) [أنه كان فيها]: زيادة من (ت)، وأثبتها؛ لأن فيها زيادة توضيح.

(١٢) في (ظ، ز): [بخرق].

(١٣) في (ظ، ز): [أو]، وما أثبته هو الصحيح لموافقته الروضة.

(١٤) ينظر: الروضة (١/٢٨٢) للنووي. إشراف: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

وهو يقتضي نقل طريقين[1] في الحالين، وليس كذلك، بل في الثانية وجهان من القولين في نظيره من النجاسة، وأما[2] في الثانية فلم يحفظه **ابن الرفعة** منقولاً، بل قال: (القياس أن يقال[3] في الإعادة: الطريقان في نظيرها من النجاسة، وقد أشار إليه **القاضي الحسين**[4] بقوله: "فالمذهب وجوب الإعادة")[5]، ثم إنه أطلق ذلك، وينبغي تقييده بما إذا كان لو علم به؛ لأمكنه ستره، أما إذا لم يمكن، فكما[6] لو صلى عريانًا عند فقد السترة، بل أولى.

قوله فيها[7]: **(ويجوز كشف العورة في الخلوة في غير الصلاة للحاجة)**[8]. انتهى.

أي: حاجة الغسل، وقضاء الحاجة، والختان، وعبارة **ابن سراقة**[9] **في التلقين**: وكشف العورة، والنظر إليها يحرم إلا لغرض؛ كختان الذكر وخفض الأنثى، أو لضرورة، أو لجراحة في ذلك الموضع، أو فيما بين الزوجين، أو الرجل وأمته.

حد عورة الرجل

قوله: (عورة الرجل مابين سرته وركبته، وقيل: هما جميعاً من العورة، وقيل: القبل والدبر فقط وهو قول الإِصْطَخْرِي، وقيل: الركبة من العورة دون السرة)[10]. انتهى.

والوجه الثاني: حكاه **أبو جعفر الترمذي**[11] قولاً **للشافعي**. ذكره **الروياني**[12][1].

---

(١) في (ز): [الطرفين].

(٢) في (ز): [فأما].

(٣) في (ظ، ز): [قالوا].

(٤) هو: القَاضِي الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ المَرُّوْذِيُّ، وقيل: المروروذي، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّة بِخُرَاسَانَ، أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَ عَنْ: أَبِي نُعَيْمٍ سِبْط الحَافِظ أَبِي عَوَانَة، وحَدَّثَ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ المَنِيْعِيّ، وَمُحيي السُّنَّة البَغَوِيّ، وَجَمَاعَة، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الوُجُوه فِي المَذْهَب. وَلَهُ: "التعليقَة الكُبْرَى"، وَ "الفتَاوَى" مَاتَ القَاضِي حُسَيْن: بِمَرْو الرُّوْذ فِي المُحَرَّم سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّيْنَ وَأَرْبَعِ مئَة. ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/٢٦٠-٢٦٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٤/٣٥٦-٣٥٨).

(٥) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٩٢٤، وكفاية النبيه لابن الرفعة. ت: حافظ الحكمي. ص٩٢-٩٣.

(٦) في (ز): [وكما].

(٧) أي: في الروضة.

(٨) ينظر: الروضة (١/٢٨٢).

(٩) ابن سراقة هو: مُحَمَّد بن يحيى بن سراقَة، أَبُو الْحسن العامري الْبَصْرِيّ الْفَقِيه الفرضي الْمُحدث، صَاحب التصانيف فِي الْفِقْه، والفرائض، والشهادات، وَأَسْمَاء الضُّعَفَاء والمتروكين، وَأخذ عَن أبي الْفَتْح كِتَابه فِي الضُّعَفَاء، ثمَّ نقحه وراجع فِيهِ الدَّارَقُطْنِيّ، وروى عَن ابْن داسة، وَله مُصَنف حسن فِي الشَّهَادَات، توفّي فِي حُدُود سنة عشر وَأَرْبَعمِائَة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٢١١) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٩٦، ١٩٧).

(١٠) ينظر: العزيز (٢/٣٤).

(١١) أبو جعفر الترمذي هو: محمد بن أحمد بن نصر، أبو جعفر الترمذي شيخ الشافعية بالعراق قبل بن سريج، سمع يحيي بن بكير ويوسف بن عدي وطبقتهما، روى عنه عبد الباقي بن قانع وأحمد بن كامل، وله في المقالات كتاب سماه: "كتاب اختلاف أهل الصلاة في الأصول"، وانتقى منه ابن الصلاح، ت: سنة٢٩٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/١٨٧، ١٨٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٨٢، ٨٣).

(١٢) الروياني هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني الطبري، صاحب البحر والكافي، أخذ عن جده

والوجه الثالث: قال في **أصل الروضة**: "إنه شاذ منكر"[٢].

وفيما قاله نظر؛ ففي **صحيح البخاري**: ((صَلَّى رَجُلٌ فِي تُبَّانٍ وَقَبَاء[٣]، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ[٤]))[٥]. قال **ابن أبي هريرة**[٦] - **في تعليقه**[٧]-: والتُبّان[٨]: لا يغطي مابين السرة والركبة، وإنما يغطي الفرجين- قال:- فإن صح هذا الخبر إلى **الشافعي**، ويحتمل[٩] أن يريد تُبّاناً واسعاً يغطي مابين السرة إلى الركبة، أو[١٠] أراد أن مجموعهما يغطي ذلك الموضع[١١]؛ لأنه[١٢] لم يقتصر على التُبّان دون الرداء.

[وزاد في **الروضة** وجهاً خامساً: أن السرة من العورة دون الركبة[١٣]][١٤]؛ لأنها[١٥] أفحش، ولا يتأتى ستر ما دونها إلاّ بسترها. وأيده بعضهم بحديث **أنس** في جر الإزار عن **محمد**/ ز١٢٣أ/

ووالده وعن ناصر العمري، ت. سنة ٥٠٢هـ، وقيل:٥٠١هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٧/١).

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢٢١/٢).

(٢) ينظر: الروضة (٢٨٣/١).

(٣) في (ظ، ت): [في قبا].

(٤) في (ظ): [رداء].

(٥) أخرجه: البخاري،الصحيح،- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه-،كتاب: الصلاة،باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، برقم (٣٦٥)،(٨٢/١)، والحديث ذكره الزركشي باختصار. واسم صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه.

(٦) ابن أبي هريرة هو: الْحسن بن الْحُسَيْن أَبُو على بن أَبى هُرَيْرَة، أحد شُيُوخ الشافعيين، وتفقه على ابْن سُرَيج، وأبى إِسْحَاق المروزى. وَمَات فِي شهر رَجَب سنة خمس وَأَرْبَعين وثلاثمائة. وروى عَنهُ الداقطني وَغَيره، وصنف التَّعْلِيق الْكَبِير على مُخْتَصر الْمُزنِيّ نَقله عَنهُ أَبُو عَليّ الطَّبَرِيّ. قَالَ الْإِسْنَوِيّ: وَله تَعْلِيق آخر فِي مُجَلد ضخم وهما قَلِيلا الْوُجُود. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥٦/٣، ٢٥٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٦/١، ١٢٧).

(٧) ينظر لتعريف الشافعية للتبان: الروضة (٢٣/١١)، وأسنى المطالب (٢٤٨/٤)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٦٠/٤).

(٨) التُّبَّانُ: هُوَ السَّرَاوِيلُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَحْدَهَا. انظر: لسان العرب. حرف الراء. فصل الدال (٢٩٠/٤)، وقد ذكرها عند كلمة "الدقارير".

وجاء في كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣٣٦/٣) أن التبَّان: سَرَاوِيل إِلَى نصف الْفَخْذ يلبسهَا الفرسان والمصارعون. والقباء مَمْدُود: وَهُوَ ثوب مفرج يجمع فرجه بخيط.

(٩) هكذا في جميع النسخ، والأنسب للسياق (فيحتمل).

(١٠) في (ظ، ت): [و].

(١١) في (ت): [الموضع] ساقطة.

(١٢) في (ز): [لأنه] مكرره.

(١٣) ينظر: الروضة (٢٨٣/١).

(١٤) في (ظ): مابين المعكوفين ساقط.

(١٥) في (ز): [لأنها] ساقطة.

صلى الله عليه وسلم[١]، وإذا كان الفخذ ليس بعورة/ظ١٦٦ب/ فالركبة أولى، وعلى المذهب أنهما ليسا من العورة[٢]، لكن لهما حكم العورة في وجوب الستر حتى يتحقق به ستر جزء منهما[٣]. نقله **ابن الصلاح**[٤] في **الفتاوى**[٥].

قلت:وصرح به **الماوردي** لكنه لم يوجب سترهما[٦] كلهما[٧]؛ فقال: (غير أنه لا يقدر على ستر العورة إلاّ بستر بعض [السرة والركبة][٨] ؛ليكون ساتراً لجميع العورة، كما لا يقدر[٩] على غسل الوجه[١٠] إلاّ بالمجاوزة إلى غيره[١١])[١٢]، ويجيء فيهما[١٣] الخلاف السابق: أنه/ت٧٠أ/ وجب لنفسه أو لغيره، وينبغي النظر في فائدة الخلاف.

حد عورة المرأة الحرة.

قوله: (أما المرأة؛ فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة إلاّ الوجه والكفين، ولا[١٤] يستثنى ظهور[١٥] قدميها[١٦]، خلافاً لأبي حنيفة والمزني، وهل يستثنى أخمص قدميها[١٧]؟

(١) ونص الحديث: ((عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...)) أخرجه: البخاري،الصحيح،كتاب:الصلاة، باب: مايذكر في الفخذ ، برقم (٣٧١)، (٨٣/١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٩١/٢).

(٣) في (ظ، ز): [منها].

(٤) ابن الصلاح هو: عُثْمَان بن عبد الرَّحْمَن بن مُوسَى بن أبي نصر الْكرْدِي الشهرزوري، أَبُو عَمْرو بن الصّلاح الفقيه الشافعي، سمع الحَدِيث بالموصل من أبي جَعْفَر عبيد الله بن أَحْمد الْبَغْدَادِيّ الْمَعْرُوف بِابْن السمين، وَسمع بِبَغْدَاد من ابْن سكينَة، وبدمشق من الشَّيْخ الْمُوفق ابْن قدامَة وَغَيره، روى عَنهُ الْفَخر عمر بن يحيى الكرجي، وَالشَّيْخ تَاج الدّين الفركاح، وله إشكالات على كتاب "الوسيط" في الفقه، وجمع بعض أصحابه فتاويه في مجلد، توفّي سحر يَوْم الْأَرْبَعَاء خَامِس عشري ربيع الآخر سنة ثَلَاث وَأَرْبَعين وستمِائَة. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٤٣/٣-٢٤٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٢٦/٨-٣٢٨).

(٥) لم أجده في فتاوى ابن الصلاح.

(٦) في (ظ): [سترها]، وفي (ز): [ستر].

(٧) في (ظ، ز): [كلها].

(٨) في (ظ): [الركبة والسرة].

(٩) في (ز): [يقدر] ساقطة.

(١٠) في (ز): [وجهه].

(١١) في (ز): [غيرها].

(١٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٧٣/٢).

(١٣) في (ز): [فيها].

(١٤) في (ظ): [فلا].

(١٥) في (ت): [ظهر].

(١٦) في (ظ، ز): [قدمها].

(١٧) في (ظ): [قدمها].

حكى الغزالي وطائفة وجهين(١)، **وجعلهما آخرون قولين، أصحهما: أنهما**(٢) **من العورة؛ تسوية بين [ظاهرهما وباطنهما]**(٣)، **كما يُسوّى**(٤) **بين ظاهر اليدين وباطنهما في الخروج عن حد العورة**(٥). انتهى.

فيه أمور: أحدها: ذكره(٦) أن جميع بدنها عورة ما عدا الوجه والكفين بعد ذكره(٧) وجوب ستر العورة في الخلوة، يقتضي أنه يحرم على المرأة كشف عنقها، ورأسها، وغيره في الخلوة، وهو ممنوع، كذا قال في **المهمات** (٨)، وليس كما قال، فإن **الرافعي** صرح هنا في مواضع بأن المراد بالعورة هاهنا ما يجب ستره في الصلاة(٩)، والعجب أنه قد وقع له ذلك في لفظ **الغزالي**، فإنه قال في **الوجيز**(١٠): "عورة"(١١)؛ فقال **الرافعي**: (أشار به إلى أن العورة قد تطلق بمعنى آخر، وهو ما يحرم النظر إليه(١٢) -وسيأتي في كتاب النكاح(١٣)-، وكلامنا الآن فيما يجب ستره في الصلاة)(١٤) هذا لفظه. وقد نبه **الإمام**(١٥)(١٦) عليه أيضاً، بل قد قيد به **الشافعي** في **المختصر**(١٧).

---

(١) ينظر: الوجيز للغزالي (١٧٤/١) (تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، شركة: دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

(٢) في (ظ، ز): [أنها].

(٣) في (ظ، ز): [ظاهرها وباطنها].

(٤) في (ظ، ز): [سوى].

(٥) ينظر: العزيز (٣٤/٢، ٣٥).

(٦) في (ظ، ز): [حكمه].

(٧) في (ظ، ت): [ذكر].

(٨) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (١٦٨/٣)، (مركز التراث الثقافي المغربي – دار ابن حزم-بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي).

(٩) ينظر: العزيز (٣٤/٢).

(١٠) في (ز): [الوجه].

(١١) ينظر: الوجيز (١٧٤/١)، وتكملة كلامه: (في الصلاة).

(١٢) في (ظ): [إليه] ساقطة.

(١٣) ينظر: العزيز (٤٦٩/٧-٤٨٠).

(١٤) العزيز (٣٥/٢).

(١٥) المقصود بالإمام هنا: هو إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الجويني، الفقيه الشافعي؛ أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، وتفقه في صباه على والده أبي محمد وصنف كتاب "نهاية المطلب في دراية المذهب"، ومن تصانيفه: "الشامل" في أصول الدين، و"البرهان" في أصول الفقه، و"تلخيص التقريب"، و"الإرشاد"، ومولده في ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة، ومات بُشتنقان ليلة الأربعاء وقت العشاء الآخرة الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، ونقل إلى نيسابور تلك الليلة، ودفن من الغد في داره، ثم نقل بعد سنين إلى مقبرة الحسين، فدفن بجنب أبيه. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٧/٣-١٦٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/١٤، ١٨).

(١٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٩٠/٢).

(١٧) ينظر: مختصر المزني، وهو مطبوع ملحقا بالأم للشافعي (١٠٩/٨).

وقال[1] **ابن سراقة** في **التلقين**: (وعورة الحرة في الصلاة ومع الرجال غير محارمها، جميع بدنها إلاّ وجهها وكفيها) [2]. ولهذا لما حكى **ابن يونس**[3] في **شرح التعجيز**[4] الخلاف الآتي في أخمص قدميها قال: ولا خلاف في تحريم نظر الأجنبي إليه. نعم إطلاقهم هنا وجوب ستر العورة في الخلوة في غير الصلاة يفهم وجوبه على الحرة كالنظر، وليس بمراد، بل المستور منها في الخلوة خارج الصلاة ونحوها هو المستور من الرجل. قاله **الإمام** هناك[5]. وكان المرعي في ذلك أن "ما هو عورة من الرجل يجب ستره من المرأة أبداً، وعليها وراء ذلك رعاية هيئة، وأخذ زينة، فإن [لابست][6] الصلاة راعينا نهايته، ولا تكلف[7] ذلك في تصرفاتها "[8]، ثم تردد النظر فيما لا حاجة إلى كشفه مما ليس عورة من الرجل. انتهى.

وحصل من هذا أن للمرأة خمس عورات: أحدها: بالنسبة إلى الصلاة. وثانيها: بالنسبة إلى نظر محارمها الذكور [وهو ما بين][9] السرة والركبة[10]. وثالثها: بالنسبة إلى نظر المرأة[11]،وهو ما زاد على ما يبدو في المهنة أن جوزنا النظر إليها. ورابعها: بالنسبة إلى الزوج، وهو حلقة الدبر[12] خاصة[13]، فإن له النظر إلى جميع بدنها سواها. وخامسها: بالنسبة إلى الخلوة على

---

(١) في (ز): [قال].

(٢) ينظر: المهمات للإسنوي (١٦٨/٣).

(٣) ابن يونس هو: عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن منعة، أبو القاسم الموصلي الشافعي، ولد بالموصل سنة ثَمَان وَتِسْعين وَخَمْسمِائة، مصنف التعجيز في اختصار الوجيز، وَهُوَ كتاب نَفِيس، وَكتاب شرح التَّعْجِيز فِي مجلدين ضخمين، وَمَات وَلم يكمله بل بَقِي مِنْهُ أَكثر من الرّبع، والتطريز فِي شرح الْوَجِيز، وتوفّي فِي شَوَّال سنة إِحْدَى وَسبعين وسِتمِائَة. ينظر: طبقات الشافعيين لأبي الفداء الدمشقي (٨٩١/١، ٨٩٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٦/٢، ١٣٧).

(٤) ينظر: مخطوط التطريز في شرح التعجيز لابن يونس (ل: ٥٥ب)، والذي وقفت عليه ذكره الخلاف في أخمص قدميها، ولم يتطرق لمسألة نظر الأجنبي؛ إلا أن يكون في نسخة أخرى، أو أنه غير الكتاب الذي ذكرنا.

(٥) أي: في "كتاب النكاح"، باب "ما جاء من الترغيب في النكاح". ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٣١/١٢).

(٦) في (ز، ت): [بسبب]، وما أثبته هو الموافق لكلام الإمام.

(٧) في (ظ، ز): [يكلف].

(٨) ما بين علامتي التنصيص: من كلام الإمام. ينظر: نهاية المطلب (٣٠/١٢-٣١).

(٩) في (ز): [وما هو بين].

(١٠) قال في مغني المحتاج تعليقاً على هذه المسألة في المنهاج: "قد علم من كلامه أن نظره إلى ما يبدو في حال المهنة جائز قطعا، وإلى ما بين السرة والركبة حرام قطعا، والخلاف فيما بين ذلك".(٢١٠/٤).

(١١) في (ز، ت): [الأمة].

(١٢) في (ز): [الدبر] ساقطة.

(١٣) قال في تحفة المحتاج تعليقاً على هذه المسألة: (وقول الدارمي: "لا يحل نظر حلقة الدبر قطعا؛ لأنها ليست محل استمتاعه" ضعيف ففي النهاية وغيرها وجريا عليه يحل التلذذ بالدبر من غير إيلاج؛ لأن جملة أجزائها محل استمتاعه إلا ما حرم الله تعالى من الإيلاج، وعليه ينبغي كراهة نظره خروجا من الخلاف).(٢٠٧/٧).

ما سبق/ ت٧٠ب/ عن **الإمام**[١].

الثاني: قضيته: أن ظهور قدميها لا خلاف فيه عندنا عن **المزني**[٢][٣]، لكن حكى **المزني**[٤] في **جامعه**، عن **الشافعي** أنه قال: وقد قيل: إنه[٥] إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة. قال في **الذخائر**: ولم يحك ذلك أصحابنا، وهذه[٦] حكاية عن غيره، وليس بمذهب[٧] له.

الثالث: لم يرجح شيئا في باطن القدم من الخلاف في كونه قولين أو وجهين، وظاهر كلامه في **الشرح الصغير** يقتضي ترجيح كونه وجهين، فإنه قال: (وجهان، ويقال: قولان)[٨]، وقد عكس **النووي** في **الروضة** هذه العبارة، فأوهم أن **الرافعي** رجح القولين[٩].

الرابع: كلامه توجيه الأصح؛ يقتضي أنه لا خلاف في أن ظاهر اليدين وباطنهما ليسا من العورة، وقال **ابن الرفعة**: (إنّ[١٠]في **تعليق القاضي الحسين**: "إن من أصحابنا من قال: ظهورهما عورة كظهر القدمين"[١١] -قال-: وقد حكاه [**الرافعي** في كتاب النكاح)[١٢]. وتابعه عليه في **المهمات**[١٣]، وهذا سهو، فإن **الرافعي** إنما حكاه][١٤] في حرمة النظر[١٥]، والكلام

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢/١٩١).

(٢) المزني هو: إِسْمَاعِيل بْن يَحْيَى بْن إِسْمَاعِيل بْنِ عَمْرو بْن إِسْحَاق، الإِمَام الْجَلِيل أَبُو إِبْرَاهِيم الْمُزنِيّ، ولد سنة خمس وَسبعين وَمِائَة. وَحدث عَن الشَّافِعِي، ونعيم بْن حَمَّاد، وَغَيرهمَا. رَوَى عَنهُ ابْن خُزَيْمَة، والطَّحَاوِي. صنف كتبا كَثِيرَة منها: الْجَامِع الْكَبِير، وَالْجَامِع الصَّغِير، والمختصر، وَتُوفِّي لست بَقينَ من شهر رَمَضَان سنة أَربع وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٩٣-٩٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٥٨، ٥٩).

(٣) ينظر: مختصر المزني وهو مطبوع ملحقا بالأم للشافعي (٨/١٠٩).

(٤) في (ظ، ز): [النووي].

(٥) في (ظ، ت): [أنه] ساقطة

(٦) في (ظ): [وهي].

(٧) في (ظ، ز): [مذهب].

(٨) ينظر: مخطوط الشرح الصغير للرافعي ج١ ل: ١٢٨ب. واقتضى كلامه ترجيح الوجهين، وذلك بطريقة التقديم، فقدم الوجهين على القولين.

(٩) ينظر: الروضة (١/٢٨٣).

(١٠) ليست في (ز) وغير مذكورة في الكفاية،ولعلها في نسخة من الكفاية غير التي في أيدينا.

(١١) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨١٦. (ت: علي محمد عوض، عادل عبد الموجود، مكتبة: نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة).

(١٢) كفاية النبيه لابن الرفعة. ت:حافظ الحكمي. ص١٠٥.

(١٣) ينظر: المهمات للإسنوي (٣/١٦٩).

(١٤) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(١٥) ينظر: العزيز (٧/٤٧٠-٤٧٢).

في عورة الصلاة، والمأخذان مختلفان، ولهذا أُختلف هناك في الوجه، ولا خلاف فيه هنا، "ولا يكاد [يفرض / ظ١٦٧أ/ ظهور باطن اليدين دون ظاهرهما. انتهى"(١). ومراده: أنه يكاد](٢) أن يفرض أنّ باطن اليدين عورة دون(٣) ظاهرهما، بل ظهراً وبطناً، وانظر كلامه قبله(٤). وظن في **المهمات** أن مراده لا يكاد يُرى، وأن/ ز١٢٣ب/ **الرافعي** منع(٥)، وهذا لم يرده **الرافعي**، ولا يخفى عليه ذلك.

عورة الأمة

قوله: (أصح الأوجه أنها كعورة الرجل)(٦) إلى آخره.

يستثنى منه الوجه الخامس: وهو تخصيص العورة بالقبل والدبر، فلا يحسن في الأَمة، نبه عليه في **شرح المهذب**(٧)، وصرح به **الماوردي**؛ فقال: "لا خلاف أن ما بين سرتها وركبتها عورة في صلاتها، ومع الأجانب(٨)"(٩). وهو وارد على إطلاق **الشرح والروضة**.

وقد يقال: لا يرد على **الرافعي**؛ لأنه جعل الأَمة على مراتب، وقال(١٠): **المرتبة الأولى: ما هو عورة من الرجل** (١١). وهذا لا يلزم منه العكس حتى يرد الوجه المذكور، والجواب: أن العكس؛ وهو أن ما ليس عورة منها مأخوذ من جملة المراتب، وقد صرح بعد ذلك في المشكل بأن ظاهر المذهب: أن عورة الأَمة كعورة الرجل(١٢). فهذا وارد على مفهومه أولاً ومنطوقه آخراً، وأما جعله مما يبدو في المهنة طرف الساق؛ فتابع فيه **الإمام**(١٣)، لكن **القاضي الحسين**،

(١) ما بين علامتي التنصيص، من كلام الرافعي، وقد ساقه في المهمات ليشرح عبارته، إلاَ أن الزركشي ذكره دون إشارة إلى ذلك. ينظر: العزيز (٢/٣٥)، والمهمات (٣/١٦٩).

(٢) في (ت): ما بين المعكوفين ساقط.

(٣) في (ز): [وأن]. وهو خطأ.

(٤) ينظر: المهمات (٣/١٦٨-١٦٩).

(٥) في (ز) يوجد بياض بعد كلمة (منع)، بخلاف باقي النسخ فلا يوجد فيها بياض.

(٦) ينظر: العزيز (٢/٣٦).

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٣/١٧٤) مع تكملة السبكي. حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي (مكتبة الإرشاد – جدة).

(٨) في (ز): [الأحاديث]. وهو خطأ.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/١٧١).

(١٠) في (ز) زيادة، [في]، ولو قال الزركشي: (فقال) لكان أولى.

(١١) ينظر: العزيز (٢/٣٥).

(١٢) ينظر: العزيز (٢/٣٦).

(١٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢/١٩١).

وابن الصباغ[١]، وغيرهما، جعلوا الساق كله من ذلك[٢]، ويساعده[٣] قول **صاحب الحاوي**/ ت١٧١أ/ : "لا يختلف المذهب أن رأسها وساقها ليس بعورة"[٤].

قوله: (وحكم المكاتَبة، والمدبَّرة، والمستولدة، ومن بعضها رقيق، حكم الأَمة)[٥] انتهى.

هل تقاس المبعضة على الأمة أم على الحرائر؟

كذا جزم بإلحاق المبعضة بالأَمة. قال **الماوردي**: "وفيها[٦] وجهان[٧]: أحدهما: هذا، والثاني: أنها كالحرائر في صلاتها، ومع سيدها والأجانب- قال:- وهذا أصح؛ لأنه إذا **اجتمع التحليل والتحريم غلب التحريم**"[٨][٩]. وقد استغربه **الروياني في البحر**[١٠]، لكن ما صححه **الماوردي**، قال **الشاشي**[١١]:"إنه ظاهر المذهب"[١٢]؛لأن المبعضة إنما تلحق بالأَمة فيما طريقه الإيجاب، أما ما طريقه التحريم فيغلب التحريم، وقياس ما يحكيه في النكاح[١٣]: أن المكاتب إذا كان معه وفاء [تحتجب سيدته][١٤] منه، [وأن][١٥] المكاتبة إذا كان معها وفاء بمنزلة الحرة،

(١) ابن الصباغ هو: عبد السَّيِّد بن مُحَمَّد بن عبد الْوَاحِد بن مُحَمَّد بن أحْمَد بن جَعْفَر أَبُو نصر بْن الصّباغ الْبَغْدَادِيّ، مولده سنة أَرْبَعمِائَة، أَخذ عَن القَاضِي أبي الطّيب الطَّبَرِيّ، وَمن تصانيفه الشَّامِل، وَكتاب الطَّرِيق السَّالِم، توفّي فِي جُمَادَى الأولى وَقيل فِي شعْبَان سنة سبع وَسبعين وَأَرْبَعمِائَة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٢/٥-١٢٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥١/١، ٢٥٢).

(٢) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨١٦، والشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ. ص٥٥٩. (رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية -كلية الشريعة - قسم الفقه، ت: فيصل بن سالم بن محمد الهلالي، العام الجامعي: ١٤٣٢هـ-١٤٣٣هـ).

(٣) في (ظ، ز): [وساعده].

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧١/٢)، وباقي النص (في الصلاة ولا مع الأجانب).

(٥) ينظر: العزيز (٣٦/٢).

(٦) في (ظ، ز): [فيها].

(٧) في (ظ): [وجوها].

(٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٢/٢).

(٩) ينظر لهذه القاعدة: المحصول للرازي (٤٣٩/٥)، والإحكام للآمدي (٢٥٩/٤)، والمنثور للزركشي (١٢٥/١).

(١٠) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢٢٣/٢).

(١١) المراد بالشاشي هنا: مُحَمَّد بن أَحْمد بن الْحُسَيْن بن عمر أَبُو بكر الشَّاشِي، ولد بميافارقين فِي الْمحرم سنة تسع وَعشْرين وَأَرْبَعمِائَة، تفقه على مُحَمَّد بن بَيَان الكازروني، وعَلى القَاضِي أبي مَنْصُور الطوسي، روى عَنهُ أَبُو المعمر الْأَزجيّ، وَأَبُو الْحسن عَليّ بن أَحْمد اليزدي وغيرهم، وَمن مصنفاته: المستظهري الَّذِي صنفه لأمير الْمُؤمنِينَ المستظهر بِاللَّه وَهُوَ الْمُسَمّى حلية الْعلمَاء، وَالْمُعْتَمد وَهُوَ كالشرح لَهُ، توفّي يَوْم السبت خَامِس عشرى شَوَّال سنة سبع وَخَمْسمِائَة. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٨٥/١-٩٠)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٠/٦-٧٢).

(١٢) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٥٤/٢).

(١٣) في (ز): [المنهاج].

(١٤) في (ظ): [يحتجب سيده].

(١٥) في (ظ، ت): [أن يكون].

ولهذا يحرم عليه وطؤها ونكاحها[1].

وقال **صاحب الذخائر**[2]: هو الذي ينبغي؛ لأن ما من جزء من البدن إلا وقد ثبت في بعضه الحرية، ولا يتبعض الحكم فيه، فإن جوزنا كشف بدنها لما فيه من الرق، فهلا قلنا: يجب تغطيته لما فيه من الحرية. وقال **الروياني**: "إذا جلست المكاتبة وعندها ما تؤديه، كره لها كشف الرأس، وهكذا المعلق عتقها"[3].

عورة الخنثى.

قوله في الخنثى: (**فلو**[4] **خالف؛ فلم يستر إلاّ ما بين السرة والركبة، هل يصح؟ وجهان في البيان**)[5].

قال في **الروضة**: "قلت: الأصح لا يصح"[6]. وصحح عكسه في **التحقيق**[7]. والذي في **البيان** حكايتهما فيما إذا كان حراً، فصلى مكشوف الرأس [8]. لكن **الماوردي** "حكاهما فيما إذا كان رقيقا، وقلنا: يستتر بما تستتر به الأَمة مما هو أزيد من عورة الرجل"[9]، وأطلق أن عورة المشكل في الصلاة، ومع الرجال، كعورة النساء، "فإن كان حراً،فكعورة الحرة"[10]، ونَقَل عن **الشافعي** أنه قال: "وآمره بلبس القناع"[11]. وهو ظاهر في أنه لو تركه عصى[12]. وهو يؤيد[13]

---

(١) في (ظ، ت): [أو نكاحها].

(٢) صاحب الذخائر هو: مجلي بن جُمَيع –بِضَم الْجِيم– بن نجا المخْزُومِي، قَاضِي الْقُضَاة، أَبُو الْمَعَالِي المخْزُومِي الأرسوفي الأَصْلِ الْمصْرِيّ، قَالَ الْإِسْنَوِيّ: وَهُوَ كثير الْفُرُوع والغرائب إِلاَ أَن ترتيبه غير مَعْهُود مُتْعب لمن يُرِيد اسْتِخْرَاج الْمسَائِل مِنْهُ، وَفِيه أَيْضا أَوْهَام. وَمن تصانيفه: أدب الْقَضَاء سَمَّاهُ الْعُمْدَة، ومصنف فِي الْجَهْر بالبسملة، كَانَ من أَئِمَّة الْأَصْحَاب وكبار الْفُقَهَاء، تفقه على الْفَقِيه سُلْطَان الْمَقْدِسِي، وتفقه عَلَيْهِ جمَاعَة مِنْهُم الْعِرَاقِيّ شَارِح الْمُهَذّب، وَمَات فِي ذِي الْقعدَة سنة خمسين وَخَمْسمِائة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٢٧٧–٢٧٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٢١–٣٢٢).

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/٢٢٥).

(٤) في (ز): [ولو]، وما أثبته هو الموافق لما في العزيز.

(٥) ينظر: العزيز (٢/٣٦).

(٦) ينظر: الروضة (١/٢٨٣).

(٧) ينظر: التحقيق للنووي. ص١٨٢. (ت: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الجيل: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م).

(٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/١٢٠)، وعبارته ليس فيها مكشوف الرأس، وإنما نصها: (وكشف ما عداهما...).

(٩) هكذا ذكر الزركشي، ولم أجده في الحاوي، وإنما ذكر الخلاف في عورة الأمة دون ذكر الوجهين، وذكر الخلاف في الأمة صلت مكشوفة الرأس، ثم علمت أنها كانت قد عتقت، وأن فيها قولين. ينظر: الحاوي (٢/١٧٢).

(١٠) مابين علامتي التنصيص، لم أجده في الحاوي، ونص عبارة الحاوي: (وعورة العبد كعورة الحرة).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/١٧٤).

(١٢) في (ز): غير واضحة.

(١٣) في (ظ): [ويؤكد].

ترجيح **الروضة**[1]. ولو بانت أنوثتُه بعد أن صلى كالرجل؛ فالظاهر التفصيل بين أن يكون رقيقاً فلا تجب الإعادة، أو حراً فتجب، ولو بانت[2] ذكورتُه؛ ففي لزوم الإعادة احتمال من نظيره من الصلاة.

قوله: (ولا يكفي الثوب الرقيق الذي يشاهد من ورائه سوادُ البشرة وبياضُها)[3]. انتهى.

لم يحك فيه خلافاً. وفي **البحر** وجه أنه يكفي، قال: "وذكره **القفال**[4] وفاقا، والتزم عليه فساد صلاة العريان في الماء الصافي، فرجع عنه"[5].

صفة الساتر للعورة.

قوله: (أما لو ستر اللون ووصف حجم الأعضاء فلا بأس، كما لو لبس سراويلاً ضيقاً، أو ثوباً صفيقاً[6]/ت٧١ب/ **ووقف في الشمس)**[7]. انتهى.

فيه أمور: أحدها: لا معنى لقوله: **ووقف في الشمس** . فإنه لو وقف في الظل كان كذلك، فإن وصف الحجم لا يختلف بذلك، وينبغي البحث عن وجه تقييده بالشمس[8].

الثاني: أنه في **الروضة** عبّر بقوله: "ولو ستر العورة[9]، ووصف حجم البشرة فلا بأس"[10]. انتهى. وعبارة **الرافعي**:"**حجم الأعضاء**"./ ظ١٦٧ب/ وكذا عبر به غيره، وهي أحسن؛ لأن البشرة ظاهر الجلد، وليس هو المراد كما يفهمه تمثيل **الرافعي**، وأحسن منهما قول **ابن الرفعة**

---

(١) ينظر: الروضة (٢٨٣/١).

(٢) في (ز): [بان].

(٣) ينظر: العزيز (٣٧/٢).

(٤) المراد بالقفال هنا: عبد الله بن أَحْمد بن عبد الله الْمروزِي، أَبُو بكر الْقفال الصَّغِير، شيخ الخراسانيين ، أقبل على الْفِقْه، فاشتغل بِهِ على الشَّيْخ أبي زيد، وَسمع مِنْهُ، وَمن الْخَلِيل بن أَحْمد القَاضِي وَغَيرهم، وَمن تصانيفه: شرح التَّلْخِيص –وَهُوَ مجلدان–، وَشرح الْفُرُوع فِي مجلدة، وَكتاب الْفَتَاوَى لَهُ فِي مجلدة ضخمة كَثِيرَة الْفَائِدَة، توفّي بمرو فِي جُمَادَى الْآخِرَة سنة سبع عشرَة وَأَرْبَعمِائَة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥٣/٥-٥٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٢/١، ١٨٣).

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢٢٩/٢).

(٦) في (ظ، ز) : [صفيقاً]ساقطة.

(٧) ينظر: العزيز (٣٧/٢).

(٨) هذه المسألة تطرق لها إمام الحرمين في نهاية المطلب، وذكر العلة في ذلك، فقال: (فقد يتراءى حجمُ أعضائه في الشمس من ورائه...). ينظر: (١٩١/٢).

(٩) نص الروضة: [ولو ستر اللون].

(١٠) ينظر: الروضة (٢٨٤/١).

في المطلب: (لو كان الساتر ناعماً يصف لين ما تحته وخشونته، ولا يصف لونه كَالدَّبِيقِيِّ[1][2]؛ فهذا تجوز[3] الصلاة فيه، لكن الأولى للرجل تركه، ويكره للمرأة، قاله **الماوردي**[4])[5]، ثم ذكر **ابن الرفعة** فيه حديثاً رواه **أحمد**[6]/ز١٢٤أ/ .

الثالث: لم يحكوا فيه خلافاً. وقال **الدارمي**[7] في **الاستذكار**: إن كان يشف[8] منه اللون والخلقة، أو اللون[9]؛ فلا يجوز، "وإن شف][10] منه الخلقة فقط ؛فوجهان" [11].

وفي **البيان** عن **صاحب الفروع**[12]:"إن الثوب إذا وصف خلقه[13] على سبيل[14] التفصيل لم

---

(١) في (المطلب): [كالديبغي]، وما أثبته هو الموافق لجميع نسخ المخطوط، ولما في الحاوي الكبير (٢/١٧٥).

(٢) (الدَّبِيقِيُّ -بِفَتْحِ الدَّالِ-: مِنْ دَقِّ ثِيَابَ مِصْرَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَرَاهُ مَنْسُوبًا إِلَى قَرْيَةٍ اسْمُهَا دَبِيقٌ)، هكذا جاء في المصباح المنير للحموي"كتاب الدال" - "الدال مع الباء وما يثلثهما" - "د ب ق" ج (١/١٨٩)، وينظر: تهذيب اللغة للهروي "أبواب القاف والدال" - "ق د ب" ج (٩/٥٤).

(٣) في (ت): [لا تجوز]، وما أثبته هو الموافق لكلام ابن الرفعة.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/١٧٥)، لكن بدون: (الأولى للرجل تركه).

(٥) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٢٥٥.

(٦) الحديث بتمامه: عَنِ ابْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رضي الله عنهما-، أَنَّ أَبَاهُ أُسَامَةَ، قَالَ: ((كَسَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا»)). أخرجه: أحمد،المسند، برقم (٢١٧٨٦)، (٣٦/١٢٠)، وأخرجه:البيهقي، السنن الكبرى،كتاب:الصلاة،بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي أَنْ تُكَثِّفَ ثِيَابَهَا أَوْ تَجْعَلَ تَحْتَ دِرْعِهَا ثَوْبًا إِنْ خَشِيَتْ أَنْ يَصِفَهَا دِرْعُهَا،برقم (٣٢٦٢)، (٢/٣٣١)، والحديث حسنه الألباني في كتابه: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ص ٣١٨.

(٧) الدارمي هو: مُحَمَّد بن عبد الْوَاحِد بْن مُحَمَّد بن عمر بن الميمون، أَبُو الْفرج، الْمَعْرُوف بالدَّارمِيّ. أَخذ الْفِقْه عَن أبي الْحُسَيْن الأردبيلي، وكتب عَن أبي مُحَمَّد ابْن ماسي، وَأبي بكر الْوراق وغيرهم، وروى عَنهُ أَبُو عَليّ الْأَهْوَازِي، والحافظ أَبُو بكر الْخَطِيب، وَغَيرهم. من كتبه: "الاستذكار". ولد يَوْم السبت الْخَامِس وَالْعِشْرين من شَوَّال سنة ثَمَان وخمسين وَثَلَاث مائة، وَمَات بِدِمَشْق يَوْم الْجُمُعَة أول ذِي الْقعدَة، سنة ثَمَان وَأَرْبَعين وَأَرْبع مائة. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٢١٨، ٢١٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/١٨٢-١٨٤).

(٨) في (ز): [يصف].

(٩) في (ز): [أو اللون] ساقطة.

(١٠) في (ز): [وإن كان يصف]، وما أثبته هو الموافق لما في التوسط.

(١١) ينظر لما بين علامتي التنصيص: مخطوط التوسط والفتح بين الروضة والشرح للأذرعي ج١: ل٢١٧ أ.

(١٢) صاحب الفروع هو: مُحَمَّد بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن جَعْفَر، أَبُو بكر بن الْحداد المصرى، وَله كتاب الباهر فى الْفِقْه، ولد يَوْم موت المزنى، وَأخذ الْفِقْه عَن أَبى سعيد مُحَمَّد بن عقيل الفريابى، وَبشر بن نصر غُلَام عرق، وَمَنْصُور بن إِسْمَاعِيل الضَّرِير. توفى يَوْم الثُّلَاثَاء لأَرْبَع بَقينَ من الْمحرم سنة خمس وَأَرْبَعين وثلاثمائة، وَقيل: سنة أَربع وَأَرْبَعين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/١١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٧٩-٨٣).

(١٣) الذي في البيان: [خلقته].

(١٤) [سبيل]: زيادة من (ظ).

يجز، أو على الجملة جاز"[١]. وهو الجواب في **تجريد المحاملي**[٢][٣] وغيرِه.

اتخاذ الماء ساتر

قوله: (ولو وقف في ماء صاف لا تصح[٤] صلاته إلا إذا غلبت الخضرة؛ فإن خاض فيه إلى عنقه ومنعت الخضرة من رؤية لون البشرة فحينئذ يجوز، ولو وقف في ماء كدر وصلى، فهل يجزيه؟ وجهان: أصحهما: نعم، والثاني: لا يجزيه، وحُكي عن الحاوي)[٥]. انتهى.

فيه أمران: أحدهما: اقتصاره على استثناء حالة غلبت الخضرة؛ يُضاف إليه صورة ثانية، وهي ما إذا وقف في الماء إلى عنقه، فمنع تراكم الماء عليه مع صفائه[٦] من رؤية البشرة، جازت صلاته كما في الماء الكدر. ذكره في **المطلب**[٧].

الثاني: قضيته:تخصيص الخلاف بالكدر، والجزم بالصحة في الأخضر المتراكم، وليس كذلك، بل الوجهان فيهما جميعاً، صرح به في **الشرح الصغير**، والمأخذ أنه[٨] هل يُعد ساتراً أم لا[٩]؟ وما حكاه عن **الحاوي** فيه نظر، ولم [يحك صاحب][١٠] **المطلب** إلا عن رواية **القاضي الحسين** في **تعليقه** وجهاً أنه لو[١١] لم يجد ساتراً، بل احتجب بالماء عن الأبصار، فكان[١٢] كما لو دخل بيتاً في ليلةٍ مظلمة، وصلى مكشوف العورة؛ لا تصح صلاته[١٣].

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٢٠/٢).

(٢) المحاملي هو: أَحْمد بن مُحَمَّد بْن أَحْمد بن الْقَاسِم بن إِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل، أَبُو الْحسن الضَّبِّيّ، الْمَعْرُوف بـ: ابْن الْمحَامِلِي. ولد سنة ثَمَان وَسِتِّينَ وثلاثمائة. صَاحب التصانيف الْمَشْهُورَة كـ: "الْمَجْمُوع"، و"الْمقنع"، وَغَيرهمَا. تفقه على الشَّيْخ أبي حَامِد، وسمع من مُحَمَّد بن المظفر وطبقته. توفيّ سنة أَربع عشرَة – أَو خمس عشرَة – وَأَرْبعمائة. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٦٦/١-٣٦٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٨/٤، ٤٩).

(٣) ينظر: المقنع في الفقه للمحاملي. ص١٤٥. (تحقيق: يوسف بن محمد بن عبد الله، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

(٤) في (ظ): [لم تصح].

(٥) ينظر: العزيز (٣٧/٢).

(٦) في (ت): [صفات]، وما أثبته هو الموافق لكلام ابن الرفعة.

(٧) ينظر: المطلب لابن رفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٢٥٦.

(٨) [أنه]: زيادة من (ظ، ت).

(٩) ينظر: مخطوط الشرح الصغير للرافعي ج١ ل: ١٢٩أ.

(١٠) في (ز): [يجده في].

(١١) في (ز): [لو] ساقط.

(١٢) في (ز): [وكان]، وما أثبته هو الموافق لكلام ابن الرفعة.

(١٣) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨١٨، والمطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٢٥٦.

قوله: (**وإنما تُفرض الصلاة في الماء إذا قدر على الركوع والسجود**)[1] انتهى.

أي: بأن يكون قدام موقفه رقراق يمكنه السجود فيه على الأرض، ويتصور-أيضاً-في غير ما ذكره، كصلاة المصلوب[2]، وصلاة العاجز عن الركوع والسجود لعلة غير الصلب، قال[3] في **شرح المهذب**/ ت٧٢أ/ :"ولو قدر أن يصلي فيه ويسجد في الشط؛ لم يجب".قاله **الدارمي**[4].

حكم الستر بالطين

قوله: (**ولو طيّن عورته، واستتر اللون؛أجزأه وإن قدر على الستر بالثياب؛ على المشهور، وادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه، لكن صاحب العدة قال: فيه وجه آخر أنه لا يجوز؛ لأنه إذا جفَّ تشقق فلا**[5] **يحصل به الستر**)[6]. [انتهى.

وكذا حكاه **القاضي الحسين**، قال:"لأنه يتشقق عند الركوع والسجود[7]"][8][9]، بل قال **ابن الرفعة**:(إن[10] ظاهر نص **الأم**[11] أنه لا يجوز الستر بغير الثياب مع القدرة عليها؛ لأنه قال: "إذا لم يجد ثوباً ووجد ورق الشجر ستر[12] عورته"[13])[14].

قال **ابن الصباغ**: "لأنه أكثر ما يقدر عليه من الستر"[15]، وجرى عليه **الماوردي**؛ فقال:"إنه يكفي عند عدم الثياب ونحوها"[16].

قوله: (**[وإذا فرّعنا]**[17] **[على المشهور]**[18]**، فلو لم يجد ثوباً ونحوَه، ووجد طيناً لزمه**

---

(١) العزيز (٣٧/٢).
(٢) في (ت): [المطلوب].
(٣) في (ظ): [وقال].
(٤) ينظر: المجموع (١٩٢/٣).
(٥) في (ظ، ت): [ولا].
(٦) ينظر: العزيز (٣٧/٢).
(٧) وهذه العلة تنتفي إذا كان طرياً.
(٨) في (ت): مابين المعكوفين ساقط.
(٩) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨١٧، ٨١٨.
(١٠) في (ز): [إنه].
(١١) في (ظ): [الإمام]، وما أثبته هو الصحيح؛ لموافقته كلام ابن الرفعة، ولوجوده في الأم.
(١٢) في (ز): [يستر].
(١٣) ينظر: الأم للشافعي (١١٢/١).
(١٤) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت:حافظ الحكمي. ص٩٥.
(١٥) ينظر: الشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٥٦٦.
(١٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٥/٢).
(١٧) في (ظ، ز): مابين المعكوفين ساقط.
(١٨) في (ت): [على الظاهر]، وفي نسخة رآها الناسخ :[على المشهور]، وعلقها على الهامش.

التطيين على الأصح(١). انتهى.

وهذا الراجح استشكله **الإمام** من جهة أن من طين عورته يُعد متهتكاً في العرف، ولاسيما إن كان امرأة(٢).

واعلم أن هذا الترجيح ادعى **البندنيجي**(٣) أنه المذهب؛ لأنه لو طلى رأسه بطين، وهو مُحرِم افتدى(٤). وجزم **الماوردي** به(٥). وقال **القاضي أبو الطيب**(٦) في **المنهاج**: إنه مذهبنا المشهور الصحيح(٧). ولعله لأجل قول **الشافعي** في **الأم**- في ورق الشجر-: "يجب إذا لم يجد غيره"(٨). لكن [كثيرين](٩) أرسلوا الخلاف بلا ترجيح، منهم **صاحب المهذب**(١٠)،

---

(١) ينظر: العزيز (٣٧/٢)، وعبارة الرافعي: "وإذا فرعنا على الظاهر...".

(٢) نعم استشكل الإمام ذلك، ولكن لم يذكر العلة التي ذكرها الزركشي وهو التهتك، وإنما ذكر علة أخرى؛ فقال: (لأنه لو وجب، لدام الوجوب في الصلاة وغيرها، وتكليف ذلك عظيمٌ منتهٍ إلى مشقة ظاهرة). نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩٢/٢).

(٣) البندنيجي هو: الْحسن بن عبد الله، وَقيل: عبيد الله مُصَغرًا، هُوَ القَاضِي أَبُو عَليّ الْبَنْدَنِيجِيّ، صَاحب الذَّخِيرَة وَأحد العظماء من أَصْحَاب الشَّيْخ أبي حَامِد، وَله عَنهُ تعليقة مَشْهُورَة، كَانَ فَقِيها، وَخرج بِأخرَة إِلَى البندنيجين، فَمَاتَ بهَا فِي جُمَادَى الأولى سنة خمس وَعشْرين وَأَرْبَعِمِائَة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٩/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠٥/٤، ٣٠٦).

(٤) ينظر: كفاية النبيه. تحقيق: حافظ الحكمي. ص٩٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٥/٢).

(٦) القاضي أبو الطيب هو: طَاهِر بن عبد الله بن طَاهِر بن عمر، القَاضِي أَبُو الطّيب الطَّبَرِيّ، ولد بآمل طبرستان سنة ثَمَان وَأَرْبَعين وثلاثمائة، وَسمع بجرجان من أبي أَحْمد الغطريفي، وبنيسابور من شَيْخه أبي الْحسن الماسرجسي، وببغداد من الْحَافِظ أبي الْحسن الدَّارَقُطْنِيّ، وَأسْندَ عَنهُ كثيرا فِي كِتَابه الْمِنْهَاج. توفّي يَوْم السبت، وَدفن يَوْم الْأَحَد الْعشْرين من شهر ربيع الأول سنة خمسين وَأَرْبَعِمِائَة. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٩١/١، ٤٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢/٥-١٦).

(٧) ينظر لهذه المسألة: تعليقة القاضي أبي الطيب (٦١٥/١) (تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني بن مخيلف السعيدي الظفيري - رسالة ماجستير - المدينة المنورة - الجامعة الإسلامية -كلية الشريعة - قسم الفقه، العام الجامعي ١٤٢٢هـ - ١٤٢٣هـ).

(٨) ينظر: الأم (١١٢/١).

(٩) في (ز، ت): [كثير من].

(١٠) صاحب المهذب هو: إِبْرَاهِيم بن عَليّ بن يُوسُف الفيروزابادي -بِكَسْر الْفَاء-، أَبُو إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ، صَاحب التَّنْبِيه، والمهذب فِي الْفِقْه، ولد بفيروزاباذ -بليدَة بِفَارِس- سنة ثَلَاث وَتِسْعين وثلاثمائة، وَنَشَأ بهَا، ثمَّ دخل شيراز، وَقَرَأَ الْفِقْه على أبي عبد الله الْبَيْضَاوِيّ، وعَلى ابْن رامين -صَاحِبي أبي الْقَاسِم الداركي-. روى عَنهُ الْخَطِيب، وَأَبُو عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي نصر الْحميدِي، وَأَبُو بكر بن الخاضبة. توفّي فِي اللَّيْلَة الَّتِي صبيحتها يَوْم الْأَرْبَعَاء الْحَادِي وَالْعِشْرين من

والشامل، والتتمة(١)، **والإمام، والغزالي**(٢)، وغيرهم. وقال **الصيمري**(٣): ولا يلزمه أن يطين عورته، ولا أن يغير(٤) لونها؛ لأنه(٥) لا فائدة في ذلك. انتهى.

وعجب قول **النووي** في **شرح المهذب**: "أصحهما عند الجمهور وجوبه"(٦).

و(٧) قد سبق أنه نقل عن **الدارمي**:"لو قدر على أن يستتر بالماء، ويسجد [لا يجب](٨)"(٩).

وقال **ابن الرفعة**:(ظاهر كلام **التنبيه** يقتضي جواز الستر بالماء الكدر والطين مع وجود الثياب(١٠)، وهو ظاهر كلام الأصحاب، وجزم بعضهم بالاكتفاء بهما، قال/ ظ١٦٨أ/ : "وفي وجوب ذلك عند التعين(١١) وجهان"،وهذه طريقة **الإمام**).(١٢) انتهى. ولم يتعرض **الإمام** لمسألة

جُمَادَى الْآخِرَة سنة سِتّ وَسبعين وَأَرْبَعمِائَة. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٠٢/١-٣١٠)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٥/٤-٢٢٩).

(١) تم توثيق تتمة الإبانة عن طريق موقع جامعة أم القرى، وهو في ترقيم الصفحات يختلف عن ترقيم المطبوع؛ ولذلك وثقت بطرق ثلاثة: ١- عن طريق المتصفح، وهو الواقع في أعلى الصفحة يمين، ويبدأ تعداده من الغلاف. ٢- عن طريق الفهارس، فعند العثور على معلومة أقوم بمراجعة الفهرس، وتسجيل رقم الصفحة من خلاله. ٣- عن طريق إحدى نسخ المخطوط التي اعتمدتها المحققة، وهي نسخة (م ط)، فإذا تم العثور على معلومة، فأوثق من خلال رقم اللوح الذي ذكرته محققته: نسرين.

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (١٢٧/١)، والشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٥٦٦-٥٦٧، وتتمة الإبانة للمتولي. تحقيق: نسرين. متصفح ٨٠٦، ص ٨٢٩، مخطوط (م ط) ل:٧٤ ب، ونهاية المطلب للجويني (١٩٢/٢) إلا أنه استشكل الوجوب، والوسيط في المذهب للغزالي (١٧٥/٢).

(٣) الصيمري هو: عبد الْوَاحِد بن الْحُسَيْن بن مُحَمَّد القاضى، أَبُو الْقَاسِم الصيمرى، أحد أَئِمَّة الْمَذْهَب، والصيمرى بِفَتْح الصَّاد الْمُهْملَة وَسُكُون الْيَاء المنقوطة بِاثْنَتَيْنِ من تحتهَا وَفتح الْمِيم وفى آخرهَا الرَّاء؛ أَرَاهُ -وَالله أعلم- مَنْسُوبا إِلَى نهر من أَنهَار الْبَصْرَة، يُقَال لَهُ: الصيمر، أما الصيمرة فبلد بَين ديار الْجَبَل وخوزستان، فَمَا إخال هَذَا الصيمرى مَنْسُوبا إِلَيْهَا، وَمن تصانيفه "الْإِيضَاح" فى الْمَذْهَب نَحْو سَبْعَة مجلدات، وَله كتاب "الْكِفَايَة". حضر مجْلِس القَاضِي أبي حَامِد المروروذي، وتفقه بِصَاحِبِهِ أبي الْفَيَّاض. أَخذ عَنهُ جمَاعَة، مِنْهُم: أقضى الْقُضَاة الْمَاوَرْدِيّ. وَكَانَت وَفَاته بعد سنة سِتّ وَثَمَانِينَ وَثَلَاث مئة.

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٧٥/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٩/٣).

(٤) في (ظ، ز): [غير].

(٥) في (ظ، ز): [لأنه] ساقطة.

(٦) ينظر: المجموع (١٨٥/٣).

(٧) في (ز): [بل].

(٨) في (ظ، ز): [لا للفرق].

(٩) ينظر: المجموع (١٩٢/٣).

(١٠) في (ظ): [الثبات] وهو تصحيف.

(١١) في (ز): [التعيين].

(١٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ص٩٣. تحقيق: حافظ بن محمد بن أبي شملة الحكمي. (رسالة

الستر بالماء البتة[١].

وقال **الماوردي**: "إن كان ثخيناً يستر العورة لزمه، وإن كان رقيقاً لا يسترها وإنما يغير لونها؛ لم يلزمه، ولكن يُستحب"[٢].

وفي الإقليد: "ظاهر كلام الأصحاب أن محل الخلاف حال[٣] الصلاة، فأما وجوبه في غيرها فلم يصرحوا به"[٤].

رأي إمام الحرمين في الصلاة على طرف السطح

قوله: (**وتوقف في صورة السطح إمام الحرمين والشاشي**)[٥]. انتهى.

وما نقله عن **الإمام** من التوقف، وأنه توقف في الانعقاد[٦]، نقل[٧] **الشيخ عز الدين**[٨] في **مختصر النهاية** عنه[٩] خلافه/ ز١٢٤ب/؛فقال:"وجزم **الإمام** إذا كان على شارع مطروق؛ لأنه يعد متهتكاً ".وهذا الذي فهمه[١٠] **الشيخ** هو ظاهر تعليل **الإمام**، أعني: أنه/ ت٧٢ب/ جزم ذلك؛ [لا أنه][١١] تبطل به الصلاة.وقال **صاحب الذخائر**: (قال **أبو المعالي**: "لا

ماجستير، جامعة، أم القرى، للعام ١٤٢٩-١٤٣٠).

(١) هكذا ذكر الزركشي، وفيه نظر؛ لأن الإمام تعرض لها، وقال: (ولو وقف المصلّي في ماءٍ صافٍ يبدو منه لون بشرته، فليس بمستورٍ. وإن كان الماء كدِراً؛ فهو مستور). نهاية المطلب (١٩٢/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٥/٢).

(٣) في (ظ): [حالة]، وما أثبته هو الموافق لما في الإقليد.

(٤) ينظر: الإقليد لدرء التقليد. ص٣٥٥. (تحقيق: حسن بن أحمد بن بكري السميري، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، العام الجامعي: ١٤٣٣-١٤٣٤هـ).

(٥) ينظر: العزيز (٣٨/٢).

(٦) وعبارة الإمام: (وهذا عندي فيه للفكر مجال...) نهاية المطلب (١٩٢/٢).

(٧) في (ظ، ز): [منهم]، وفي (ت): [ذكر]، وما أثبته من هامش (ت)، وفيه إشارة إلى الناسخ رآها في نسخة [نقل]. ومعلوم أن "ذكر" من كلامه، و"نقل" من كلام غيره؛ فتأمل.

(٨) الشيخ عز الدين هو: عبد الْعَزِيز بن عبد السَّلَام بن أبي الْقَاسِم بن حسن بن مُحَمَّد بْن مهذب السّلمِيّ، ولد سنة سبع أَو سنة ثَمَان وَسبعين وَخَمْسمِائة، تفقه على الشَّيْخ فَخر الدّين ابْن عَسَاكِر، وَقَرَأَ الْأُصُول على الشَّيْخ سيف الدّين الْآمِدِيّ وَغَيره، وَسمع الحَدِيث من الْحَافِظ أبي مُحَمَّد الْقَاسِم. وروى عَنهُ ابْن دَقِيق الْعِيد، وعَلَاء الدّين أَبُو الْحسن الْبَاجِيّ، وَتَاج الدّين ابْن الفركاح. وَله كتاب شَجَرَة المعارف، وَكتاب الدَّلَائِل الْمُتَعَلّقَة بِالْمَلَائِكَةِ والنبيين عَلَيْهِم السَّلَام والخلق أَجْمَعِينَ، وَالتَّفْسِير مُجَلد مُخْتَصر، والغاية فِي اخْتِصَار النِّهَايَة. توفّي فِي الْعَاشِر من جُمَادَى الأولى سنة سِتِّينَ وستمِائَة بِالْقَاهِرَة، وَدفن بالقرافة الْكُبْرَى.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٩/٨-٢٤٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢-١١٣).

(٩) في (ز): [عقد].

(١٠) في (ز): [توهمه].

(١١) في (ظ، ت): [لأنه]، وما أثبته هو الصحيح بدليل نقل الإمام نص الأئمة على أن صلاته صحيحة. ينظر: نهاية المطلب (١٩٢/٢).

تصح صلاته؛ لأن هذا لا يُعدّ في العرف ستراً، وإنما سمح الأصحاب بذلك على الأرض")[1][2]. انتهى. وبالجملة فهو وجه ثابت نقله **الروياني** في **البحر** عن حكاية **أبيه**[3] أنها لا تصح كذلك[4]؛ لأنه كما[5] يلزمه[6] الستر لحق الآدمي من الأعلى والأسفل كذلك يلزمه لحرمة الصلاة. قال **ابن الرفعة**: وهذا التعليل يؤذن بأنه يجب[7]شيء غير ذلك وجهاً واحداً[8].

الصلاة في قميص واسع الجيب تُرى منه العورة.

قوله: (لو صلى في قميص واسع الجيب[9] تُرى عورته من الأعلى في الركوع والسجود، أو غيرهما من أحوال الصلاة، لم تصح)[10]. انتهى.

وقضيته: أنه لا تنعقد صلاته وإن كانت عورته لا تنكشف إلا[11] في حالة ركوعه وسجوده، وعبارة **الإمام** تقتضي انعقادَها، وبطلانَها عند الانكشاف[12]. وسيذكر **الرافعي** [في[13] ذلك][14] خلافاً في ظهور العورة عند الركوع دون القيام، والفائدة المذكورة هناك تجيء

---

(١) ونص عبارة الإمام: (ثم الستر يراعى من الجوانب ومن فوق، ولا يراعى الستر من أسفل الذيل والإزار. ونص أئمتنا: أن من كان يصلي في قميص واحد، على طرف السطح، فإدراك سوأته هين على من هو تحت السطح، وصلاته صحيحة. وهذا عندي فيه للفكر مجال؛ فإن من وقف هكذا فوق مكانٍ مطروق، وكان الريح تعبث بثوبه، فلستُ أستجيز إطلاق القول بأنه يحلّ له ذلك، وهو مُعرَّض للنظر. فإن قال قائل: العرفُ هو المرعي في الستر، والناس يستترون من فوق ومن الجوانب، قيل: هذا كلام عري عن التحصيل؛ فإن العرف لا يطرد بين العقلاء هزلاً في شيء، وأهل العرف إنما لم يراعوا الستر من أسفل من جهة أن التطلع من تحت القميص والإزار غيرُ ممكن إلا بمعاناة وتكلّف، فإذا فرض الموقف على شخص، والأعين تبتدر إدراك السوأة، فهذا لا يُعد في العرف ستراً أصلاً، إلا أن يكون الذيلُ ملتفاً بالساق) نهاية المطلب (١٩٢/٢).

(٢) ينظر:مخطوط التوسط ج١: ل٢١٨ أ.

(٣) والد الروياني هو: إِسْمَاعِيل بن أَحْمد بْن مُحَمَّد الرُّوْيَانِيّ. وَالِد صَاحب "بَحر الْمَذْهَب"، حكى عَنهُ وَلَده. تكَرر ذكره فِي الرَّافِعِيّ نقلا عَن وَلَده. لم يذكرُوا وَفَاته، وَالظَّاهِر أَنه أسن من الشَّيْخ أبي إِسْحَاق، فَإِن وَلَده ولد فِي سنة خمس عشرَة. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٢٨/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٢/١).

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢٣١/٢).

(٥) في (ز): [كما] ساقطة.

(٦) في (ز): [لا يلزمه] وهو تصحيف.

(٧) في (ظ): [تحت] وهو تصحيف، وما أثبتاه هو الصحيح؛ لموافقته الكفاية. ينظر: كفاية النبيه ص٩٦.

(٨) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: حافظ بن محمد الحكمي ص٩٦، وعبارة ابن الرفعة: (وهذا التعليل مؤذن بأن ذلك يجب في غير الصلاة وجهاً واحداً).

(٩) سيأتي تفسيره من قبل الشارح في الصفحة الآتية.

(١٠) ينظر: العزيز (٣٨/٢).

(١١) في (ت): [لا]،وما أثبته هو الصواب؛لأنه أنسب للسياق.

(١٢) ينظر: نهاية المطلب (١٩٣/٢).

(١٣) في (ظ، ز): [في] ساقطة.

(١٤) في (ت): [في ذلك] ممسوحة، ولا تقرأ إلا بصعوبة.

هنا[١]، فعلى عبارة **الإمام** صحيحة، وعلى عبارة **الرافعي** باطلة.

والمراد بالجيب: المنفذ الذي [يدخل فيه][٢] الرأس، المسمى طوقاً، ولم يحكيا[٣] في هذه الصورة خلافاً، وسيأتي فيما إذا صلى في قميص -بحيث تظهر عورته عند الركوع ولا تظهر عند القيام[٤]- أنه تنعقد صلاته ثم إذا ركع بطلت[٥]، وكأن الفرق...[٦].

هل اللحية ساتر؟

قوله: **(ولو كان الجيب؛ بحيث يُرى لكن تمنع منه لحيته، أو شعر رأسه؛ فوجهان: أحدهما: لا تجزيه صلاته؛ لأن الساتر لابد أن يكون غير المستور، وهو ما ذكره ابن كج، والروياني[٧]، وأصحهما: يجوز؛ لحصول مقصود الستر، كما لو كان على إزاره ثقبه؛ فجمع عليها الثوب بيده)**[٨] انتهى.

وهذا الترجيح تابع فيه[٩] **الإمام**؛ فإنه قال: "إنه المذهب"[١٠]. لكن الذي عليه العراقيون منهم **الماوردي**[١١]، **والقاضي أبو الطيب** في باب الإحرام[١٢]. **والشاشي** في **المعتمد**[١٣] قال: بل يتعذر الستر بذلك؛ فإن اللحية لا تكاد تثبت على صفة واحدة في جميع أحواله، ثم قضيته في الصورة المشبه بها الاتفاق على الصحة.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/٣٨-٣٩).

(٢) في (ظ، ت): [تدخل منه].

(٣) أي: الإمام والرافعي. ينظر: نهاية المطلب (٢/١٩٣)، والعزيز (٢/٣٨).

(٤) في (ز): زيادة [له].

(٥) في (ز): [بطل]. ينظر لما سيأتي: مخطوط الخادم(النسخة التركية) ج٣:ل ٧٣ ب .

(٦) في (ت): زيادة كلمة غير واضحة، ويوجد بعدها بياض بمقدار كلمتين،وفي: (ز): الكلام متصل، وفي: (ظ): حرف [ض] وبعده بياض، ولعله يرمز إلى شيء، وربما كان إشارة إلى ثمرة الخلاف، فقد ذكرها الرافعي؛ فقال: (وتظهر فائدة الخلاف فيها فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع، وفيما إذا وضع ثوباً على عاتقه قبل الركوع، أو زرَّه، أو شاكه بشوكة؛ فإنها لا تبطل، كما لو فعل ذلك في ابتداء الأمر). العزيز (٢/٣٨، ٣٩).

(٧) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/٢٢٨).

(٨) ينظر: العزيز(٢/٣٨).

(٩) في (ز): [فيه] ساقطة.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٢/١٩٢، ١٩٣)، وقد أحال مسألتنا هذه (٢/١٩٢) على مسألة: "إذا كان في الثوب الساتر خرق، فوضع يده عليه وكان يصلي" (٢/١٩٣).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/١٧٤).

(١٢) ينظر: المجموع للنووي (٣/١٨٠)، وعبارة الزركشي فيها نقص وتكملتها: (البطلان) كما في المجموع.

(١٣) ينظر: حلية العلماء للشاشي (٢/٥٦-٥٧)، وقد ذكر هذه المسألة.

وبه صرح **القاضي الحسين والمتولي**(١)، وقالا: "لا خلاف أنه لو جمع الثوب المخروق بيده وأمسكه جاز"(٢)؛ لانقضاء علة المنع، وهو اتحاد الساتر والمستور، لكن أشار **الشاشي** في **المعتمد**(٣) إلى اختيار المنع؛ لأنه لا يكاد يتحفظ له ذلك في جميع صلاته، وقضيته: أنه لو وضع الغير يده على موضع(٤) الخرق كفى وإن عصى بذلك، كما لو سترها بقطعة حرير(٥)، وبه صرح(٦) **القاضي، وصاحب الكافي**(٧)(٨).

حكم انعقاد الصلاة لمن تظهر عورته عند الركوع دون القيام.

قوله: ﴿ولو كان/ ت٧٣أ/ القميص تظهر منه العورة عند الركوع، ولا تظهر عند القيام، فهل تنعقد صلاته﴾(٩) إلى آخره. والوجهان في هذه الصورة من(١٠) تخريج **الإمام**(١١)، وقضيته:

---

(١) المتولي هو: عبد الرَّحْمَن بن مَأْمُون بن عَليّ بن إِبْرَاهِيم، الشَّيْخ الإِمَام أَبُو سعد بن أبي سعيد الْمُتَوَلِي، ولد سنة سِتّ أَو سبع وَعشْرين وَأَرْبَعمِائَة، أَخذ الْفِقْه عَن ثَلَاثَة من الْأَئِمَّة بِثَلَاثَة من الْبِلَاد: عَن القَاضِي الْحُسَيْن بمرو الروذ، وَعَن أبي سهل أَحْمد بن عَليّ الأبيوردي ببخارى، وَعَن الفوراني بمرو. وَله كتاب التَّتِمَّة على إبانة شَيْخه الفوراني وصل فِيهَا إِلَى الْحُدُود وَمَات، وَله مُخْتَصر فِي الْفَرَائِض. توفّي لَيْلَة الْجُمُعَة الثَّامِن عشر من شَوَّال سنة ثَمَان وَسبعين وَأَرْبَعمِائَة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٦/٥، ١٠٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٧/١، ٢٤٨).

(٢) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨١٩، وتتمة الإبانة للمتولي. تحقيق: نسرين. متصفح ٧٩١، ص٨١٦، مخطوط (م ط) ل ٧٣ أ.

(٣) ينظر: حلية العلماء للشاشي (٥٦/٢-٥٧)، ومخطوط التوسط ج١: ل٢١٨أ.

(٤) في (ز): [موضع] ساقطة؛ وهي صحيحة أيضاً.

(٥) لأنه محرم في حق الرجال، وعلى قاعدة: النهي يقتضي الفساد؛ لأن لبس الحرير منهي عنه. انظر لهذه القاعدة: اللمع في أصول الفقه للشيرازي. ص٢٥.

(٦) في (ز): زيادة [صاحب]، وهو خطأ.

(٧) الذي له الكافي عند الشافعية أكثر من علم، ومنهم: ١- الزبير بن أَحْمد بن سُلَيْمَان بن عبد الله بن عَاصِم بن الْمُنْذر بن الزبير بْن الْعَوام -أحد العشرة المقطوع لهم بالجنة- الأسدى، أَبُو عبد الله الزبيرى، صَاحب الكافى، والمسكت وَغَيرهمَا، وَحدث بِالْحَدِيثِ عَن مُحَمَّد بن سِنَان الْقَزاز وَغَيره، وروى عَنهُ أَبُو بكر النقاش، وَعمر بن بَشرَان، وعَلى بن لُؤْلُؤ، وَمُحَمّد ابن بخيت. مَاتَ سنة سبع عشرَة وثلاثمائة. تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٥٦/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٩٥/٣، ٢٩٦) .

٢- مَحْمُود بن مُحَمَّد بن الْعَبَّاس بن أرسلان، أَبُو مُحَمَّد العباسي مظهر الدّين الْخَوَارِزْمِيّ، صَاحب الْكَافِي فِي الْفِقْه، تفقه على الْحسن بن مَسْعُود الْبَغَوِيّ، سمع مِنْهُ يُوسُف بن مقلد وَأحمد بن طاروق، توفّي سنة ثَمَان وَسِتِّينَ وَخَمْسمِائَة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨٩/٧-٢٩٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩/٢) . قلت: والأرجح أنه الخوارزمي، فقد ذكر المنديلي أن الكافي إذا أُطلق فالمراد كافي الخوارزمي. انظر: الخزائن السنية. ص٨٢.

(٨) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨١٩، ومخطوط التوسط ج١: ل٢١٨ أ.

(٩) ينظر: العزيز(٣٨/٢)، وتكملة ما في العزيز: (ثم إذا انحنى بطل أو لا تنعقد أصلا. قال إمام الحرمين: فيه هذان الوجهان).

(١٠) في (ز): [من] ساقطة.

(١١) ينظر: نهاية المطلب (١٩٢/٢، ١٩٣).

تصحيح الانعقاد، قال **ابن الرفعة**: (وهو ظاهر فيما إذا لم يكن عزمه حالة الدخول في الصلاة الاستمرار على تلك الحالة لو شرع فيها[١]، أما إذا كان عزمه[٢] الاستمرار عليها؛ فيظهر أن يكون في البطلان [في الحال][٣] ما ستعرفه في باب ما يفسد الصلاة)[٤]؛ أي: فيمن لا تتماسك طهارته، أو تنقضي مدة مسحه في الصلاة، والأصح فيه البطلان، وهذا إنما هو بحث **للرافعي** سبق أول الباب[٥].

والظاهر أن مراده قولهم فيما إذا علق بطلان[٦] صلاته على شيءٍ يوجد في صلاته، وقد قالوا: إن كان وجوده محققاً، بطلت من الآن، وكذا إن كان/ ظ١٦٨ب/ بجوزه في الأصح، وما ذكره **الرافعي** من الفائدتين يضاف إليه ثالثة، ذكرها **الأصبحي**[٧] في **المعين**، وهي[٨] ما إذا صلى على جنازة، قال: ويحتمل القطع بالصحة في صلاة الجنازة؛ إذ لا ركوع فيها.

الصلاة في جب ضيق الرأس.

قوله: (لو وقف في جب[٩] ضيق الرأس[١٠]؛ فقد قال في التتمة: يجوز ذلك، ومنهم من قال: لا يجوز)[١١]. وهذه العبارة توهم أن **المتولي** حكى الخلاف، وليس كذلك، بل **المتولي** قطع بالجواز[١٢]، وكذا شيخه **القاضي الحسين**[١٣]. وقال في **زيادة الروضة**: "إنه الأصح"[١٤]. وهو قياس ما صححه **الرافعي** في التطيين، والماء الكدر[١٥]؛ لأن المأخذ في

(١) في (ظ): [فيها] ساقطة.

(٢) في (ظ، ز): [عزمه] ساقطة.

(٣) في (كفاية النبيه): [من الخلاف]، وهو الصحيح.

(٤) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: حافظ الحكمي. ص٩٨.

(٥) ينظر: العزيز (٢/٣-٥)، ومخطوط الخادم (النسخة التركية) ج٣: ل٤٠أ.

(٦) في (ز): [بطلان] ساقطة.

(٧) الأصبحي هو: عَليّ بن أَحْمد بن أسعد بن أبي بكر الأصبحي اليمني، لقبه ضِيَاء الدّين، مُتَأَخّر، وَهُوَ صَاحب كتاب معِين أهل التَّقْوَى على التدريس وَالْفَتْوَى، وَله مُصَنف فِي غرائب الشرحين، يَعْنِي: شرح الرَّافِعِيّ وَالْعجلِي فِي مُجَلد. مَاتَ فِي أول سنة سَبْعمِائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/١٢٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٨٤).

(٨) في (ز): [وهو].

(٩) في (ز): [جيب].

(١٠) ويمكن تصوير المسألة في صلاة الجنازة؛ إذ لا ركوع فيها ولا سجود.

(١١) ينظر: العزيز (٢/٣٩).

(١٢) ينظر: تتمة الإبانة للمتولي. تحقيق: نسرين. متصفح ٨٠٧، ص٨٢٩، مخطوط (م ط) ل: ٧٥ أ.

(١٣) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨١٩.

(١٤) ينظر: الروضة (١/٢٨٥).

(١٥) ينظر: العزيز (٢/٣٧).

الكل واحد، وهو الستر بما لا يُعتاد، لكن قال في **الشرح الصغير**(١): الأشبه المنع؛ لأنه ليس بلبس(٢)، واشتمال كالفسطاط(٣) الضيق بينه وبين الفسطاط(٤)؛ إذ لا يُعد مشتملاً عليه، بل داخلا فيه.

قوله في الروضة: (لو حفر حفرة لصلاة الجنازة؛ إن رد التراب؛ بحيث/ ز١٢٥أ/ يستر العورة جاز، وإلا فكالجب(٥))(٦). انتهى.

وفهم **ابن الرفعة** من قوله: **وإلا فكالجب**(٧)، طرد الوجهين، قال(٨): "وصرح(٩) به **البغوي**(١٠) فيما إذا صلى مضطجعاً على جنبه، واستتر بالتراب(١١)" (١٢).

التستر بالزجاج.

قوله فيها(١٣): **(ولو تستر بزجاج تُرى منه البشرة، لم تصح)**(١٤).

هذا يؤخذ من كلام **الرافعي** [في اعتبار ما يمنع](١٥) لزوم اللون، وأنه لا يكفي الثوب الرقيق(١٦).

---

(١) ينظر: مخطوط الشرح الصغير للرافعي ج١ ل: ١٢٩ب. والذي وقفت عليه فيه: (ولا يحصل الستر بإحاطة الفسطاط الضيق؛ فإنه يلبس، واشتمال ، ولو صلى على جنازة في جب ضيق الرأس، فالأشبه أن ...في باقي الفصل مسألتان، إحديهما: ...)، ويبدوا أن العبارة فيها خلل.

(٢) في (ظ ، ز): [يلبس].

(٣) في (ز): [الفسطاط].

(٤) في (ت)، كلمة لم أستطع قراءتها، وأظنها: [البساط]، أو [الفساط]، والأقرب الأول، ونص عبارة الرافعي العزيز: (فأما الفسطاط الضيق ونحوه فلا عبرة به؛ لأنه لا يعد مشتملا عليه، وإنما يقال: هو داخل فيه). العزيز (٣٩/٢). والمعنى -والله أعلم- أنه إذا وقف بين خيمة وخيمة؛ هل يكون ساترا له إذا كان بينهما ضيقا؟

(٥) في (ظ): [فكالجنب].

(٦) ينظر: الروضة (٢٨٥/١).

(٧) في (ظ): [فكالجنب].

(٨) في (ز): [وقال].

(٩) في (ز): [صرح].

(١٠) البغوي هو: الْحُسَيْن بن مَسْعُود الْفراء، الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد الْبَغَوِيّ، صَاحب التَّهْذِيب، الملقب مُحي السّنة. من مصنفاته: شرح السّنة، والمصابيح، وَالتَّفْسِير الْمُسَمّى معالم التَّنْزِيل، وَله فَتَاوَى مَشْهُورَة لنَفسِهِ غير فَتَاوَى القَاضِي الْحُسَيْن الَّتِي علقها هُوَ عَنهُ. تفقه على القَاضِي الْحُسَيْن. وسمع الحَدِيث من جماعات مِنْهُم: أَبُو عمر عبد الْوَاحِد المليحي، وَأَبُوالْحسن عبد الرَّحْمَن. وروى عَنهُ أَبُو مَنْصُور مُحَمَّد بن أسعد العطاري الْمَعْرُوف بحفدة، وَأَبُو الْفتُوح مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطَّائِي وَجَمَاعَة. توفّي فِي شَوَّال سنة سِتّ عشرَة وَخَمْسمِائة بمرو الروذ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٥/٧-٧٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨١/١).

(١١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (١٥٢/٢)، (ت: عادل أحمد عبد الوجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

(١٢) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: حافظ الحكمي. ص٩٥. وليس فيه ذكر للبغوي.

(١٣) أي: في الروضة.

(١٤) ينظر: الروضة (٢٨٥/١)، ونص العبارة: (لون البشرة).

(١٥) في (ز): [واعتبار بالمنع].

(١٦) ينظر: العزيز (٣٦/٢-٣٧).

صلاة العراة جماعة.

قوله: (لو حضر جمع من العراة؛ فلهم أن يصلوا جماعة، ويجب أن يقف إمامهم وسطهم كالنسوة)(١). انتهى.

كذا ثبت في أكثر النسخ:**يجب**، بالجيم، وصوابه بالحاء المهملة، ولهذا وقع في بعض النسخ: **ينبغي**(٢)، ويشهد(٣) له من كلامه وجهان: أحدهما: تشبيهه بالنسوة، وثانيهما: [قوله(٤) بعد](٥): **[لو كان]**(٦) **فيهم لابس، فليؤمهم ويقفوا صفًّا واحدًا، فإن خالف**(٧) **فأمّ عارٍ واقتدى به اللابس/ ت٧٣ب/ ، جاز**(٨)، [وإذا جاز(٩) التقدم، فالتوسط(١٠) أولى](١١)، وأسقط [هذا من **الروضة** بالكلية](١٢) فقال: ويقف(١٣)، وهذا إذا أمكن، كما قاله **ابن الرفعة**(١٤)، فإن لم يمكن لكثرة القوم، وضيق المكان عن أن يُجعل صفًّا واحدًا، قال **الإمام والمتولي**: "يقفون صفوفا مع غض البصر"(١٥)(١٦).

قوله: (وهل يُسن لهم إقامة الجماعة، أم الأولى أن ينفردوا؟ فيه قولان: القديم: أن الانفراد أولى)(١٧) انتهى.

---

(١) ينظر: العزيز (٣٩/٢)، ونص عبارة الرافعي: "وينبغي أن يقف إمامهم وسطهم...".

(٢) في (ز): [ينبغي] ساقطة.

(٣) في (ز): [وشهد].

(٤) في (ز): [قوله] ساقطة.

(٥) في (ظ): [بعد قول].

(٦) في (ظ): [وكان].

(٧) في (العزيز): [خالفوا]، والأنسب للسياق ما أثبته؛ لأنه يتكلم عن اللابس.

(٨) ينظر: العزيز (٣٩/٢).

(٩) في (ظ، ت): [جاز] مكررة.

(١٠) في (ظ، ت): [والتوسط]، وعلى هذا تكون عبارة (ظ، ت): (وإذا جاز، جاز التقدم، والتوسط أولى)، وهي عبارة مستقيمة.

(١١) أسلوب الزركشي يوحي أن ما بين المعكوفين من كلام الرافعي، ولم أجده في العزيز، ولعله في نسخة أخرى غير التي بين أيدينا، ويحتمل أنه من تعليق الرزركشي، لكنه لم يعقب عليه بقوله: قلت.

(١٢) في (ظ): [من الروضة هذا بالكلية].

(١٣) ينظر: الروضة (٢٨٥/١).

(١٤) ينظر: المطلب لابن الرفعة ص٢٧٢.

(١٥) في (ز): [البعض].

(١٦) ينظر: نهاية المطلب للإمام (١٩٤/٢)، وتتمة الإبانة للمتولي. تحقيق: نسرين. متصفح ٨٠٣، ص٨٢٥، مخطوط (م ط) ل٧٤ ب.

(١٧) ينظر: العزيز (٣٩/٢).

لم يذكر مقابله، وذكره في **الروضة**؛ فقال: "والجديد الجماعة أفضل- ثم قال-: قلت: هكذا حكى[1] جماعة عن الجديد، والمختار ماحكاه المحققون -عن الجديد-: أن الجماعة والانفراد سواء"[2].

قلت: كذا حكاه **القاضي الحسين، وابن الصباغ**[3] قبل، وكلامه يقتضي تخصيص الخلاف بالرجال.

قلت: وهو كذلك، والجماعة في حقهن سنة قطعاً، ولا يأتي القول القديم؛ لأن السنة أن تقف إمامتُهن وسطهن، سواء كن عريّات، أو مكتسيات[4]، قاله[5] **المتولي**[6]، وغيره، **والعراقي**[7] **شارح المهذب** قال: لأن سنة الجماعة [في حقهن لا تتغير][8] بالعري.

لو كان في جماعة العراة لابس.

قوله: (ولو كان فيهم لابسٌ فليؤمهم، ويقفوا صفاً واحداً خلفه)[9]. انتهى.

سبق في التيمم -أن صلاة العراة إذا لم يكن معهم إلا ثوب واحد يتناوبونه- نص **الشافعي** أنه يصبر ليستر عورته، ويصلي بعد الوقت[10].

وسبق تصحيح أنه يصلي في الوقت عارياً ولا إعادة، وعليه تتمشى هذه المسألة[11].

قوله: (فإن خالفوا[12]**؛ فأمَّ عارٍ واقتدى به**[13] **اللابس خلفه جاز؛ خلافاً لأبي حنيفة**[14]**)**[1]. انتهى.[2]

(١) في (ز): زيادة [على]، والأولى حذفها.
(٢) ينظر: الروضة (١/٢٨٥).
(٣) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٢٣، والشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٥٧٢-٥٧٣.
(٤) في (ت): [مكسيّات]، وكلاهما سواء.
(٥) في (ز): [قال].
(٦) ينظر: تتمة الإبانة للمتولي. تحقيق: نسرين. متصفح٨٠٢، ص٨٢٥، مخطوط (م ط) ل٧٤ أ-ب.
(٧) العراقي هو: إِبْرَاهِيم بن مَنْصُور بْن مُسلم، أَبُو إِسْحَاق الْمصْرِيّ الشَّافِعِي الْمَعْرُوف بالْعِرَاقِيّ. ولد سنة عشر وَخمْس مئة، وَقَرَأَ الْفِقْه على أبي بكر مُحَمَّد بن الْحُسَيْن بن عمر الأرموي، وَأبي الْحسن مُحَمَّد بن الْمُبَارك بن الْخلّ الْبَغْدَادِيّ، وصنف كتابا فِي "شرح الْمُهَذّب". توفّي فِي جُمَادَى الأولى سنة سِتّ وَتِسْعين وَخمْس مئة. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٣٢٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٣٧-٣٨).
(٨) في (ظ): [لا تتغير في حقهن].
(٩) ينظر: العزيز (٢/٣٩).
(١٠) ينظر: الأم (١/١١١-١١٢).
(١١) ينظر لهذه المسألة: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: حافظ الحكمي. ص١٤٤، ومخطوط الخادم (النسخة التركية) ج٢: ل١٠أ.
(١٢) في (ظ): [خالف]، وفي (ز): [خاف]، والثاني خطأ.
(١٣) في (ظ، ز): [به] ساقطة
(١٤) ينظر لقول الحنفية: بدائع الصنائع (١/١٣٩)، ورد المحتار لابن عابدين (١/٥٥١).

وهو وجه لنا حكاه **ابن الرفعة** بناء على أنه يقضي[٣]؛ أي[٤]: وقلنا: الفرض الثانية، فإن قلنا: الأولى فرض، صحّ الاقتداء به، قاله **القفال** في **فتاويه**[٥].

الحكم إذا وجد بعض ما يستر به عورته.

قوله: (ولو[٦] وجد ما يستر به بعض عورته، لزمه بلا خلاف[٧]، لا كواجد ماء لا يكفيه لطهارته فإن فيه خلافا؛ لأن الماء له بدل يُنتقل إليه، والستر بخلافه)[٨]. انتهى.

وقد نُقض هذا الفرق طرداً وعكساً[٩]، أما الطرد فيمن[١٠] عدم الماء، وقدر على بعض ما يكفيه من التراب، فإنه لا يستعمله على رأي، وإن كان لا بدل يرجع إليه. وأما العكس فيمن[١١] قدر على آية من الفاتحة، يأتي بها جزماً، وإن كان للقراءة بدل يرجع إليه، والأحسن[١٢] ما قاله في **المطلب**: إن المقصود منه رفع الحدث، وهو/ ظ١٦٩أ/ لا يتجزأ، والمقصود هاهنا: الستر، وأنه يتجزأ، قال: ولا فرق في وجدانه بعض الساتر قبل الدخول في الصلاة[١٣]، [...][١٤] لا يلزمه على المذهب، والفرق أن[بفعل الطهارة تجب الصلاة بوجدان][١٥] الماء في أثنائها؛ بعد فوات وقتها، وستر العورة يجب في جميع الصلاة، وقد وجدت القدرة عليه في وقتها[١٦]، وأيضاً فاستدامة/ ت٧٤أ/ اللبس كابتدائه بدليل أنه لو

---

(١) ينظر: العزيز (٢/٣٩).

(٢) في (ت): [انتهى] ساقطة.

(٣) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: حافظ الحكمي. ص١٣٥.

(٤) [أي]: ليست في (ز).

(٥) ينظر: فتاوى القفال. ص٨٦. (ت: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم-السعودية، ودار بن عفان-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

(٦) في (ظ، ت): [لو].

(٧) على قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور". ينظر لهذه القاعدة: المنثور في القواعد للزركشي (٣/١٩٨).

(٨) ينظر: العزيز (٢/٤٠).

(٩) الطرد: ما يوجب الحكم لوجود العلة.والعكس:عدم الحكم لعدم العلة.(التعريفات للجرجاني.ص١٤١، ١٥٣). وانظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (٢/٤٤-٥٢)؛ والبحر المحيط للزركشي (٧/٣١٤-٣٢١).

(١٠) في (ظ، ت): [فمن].

(١١) في (ظ، ت): [فمن].

(١٢) في (ت): [وإلاّ فليس].

(١٣) في (ت): يوجد بياض بمقدار كلمة بعد (الصلاة)، وقد وضعه الناسخ -والله أعلم-؛ ليشير إلى السقط، وحتى يرجع إليه؛ فيكمله.

(١٤) في المطلب زيادة:[أو بعد الدخول؛ فإنه يجب عليه الستر به، بخلاف ما إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة] وبها يستقيم الكلام.

(١٥) هكذا في جميع النسخ، وفي المطلب: [فعل الطهارة يجب للصلاة، فوجدان]،وهي الأوضح عبارة.

(١٦) في المطلب زيادة: (فوجب)وبها يكتمل النص.

حلف لا يلبس فاستدام حنث، بخلاف الطهارة(١).

قوله: (**ولو كان لا يكفي إلا أحدهما، لم يعدل إلى ستر غيرهما**(٢)**؛ كالفخذ**)(٣) انتهى.

الأولى في الستر.

كذا جزم به، لكن الشيخ **أبا حامد**(٤) قطع بأنه؛ أي موضع ستره(٥) أجزأه، والأولى ستر الفرجين(٦). وجرى عليه **الجرجاني**(٧) في **الشافعي**، قال: لأن الجميع في المنع سواء، ولعل هذا بناء على طريقتهم(٨) الآتية؛ أن الخلاف في الأولى، فإن قلنا: في الوجوب، اتجه ما قاله **الرافعي**.

قوله(٩): (**وفيها ثلاثة أوجه: أصحها**(١٠)**- عند الجمهور وحكوه عن النص- أنه يستر القبل**)(١١) إلى آخره.

وهذا منه(١٢) بناءً على أنه يصلي قائما، ويتم الركوع والسجود.

قوله في الروضة: (**قلت: ولنا وجه ذكره القاضي الحسين: أن المرأة تستر القبل، والرجل الدبر**(١٣))(١٤). انتهى.

---

(١) ينظر: المطلب لابن الرفعة ص٢٦٨.

(٢) في (ظ): [غيرها].

(٣) العزيز (٢/٤٠).

(٤) الشيخ أبو حامد هو: أَحْمد بن مُحَمَّد بْن أَحْمد، الشَّيْخ أَبُو حَامِد ابْن أبي طَاهِر الإِسْفِرَايِينِيّ. ولد سنة أَربع وَأَرْبَعين وَثَلَاث مئة. درس فقه الشَّافِعِي على أبي الْحسن ابْن الْمَرْزُبَان، ثمَّ على أبي الْقَاسِم الداركي. روى عَنهُ سليم الرَّازِيّ. توفّي فِي شَوَّال سنة سِتّ وَأَرْبع مئة. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٣٧٣-٣٧٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٦١-٦٥).

(٥) في (ظ، ز): [ستربه]، وما أثبته هو الأنسب للسياق؛ لأن الضمير يعود على "موضع".

(٦) ينظر: الشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٥٦٧.

(٧) الجرجاني هو: أَحْمد بن مُحَمَّد بْن أَحْمد، أَبُو الْعَبَّاس الْجُرْجَانِيّ، قَاضِي الْبَصْرَة وَغَيرهَا، ومدرس مدرستها. صَاحب كتاب "المعاياة"، و"التَّحْرِير"، و"الشافي"، وَغَيرهَا. سمع أَبا بكر ابْن بَشرَان، وأَبا الطّيب الطَّبَرِيّ، وَأَبا الْحسن الْمَاوَرْدِيّ. روى عَنهُ أَبُو عَليّ بن سكرة الْحَافِظ، وَإِسْمَاعِيل بن السَّمرقَنْدِي، والأديب أَبُو عبد الله الْخلال الضَّرِير. توفّي سنة اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَأَرْبع مئة. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٣٧١-٣٧٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٧٤-٧٥).

(٨) في (ظ، ز): [طريقهم]، ويجوز فيها التذكير والتأنيث.

(٩) في (ز): [قوله] ساقطة.

(١٠) في (ظ): [أصحهما].

(١١) ينظر: العزيز (٢/٤٠).

(١٢) [منه]: زيادة من (ظ).

(١٣) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٢٤.

(١٤) ينظر: الروضة (١/٢٨٦).

وحكاه **ابن الرفعة** عنه/ ز١٢٥ب/ على العكس[١]، والصواب المذكور هنا.

هل الخلاف في الأولوية أو الاستحقاق؟

قوله: (وهل الخلاف في [الأولوية، أو الاستحباب ؟][٢] فيه احتمالان للإمام، وكونه في الأولوية هو الذي أورده الروياني[٣]، وطائفة، والثاني: هو مقتضى كلام الأكثرين)[٤]. انتهى.

وفي نسبته[٥] للأكثرين نظر؛ فإن جمهور العراقيين؛ منهم: **الشيخ أبو حامد، والقاضي أبوالطيب، والماوردي، وابن الصباغ، والمتولي، والعمراني[٦]، والشاشي، والجرجاني[٧]**، جعلوا الخلاف في الأولوية، وقال في **المطلب**- عن الوجوب-[٨]: "إنه ظاهر نص **الأم**"[٩].

حكم ستر عورة الأمة عند العتق في الصلاة.

قوله[١٠] فيها[١١]: (فيما لو قدرت[١٢] على السترة، ولم تشعر بها، أو بالعتق حتى تحللت[١٣]، ففي الإعادة القولان، وقيل: يجب قطعاً)[١٤] انتهى.

ظاهر في ترجيح طريقة القطع بالإعادة عليها وعلى العاري، وقال **الماوردي**: "إنه مذهب

(١) ينظر: المطلب لابن الرفعة. رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية. ت:عبد المحسن بن مسعد النحياني. ص٢٦٩.

(٢) هكذا في جميع النسخ،وفي (العزيز): [الاستحقاق، أو في الأولوية والاستحباب]، وهو الصواب، وعبارة الروضة (٢٨٦/١)، (هل هو على الاستحباب، أم على الاشتراط)؟

(٣) في (ز): [البخاري]، وما أثبته هو الموافق لما في العزيز.

(٤) ينظر: العزيز (٤٠/٢).

(٥) في (ز): [تشبيهه].

(٦) العمراني هو: يحيى بن أبي الْخَيْر بن سَالم بن سعيد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مُوسَى بن عمرَان العمراني الْيَمَانِيّ، أَبُوالْحُسَيْن، شيخ الشافعيين بإقليم الْيمن. صاحب البيان وزوائد المهذب. ولد سنة تسع وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعمِائَة. تفقه على جماعات مِنْهُم خَالَة الإِمَام أَبُو الْفتُوح بن عُثْمَان العمراني، وَمِنْهُم الإِمَام زيد ابْن عبد الله اليفاعي. توفي سنة ثمان وخمسين وخمس مائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٦/٧ -٣٣٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٧/١-٣٢٨).

(٧) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب (٦١٦/١)، والحاوي الكبير للماوردي (١٧٥/٢)، والشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٥٦٧، وتتمة الإبانة. تحقيق: نسرين. متصفح٧٩٠، ص٨١٢، مخطوط (م ط) ل٧٣ أ، والبيان للعمراني (١٢٧/٢)، وكفاية النبيه. تحقيق: حافظ الحكمي. ص١٢٩.

(٨) في (ز): زيادة [فقال]، ولم أثبتها في المتن؛لأن الكلام مستقيم بدونها.

(٩) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٢٧٠.

(١٠) في (ظ، ز): بياض،ولعله لون غير الأسود؛كالأحمر-مثلاً-ولم يظهر في التصوير.

(١١) في (ظ): بياض، وفي (ت): ساقطة، وأثبتها لوجوده في "الروضة".

(١٢) في (ظ، ز): [قد ر].

(١٣) في (ت): في المتن [فرغت من الصلاة]، وفي الهامش تصحيح [تحللت]، ولا أدري هل هو تصحيح لجميع العبارة أو تصحيح لـ(فرغت)، والأقرب الثاني.

(١٤) ينظر: الروضة (٢٨٧/١).

الشافعي ومنصُوصه"[1]. وهذا إذا علمت بوجوب الستر بالعتق، فلو علمت بالعتق، ولكنها جهلت وجوب الستر عليها، فقطع **الجرجاني** في **الشافي** ببطلان صلاتها؛ لتركها سترة[2] واجبة مع القدرة.

قوله: (وإن علمت السترة والعتق، فإن كان الخمار[3] قريبا منها [فطرحته على رأسها، أو فطرحه غيرها، مضت][4] في صلاتها، وإن كان بعيداً، أو[5] احتاجت إلى أفعال كثيرة ومضت مدة في التكشف، ففيه القولان في سبق الحدث)[6] إلى آخره.

فيه أمور: أحدُها: ما جزم به من أن[7] احتياجها إلى أخذ السترة في أثناء الصلاة بمنزلة سبق الحدث حتى يُجرى القولان؛ عزاه **الإمام** للمحققين[8]، أي: من المراوزة، لكن طريقة العراقيين –كما قاله **ابن الرفعة**– أنها تبطل قولاً واحداً؛ لوضوح الفرق بين ما نحن فيه، وسبق الحدث، وهو أن/ ت٧٤ب/ سبقه لا يؤمن[9] مثله في القضاء، [ولا كذلك هاهنا][10][11].

قلت: وهو المنصوص في **المختصر**، قال **الشافعي**: (إن كان الثوب قريبا منها، فتبني على صلاتها، فإن لم تفعل، أو كان الثوب بعيداً منها، بطلت صلاتها)[12]. قال **الماوردي**: "واختلف أصحابنا بماذا بطلت؟ على وجهين:

أحدهما: بطلت برؤية الثوب، كما يبطل التيمم برؤية الماء، وأصحهما: أنها تبطل بالمضي لأخذ الثوب"[13]. وفي **الشافي**[14] **للجرجاني**: إن كانت بعيدة منه، وليس هناك من يناولها سريعا،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٢/٢، ٣١٠ -٣١١).

(٢) في (ز): [ستر].

(٣) في (ظ، ز): [الخمار] ساقط.

(٤) في (ظ): [فالقيمة مضت]، وفي (ز): [فألقته عليها ومضت].

(٥) في (ت)، [و]، وما أثبته هو الموافق لما في "العزيز".

(٦) ينظر: العزيز (٤١/٢).

(٧) [أن] زيادة من: (ت).

(٨) ينظر: نهاية المطلب للإمام (١٩٥/٢).

(٩) عبارة ابن الرفعة: (لا يؤثر).

(١٠) عبارة ابن الرفعة: (بخلافه فيما نحن فيه).

(١١) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٢٧٤-٢٧٥.

(١٢) مختصر المزني، وهو مطبوع ملحقا بالأم للشافعي (١١٥/٨).

(١٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣١١/٢). وبطلت بالمضي؛ لأنه عمل كثير، كما ذكر الجرجاني.

(١٤) في (ظ، ز): [الشامل].

[ومشى إليها بطلت صلاته بالمشي؛ لأنه عمل كثير، وإن حضر من يناولها سريعا][1] مضى في صلاته، وإن طال فعلى وجهين: أحدهما: يقف ولا يأتي بشيء من أعمال الصلاة إلى أن يتناول، ويُعفى عن العري في ذلك القدر؛ لأنه عجز عن تناول الشيء. وأصحهما: تبطل؛ لوجود العري في زمن طويل مع السترة. وفي **تعليق ابن أبي هريرة**: إن كان قريبًا سترت وبنت، وإن كان بعيداً نُظِر؛ إن كان هناك من يناولها الثوب، ولم[2] تشتغل بعمل الصلاة حتى يسترها به؛ كان لها البناء، وإن اشتغلت بعمل الصلاة بطلت صلاتها. انتهى.

وقال **الشيخ أبوخلف الطبري**[3] في **شرح المفتاح**: إن كان قريبًا منها فسترته[4] في الحال فذاك، وإن كان بعيدا فمشت إليه؛ بطلت، وإن لم تمش ولكن صبرت[5] إلى/ ظ١٦٩ب/ أن جرَّته إليها فلبسته، فوجهان، بناء على أنه لو سكت في الصلاة سكوتا[6] طويلاً ولم يعمل شيئا من عمل الصلاة، فهل تبطل الصلاة؟ والظاهر أنها لا تبطل. انتهى.

وحكى **الشاشي** في **المعتمد**[7] عن **القاضي الحسين** البناء المذكور على قولي سبق الحدث[8]، ثم قال: وهو -أيضاً- فاسد، والصحيح هاهنا أنها[9] لا تبطل، وفي سبق الحدث تبطل، والفرق أن الحدث يُبطِل الطهارة، ولا تبقى الصلاة بغير طهارة، وهاهنا حاجتها إلى عمل كثير هو المبطل؛ فإذا كان هناك من يناولها السترة في الحال جرى مجرى السترة القريبة؛ فتستتر[10]، وتبني

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من(ظ، ت).

(٢) في (ت): [لم].

(٣) الشيخ أبو خلف الطبري هو: مُحَمَّد بن عبد الْملك بن خلف، أَبُو خلف الطَّبَرِيّ السّلمِيّ. السُّلَمي بِضَم السِّين؛ كَذَا قَالَ الْإِسْنَوِيّ، وَهُوَ وهم، فقد قَالَ ابْن السَّمْعَانِيّ: إنه بِفَتْح السِّين الْمُهْملَة وَسُكُون اللاَم، قَالَ: وَهِي نِسْبَة للْجدّ. تفقه على الشَّيْخَيْنِ الْقفال، وَأبي مَنْصُور الْبَغْدَادِيّ، وَشرح الْمِفْتَاح لِابْنِ الْقَاص فِي مجلدة، وَكتاب الْمعِين لَهُ يشْتَمل على الْفِقْه وَالْأُصُول. توفيّ فِي حُدُود سنة سبعين وَأَرْبَعمِائَة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٧٩/٤-١٨٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٨/١-٢٥٩).

(٤) في (ز): [فنستر به].

(٥) في (ظ، ت): [جرت].

(٦) في (ز): [سكتاً].

(٧) ينظر: حلية العلماء للشاشي (٥٥/٢)، وقد ذكر المسألة دون ذكر الفرق.

(٨) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص١٠١٩. (ت: علي محمد عوض، عادل عبد الموجود، مكتبة: نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة).

(٩) في (ز): [أيضاً].

(١٠) في (ت): [فتستر].

على صلاتها. انتهى.

الثاني: لم يتعرض لضابط القرب[1]، قال **ابن الرفعة**: "المنقول أن القريبة مالا يُحتاج في تناولها إلى شيء مبطل للصلاة، ولو ضُبط بما لا يَحتاج[2] الستر فيه إلى لبث محسوس -كما قاله **الإمام** فيما إذا كشفت الريح عورته وردها- لم يبعد"[3]. انتهى.

وكلام **الرافعي** محتمل لكل منهما، أمّا الأول فقد ذكره فيما إذا تعمدت، وأمّا ما قاله **الإمام** فإنه شبّه الصورة[4] بما لو كشفت الريح عورته فرد الثوب في الحال[5]، والمعتمد الأول/ ز١٢٦أ/ ؛ لأن المذهب نقلي[6].

وقال في **الإقليد**: وفي السترة أن تكون [قريبه منه][7] بحيث/ ت٧٥أ/ يناولها[8] بأقل من ثلاث خطوات، فإن لم يتناولها[9] إلا بثلاث فما زاد، فهي بعيدة، ولا بُدّ من مراعاة أمرين: أحدهما: أن يمكنه[10] الاستتار بفعل أو فعلين، فإن لم يمكن[11] إلا بثلاثة أفعال بطلت الصلاة، والثاني: أن [لا يستدبر][12] القبلة، وإلا بطلت[13].

الثالث: ما ذكره من تفريع الوجهين على قول البناء تبع فيه **القاضي الحسين، والفوراني**[14][15]، وأما العراقيون فجعلوا الوجهين مفرعين على القول بالبطلان [بأن مكثها][1]

(١) قلت: بل ذكره، فقال: (وكان ذلك بمثابة ما لو كشف الريح عورته، فرد الثوب في الحال). العزيز (٤١/٢).

(٢) في (ظ، ز): زيادة [إليه]، ولم أثبتها؛ لاستغناء سياق الكلام عنها.

(٣) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٢٧٣-٢٧٤.

(٤) في (ت): [العورة].

(٥) ينظر: نهاية المطلب للإمام (١٩٤/٢).

(٦) في (ت): [نُقِل].

(٧) في (ز): [فيه].

(٨) في (الإقليد): [ينالها]، وهو الأنسب للسياق.

(٩) في (ظ، ز): [تنقلها]، وفي (الإقليد): [يبلغها].

(١٠) في (ز): [يمكن]، وما أثبته هو الموافق لما في الإقليد.

(١١) في (ظ): [يمكنه]، وما أثبته هو الموافق لما في الإقليد.

(١٢) في (ظ، ز): [يستدبر]، وما أثبته هو الموافق لما في الإقليد.

(١٣) ينظر: الإقليد لدرء التقليد. ص٣٩٢.

(١٤) الفوراني هو: عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن فوران، أَبُو مُحَمَّد الفوراني الْمروزِي. وَهُوَ الفوراني: بِضَم الْفَاء مَنْسُوب إِلَى جده: فوران. وهُوَ صَاحب "الْإِبَانَة"، و"العمد"، وغيرهما من التصانيف، و من أَعْيَان تلامذة الْقفال وَأبي بكر المِسْعُودِيّ. روى عَنهُ الْبَغَوِيّ صَاحب التَّهْذِيب، وَعبد الْمُنعم بن أبي الْقَاسِم الْقشيرِي. توفّي فِي شهر رَمَضَان سنة إِحْدَى وَسِتِّينَ وَأَرْبع مئة بمرو. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٤١/١-٥٤٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٩/٥-١١٠).

(١٥) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين.ص١٠١٩، ومخطوط الإبانة للفوراني ج١: ل٣٨ أ، ومخطوط التوسط ج١: ل٢١٩ب.

مكثها][1] لو مشى إليها على طريقهم أنه يبطل قطعا، ووجه **القاضي أبو الطيب** عدم البطلان بأن مكثها ليس بعمل، فهو[2] بمنزلة انتظار الإمام المأمومَ في الركوع ليدرك الركعة[3]. وقال في **الشامل**: إن ذلك يجري مجرى العمل القليل[4]، وجعله موضع الوجهين فيما إذا زادت[5] المدة هو من تصرف **الإمام** خصص به حكاية **الفوراني** الوجهين، وقال: لو أتى به في مثل تلك المدة التي كان يمشي فيها، فهو أولى بالصحة؛ لأنه ترك الأفعال، قال: ولو زادت المدة، فإن لم يبن أمره على أنه نوى بالسترة بطلت قطعا، وإن بنى أمره على ذلك وأُتي له بها، فهو محل التردد[6].

الرابع: لم يذكر حكم التفريع على الجديد هنا اكتفاءً بما سبق، وهو البطلان في الحال، لكن ذكر **الماوردي** عليه اختلافا[7]، هل يبطل في الحال بمجرد رؤية السترة؟ أو بالمضي لأخذ الثوب وتطاول[8] العمل؟[9] وصححه **الشاشي**[10]، واستبعد الأول؛ بأنه يلزم عليه أن تبطل برؤية السترة القريبة، وفيه نظر، وقضيته كلام الجمهور الأول. وشبه **القاضي الحسين**، **والمتولي** الخلافَ في البطلان بالانتظار بالخلاف فيما إذا زاد انتظارين[11] في صلاة الخوف، هل تبطل صلاته؟[12]

الحكم إذا وجد العاري السترة في أثناء الصلاة.

قوله: (ولو شرع العاري في الصلاة ثم وجد السترة في أثناء الصلاة، فحكمه على ما ذكرنا في الأَمة تُعتق، وهي[13] واجدة للسترة[14])[15] انتهى.

---

(١) في (ظ، ت): ما بين المعكوفين ساقط.
(٢) في (ظ): [هو].
(٣) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٢٧٤-٢٧٥.
(٤) ينظر: الشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٥٨٣.
(٥) في (ظ): [رات].
(٦) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/١٩٥).
(٧) في (ز): [خلافا].
(٨) في (ظ، ز): [وبطال].
(٩) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٣١١).
(١٠) ينظر: حلية العلماء للشاشي (٢/٥٥) دون ذكر العلة، وظاهر كلام الزركشي تصحيح الشاشي للثاني، وهو المضي لأخذ الثوب، وليس كذلك، وإنما صحح الشاشي الأول؛ وهو البطلان في الحال، والذي صحح الثاني هو الماوردي في الحاوي (٢/٣١١)، وذكر العلة، وينظر كذلك: مخطوط التوسط ج١: ل٢٢٠ أ.
(١١) في (ظ، ت): [انتظاره]، وما أثبته هو الصحيح لموافقته ما في التعليقة، وفي (التتمة): [انتظارا].
(١٢) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص١٠١٩، وتتمة الإبانة للمتولي. تحقيق: نسرين. متصفح ٧٩٩. ص٨٢٣، مخطوط (م ط) ل٧٤ أ.
(١٣) في (ز): [هي].
(١٤) في (ظ، ز): [للستر].
(١٥) ينظر: العزيز (٢/٤١).

لكن تفترقان في صورة، وهي أنه لو علم بالسترة ونسيها ثم ذكرها بعد الصلاة؛ وجبت الإعادة قطعا، كما في نظيرها [في النجاسة][1]، كما أشار إليه **القاضي الحسين، والمتولي**[2]. ولو علمت بعتقها، ثم صلت مكشوفة الرأس ناسية العتق[3]؛ فقولان، وإنما جعل مسألة الأَمة أصلاً، وألحق بها غيرها؛ لأن الخصم وافق فيها وخالف في غيرها. وقضيته -فيما إذا كانت السترة بعيدة-: أن يكون البناء على قولي سبق الحدث، لكن سبق -عن طريقة العراقيين- القطع بالبطلان بلا خلاف[4]، وقال/ ت٧٥ب/ في **شرح المهذب**: "إنه المذهب"[5]، بل العاري أعذر منها؛ لأنها[6] كان يمكنها ستر رأسها في ابتداء صلاتها بخلافه.

استدبار القبلة لأجل السترة.

قوله في الروضة: (قلت: إذا كانت السترة قريبة، إلا أنه لا يمكن تناولها إلا باستدبار القبلة بطلت صلاتها إذا لم يناولها غيرها[7]. قاله في الشامل)[8].

ذكره **شيخه القاضي أبو الطيب** في **تعليقه**، وكذلك **الماوردي، والمتولي**[9]، وغيرهم، وسكوت **النووي**/ ظ١٧٠أ/ عليه عجيب، فإن[10] هذا منهم بناء على أن مذهبهم في البعد إنما يَستأنف كما سبق، أمّا[11] إذا قلنا: بتخريجه على سبق الحدث كما هي طريقة المراوزة التي جرى عليها **الرافعي والنووي**، فلا يضر في هذه الحالة الاستدبار، نبه عليه في **المطلب** قال: "ولهذا حكى **ابن يونس** في البطلان وجهين"[12].

قوله فيها[13]: (ولو قال لأَمته: إن صليتِ صلاة صحيحة؛ فأنت حرة قبلها، فصلت

(١) في (ظ، ت): [من الصلاة].

(٢) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص١٠١٩، وتتمة الإبانة للمتولي. تحقيق: نسرين. متصفح٧٩٨، ص٨٢٢، مخطوط (م ط) ل٧٤ أ.

(٣) في (ز): [للعتق].

(٤) ينظر: مخطوط الخادم(النسخة التركية) ج٣:ل ٧٤ ب،ل ٧٥ ب .

(٥) ينظر: المجموع (١٨٨/٣).

(٦) في (ظ): [لأنه]، وهو صحيح باعتبار الحال.

(٧) في (ظ): [غيره].

(٨) الروضة (٢٨٧/١).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣١١/٢)، وتتمة الإبانة للمتولي. تحقيق: نسرين. متصفح٨٠١، ص٨٢٤، مخطوط (م ط) ل٧٤ أ، والمطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٢٧٤.

(١٠) في (ز): [بأن].

(١١) في (ز): [أما] ساقطة.

(١٢) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٢٧٤.

(١٣) في (ظ): [فيهما]، وفي (ز): [منها].

كاشفة الرأس عاجزة؛ صحت وعتقت، أو قادرة؛ صحت ولا عتق؛ للدور[1])[2]. انتهى.

وأطلق في **الكفاية** الصحة وعدم العتق، ونسبه للأصحاب في باب صلاة [القاعد بقيام][3][4].

هل للعاري أخذ الثوب من مالكه قهرا؟

قوله: (ليس للعاري أخذ الثوب من مالكه قهراً)[5].

أي: ولا يقاتله عليه بخلاف الطعام في المخمصة؛ لأنه يمكنه الصلاة عارياً وهي مجزئة، لكن قد يُقال: كسوة العاري من فروض الكفايات، [فهلا يزيد عليه من فروض الكفايات][6]، وقد قال في **البيان** –في باب التيمم–: [وهذا يقتضي][7] لو كان مع غيره ماء، وهو[8] [محتاج إليه][9]، ولم يبذله له[10]؛ لم يجز له [أن يجبره][11] على أخذه منه؛ لأن له بدلاً وهو التيمم[12].

وهذا يقتضي أن يكون هذا بخلافه؛ إذ لا بدل للسترة، ثم حكى عن **أبي عبيد**/ ز١٢٦ب/ **ابن حربويه**[13]: إنه يجب عليه أن يهب فضل [ثيابه][14] لمن لا يجده[15]. وقياسه هنا كذلك.

هبة السترة.

قوله: (لو وهبه منه[16]**؛ لم يلزمه قبوله، وقيل: تلزمه الصلاة فيه، ثم له الرد، وقيل: عليه**

---

(١) في (ظ): [للدوام]، والدور كما جاء في التعريفات للجرجاني –باب: الدال. ص١٠٥، (هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه). ومثاله كما جاء في البحر المحيط للزركشي (٩/٧): (القياس: فرع ثبوت الحكم في الأصل، فلو كان ثبوت الحكم فرعا عن القياس لزم الدور).

(٢) الروضة (٢٨٧/١).

(٣) في (ت): مابين المعكوفين غير واضح.

(٤) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: حافظ الحكمي. ص١٤٠.

(٥) ينظر: العزيز (٤١/٢).

(٦) في (ظ): مابين المعكوفين ساقط.

(٧) في (ظ، ت): مابين المعكوفين ساقط.

(٨) في (ز): [هو].

(٩) في (البيان): [غير محتاج إليه].

(١٠) [له]: زيادة من (ز).

(١١) في (ز): [أن يجابره].

(١٢) ينظر: البيان للعمراني (٢٩٢/١).

(١٣) ابن حربويه؛ هو: محمّد بن عبدة بن حرب، أبو عبد الله القاضي البصري، وكان بمصر يعرف بأبي عبيد بن حربويه. سكن بَغْدَاد، وحدث بها عَنْ إِبْرَاهِيم بْن الحجّاج الشامي، وعلي بن المديني. روى عنه أبو جعفر اليقطيني، وعبد العزيز بن جعفر الحربي. مات سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة بواسط. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي (١٨٣/٣-١٨٤).

(١٤) هكذافي جميع النسخ، وفي البيان:[مائه] –نقلا عن ابن حربويه–، وهو الأنسب للسياق؛ بدليل ما بعده وهو قياس مسألتنا عليه، ولو كان كلام ابن حربويه يوافق مسألتنا؛ لما كان هناك قياساً.

(١٥) ينظر: البيان للعمراني (٢٩٣/١).

(١٦) أي: وهب له.

القبول، وليس له الرد)[1]. انتهى.

وحاصل الوجه الثاني أن القبول يكون للمنافع دون العين، فيصير كالعارية، وكذلك ذكره **ابن أبي هريرة** في **تعليقه** احتمالاً له، وقال **القاضي أبو الطيب**: "إنه ليس بصحيح؛ لأن صاحب العين إنما ملكه العين، فلا[2] يملك القبول في المنفعة؛ لأن من شرط القبول أن يكون مما تناوله الإيجاب، فإن[3] كان قد قَبِل العين وقبضها؛ لم يملك ردها عليه بغير رضاه"[4]. وقد قيد **الماوردي** هذا الوجه بأن ينوي به[5] العارية حالة الأخذ[6]. وقضيته: أنه لو فُقدت هذه النية لا يلزمه الرد، فلا يبقى في المسألة/ ت٧٦أ/ إلا وجهان.

قوله: (**ولو أعاره منه فعليه القبول**)[7].

إعارة الستره.

أي: سواء كان للمعير غيره، أم لا. قال **الشاشي** في **المعتمد**: يُحتمل عندي أنه إذا لم يكن له غيره لا يجوز له إعارته؛ لأن حاجته متعلقة به؛ لأنه يبقى مكشوف العورة، وستر عورته عليه واجبة مع القدرة، وستر عورة غيره لا يجب عليه، وعلى هذا الاحتمال، فلو أعار[8] لا يجب على العاري القبول.

قلت: وقد سبق في التيمم[9] في وجوب قبول[10] هبة الماء؛ عن **البغوي**[11] نظيره.

قوله في الروضة: (**ولنا وجه شاذ أنه لا يجب قبول العارية**)[12].

وقد يُنازع في وصفه بالشذوذ، بل هو القياس من حيث إن العارية مضمونة، وجوابه كما أشار إليه **ابن الرفعة**: إنه لو وجده بثمن مثله؛ وجب عليه شراؤه، [فلا يزيد توقع ضمانه على توقع

---

(١) ينظر: العزيز (٤١/٢، ٤٢).

(٢) في (ز): [ولا].

(٣) في (ز، ت): [وإن].

(٤) ينظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٦٣٠/١)، وعلل القاضي عدم الصحة بقوله: (لأن رده يفتقر إلى رضا الواهب).

(٥) في (ز): [فيه].

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٧/٢).

(٧) العزيز (٤٢/٢).

(٨) في (ز): [أعاد].

(٩) في (ظ): [التتمة].

(١٠) في (ز): [القبول].

(١١) ينظر: التهذيب للبغوي (٣٧٦/١)، ومخطوط الخادم (النسخة التركية)ج٢: ل١٣ب.

(١٢) الروضة (٢٨٨/١).

تلفه في ملكه][1]، قال: ومن هنا يظهر لك أنه لو قدر على استئجاره بثمن مثله؛ وجب أيضاً، ولا يجب الشراء والاستئجار بأكثر من ثمن المثل، ولصاحب **التهذيب** كلام في نظيره من[2] [الماء والكفارة][3][4]، ولا يبعد مجيئه هنا[5]. نعم حكوا في باب التيمم أنه لو أُعير الدلو[6] والرشاء[7]؛ وجب قبوله[8] قطعا، وقيل: إن زادت قيمة المستعار على ثمن الماء؛ لم يجب قبوله، وقد يجيء هذا الوجه المفصل في السترة إذا كان الثوب المعار يزيد قيمته على ما يجب بذله في ثمن السترة.

فائدتان: إحداهما: كلام **الرافعي** يقتضي أنه لا يلزمه الطلب على وجه العارية. قال **ابن الرفعة**: (وظاهر[9] كلام الأصحاب وجوبه، وعبارة **أبي الطيب**: إنه إذا كان لرجل ما يستره وليس لزوجته سترة؛ لزمها أن تسأله إعارتها تلك السترة حالة الصلاة، ويُستحب له أن يعيرها، فإن لم يفعل أساء[10])[11]. قلت: وينبغي تقييد الوجوب بما إذا توسمت[12] الإجابة، كما قالوا في المغصوب إذا أوجبنا عليه القبول بالطاعة؛ أنه يلزمه السؤال إذا توسم الطاعة [على الأصح][13].

الثانية: إذا قبل العارية إما وجوباً أو جوازاً، فرجع صاحبها في أثناء الصلاة فيها؛ أخذها وأتمَّ/ ظ١٧٠ب/ المستعير صلاته عارياً؛ قاله **الماوردي، والروياني، والشاشي**[14]. قيل: والرجوع ظاهر في العارية المطلقة. أمّا لو استعاره ليصلي فيه، فرجع في أثنائها، ففي جواز الرجوع احتمالان: الجواز كغيره، والمنع كالإعارة للدفن، بل أولى؛ لأن ضرره لا يتأبد.

---

(١) نص ابن الرفعة: (... فلا يزيد، فوقع ضمانُه على وقوع تلفه في ملكه).

(٢) في (ز): [في].

(٣) هكذا في جميع النسخ،وفي كفاية النبيه: [هبة الماء، والرقبة في الكفارة]، وهي الأوضح عبارة.

(٤) ينظر: التهذيب للبغوي (٣٧٦/١).

(٥) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: حافظ الحكمي. ص١٣٠-١٣١.

(٦) الدَّلْوُ: مَعْرُوفَةٌ وَاحِدَةُ الدِّلاءِ الَّتِي يُسْتَقَى بِهَا، تذكَّر وتؤنَّث. ينظر: لسان العرب. فصل الدال المهملة (٢٦٤/١٤).

(٧) الرِّشاءُ، الحَبْلُ، والجمع: أرْشِيَةٌ. ينظر: القاموس المحيط. فصل الراء. ص١٢٨٨.

(٨) لو قال: قبولهما؛ لكان أولى.

(٩) في (ز): [ظاهر].

(١٠) ينظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٦١٦/١-٦١٧).

(١١) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: حافظ الحكمي. ص١٣٢.

(١٢) في (ظ، ز، ت): [توسم]، وما أثبته من النسخة الفرنسية.

(١٣) في (ز): مابين المعكوفين ساقط.

(١٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٧/٢)، وبحر المذهب للروياني (٢٣٤/٢).

قوله: (واقتراض الثوب كاقتراض الثمن)[١].

تابعه في **الروضة**[٢]، وهو يحتمل إرادة ثمن الماء/ ت٧٦ب/ ، أو ثمن الثوب، وقد صورها في **شرح المهذب** بالثاني[٣]، وفيه بُعد هنا؛ لأنه لم يتقدم له ذكر حتى يحال عليه. والأشبه أن المراد ثمن ماء الطهارة؛ لأنه أحال ذلك على ما سبق في التيمم، وهو مذكور فيه، ثم وحينئذ ففي الإلحاق نظر؛ لأن الثمن يذهب جملة، والثوب يبقى، فيمكن رده بعد الصلاة.

الأولى بوصية الثوب.

قوله: (ومنها: لو أوصى بثوبه لأولى الناس بذلك الموضع، فالمرأة أولى من الرجل، والخنثى أولى من الرجل[٤])[٥]. انتهى[٦].

قسمة السترة بين اثنين، ونظائرها.

ولو كان ثم رجلان ومعه ثوب فاضل عن حاجته، وهو يكفي أحدهما ولو قسم بينهما لحصل لكل منهما بعض سترة؛ فما الأولى فيه؟ قال[٧] **الإمام**: هو محتمل، ولعلّ الأظهر أنه يستر به أحدهما، فإن[٨] أراد الإنصاف أقرع[٩]. وتوقف **العراقي في شرح المهذب** في القسمة؛ لأن الخرقة إن كانت عارية[١٠] فلا / ز١٢٧أ / يجوز قسمتها؛ لأنه إتلاف مال الغير، وإن كانت لهم بأن يكون قد[١١] ملكهم إيّاها واقتسموها، وصار كل واحد منهم[١٢] ساتراً جميع عورته أو بعضها؛ جاز إذا كان الوقت ضيقاً، وإن اختلفوا في القسمة؛ عاد النظر إلى نقصان القيمة بالقطع وعدمه، فإن كانت تنقص بالقطع نقصاً لا يحتمل مثله في العادة لم[١٣] يجب،

(١) ينظر: العزيز (٤٢/٢)، وعبارة الرافعي: (وإقراض الثوب كإقراض الثمن).

(٢) ينظر: الروضة (٢٨٨/١)وعبارة الروضة: (وإقراض الثوب كإقراض الثمن).

(٣) ينظر: المجموع (١٩٢/٣)، ونص العبارة: (وإقراض الثمن كإقراض ثمن الماء)وهذا مخالف لما ذكر الزركشي؛ فإن النووي صورها بالأولى وهو ثمن الماء –كما في ترتيب الزركشي-، وليس بالصورة الثانية كما ذكر الزركشي. ولعلَّ الزركشي أطلع على نسخة فيها الترتيب الذي ذكر؛فالله أعلم.

(٤) لو قال: (وكذا الخنثى)؛ لكان أوجز.

(٥) ينظر: العزيز (٤٢/٢).

(٦) في (ز) يوجد بياض بمقدار أربع كلمات بعد (انتهى).

(٧) في (ظ): [قاله].

(٨) في (ز): [وإن]، وما أثبته هو الأنسب للسياق.

(٩) ينظر: نهاية المطلب للإمام (١٩٤/٢).

(١٠) في (ت): [عارته].

(١١) [قد] : زيادة من (ظ، ت).

(١٢) في (ظ): [منهما].

(١٣) في (ز): [فلم].

وإلا وجب وأجبر الممتنع؛ لأن ما زاد على ما يحتمل في العادة بمثابة ما زاد على ثمن المثل في ذلك، ويُحتمل بناؤه على الخلاف في قطع النجاسة من الثوب عند عدم الماء.

ومن نظائر المسألة: ما لو كان معه ماء[1] في سفر وأراد[2] بذله لمحتاج إليه في الطهارة، وثم جنب ومحدث، وكان يكفي المحدث ولا يكفي الجنب، فالأظهر أنه يختص به المحدث؛ ليكمل طهارته. ومنها: قال في **الإقليد**: "لم يتعرضوا لوجوب تقديم طلب السترة على العاري؛ على دخوله في الصلاة عارياً، كما قالوا في عادم الماء: إنه يلزمه تقديم[3] طلب الماء على التيمم، ولو قيل به لم يبعد"[4].

لو وجد ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله به.

قوله: (ومنها: أنه[5] لو لم يَجد إلا ثوباً نجسا، ولم يجد ما يغسله به، فقولان: أحدهما يصلي فيه ويُعيد، وأصحهما: يصلي عارياً)[6]. انتهى.

فيه أمران: أحدهما: حكايته قولين في المسألة؛ هي طريقة المراوزة، وجرى عليه **القاضي أبوالطيب، والروياني**[7]، لكن جمهور العراقيين امتنعوا من[8] إثبات ذلك، وقال: إنه نصَّ في عامة كتبه على أنه يصلي عارياً ولا إعادة،وقال في **مختصر البويطي**[9] مثل هذا،ثم قال: "وقد قيل: يصلي فيه ويعيد"[10]. قالوا: وهذا ليس/ ت٧٧أ/ قولاً في المسألة، ولكنه حكاه عن غيره، ومنهم من حكى الخلاف وجهين، ووجهاً ثالثاً: أنه يتخير بين أن يصلي فيه، أو عريانا، ثم[11] إذا قلنا بمذهب العراقيين، فاضطر إلى لبسه لحر أو برد؛ صلى فيه وأعاد على الجديد، وعلى

---

(١) في (ز): [ماء] ساقطة.

(٢) في (ز): [فأراد].

(٣) في (ت): [تقديم] ساقطة.

(٤) ينظر: الإقليد لدرء التقليد. ص٣٨٩-٣٩٠.

(٥) [أنه]: زيادة من (ت).

(٦) ينظر: العزيز (٢/٤٢).

(٧) ينظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (١/٦١٨)، وبحر المذهب للروياني (٢/٢٣١-٢٣٢).

(٨) في (ز): [في].

(٩) البويطي هو: يُوسُف بن يحيى، أَبُو يَعْقُوب الْبُوَيْطِيّ. وبويط من صَعِيد مصر الْأَدْنَىٰ. تفقه على الشافعي، واختص بِصُحْبَتِهِ، وَحدث عَنهُ وَعَن عبد الله بن وهب وَغَيرهمَا. روى عَنهُ الرّبيع المرادي، وَإِبْرَاهِيم الحربي. مَاتَ في شهر رَجَب سنة إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ في سجن بَغْدَاد في الْقَيْد والغل. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/٦٨١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/١٦٢-١٦٥).

(١٠) ينظر: مختصر البويطي. ص٩٢. وكلا القولين حكاهما عن غيره. (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ت: أيمن بن ناصر بن نايف السلامة، ١٤٣٠-١٤٣١هـ).

(١١) في (ظ، ت): [ثم] ساقطة.

القديم لا يُعيد، كما لو صلى وعلى فرجه دم يخاف من غسله.

الثاني: التقييد بقوله: **ولم يجد ما يغسله به**[(١)]. يُفهم: أنه لو قدر على غسله تعين وهو واضح، وإن كان لو اشتغل بغسله خرج الوقت؛ لزمه غسله والصلاة بعد الوقت، ولا يصلي عرياناً؛ نقل **القاضي أبو الطيب**: الاتفاق عليه[(٢)]. وقال **الشيخ أبو حامد**: لا خلاف فيه في المذهب[(٣)].

واعلم: أن تنزيلهم النجس هنا منزلة العدم -بخلاف الحرير- عكسوه[(٤)] في الكفن، فيكفن في النجس دون الحرير، والفرق أن المقصود ستر العورة لا العبادة، كالحي يجد ثوباً نجساً، وحريراً؛ يلبس النجس في العورة؛ قاله **البغوي** في **فتاويه**[(٥)].

قوله في الروضة: (قلت: ويجب لبسه لستر العورة عن الأبصار بلا خلاف)[(٦)]. انتهى.

وهذا ذكره **الرافعي** قبله بسطرين[(٧)]، وقاس عليه القول بوجوبه في الصلاة/ ظ١٧١أ/ للعادم.

الأفضل عند الاقتصار على ثوبين.

قوله: (فإن اقتصر على ثوبين، فالأفضل[(٨)] **قميص ورداء، أو قميص وسراويل)**[(٩)]. انتهى.

زاد في **شرح المهذب**: "أو قميص وإزار"[(١٠)].

وقال **ابن الرفعة**: (ولعلّ مرادهم التنويع بحالة الوجود لا التخيير عند وجود[(١١)] الكل)[(١٢)]؛ لأن ستر الرداء آكد من الكل؛ لأنه يعم[(١٣)]. قال **الشيخ برهان الدين الفزاري**[(١٤)]: كلام **الرافعي**

---

(١) في (ظ، ت): [به] ساقطة.

(٢) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب (٦٣١/٢-٦٣٢).

(٣) ينظر: كفاية النبيه. تحقيق: حافظ الحكمي. ص١٤٤.

(٤) في (ز): [عسكوه].

(٥) ينظر: فتاوى البغوي. ص١١٦- ١١٧ (رسالة دكتوراة – الجامعة الإسلامية –كلية الشريعة، تحقيق: يوسف بن سليمان القرزعي، العام الجامعي: ١٤٣٠-١٤٣١هـ)، وتكملة فتواه: (أما الصلاة ففيه كلام).

(٦) الروضة (٢٨٨/١).

(٧) ينظر: العزيز (٤٢/٢).

(٨) في (ز) زيادة: [في].

(٩) العزيز (٤٢/٢).

(١٠) ينظر: المجموع (١٧٩/٣)، وقد ذكره من قول الأصحاب.

(١١) في (ز): [عدم]، وما أثبته هو الموافق لكلام ابن الرفعة.

(١٢)كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: حافظ الحكمي. ص١١٦.

(١٣) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: حافظ الحكمي. ص١١٥.

(١٤) الشيخ برهان الدين الفزاري هو: إِبْرَاهِيم بن عبد الرَّحْمَن بن إِبْرَاهِيم بن ضِيَاء بن سِبَاع الْفَزارِيّ، الشَّيْخ برهَان الدّين بن الفركاح. ولد فِي شهر ربيع الأول سنة سِتِّينَ وسِتمِائَة، وَسمع من ابْن عبد الدَّائِم، وَابْن أبي الْيُسْر، وَيحيى بن الصَّيْرَفِي، وَغَيرهم، وتفقه على وَالِده، وصنف التعليقة على التَّنْبِيه، وله تعليقة على مُخْتَصر ابْن الْحَاجِب فِي الْأُصُول. وَتُوفِّي فِي جُمَادَى

فيه إشكال؛ فإنه قال: **قميص ورداء، أو**[1] **قميص وسراويل**[2]، فاقتضى تساويهما في الفضيلة، وقال قبله: **يتعمم، ويتقمص،ويرتدي**. ولم يقل: أو يتسرول، وجعل الرداء يقوم مقام السراويل في قوله: **فإن اقتصر على ثوبين، فالأفضل قميص ورداء، أو قميص وسراويل**. وهذا غير واضح، فإن المقصود من الرداء غير المقصود من السراويل، بل[3] لو قيل: إنه يقوم مقام الإزار اتجه، فإنه يقصد بها ستر مابين السرة والركبة، وأما الرداء [فيقصد به] [4] وضع شيء على الكتفين. انتهى. ولا منافاة بين كلام **الرافعي**، فإنه لما قال: **قميص ورداء، أو قميص وسراويل**؛ كان مقتضاه أن السراويل تقوم[5] مقام الرداء، وحينئذ ينحصر[6] الإشكال في كون[7] السراويل تقوم مقام الرداء، بل المتجه قيامه مقام الإزار؛ للعلة التي ذكرها الشيخ.

ويؤيد الإشكال السابق؛ قول **صاحب الشامل**: فالفضيلة/ ت٧٧ب/ أن يصلي في قميص وإزار، أو[8] [قميص وسراويل][9]. وهذا أنسب من قول **الرافعي**: **قميص ورداء، أو قميص وسراويل**.

الأولى عند الاقتصار على ثوب واحد.

قوله: (فإن اقتصر على واحد فالقميص أولى، ثم [الإزار ثم السراويل)[10]. انتهى.

ووجه **الشاشي في المعتمد** تقديم][11] الإزار على السراويل؛ بأن[12] الإزار يتجافى عنه، ولا

الأولى سنة تسع وَعشْرين وَسَبْعمائة بِالْمَدْرَسَةِ البادرائية بِدِمَشْق. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣١٢/٩-٣١٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٠/٢-٢٤٢).

(١) في (ز): [أو] ساقطة.

(٢) السراويل: فارسية معربة، وقد تذكر، وجمعها سراويلات. انظر: القاموس المحيط، باب اللام -فصل السين. ص١٠١٤.

(٣) في (ز): [بل] ساقطة.

(٤) في (ظ، ز): [فمقصده].

(٥) في (ظ): [يقوم].

(٦) في (ظ): [فينحصر].

(٧) في (ز): [كون] ساقطة.

(٨) في (ت): [و].

(٩) في (الشامل): [سراويل]. ينظر: الشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٥٦٠.

(١٠) العزيز (٤٢/٢).

(١١) في (ز): مابين المعكوفين ساقط.

(١٢) في (ز،ت): [فإن].

يصف الأعضاء، والسراويل تصفها، لكن نقل **الروياني** عن الأصحاب تقديم السراويل/ ز ١٢٧ب/ على الإزار[١]، وحكاه في **الكفاية** عن رواية **المحاملي والبندنيجي** عن النص؛ لأنه اجمع في الستر[٢]. ونبه في **شرح المهذب** على أن المراد بالإزار: الجلباب ليس المئزر[٣]، ولهذا قال **الجرجاني** في **الشافي**: فالقميص أولى ثم الإزار، ثم السراويل، ثم المئزر، **والمحاملي** في **المجموع** قال: المئزر والإزار متقاربان إلا أن **الشافعي** قدم المئزر؛ لأنه جاء في الخبر: ((فَلْيَتَّزِرْ بِهِ))[٤]، ولم يقل: فليتسرول به[٥][٦].

تغطية العاتق.

قوله: (ويجعل على عاتقه شيئا)[٧]. انتهى.

قال في **شرح المهذب**: ولو حبلا- قال:- ويكره تركه[٨]. ونقل بعض المتأخرين عن نص **الشافعي** وجوب الذرع[٩][١٠][١١] كمذهب **أحمد**[١٢].

ما تلبسه المرأة في الصلاة.

قوله: (ويجب أن تصلي المرأة في قميص سابغ، وخمار، وتتخذ جلباباً فوق ثيابها؛ ليتجافى عنها، ولا يتبين ضخم أعضائها)[١٣]. انتهى.

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/٢٢٨).

(٢) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: حافظ الحكمي. ص ١٢٠.

(٣) ينظر: المجموع (٣/١٧٧، ١٧٨).

(٤) وتمام الحديث: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ، فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلاَ يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ» الحديث أخرجه: أبو داود،السنن،كتاب: الصلاة،بَابُ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا يَتَّزِرُ بِهِ ، برقم (٦٣٥)، (١/١٧٢). وأخرجه: البيهقي،السنن الكبرى،كتاب: الصلاة،بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ،برقم (٣٢٧٣) (٢/٣٣٤). والحديث: صححه الألباني. ينظر: صحيح أبي داود للألباني (٣/٢٠٠ -٢٠٢).

(٥) في (ظ، ز): [به] ساقطة.

(٦) ينظر: البيان (٢/١٢٣)، والمطلب لابن الرفعة. تحقيق: عبد المحسن النحياني. ص٢٨٤-٢٨٥.

(٧) العزيز (٢/٤٢).

(٨) ينظر: المجموع (٣/١٨٠، ١٨١)

(٩) في (ز): [الرفع].

(١٠) الذِّراعُ: مَا بَيْنَ طَرَفِ المِرْفق إِلى طرَفِ الإِصْبَع الوُسْطى، والذِّراعُ: مَا يُذْرَعُ بِهِ. وذَرَع الثَّوْبَ وَغَيْرَهُ يَذْرَعُه ذَرْعاً: قدَّره بالذِّراع. ينظر: لسان العرب. فصل الذال (٨/٩٣-٩٤)، وهو مقياس معروف عند الفقهاء. ينظر: نهاية المطلب للإمام (٦/٦١).

(١١) هكذا ذكر الزركشي، ولم أقف عليه، والذي وقفت عليه استحبابه. ينظر: الأم (١/١٠٩-١١٠)، والمهذب للشيرازي (١/١٢٦).

(١٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/٢٢٨)، والإنصاف للمرداوي (١/٤٥٤-٤٥٥).

(١٣) ينظر: العزيز (٢/٤٢)، وعبارة الرافعي: "ويستحب..."، وكذا في الروضة (١/٢٨٩).

والمراد بالخمار: الثوب الذي يُستر به الرأس والعنق، ويقال له: مقنعة، والجلباب: المِلاَءَةُ التي يلتحف بها فوق ثيابها، **والشيخ** في **التنبيه** أقام السراويل مقام الإزار جرياً على ما سبق عن **البندنيجي والمحاملي** من أن السراويل في حق الرجل أولى من الإزار؛ لأنه [في حق[1] المرأة][2] أولى، وهو المعهود[3]، والخنثى كالمرأة؛ قاله في **المطلب**[4].

فائدة: قال **النووي** في **التحرير**: "درع المرأة يُذَكَّر بالاتفاق"[5]. قلت: في **المطالع** درع المرأة يُذَكَّر ويؤنث، ودرع الحديد مؤنثة[6].

إن كان محبوساً في موضع نجس ومعه ثوب لا يكفي العورة وستر النجاسة.

قوله في الروضة: (وإن كان محبوساً في موضع نجس، ومعه ثوب لا يكفي العورة، وستر النجاسة، فقولان: أظهرهما: يبسطه على النجاسة،ويصلي عارياً [ولا إعادة][7]**. والثاني: يصلي فيه على النجاسة ويعيد)**[8]. انتهى.

وهذا الفرع ذكره **الرافعي** آخر باب التيمم[9]، وظاهره أنه يتم الركوع والسجود، وهو الأصح.

لو كان معه ثوب فأتلفه أو حَرَقه بعد دخول الوقت لغير حاجة.

قوله[10]: **(لو كان معه ثوب، فأتلفه، أو حَرَقه**[11] **بعد دخول الوقت لغير حاجة؛ عصى، ويصلي عارياً. وفي الإعادة الوجهان فيمن أراق الماء في الوقت سفها وصلى بالتيمم)**[12]. انتهى[13].

(١) في (ز) : [حق] ساقطة.

(٢) عبارة ابن الرفعة: (أجمع، فهو في المرأة). ينظر: الكفاية. ص١٢٣.

(٣) في (ظ، ت): [المشهور]، وما أثبته هو الموافق لكلام ابن الرفعة. ينظر: الكفاية. ص١٢٣.

(٤) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٢٨٥-٢٨٦. ويبدو أن الزركشي نقلها من كفاية النبيه؛ لأنه أكثر مطابقة في الألفاظ. ينظر: الكفاية. ت: حافظ الحكمي. ص١٢٢-١٢٣. وجميعها بدون ذكر للخنثى.

(٥) ينظر: التحرير في شرح ألفاظ التنبيه للنووي. ص٢٨٠.

(٦) وعبارة صاحب المطالع: (درع المرأة يذكر وقد يؤنث، ودرع الحديد مؤنثة وقد تذكر) ينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول. حرف الدال (٢٤/٣).

(٧) في (ظ): مابين المعكوفين ساقط.

(٨) ينظر: الروضة (٢٨٩/١).

(٩) ينظر: العزيز (٢٦٨/١).

(١٠) أي: في الروضة.

(١١) في (الروضة): [أو خرقه].

(١٢) ينظر: الروضة (٢٨٩/١).

(١٣) في (ظ، ت): [انتهى] ساقطة.

قال **ابن الرفعة**: (وقياسه أن يكون فيما لو وهب الثوب بعد دخول الوقت/ ت٧٨أ/ أن يكون[1] في صحة هبته وجهان، كما في هبة الماء كذلك)[2].

(١) في (ز): [يكون] ساقطة، وما أثبته هو الموافق لكلام ابن الرفعة.

(٢) كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: حافظ الحكمي. ص١٣٦.

هل ترك الكلام في الصلاة شرط أو مبطل؟

قوله في الروضة: (**الشرط الرابع**[1] **ترك الكلام**)[2].

[كذا جعله شرطا][3]، [وقد سبق أنه أنكره في **التنقيح**[4]، وغيره[5]، وقال: الصواب أن هذه ليست بشروط][6]، وإنما هي مبطلات، ويشهد له أن الكلام ناسياً لا يضر بلا خلاف، ولو كان من الشروط لتأثر بالنسيان. وقال **صاحب الإقليد**[7]: منهم من جعل الشرط؛ ما يتوقف الحكم عليه، وعلى هذا/ ظ١٧١ب/ فالركن شرط، وعدم المانع شرط، والمشهور الفرق بينهما، فإن الشرط ما يتوقف عليه المشروط، وليس جزءاً [مشترك][8][9]. انتهى. وممن عده شرطاً **الفوراني والغزالي**[10]، وتبعهم **الرافعي**[11].

فائدة الخلاف.

وتظهر فائدة الخلاف في أنه شرط أو مانع؛ ذكره **صاحب الذخائر**، وهو أنا إن جعلناه شرطاً، فالقياس ما ذهب إليه **أبو حنيفة** في الجاهل، والناسي بالكلام أنه يبطل كترك الطهارة والستارة[12] يستوي فيها العمد والسهو، والجهل والعلم[13]، وإن جعلناه من

---

(١) في (الروضة): [الشرط السادس].

(٢) ينظر: الروضة (١/٢٨٩).

(٣) في (ز): [ليست بشروط].

(٤) ينظر: التنقيح للنووي (مطبوع ملحقاً بالوسيط) (٢/١٥٥).

(٥) كالتحقيق وشرح المهذب، وعبارته في المجموع (٣/٤٩٢): (وضم الفوراني والغزالي إلى الشروط ترك الأفعال في الصلاة، وترك الكلام، وترك الأكل. والصواب: أن هذه ليست بشروط، وإنما هي مبطلات الصلاة، كقطع النية وغير ذلك، ولا تسمى شروطا في اصطلاح أهل الأصول، ولا في اصطلاح الفقهاء، وإن أطلقوا عليها في موضع اسم الشرط كان مجازا؛ لمشاركتها الشرط في عدم صحة الصلاة عند اختلاله).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٧) صاحب الإقليد هو: عبد الرَّحْمَن بن إِبْرَاهِيم بن ضِيَاء بن سِبَاع الْفَزارِيّ الشَّيْخ تَاج الدّين الْمَعْرُوف بالفركاح، ولد فِي ربيع الأول سنة أَربع وَعشْرين وستمِائَة، وصنف كتاب الإقليد لدرء التَّقْلِيد شرحا على التَّنْبِيه ولم يتمه، وَشرح وَرَقَات إِمَام الْحَرَمَيْنِ فِي أصُول الْفِقْه، وَشرح من التَّعْجِيز قِطْعَة، وَله على الْوَجِيز مجلدات. تفقه على شيخ الْإِسْلَام عز الدّين أبي مُحَمَّد بن عبد السَّلَام، وروى البُخَارِيّ عَن ابْن الزبيدِيّ، وَسمع من ابْن اللتي، وَابْن الصّلاح. حدث عَنهُ جمَاعَة. توفّي فِي جُمَادَى الْآخِرَة سنة تسعين وستمِائَة، وَهُوَ على تدريس الْمدرسَة البادرائية. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٦٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٧٣-١٧٦).

(٨) هكذا في جميع النسخ،وفي الإقليد: [من المشروط] وهو الصواب؛ لأن السياق يقتضيه.

(٩) ينظر: الإقليد لدرء التقليد. ص٣٥٦.

(١٠) ينظر: مخطوط الإبانة للفوراني ج١: ل ٣٨ أ، والوسيط للغزالي (٢/١٧٦) .

(١١) ينظر: العزيز (٢/٤٣)، ولم يتطرق الرافعي؛ لكونه شرطا من عدمه إلا أنه ذكر كلام الغزالي، ولم يستدرك عليه، وهذا إقرار منه.

(١٢) في (ظ): [والساترة]، وما أثبته هو الموافق لما في التوسط.

(١٣) ينظر مذهب الحنفية: الهداية للمرغيناني (١/٦٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١/١٥٤-١٥٥).

قبيل المنهيات[1]، [.........][2]، قال: لأنه يعفى فيها عن الجهل والنسيان. قال: وهذا هو الصحيح[3]. انتهى. وحينئذ فيتجه[4] على **النووي** سؤال؛ فإنه عده من الشروط مع كونه لا يبطل بالجهل والنسيان.

هل النطق بحرف واحد يبطل الصلاة؟

قوله: (إن نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته إلا إذا [كان مفهما][5]،أما أنه لا يبطل الصلاة[6] إذا لم يفهم؛ فلأن أقل ما يبنى عليه الكلام حرفان، والحرف الواحد ليس من جنس الكلام، وأما أنه يُبطل إذا كان مفهما[7]، فلاشتماله على مقصود الكلام، والإعراض به[8] عن الصلاة، ومثال[9] الحرف الواحد المفهم "قِ" من وقى، و"شِ" من وشى، [فإنه يفهم][10] وإن كان ينبغي أن يسكت عليها بالهاء)[11]. انتهى.

ما هو أقل الكلام؟

فيه أمور: أحدها: ما ذكره من أن أقل الكلام حرفان، وإن لم يفهم[12]؛ مما[13] يستشكل، فإنه خلاف اصطلاح النحويين، فإن[14] شرط الكلام عندهم الإفادة، والجواب: أن الفقهاء بنو كلامهم على اصطلاح أهل اللغة، وقد نقل **الرازي**[15] في **المحصول** عن أهل اللغة[16]: إن

---

(١) في (ز): [الهيئات].

(٢) في "التوسط" زيادة: (فليس كذلك)–نقلاً عن صاحب الذخائر–، وبها يتم الكلام ويستقيم.

(٣) ينظر: مخطوط التوسط ج١: ل٢٢٤ب.

(٤) في (ظ): [فيتوجه]، وفي(ز): [يتوجه].

(٥) في (ز): [مبهما].

(٦) في (ز، ت): [الصلاة] ساقطة.

(٧) في (ز): [مبهما].

(٨) في (ظ، ز): [به] ساقطة.

(٩) في (ز): [وقال].

(١٠) في (ظ): ما بين المعكوفين ساقط.

(١١) ينظر: العزيز (٤٣/٢).

(١٢) لو قال: [يفهما]؛ لكان أولى للتثنية.

(١٣) في (ظ، ز): [ما].

(١٤) في (ظ، ز): [هل].

(١٥) الرازي هو: مُحَمَّد بن عمر بن الْحسن بن الْحُسَيْن التَّيْمِيّ الْبكْرِيّ، الإِمَام فَخر الدّين الرَّازِيّ ابْن خطيب الرّيّ إِمَام الْمُتَكَلِّمين، الإمام المفسر، وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، وكان يحسن الفارسية. ولد سنة ٥٤٤هـ. من تصانيفه: مفاتيح الغيب ثمان مجلدات في تفسير القرآن الكريم، والمحصول في علم الأصول، وتوفي في هراة سنة ٦٠٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٨)، والأعلام للزركلي (٣١٣/٦).

(١٦) في (ز) زيادة: [أن أهل اللغة]: ولم أثبتها لاختلال الكلام عند وجودها.

أقل الكلام حرفان: إما ظاهر، أو [مقدر مخترع[١] بدليل قولنا في التنبيه: "عنا "][٢]. ونص **الجوهري**[٣] في **الصحاح** على أن الكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير كالماء والعسل، وأنه[٤] يقع على الكلمة الواحدة والكلام[٥]. وإنما اعتبر الفقهاء اصطلاح اللغة دون النحو؛ لأن **الشارع أطلق البطلان/ ز١٢٨أ/ بالكلام، وليس له ضابط في الشرع، فرجع فيه إلى اللغة**؛ كما قاله الأصوليون، وأما اصطلاح النحوي، فَعُرفٌ حادث على اللغوي والشرعي، فلا تحمل المطلقات الشرعية عليه[٦]. وهذا/ ت٧٨ب/ التفريع سائغ[٧] في[٨]هذا الموضع، فإنه يزيل الإشكال، وقد قال **ابن مالك**[٩] وهو من أئمة اللسان في كتابه **الفيصل على المفصل**: للكلام مفهومات ثلاثة:

---

(١) في (ظ): [مخترع] ساقط.

(٢) ما بين المعكوفين: ليس في المحصول، إنما عبارته: (في الأصل كقولنا: "ق"، "ش"، "ع"، فإنه كان في الأصل: قي، وشي، وعي، ولهذا يرجع في التثنية إليه، فيقال: قيا، عيا إلا أنه أسقط الياء للتخفيف). ينظر: المحصول للرازي (١/١٧٨).

(٣) الجوهري هو: إِمَامُ اللُّغَةِ، أَبُو نَصْرٍ إِسْمَاعِيْلُ بنُ حَمَّاد التركي الأتراري، وأترار: هِيَ مَدِينَةُ فَارَابَ، مُصَنِّفُ كِتَابِ "الصِّحَاحِ"، وَقَدْ أَخَذَ العَرَبِيَّةَ عَنْ: أَبِي سَعِيْدٍ السِّيْرَافِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ الفَارِسِيّ، وَخَالِه صَاحِب "دِيْوَان الأَدَب" أَبِي إِبْرَاهِيْم الفَارَابِيّ. قَالَ جَمَالُ الدِّيْنِ عَلِيّ بن يُوْسُفَ القِفْطِي: مَاتَ الجَوْهَرِيّ مُتَرَدِّياً مِنْ سَطْحِ دَارِهِ بِنَيْسَابُوْرَ فِي سَنَةِ ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَقِيْلَ: مَاتَ فِي حُدُوْدِ سَنَةَ أَرْبَعِ مائَةٍ -رَحِمَهُ اللهُ-. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٨٠-٨٤)، والأعلام للزركلي (١/٣١٣).

(٤) في (ظ، ت): [وأن].

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري. باب الميم- فصل الكاف. (٥/٢٠٢٣)، وبدون (كالماء والعسل).

(٦) ينظر لهذه القاعدة الأصولية: المحصول للرازي (١/١٧٨-١٨٠)، والبحر المحيط للزركشي (٢/٣٠١-٣٠٦).

(٧) في (ز): [مانع].

(٨) في (ز): [من].

(٩) ابن مالك هو: مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الله بن مَالك الطَّائِي الجياني، الْأُسْتَاذ الْمُقدم فِي النَّحْو واللغة، جمال الدّين أَبُو عبد الله، صَاحب التصانيف السائرة. ولد سنة سِتّمائَة أَو إِحْدَى وسِتمِائَة. وَسمع بِدِمَشْق من أبي صَادِق الْحسن بن صباح، وَأبي الْحسن السخاوي، وَغَيرهمَا. وَقَالَ الشَّيْخ كَمَال الدّين الأدفوي: قَرَأَ الْفِقْه على مَذْهَب الشَّافِعِي، وَكَانَ يمِيل إِلَى مَذْهَب أهل الظَّاهِر. وَمن تصانيفه: كتاب تسهيل الْفَوَائِد فِي النَّحْو، وَكتاب الضَّرْب فِي معرفَة لِسَان الْعَرَب، وَكتاب الكافية الشافية، وَكتاب الْخُلاصَة. توفّي فِي ثَانِي عشر شعْبَان سنة اثْنَتَيْنِ وَسبعين وسِتمِائَة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٦٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٤٩-١٥١).

أحدها: المعنوي وهو الذي عنى **عمر** -رضي الله عنه- بقوله: كنت[١] أردت في نفسي كلاماً[٢]. والثاني: اللفظي التام، وهو المشهور في[٣] استعمال النحويين. الثالث: الناقص وهو الكلمة الواحدة؛ فإن تسميتها كلاماً شائع[٤] في اللغة؛ ولذلك[٥] انتهى الصحابة -رضي الله عنهم- عن الكلمة فما فوقها حين نُهوا[٦] عن الكلام في الصلاة[٧]، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((كَلامُ ابْنِ آدَمَ كُلُّهُ عَلَيْهِ لا لَهُ إِلا مَا كَانَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ وَذِكْرًا لِلَّهِ))[٨]، ففهم العلماء من هذا الحديث[٩][١٠] النطق بما سوى المستثنى من مفيد وغير مفيد؛ لأن شغل آلات الكلام بما لا يفيد عبث، والعبث منهي عنه، قال: وممن كثر تعبيره من

---

(١) في (ز): [كيف].

(٢) حديث السقيفة أخرجه: البخاري،الصحيح،كتاب:الحدود،باب:بَابُ رَجْمِ الحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ ، برقم (٦٨٣٠)، (١٦٩/٨-١٧٠)، وفيه: ((... فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلاً تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلاَمِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ المهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُوبَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ...)).

(٣) في (ز): [من].

(٤) في (ظ): [سائغ]، وكلاهما صحيح.

(٥) في (ز): [وكذلك].

(٦) في (ز): [نُهي].

(٧) والحديث أخرجه: مسلم،الصحيح،كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ: تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ ، برقم (٥٣٩)، (٣٨٣/١)، ولفظ الحديث عن زيد بن أرقم قال: ((كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﭼ ﭖ ﭗﭘ ﭼ (البقرة: ٢٣٨)، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ)).

(٨) الحديث أخرجه: ابن ماجة- من حديث أم حبيبة-،السنن،كتاب:الفتن،بَابُ: كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ ، برقم (٣٩٧٤)، (١٣١٥/٢). وأخرجه:الترمذي،السنن،كتاب:الزهد،بَابُ: مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ ، برقم (٢٤١٢)، (١٨٦/٤)، وقال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ)، وضعفه الألباني. ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني. حديث رقم (٤٢٨٣)، ص٦٢٢.

(٩) في (ز): [الخبر].

(١٠) في (ز، ت): زيادة [عن]، ولم أثبتها؛ لاستغناء الكلام عنها.

النحويين عن الكلمة الواحدة بالكلام **الصيمري**[1] **صاحب التبصرة، وابن جني**[2][3]. وقد استعمل ذلك **سيبويه**[4] في باب [ما][5] ينتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره؛ إذ[6] ذكر قول العرب: من أنت؟ زيداً؛ بالنصب، ثم قال: وبعضهم يرفع ذلك كأنه[7] يقول: من أنت؟ كلامك أو ذكرك زيد. هذا نصه[8]. فأخبر عن الكلام بزيد وهو كلمة. انتهى. وقال **ابن دقيق العيد**[9]: اعتبر[10] أصحاب **الشافعي** ظهور حرفين؛ وإن لم يكونا مفهمين[1]، فإن أقل الكلام الكلام حرفان،ولقائل أن يقول: ليس يلزم من كون الحرفين يتألف منهما كلام؛أن يكون كل

---

(١) الصيمري هو: عبد الله بن علي بن إسحاق الصّيمرى النحوي أبو محمد، قدم مصر وصنف كتابا في النحو؛ سماه التبصرة، وأحسن فيه التعليل على مذهب البصريين، ولأهل المغرب باستعماله عناية تامة، ولا يوجد به نسخة إلا من جهتهم. ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين (١٢٣/٢)، والوافي بالوفيات للصفدي (١٨١/١٧). قلت: ولم أجد له تاريخ وفاة.

(٢) ابن جني هو: عثمان بن جني، أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي، وأبوه جنّي مملوك رومي لسليمان بن فهد بن أحمد الأزدي الموصلي. ومن تصانيفه: كتاب اللمع، وكتاب سر الصناعة، وكتاب المنصف. أخذ عن أبي علي الفارسي، وَأخذ عَنهُ الثمانيني، وَعبد السَّلام الْبَصْرِيّ، وَأَبُو الْحسن السمسمي. ولد قبل الثَّلاثِينَ وَالثَّلاث مائة، وَتُوفِّيَ سنة اثْنَتَيْنِ وَتِسْعين وَثَلاث مائة. ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة (٣٣٥/٢-٣٣٦)، والوافي بالوفيات للصفدي (٣١١/١٩-٣١٢).

(٣) والذي في "الخصائص" لابن جني: أنه لا يعتبر الكلمة الواحدة كلاما، وإنما يعتبرها قولا، وهذا نص كلامه: (الكلام هو الجمل المستقلة بأنفسها الغانية عن غيرها، وأن القول لا يستحق هذه الصفة من حيث كانت الكلمة الواحدة قولاً، وإن لم تكن كلامًا)، وقال في عبارة أخرى: (وذلك أن الكلام إنما وضع للفائدة، والفائدة لا تُجْنَى من الكلمة الواحدة، وإنما تُجْنَى من الجمل، ومدارج القول). ينظر: الخصائص (٢٠/١، ٣٢)، (٣٣٣/٢).

(٤) سيبويه هو: عمرو بن عثمان بن قنبر، المعروف بسيبويه، مولى بنى الحارث بن كعب بن عمرو بن علة بن جلد بن مالك، ويكنى أبا بشر، وأبا الحسن، ومعنى سيبويه بالفارسية رائحة التفاح. أخذ النحو عن الخليل بن أحمد الفرهوديّ الأزديّ، وأخذ اللغة عن أبى الخطاب الأخفش الكبير وغيره، وَأَلَّفَ كتابه الكبير. قِيْلَ: مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِيْنَ وَمائَةٍ، وَهُوَ أَصَحُّ. وقيل: سنة ثمانٍ وثمانين ومائة. ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة (٣٤٦/٢-٣٤٨)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٦/٧).

(٥) في (ز): [مالا]، وما أثبته هو الصحيح الموافق لكلام سيبويه. ينظر: الكتاب لسيبويه (٢٩٠/١).

(٦) في (ظ، ز): [إذا].

(٧) في (ظ، ت): [فإنه]، وما أثبته هو الموافق لما في الكتاب.

(٨) ينظر: الكتاب لسيبويه (٢٩٢/١).

(٩) ابن دقيق العيد هو: مُحَمَّد بن عَليّ بن وهب بن مُطِيع بن أبي الطَّاعَة الْقشيرِي، أَبُو الْفَتْح تَقِيّ الدّين ولد الشَّيْخ الإِمَام الْقدْوَة مجد الدّين بن دَقِيق الْعِيد، ولد فِي يَوْم السبت الْخَامِس وَالْعِشْرين من شعْبَان سنة خمس وَعشْرين وستمِائَة. سمع الحَدِيث من وَالِده، وَأبي الْحسن بن الجميزي الْفَقِيه، وَعبد الْعَظِيم الْمُنْذِرِيّ الْحَافِظ وَجَمَاعَة، وَمن مصنفاته: كتاب الإِمَام فِي الحَدِيث، وَكتاب الْإِلْمَام وَشَرحه وَلم يكمل شَرحه. توفّي فِي حادي عشر صفر سنة اثْنَتَيْنِ وَسَبْعمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٩/٩-٢١٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢-٢٣١).

(١٠) في (ظ): [اغتر]، وما أثبته هو الموافق لما في (إحكام الإحكام).

حرفين كلاما، وإذا لم يكن كلاما فالإبطال به لا يكون بالنص، بل بالقياس على ما ذكرناه، فليراعى شرطه في مساواة الفرع(٢) الأصل، اللهم إلا أن يريد بالكلام [حال](٣) مركب، مفهما كان أو غير مفهم، فحينئذ [ينقدح التنازع فيه بحسب(٤)](٥) اللفظ إلا أن فيه بحثا، والأقرب أن ينظر إلى [موانع](٦) الإجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاما، فما أُجمع(٧) على إلحاقه بالكلام ألحقناه به، وما لم يجمع عليه -مع كونه لا يسمى كلاما-، [يتعدى](٨) فيه عدم الإبطال/ ظ١٧٢أ/ ، ومن هذا(٩) أُستضعف القول بإلحاق النفخ بالكلام(١٠).

الثاني: جزمه بالبطلان في الحرف المفهم ممنوع نقلاً وتوجيهاً، أما التوجيه؛ فلأن المحققين من النحاة على أن "النطق بحرف واحد متعذر غير ممكن؛ إذ لابد من الابتداء بمتحرك(١١)، والوقوف على ساكن، ولا يمكن ذلك في أقل من حرفين أولهما متحرك، وثانيهما ساكن، وهو الذي تسميه العروضيون(١٢)/ت٧٩أ/ سبباً خفيفاً"(١٣).وقد قال **العجلي**(١٤)في **شرح الوسيط**:

---

(١) أي: مبطلاً.

(٢) في (ظ): زيادة [على]، ولم أثبتها.

(٣) هكذا في جميع النسخ،وفي "إحكام الإحكام" :[كل] وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، وبه يستقيم الكلام.

(٤) في (ز): [بحيث].

(٥) في (إحكام الأحكام): [يندرج المتنازع فيه تحت اللفظ]، وهو الأقرب للسياق.

(٦) هكذا في جميع النسخ،وفي "إحكام الإحكام":[مواقع] وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، وبه يستقيم الكلام.

(٧) في (ظ): [اجتمع]، وما أثبته هو الموافق لما في (إحكام الأحكام).

(٨) هكذا في جميع النسخ،وفي "إحكام الإحكام":[فيقوى] وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، وبه يستقيم الكلام.

(٩) في (ظ، ت): [هنا]، وما أثبته هو الموافق لما في (إحكام الأحكام).

(١٠) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد. ص٢٩٢.

(١١) في (ز): [بمحرك].

(١٢) في (ظ): [العرضيون]، وما أثبته هو الموافق لكلام الخفاجي.

(١٣) مابين علامتي التنصيص: من كلام الخفاجي، ومأخوذ من "سر الفصاحة" ص ٣٣ .

(١٤) العجلي هو: أسعد بن مَحْمُود بن خلف بن أَحْمد بن مُحَمَّد الْعجلِيّ، أَبُو الْفتُوح بن أبي الْفَضَائِل الْأَصْبَهَانِيّ. ولد فِي أحد الربيعين سنة خمس عشرَة وَخَمْسمِائة، وَسمع الحَدِيث من فَاطِمَة الجوزدانية، وَأبي الْقَاسِم إِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد بن الْحَافِظ، وَالقَاسِم بن الْفضل الصيدلاني، وغيرهم. روى عَنهُ أَبُو نزار ربيعَة اليمني، وَابْن خَلِيل، والضياء مُحَمَّد، وَآخَرُونَ. له كتاب شرح مشكلات الْوَسِيط وَالْوَجِيز، وَكتاب تَتِمَّة التَّتِمَّة. توفّي فِي الثَّانِي وَالْعِشْرين من صفر سنة سِتّمائَة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٢٦-١٢٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥-٢٦).

[الأتيان][1] بحرف واحد، والوقوف عليه؛لا يتصور؛ لأن الابتداء به يجعله ساكناً، فيلزم[2] أن يكون الحرف الواحد ساكناً ومتحركاً، اللهم إلا أن يتلفظ به،ويوصله بشيء من القراءة؛مثل أن يقول: "قِ"[3] بسم الله. وأما تمثيله[4] بقولهم: "ق"، و"ع"، و"ش[5]"، فمردود، فإن (المنطوق به[6] في هذا القول حرفان، والغنة [7] التي وقف عليها عند السكت[8] هي حرف؛ وإن [لم تثبت][9] في الخط)، وقد قرر هذا **الخفاجي**[10] في **سر الفصاحة**[11].

وقول **الرافعي**: **إنه يفهم، وإن كان ينبغي أن يسكت عليه بالهاء.** يقتضي جواز حذفها مطلقا، وليس كذلك؛ لأن إلحاق الهاء لازم في الوقف؛ لكونها على حرف واحد، ويكتب بها؛ لأن الكتابة تعتبر بالوقوف[12] على صورة الكلمة بتقدير الابتداء بها، والوقوف عليها، وقد قال **الجوهري**: الأمر بهذه الأشياء إنما يُقال فيه: سنة لما ذكرنا من تعذر النطق بالحرف الواحد، وإنما تحذف الهاء عند [الأصل][13] للاستغناء عنها[14].

---

(١) في (ز): [لا يتأتى الابتداء].

(٢) في (ظ، ز): [فلزم].

(٣) في (ظ): [قِ] ساقطة.

(٤) في (ظ): [تمثيلهم]، وفي (ز): [التمثيل].

(٥) في (ز، ت): [سين].

(٦) [به]: زيادة من (ت)، وأثبتناها لموافقتها كلام الخفاجي.

(٧) في (ت): [والحركة]، وما أثبته هو الموافق لكلام الخفاجي.

(٨) في (ظ، ز): [السلف]، وما أثبته هو الموافق لكلام الخفاجي.

(٩) في (ظ): ما بين المعكوفين غير واضح.

(١٠) في (ت): غير واضحة. والخفاجي هو: عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان، أبو محمد الشاعر الأديب. أخذ الأدب عن أبي العلاء المعري، وأبي نصر المنازي، من مصنفاته: كتاب سر الفصاحة، وكتاب الصرفة، وكتاب الحكم بين النظم والنثر صغير. وتوفي بقلعة عزاز مسموماً، وكانت وفاته في سنة ست وستين وأربعمائة. وكان يرى رأي الشيعة الإمامية. ينظر: فوات الوفيات لمحمد بن شاكر (٢/٢٢٠-٢٢٢)، والوافي بالوفيات للصفدي (١٧/٢٧١-٢٧٢).

(١١) سر الفصاحة للخفاجي. ص٣٣.

(١٢) في (ز، ت): [بالوقف].

(١٣) هكذا في جميع النسخ،وفي "التطريز"- نقلاً عن الجوهري-:[الوصل] وبه يستقيم الكلام.

(١٤) لم أجده في الصحاح للجوهري، وإنما وقفت عليه في التطريز لابن يونس، وربما نقله منه الزركشي. ينظر: مخطوط التطريز (ل٥٦ ب).

وأما النقل: ففي **الذخائر**: أطلق العراقيون من أصحابنا أن الحرف الواحد لا[1] يُبطل بكل حالة؛ إذ لا يسمى كلاماً .

وقال **ابن يونس** في **شرح التعجيز**: (فيه وجه قطع به جمهور النقلة: أنه[2] لا يبطل؛ لأن أقل ما يحتاج إليه البناء[3] حرف يُبتدى به، وحرف يوقف[4] عليه) [5]. وهذا كله يرد دعوى **النووي** في **شرح المهذب** الاتفاق على البطلان في الحرف المفهم[6]، لكن قال في **الكفاية**: صرح به **البندنيجي** وغيره من أهل الطريقين[7]. وجزم في **الاستقصاء** بعدم/ ز١٢٨ب/ البطلان في الحرف غير المفهم، ثم قال: وقيل: إن أتى بحرف واحد عامدا مرَّة بعد مرَّة بطلت صلاته، وليس بشيء[8].

الثالث: من شرط الكلام إسماعُ نفسه، قال في **البحر** في أواخر[9] سجود السهو: لو تكلم بكلام لم يسمعه لعارض، وكان يسمعه لولا العارض، ففي بطلان صلاته وجهان عن **والده**؛ أظهرهما:البطلان، قال: وأصل هذا إذا قرأ الفاتحة في صلاته، ولم يسمعها لعارض[10]، ففي سقوط فرضها الخلاف، والأظهر سقوطه، وهكذا[11] الحكم لو كان العارض الصمم[12]. انتهى.

---

(١) في (ز): [لا] ساقطة.

(٢) في (ظ، ت): [لأنه]، وما أثبته هو الموافق لما في التطريز.

(٣) في (ظ): زيادة [حروف]، وفي (التطريز): [حرفان].

(٤) في (ز): [يقف]، وما أثبته هو الموافق لما في التطريز.

(٥) ينظر: مخطوط التطريز في شرح التعجيز (ل٥٦ أ-ب).

(٦) ينظر: المجموع للنووي (٩/٤، ١٠).

(٧) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ص٢٤٠. (ت: جميل بن عيضة الثمالي -رسالة ماجستير- جامعة أم القرى -كلية الشريعة- مركز الدراسات الإسلامية). والذي صرح به البندنيجي -كما في نقل ابن الرفعة-: أن الحرف الواحد إن كان مفهما يُبطل الصلاة كالحرفين.

(٨) ينظر: مخطوط الاستقصاء ج٣ ل: ٩٨ ب- ٩٩ أ.

(٩) في (ز): [باب]، وقد ذكره في أواخر سجود السهو.

(١٠) في (ظ، ت): [للعارض].

(١١) في (ز): [وهذا].

(١٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣٠٧/٢).

وما ذكره في غير الصمم صحيح، وأما فيه فلا. ولو حرك لسانه [ولم يرفع][1] صوته، فسمع[2] منه، فقضيته كلام **الرافعي** في باب الطلاق أنه لا تبطل صلاته في هذا[3][4].

الرابع: علم منه أن المراد بالكلام اللفظي، أما النفسي فلا تبطل به الصلاة على الصحيح، ولنا وجه أنها تبطل بحديث النفس إذا كثر[5].

النطق بحرف واحد ومده بعده.

قوله في الروضة: (ولو نطق بحرف، ومده[6] بعده، فالأصح: البطلان، والثاني: لا، والثالث/ ت٧٩ب/ قاله الإمام: إن اتّبعه بصوت غُفْل لا يقع على صورة المد لم تبطل، وإن اتبعه بحقيقة المد بطلت)[7]. انتهى. وذكر في **شرح المهذب**: أن **الرافعي** حكى الأوجه الثلاثة[8]، وليس كذلك، وإنما حكى وجهين، وقال: **إن الإمام مال إلى رفع الخلاف محل[9] البطلان على ما إذا اتبعه بحقيقة المد، وعدم البطلان على ما إذا[10] اتبعه بصوت غُفْل**[11]. وأسقط من **الشرح الصغير**[12] هذا، فلا وجه لجعله ثالثا؛ ولأنه يقتضي أن صاحب الأول يقول بالبطلان وإن لم تحصل حقيقة المد، والثاني لا يقول بالبطلان مطلقا.

وتعليل **الرافعي** يخالف ذلك؛ على أن في[13] حكاية **الرافعي** أصل الخلاف[14] نظر، فإنه إنما أخذ المسألة من **النهاية**، والذي فيها لا يبطل بصوت غُفْل إلا أن يصله بحرف، ففيه تردد

(١) في (ز): [ولو رفع].

(٢) في (ظ): [يسمع].

(٣) في (ز): [هذه].

(٤) ينظر: العزيز (٨/٥٣٥، ٥٤٣).

(٥) لأنه يزيل الخشوع، وهو وجه شاذ. انظر: الحاوي الكبير (٢/١٩١)، والروضة للنووي (١/٢٩٤).

(٦) في (ز): [ومد].

(٧) ينظر: الروضة (١/٢٩٠).

(٨) ينظر: المجموع للنووي (٤/١٠).

(٩) في (ظ): غير واضحة، وفي (ت): [محمل].

(١٠) في (ت): [إذا] ساقطة.

(١١) ينظر: العزيز (٢/٤٤).

(١٢) ينظر: مخطوط الشرح الصغير للرافعي ج١ ل: ١٣٠ أ.

(١٣) في (ز): [في] ساقطة.

(١٤) في (ز): زيادة [فيه]، ولم أثبتها.

لأبي محمد[١]، ولا يجوز أن يريد بالصوت حروف المد، وهي: الياء، والواو، والألف؛ لأنها[٢] من جملة الحروف[٣].

وقال في **المطلب**: ما ذكره **الرافعي**/ ظ١٧٢ب/ [٤] من الخلاف لم أعثر عليه منقولا في غيره، فلعله اعتمد على [كلام **الوسيط**][٥]. نعم، صاحب **التتمة** جزم بأنه لو مد الحرف الواحد لا تبطل الصلاة؛ لأن مجرد الحرف الواحد من غير تشديد لا يسمى كلاماً[٦]. وهذا إذا ضم[٧] إلى ما اقتضاه كلام **الإمام** انتظم منه وجهان. **وابن الصلاح** قال: إن كان قد صار إلى عدم [الإبدال][٨] صائر، [وهو][٩] يتوجه[١٠] بأن إشباع الحركة في حكم الحركة، ولا يعد حرفاً ثانياً[١١][١٢][١٣].

هل التنحنح يبطل الصلاة؟

قوله: (وفي التنحنح ثلاثة أوجه: أظهرها: أنه إن لم يبن[١٤] منه الحرفان، فلا تبطل الصلاة، وإلا فيبطلها[١٥]. والثاني: لا تبطل، وإن بان منه حرفان؛ لأنه ليس[١٦] من جنس

---

(١) أبو محمد هو: عبد الله بن يُوسُف بن عبد الله بن يُوسُف بن مُحَمَّد بن حيوية، الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد الجُوَيْنِيّ، وَالِد إِمَام الْحَرَمَيْنِ. سمع الحَدِيث من الْقفال، وعدنان بن مُحَمَّد الضَّبِّيّ، وَأبي نعيم عبد الْملك بن الْحسن. روى عَنهُ ابْنه إِمَام الْحَرَمَيْنِ، وَسَهل بن إِبْرَاهِيم المسجدي، وعَلى بن أَحْمد الْمَدِينِيّ، وَغَيرهم. توفّي الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد سنة ثَمَان وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعمِائَة بنيسابور. وَمن تصانيفه: الفروق، والسلسلة، والتبصرة، والتذكرة، ومختصر الْمُخْتَصر. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٥٢٠-٥٢٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/٧٣-٧٦).

(٢) في (ز): [لأنهما].

(٣) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٢٠٠).

(٤) اللوح ١٧٢ مكرر في الظاهرية، وهو نفسه ١٧٣.

(٥) في (المطلب): [الكلام]، وبدون ذكر "الوسيط"، وما ذكره موجود في الوسيط. ينظر: الوسيط (٢/١٧٦-١٧٧).

(٦) ينظر: تتمة الإبانة للمتولي. تحقيق: نسرين. متصفح٨٢٠، ص٨٤٤، مخطوط (م ط) ل٧٦ أ.

(٧) في (ز): [انضم]، وما أثبته هو الصحيح لموافقته ما في المطلب.

(٨) هكذا في جميع النسخ،وفي "مشكل الوسيط، والمطلب":[الإبطال] .

(٩) هكذا في جميع النسخ،وفي "مشكل الوسيط، والمطلب":[فهو] وبه يستقيم الكلام.

(١٠) في (ت): [يوجه]، وما أثبته هو الموافق لما في مشكل الوسيط.

(١١) في نقل (المطلب): [بائنا]، والصواب ما أثبته، وهو الموافق لما في مشكل الوسيط.

(١٢) ينظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (مطبوع ملحقاً بالوسيط) (٢/١٧٧) (ت: أحمد محمود إبراهيم، دار: السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

(١٣) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٢٩٦.

(١٤) في (ظ): [يبين].

(١٥) في (ظ، ز): [يبطلها].

(١٦) في (ظ): [ليس] ساقطة.

الكلام، وحُكي عن نص الشافعي. والثالث: ذكره القفال: أنه لو كان مطبقاً فمه[1] **لم يضر، وإن كان فاتحاً فمه**[2]**، فينظر حينئذ هل يبين منه حرفان أم لا؟**[3]. انتهى.

"والحاكي للثاني عن النص هو **ابن أبي هريرة**. وقال **القفال**: بحثت[4] عن النص، فلم أر ما ذكره"[5]. قال **الإمام**: ولعل **ابن أبي هريرة** حكاه، وفي[6] التنحنح في أثناء القراءة؛ [لأنه يعد][7] من موانعها[8] فلا يعد كلاماً منقطعاً عنها[9]. انتهى.

وقال **القاضي الحسين**: نص **الشافعي** على أن الأنين، والتنحنح، والنفخ؛ لا تبطل به الصلاة -قال[10]-: قال أصحابنا[11]: هذا إذا لم يظهر منه حرفان[12]. ونقل **الشيخ أبو محمد** في **التبصرة** عن نص **الإملاء**: "التنحنح ليس بكلام"، ثم قال: وعامة أصحابنا في هذا النص مجمعون على ما قدمناه -يعني: الوجه الأصح-، فيحتمل أن يكون معنى[13] كلام **الشافعي**: "والتنحنح ليس بكلام"/ ت٨٠أ/ إذا ضم[14] شفتيه وتنحنح[15]. انتهى.

لكن الذي نقله العراقيون عن نص **الإملاء** أن التنحنح،والتنفس، والنفخ[16]؛ليس من الكلام إلا أن يكون معه كلام، كقوله: "أُفّ"، ونحوه[17].

---

(١) في (ظ، ز): [فمه] ساقطة.

(٢) في (ظ): [فمه] ساقطة.

(٣) ينظر: العزيز (٤٤/٢).

(٤) في (ظ): [يحنث].

(٥) ما بين علامتي التنصيص: تابع لما يأتي من كلام الإمام.

(٦) هكذا في جميع النسخ، والأنسب للسياق أن تكون (في) بدون الواو.

(٧) في (ز): [لأنه لا يعد]، وما أثبته هو الموافق لكلام الإمام.

(٨) في (ظ، ز): [مواقعها]، والذي في (النهاية) للإمام: [توابع القراءة].

(٩) ينظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٢٠١/٢)، وفي نقل الزركشي عن الإمام تقديم وتأخير؛ فوجب التنبيه.

(١٠) [قال] زيادة من: (ز).

(١١) في (تعليقة القاضي الحسين): [الشافعي].

(١٢) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٣٦.

(١٣) في (ز): [بمعنى]، وما أثبته هو الموافق لما في التبصرة.

(١٤) في (ظ، ت): زيادة [إلى]، ولم أثبتها؛ لعدم وجودها في التبصرة، والسياق يقتضي عدم إثباتها.

(١٥) ينظر: التبصرة للجويني. ص٣٦٤. (تحقيق: محمد بن عبد العزيز السديس، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي: ١٤١٠هـ).

(١٦) في (ز): [والنفخ] ساقطة.

(١٧) ينظر: الشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٥٨٨.

وحاصله: أنه لا يسمّى كلاماً، لكن إذا بان منه حرفان التحق بالكلام بطريق القياس، وهذا هو الصواب في النقل عن النص، و[1] قول **الرافعي** عنه: **وإن بان منه حرفان لا يبطل**[2] ممنوع، فالنص مصرح بالإبطال في هذه الحالة، وما حكاه عن **القفال** قال **الإمام**: إنه ليس بشيء؛ لأن الأصوات لا تختلف في السمع بذلك[3].

التنحنح للضرورة

قوله: (ولو تعذرت القراءة إلا به تنحنح، وهو معذور)[4]. انتهى.

فيه أمران: أحدهما: مراده القراءة الواجبة، كما صرح به في **المطلب**[5] تبعاً **للإمام**[6]، وهو أولى من تعبيره في **شرح المهذب** بقراءة الفاتحة[7]؛ ليقع[8] بدل الفاتحة عنها، ولو عبر بالقول الواجب؛ لتناول التشهد المفروض، وفي **المطلب** عن بعض[9] الشارحين -وكأنه **ابن الأستاذ**[10]- إنْ[11] تعذرت عليه قراءة/ ز١٢٩أ/ السورة إلا بالتنحنح؛ فهل يلتحق[12] بامتناع قراءة الفاتحة أو الجهر بقراتها؟ فيه احتمال، والأشبه[13] أن يكون الخلاف فيها مرتب على الخلاف في الجهر، وأولى بعدم البطلان[14].

---

(١) في (ز): [و] ساقط.

(٢) ينظر: العزيز (٢/٤٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٢/٢٠٢).

(٤) ينظر: العزيز (٢/٤٤).

(٥) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٢٩٩.

(٦) ينظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٢/٢٠١).

(٧) ينظر: المجموع للنووي (٤/١٠).

(٨) في (ظ، ت): [ليعم].

(٩) في (ظ): مكررة.

(١٠) المقصود بابن الأستاذ هنا هو: أَحْمد بن عبد الله بن عبد الرَّحْمَن بن عبد الله بن علوان بْن عبد الله بن علوان بن رَافع الْحَلَبِي الْأَسدي، شَارِح الْوَسِيط، وَله حواش على فَتَاوَى ابْن الصّلاح، ولد سنة إِحْدَى عشرَة وسِتمِائَة. سمع جده، وثابت بن مشرف، وَابْن روزبة، وغيرهم. روى عَنهُ الْحَافِظ أَبُو مُحَمَّد الدمياطي. وَتُوفِّي فِي نصف شَوَّال سنة اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وسِتمِائَة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٧-١٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٢٨-١٢٩).

(١١) في (ز): [إذا].

(١٢) في (ت): [يلحق].

(١٣) في نقل (المطلب): (والأسباب) هكذا، ولا أظنه صوابًا.

(١٤) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٣٠١.

الثاني: قضيته:أنه لا فرق في التنحنح بين القليل والكثير، لكن ذكر فيما بعد في السّعال: أنه يفرق(١) بين قليله [وكثيره(٢)، وهو يقتضي](٣) أن الكثير منه، وإن كان للغلبة يُبطل كالكلام، وهو بعيد إذا كان يمتنع عليه القراءة إلا به(٤).

فائدة: لو كان صائماً، وحصلت نخامة؛ إن تنحنح خرجت، فيصح صومه، وأن لم يتنحنح أبتلعها، فهل تراعى مصلحة الصوم أو الصلاة؟ كان بعضهم يقول: تراعى مصلحة الصلاة، والظاهر أنه تُراعى مصلحة الصوم.

هل تنحنح الإمام يؤثر على المأموم؟

قوله: (لو تنحنح الإمام فظهر منه حرفان، فهل للمأموم أن يدوم على متابعته؟ وجهان: أصحهما: نعم، حملاً على كونه مغلوباً)(٥). انتهى.

قال **البغوي** في **فتاوى القاضي**: ويمكن بناؤهما(٦) على القولين في تعارض الأصل، والظاهر(٧). قيل:والظاهر أن الخلاف فيما إذا كان [الإمام يراه](٨) مبطلاً، أما لو كان يعتقد اغتفاره فلا نظر إلى اعتقاده.

قلت: بل ينبغي أن يكون [فيه الخلاف أيضاً](٩) من جهة أن النظر إلى اعتقاد الإمام، أو اعتقاد المأموم. والخلاف لا يختص بالمغلوب كما يوهمه تصوير **الرافعي**، فقد قال **البغوي** في **فتاويه** -بعد الخلاف المذكور-: لو علم أنه غير مغلوب، لكن شك هل أنه سها أو تعمد يحمل على السهو أو العمد؟ على هذين الوجهين، قال: فإن جوزنا /ت٨٠ب/ له متابعته، وسجد للسهو في آخر الصلاة سجد معه، وإن لم يسجد الإمام سجد المأموم؛ لأنا حملناه على

(١) في (ت): [لا يفرق].

(٢) ينظر: العزيز (٢/٤٧، ٤٨).

(٣) في (ظ): ما بين المعكوفين ساقط.

(٤) في (ز): [للآية].

(٥) ينظر: العزيز (٢/٤٤)، وعبارة الرافعي: "... وأظهرهما: أن له أن يداوم على متابعته...".

(٦) في (ز): [بناؤها].

(٧) ينظر: فتاوى القاضي الحسين. ص٨٩. (ت: أمل عبد القادر خطاب، د.جمال محمود أبو حسان، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

(٨) في (ظ): [يراه الإمام].

(٩) في (ظ): [الخلاف فيه أيضاً].

السهو، قال: وفي/ ظ١٧٤أ/ الأولى لا يسجد؛ لأنه مغلوب، وسجود السهو لا يشرع في حقه[١]. انتهى.

وهذا الخلاف لا [يختص بالتنحنح][٢]، بل سائر المحظورات، كذلك[٣] أشار إليه **البغوي**[٤] [أيضاً، وذكر فيما لو][٥] ترك[٦] الإمام التشهد الأول، وانتصب هو والمأموم قائماً، ثم عاد الإمام وجهل المأموم حاله، هل يجوز أن[٧] ينتظره حملاً على أنه عاد ناسياً؟ فيه وجهان، وحكاهما **الرافعي** عنه في باب سجود السهو، وقال: قد سبق في التنحنح نظيره[٨]. وهذا منه يدل على أنه إذا عرف أنه عاد ساهياً لا يفارقه قطعاً، ويجيء مثله هنا إذا عرف أنه تنحنح للغلبة. ولو لحن بآية من الفاتحة لحناً يغير المعنى؛ وجب على المأموم مفارقته، كما لو ترك واجباً؛ فهل يقطع المأموم القدوة في الحال أم لا[٩] حتى يركع[١٠] -لجواز أن يكون اللحن وقع سهواً وقد يتذكر فيعيد الفاتحة-؟ الأقرب الأول؛ لأنه لا يجوز متابعة الإمام في فعل السهو، نعم لو قام إمامه إلى خامسة[١١] [لا يتابعه قطعاً، وإن كان يحتمل أنه ترك فرضاً في صلاته لأجله قام إلى خامسة][١٢]، وأنهى رابعته؛ لأنه لو تحقق أنه ترك ذلك يقينا لم يتابعه؛ لأن صلاته قد تمت يقينا، فلا يزيد فيها، وذكر **القاضي الحسين** أنه إذا ترك الطمأنينة لا يتابعه فيها بخلاف القراءة؛ لأن هذا في ظاهر الأفعال[١٣].

(١) ينظر: فتاوى البغوي. ص٨٨-٨٩.

(٢) في (ظ، ت): [يخص التنحنح].

(٣) في (ز، ت): [لذلك].

(٤) ينظر: فتاوى البغوي. ص٩٤.

(٥) في (ظ): ما بين المعكوفين ساقط.

(٦) في (ظ): [وترك].

(٧) في (ز): [أو].

(٨) ينظر: العزيز (٧٨/٢).

(٩) في (ظ، ت): [لا]ساقطة.

(١٠) في (ت): [يرجع].

(١١) في (ت): [خامسته].

(١٢) في (ظ، ت): ما بين المعكوفين ساقط.

(١٣) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص١٠٢٧.

ما يقاس على الكلام.

قوله: (والضحك، والبكاء، والأنين، والنفخ؛كالتنحنح، فإن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا، ولا فرق بين أن يكون بكاؤه لأمر الدنيا أو الآخرة، وعند أبي حنيفة: إن كان لأمر الجنة أو النار؛ لم تبطل، أو لمرض ونحوه بطلت)[(١)]. انتهى.

فيه أمران: أحدهما: أن إلحاقهم هذه الأمور بالكلام يحتاج إلى دليل، ولم يرد فيه نص، بل جاء النص في النفخ بخلافه كما سنذكره[(٢)]، وإنما أخذوه بالقياس على الكلام وهو ضعيف، بل الذي يقتضيه القياس [أن ما يسمى][(٣)] كلاماً هو منهي عنه، وما لا يسمى كلاماً، فمن أراد إلحاقه به فليراع شرط القياس في مساواة الفرع الأصل.

قال **ابن دقيق العيد:** ومن ضعيف[(٤)] التعليل فيه قول من علل البطلان[(٥)] [بأنه يشبه][(٦)] الكلام، وهذا ركيك مع ثبوت السنة الصحيحة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف في سجوده))[(٧)(٨)]. وقال[(٩)] **البيهقي**[(١٠)] في **سننه:** لا يكون النفخ كلاماً إلا إذا بان

(١) ينظر: العزيز (٢/٤٤).

(٢) ينظر: ص١٢٤ من هذه الرسالة.

(٣) في (ظ): [أنه لا يسمى].

(٤) في (ز، ت): [ضعف]، وما أثبته هو الموافق لما في (إحكام الأحكام).

(٥) في (إحكام الأحكام) زيادة: [به]، وفيها زيادة بيان.

(٦) في (ظ): [بأنه شبه]، وفي (ز): [فإنه سنة]، وما أثبته هو الموافق لما في (إحكام الأحكام).

(٧) والحديث لفظه: ((عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: أُفْ أُفْ...)). أخرجه: أبو داود،السنن،كتاب:الصلاة،بَابُ:صَلاةِ الْكُسُوفِ- بَابُ: مَنْ قَالَ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ ، برقم (١١٩٤)، (١/٣١٠). وأخرجه:البيهقي، السنن الكبرى،كتاب:الصلاة، بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّفْخِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ ، برقم (٣٣٦٢)، (٢/٣٥٨). والحديث قال عنه الألباني: (حديث صحيح، لكن الاقتصار فيه على الركوع الواحد في الركعة قصورا، فقد أخرجه الشيخان من طريق أخرى عن ابن عمرو مختصراً؛ وفيه: فركع ركعتين في سجدة...). صحيح أبي داود للألباني (٤/٣٥٤).

(٨) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد. ص٢٩٢-٢٩٣.

(٩) في (ظ): [وقد قال].

(١٠) البيهقي هو: أَحْمد بن الْحُسَيْن بْن عَليّ بن عبد الله بن مُوسَى الْبَيْهَقِيّ، أَبُو بكر الخسروجردي، ولد سنة أَربع وَثَمَانِينَ وَثَلَاث مئة، تفقه على نَاصِر الْعمريّ، وَأخذ علم الحَدِيث من الْحَاكِم، وَكَانَ إِمَامًا قيمًا بنصرة مَذْهَب الشَّافِعِي وَتَقْرِيره. وَمن تصانيفه: "السّنَن الْكَبِير"، و"الصَّغِير"، و"الِاعْتِقَاد"، وَتُوفِّيَ بنيسابور، وَنقل تابوته إِلَى بيهق سنة ثَمَان وَخمسين وَأَرْبع مئة. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٣٣٢-٣٣٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٨-١١).

منه كلاماً له هجاء، أما إذا لم يفهم منه ذلك فلا، ونقل عن **الخطابي**(١) أن قوله: "أف" لا يكون كلاماً، وقد تشدد الفاء، فيكون ثلاثة أحرف، قال: والنافخ(٢)/ت٨١أ/ لا يخرج الفاء [ففي](٣) نفخه مشددة(٤)، ولا يكاد يخرجها فاء(٥) صادقة من مخرجها(٦). ونص **الشافعي** في **الإملاء**(٧) بما(٨)/ز١٢٩ب/ يدل لذلك، وهو الأوفق للسنة.

الثاني: ظاهره جريان الخلاف السابق في التنحنح هاهنا، وبه صرح في **المحرر والمنهاج**(٩)، لكن **النووي** في **التحقيق** خص الأوجه بالتنحنح، وجزم فيما عداه بالتفصيل(١٠)، بل قال في **شرح المهذب**: نقل **ابن المنذر**(١١) الإجماع على البطلان في الضحك(١٢)، وهو محمول

---

(١) الخطابي هو: حمد بن مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم بن الْخطاب، الْفَقِيه الأديب أَبُو سُلَيْمَان الْخطابِيّ البستي، أَخذ الْفِقْه عَن أَبى بكر الْقفال الشاشى، وأبى على بن أَبى هُرَيْرَة، وروى عَنهُ الشَّيْخ أَبُو حَامِد الإسفرايني، وَأَبُو عبد الله الْحَاكِم الْحَافِظ، وَغَيرهمَا. وَمن تصانيفه: "معالم السّنَن" وَهُوَ شرح سنَن أَبى دَاوُد وَله غَرِيب الحَدِيث. وتوفِّي سنة ثَمَان وَثَمَانِينَ وَثَلَاث مئة. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٤٦٧-٤٦٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٨٢-٢٨٣).

(٢) في (ز): غير واضحة.

(٣) هكذا في جميع النسخ،وفي "السنن الكبرى للبيهقي":[في] وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، وبه يستقيم الكلام.

(٤) في (ظ، ت): [شدة]، وما أثبته هو الموافق للسنن.

(٥) في (ت): [فا] ساقطة، وما أثبته هو الموافق للسنن.

(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٥٨، ٣٥٩)، وفي نقل الزركشي تقديم وتأخير.

(٧) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٣٦.

(٨) في (ت): [ربما].

(٩) ينظر: المحرر في فقه الإمام الشافعي. ص٤٢. (ت: محمدحسن محمدحسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي. ص٣٢. (ت: عوض قاسم أحمد عوض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م- دار الفكر).

(١٠) ينظر: التحقيق للنووي. ص٢٣٩.

(١١) ابن المنذر هو: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ المُنْذِرِ النَّيْسَابُوْرِيُّ، الفَقِيْهُ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، كَـ"الإِشْرَافِ فِي اخْتِلاَفِ العُلَمَاءِ"، وَكِتَابِ "الإِجْمَاعِ"، وَكِتَابِ "المَبْسُوْطِ"، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وُلِدَ فِي حُدُوْدِ موتِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَرَوَى عَنِ: الرَّبِيْعِ بنِ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، وغيرهم. وحَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو بَكْرِ بنُ المُقْرِئِ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدِّمْيَاطِيُّ، وغيرهم. توفِّي سنة ثَمَان عشرَة وَثَلَاث مائَة بِمَكَّة. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٤٩٠-٤٩٤)، والوافي بالوفيات للصفدي (١/٢٥٠).

(١٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر. ص٣٤. (ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع -الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

على ما إذا بان منه حرفان[1]، لكن صرح **المتولي** بالخلاف، فقال: لو بكى، أو[2] ضحك، أو تأوه، أو تنحنح؛ إن كان مغلوباً لم تبطل، وإن كان مختاراً فإن لم يظهر في صوته[3] حرفان؛ لم تبطل، أو حرفان فقد حكى **البويطي** أن من ضحك في الصلاة أعادها[4]. وقال في **الإملاء**: ليس ذلك كله بكلام إلا أن يكون معه كلام. وأصحابنا جعلوا المسألة على قولين، ولعل الأظهر في الضحك البطلان على ظاهر النص؛ لما في ذلك من هتك الحرمة[5]. انتهى.

وفي **البحر**، عن **القاضي أبي الطيب**: أنه يبطل، وإن قل[6]، ومثله في **فتاوى القفال**: إنه إذا ضحك متعمداً فعلا صوته بطلت صلاته ظهر منه حرفان أم لا؛ لأن ذلك قهقهة، وليس من شرطها أن يظهر بضحكه حرفان[7]. انتهى. وهذا كله يقدح في حمل **النووي** الإجماع على ما إذا بان منه حرفان، وبذلك تجتمع الأوجه في الضحك، وظاهر نص **البويطي** البطلان مطلقاً، وبه جزم **القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والشاشي، والقفال**[8]، وغيرهم، فلتكن الفتوى به .

الثالث: حكايته التفصيل في البكاء عن **أبي/ ظ١٧٤ب/ حنيفة**[9] هو وجه ثابت عندنا، قال **القاضي أبو الطيب**: سمعت **الماسرجسي**[10] يقول: إن كان بكاؤه من خشية الله فلا[1]

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (٤/٢١).

(٢) في (ز): [و].

(٣) في (ز): [صورته].

(٤) ينظر: مختصر البويطي. ص٢٥٦.

(٥) ينظر: تتمة الإبانة للمتولي. تحقيق: نسرين. متصفح٨٣٠-٨٣٢، ص٨٥٤-٨٥٧، مخطوط (م ط) ل٧٦ ب-ل٧٧ أ.

(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/٢٤٠)، ولم أقف على ما ذكره عن القاضي، وينظر لنقل صاحب البحر عن القاضي: مخطوط التوسط ج١: ل٢٢٢ب.

(٧) ينظر: فتاوى القفال. ص٨١.

(٨) ينظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (١/٥٧٥)، والشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٥٨٦، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٢/١٢٧)، وفتاوى القفال. ص٨١.

(٩) ينظر مذهب الحنفية: بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٣٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/١٥٥-١٥٦).

(١٠) في (ظ): [الماسرخسي]، وفي (ت): [المساسرجسي]، وهو: مُحَمَّد بن عَليّ بن سهل بن مصلح، الْفَقِيه أَبُوالْحسن الماسرجسي النَّيْسَابُورِي شيخ الشَّافِعِيَّة فِي عصره، وَأحد أَصْحَاب الْوُجُوه، صحب أَبَا إِسْحَاق الْمروزِي إِلَى مصر وَلَزِمَه وتفقه بِهِ، وسمع بمصر من أصحاب المزني، أخذ عَنهُ القَاضِي أَبُو الطّيب. وَرَوَى عَنْهُ: الحَاكِمُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ وَغَيرهم، توفّي فِي جُمَادَى الْآخِرَة سنة أَربع وَثَمَانِينَ وثلاثمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٤١٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٦٦).

تبطل، وإن كان لحزن على ميت بطلت[2]. والعجب أن **الرافعي** حكى الخلاف في آخر الفصل فقال: ولو قال: آه[3] من خوف[4] النار، قال **المحاملي** وغيره: لا تبطل، والمشهور البطلان[5]؛ هذا كلامه.

قوله: (ولو غلبه[6] الضحك، أو[7] السعال؛لم يضر، ولو بان منه حرفان)[8]. انتهى.

وهذا فيه نظر في الضحك لما فيه من هتك الحرمة،بخلاف سبق الكلام، وبخلاف غلبة السعال؛ لأنه لا ينسب إلى تقصير.

كلام الناسي.

قوله: (ومنها النسيان فلا تبطل الصلاة بكلام الناسي)[9].

قال **المحاملي**: ليس المراد بقولهم: نسي الصلاة؛نسيان الكلام، فإن الكلام لا يكون إلا عن قصد، وإنما نسي أنه في الصلاة، وخرج من هذا أنه لو تكلم ذاكراً للصلاة ناسياً [لتحريم الكلام][10] فيها أنها تبطل؛ وبه صرح **الشيخ أبو محمد** في **التبصرة** [قال: ولا يعذر بهذا النسيان/ ت٨١ب/ ، كمن نسي النجاسة على ثوبه[11] وصلى][12][13]، وجزم به في **الاستقصاء**[14]، ونقله في **الذخائر** عن **الشيخ نصر المقدسي**[15] في **التهذيب**[16]. وقال

---

(١) في (ت): [لا].

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/٢٤٠).

(٣) في (ز): [ألا]، وما أثبته هو الموافق لما في العزيز.

(٤) في (ظ): [خوفاً من]، وما أثبته هو الموافق لما في العزيز.

(٥)ينظر: العزيز (٢/٤٩).

(٦) في (ز، ت): [ولو غلب].

(٧) في (ظ، ز): [و].

(٨) ينظر: العزيز (٢/٤٥).

(٩) ينظر: العزيز (٢/٤٥).

(١٠) في (ظ، ز): [للتحريم للكلام].

(١١) في (ز): [بدنه]، وما أثبته هو الموافق لما في التبصرة.

(١٢) في (ظ): ما بين المعكوفين ساقط.

(١٣) ينظر: التبصرة للجويني. ص٣٦٦-٣٦٧.

(١٤) ينظر: مخطوط الاستقصاء ج٣ ل: ٩٨ أ.

(١٥) الشيخ نصر المقدسي هو: نصر بن إِبْرَاهِيم بن نصر بن إِبْرَاهِيم بن دَاوُد الْمَقْدِسِي، الْفَقِيه أَبُو الْفَتْح الْمَعْرُوف قَدِيما بِابْن أبي حَافظ، وَالْمَشْهُور الْآن بالشيخ أبي نصر. مُصَنف كتاب الانتخاب الدِّمَشْقِي، وَكتاب الْحجَّة على تَارِك المحجة، وَكتاب التَّهْذِيب، وَكتاب التَّقْرِيب، وَكتاب الْكَافِي. تفقه على الْفَقِيه سليم بن أَيُّوب الرَّازِيّ بصور ثمَّ دخل إِلَى ديار بكر وتفقه على مُحَمَّد بن بَيَان الكازروني. روى عَنهُ أَبُو بكر الْخَطِيب وَهُوَ من شُيُوخه، وَأَبُو الْقَاسِم النسيب. توفّي يَوْم الثُّلَاثَاء تَاسِع الْمحرم سنة تسعين وَأَرْبَعمِائَة بِدِمَشْق. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/٣٥١-٣٥٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٧٤-٢٧٦).

(١٦) ينظر: مخطوط التوسط ج١: ل٢٢٣ أ.

البندنيجي في كتاب الصيام: لو سلَّم من ثنتين ساهياً،ثم تكلم عامداً ظاناً أنه خرج من الصلاة فكالناسي[(١)(٢)]. وأشار إليه **الرافعي** في كتاب الصيام[(٣)].

ولو افتتح الصلاة ثم ظن أنه لم يفتتحها فتكلم، قال في **البحر**- في باب إمامة المرأة-: (لا تبطل صلاته،ويفارق هذا الصائم[(٤)] إذا تسحر ثم علم أنه كان نهارا؛ لأنه وجد نوع تفريط من جهته لتمكنه من ترك الأكل حتى يتيقن بقاء الليل، وهاهنا لا تفريط بوجه)[(٥)] .

من يعذر في الجهل بتحريم الكلام.

قوله: (في الجهل بتحريم الكلام عذر في حق قريب العهد بالإسلام، فإن كان بعيد العهد بطلت صلاته؛ لأنه مقصر بترك التعلم)[(٦)] انتهى.

قال في **المهمات**: قضيته أنه لا فرق بين أن ينشأ في بادية بعيدة أو لا، وقياس نظائره يقتضي إلحاق من نشأ في البادية المذكورة بقريب[(٧)] العهد[(٨)]. قلت:وبه صرح **صاحب الوافي** نقلا، وذكره **صاحب الذخائر** تفقها فقال: وعلى قضية هذا التقييد ينبغي أن يُفَرَّق أيضا في بعيد العهد[(٩)] بين من يخالط الناس ويقدر على التعلم، وبين من يكون نائيا عنهم في الصحاري والبراري كأهل البادية كما ذكره أصحابنا فيمن[(١٠)] زنا وادّعى الجهل بتحريمه، فإن من يخالط الناس يقدر على التعلم وهو واجب عليه فلا يعذر بجهله[(١١)(١٢)]. انتهى. وهذا يؤخذ من تعليلهم في بعيد العهد بالتقصير. وقول **الرافعي**: **لأنه مقصر**، يدخل فيه صورتان: بعيد[(١٣)] العهد، ومن نشأ ببادية بعيدة؛ لأنه يجب عليه أن يسافر ليتعلم، وبهذا[(١٤)] يخالف حد الزنا إذا

(١) في (ز): [وكالناسي].
(٢) ينظر: المجموع للنووي (٣٧٤/٦).
(٣) ينظر: العزيز (٢٣١/٣).
(٤) في (ز): [الصيام]، وما أثبته هو الموافق لما في البحر.
(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢٢/٣).
(٦) ينظر: العزيز (٤٦/٢).
(٧) في (ظ، ت): [بقريبة].
(٨) ينظر: المهمات للإسنوي (١٧٨/٣).
(٩) في (ز): [القصد].
(١٠) في (ظ، ز): [فمن].
(١١) في (ز): [لجهله].
(١٢) ينظر: مخطوط التوسط ج١: ل٢٢٣ب.
(١٣) في (ز، ت): [بعد].
(١٤) في (ظ): [ولهذا].

جهل تحريمه؛ لأنه لا يجب السفر لتعلمه[1] وهو مما يخفى، على أن العراقيين- كما قاله في **الذخائر**- أطلقوا أن الجاهل بالتحريم لا تبطل/ ز١٣٠أ/ صلاته، ولم يفصلوا [2]. قلت[3]: لم يذكر[4] **الرافعي** من الأعذار النذر[5]، وفيه وجهان: أصحهما في **شرح المهذب**: أنها لا تبطل[6]، ويحتاج إلى الجمع بينه وبين ترجيحه أن النذر مكروه، وقد يقال: لا يلزم من الكراهة البطلان بدليل القراءة في الركوع والسجود، وينبغي أن يخص بما إذا قال: لله علي كذا. أما لو صرح بصيغة التعليق، فقال: إن شفى الله مريضي ونحوه فلا وجه إلا[7] البطلان.

النذر في الصلاة.

وصور في **الاستقصاء** المسألة بما لو نذر في صلاة التطوع إتمامها، وحكى عن **صاحب الشامل** القطع بالبطلان إذا تلفظ به، قال: فإن نواه لم ينعقد نذره، ولم تبطل صلاته، ولا ينبغي/ ت ٨٢أ/ إلحاق العتق، والصدقة، وسائر القرب؛بالنذر[8] .

العلم بتحريم الكلام في الصلاة دون الإبطال.

قوله: (لو علم أن الكلام حرام في الصلاة، ولكن لم يعلم أنه [مبطل لها][9] **لم يكن عذرا، كما لو علم تحريم شرب الخمر، ولم يعلم الحد. وقال في الوسيط عقب هذه المسألة: الجهل**[10] **بكون التنحنح، وما يجري مجراه مبطلاً فيه تردد؛ يعني: وجهين، والأصح أنه عذر، ويبعد أن يكون التصوير فيما إذا جهل كون التنحنح مبطلاً بعد العلم بتحريمه)**[11] إلى آخره.

فيه أمور: أحدها: ما جزم به في الأولى؛حكى **الإمام** فيه الاتفاق[12]، وينبغي/ ظ١٧٥أ/ أن يطرقه الخلاف المحكي[13] فيما لو علم تحريم الزنا، ولم يعلم أنه يوجب الحد، وإن كان الأصح

(١) في (ظ، ز): [لتعليمه].

(٢) ينظر: مخطوط التوسط ج١: ل٢٢٣ب.

(٣) في (ز): [قوله].

(٤) في (ظ): [يذكره].

(٥) في (ظ): [الناذرة].

(٦) ينظر: المجموع للنووي (١٦/٤).

(٧) في (ز): زيادة [أن] ولم أثبتها؛ لأن الكلام لا يستقيم بها.

(٨) ينظر: مخطوط الاستقصاء ج٣ ل: ١٠٤أ.

(٩) في (ظ، ز): [يبطل بها]، وما أثبته هو الموافق لما في "العزيز".

(١٠) في (ظ): [للجهل].

(١١) ينظر: العزيز (٤٦/٢).

(١٢) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢٠٤/٢).

(١٣) في (ظ): [المحكي] ساقطة.

إيجابه، ويؤيده أن **البغوي**[١] فرض المسألة في الجاهل أن الكلام مبطل، فجعل[٢] مدار الحكم على الجهل بأبطاله الصلاة لا على جهله بتحريمه.

الثاني: جعله تردد **الغزالي** في التنحنح وجهين، وليس[٣] كذلك[٤]، بل هُما **للغزالي** نفسه، ولم يذكره في **البسيط**[٥] ولا **الإمام** في **النهاية**[٦]، وكأن الذي أوقعه في ذلك **العجلي**[٧]. واستشكل **الرافعي** تصحيح كونه عذراً بما لو علم حرمة الكلام دون إبطاله، فإن الكل كلامٌ[٨]، وحاول تنزيله على الأمرين، فأما الأخير منهما، فجرى عليه في **شرح المهذب**؛ إذ قال: ولو [جعل][٩] كون التنحنح مبطلا، وهو بعيد العهد بالإسلام؛فهل يعذر؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لتقصيره في التعلم، وأصحهما: يعذر؛ لأنه يخفى على العوام مع علمهم بتحريم الكلام[١٠]. ويؤيده أن **الفوراني** حكى الوجهين في هذه الحالة[١١]. وقال[١٢] في **المطلب**: الأشبه التصوير الأولُ؛ لأن المصنف في الغالب لا يخرج عن كلام **الإمام**، و**الإمام** قد عرفت أنه فرض التردد فيما إذا علم أن الكلام على الجملة محرم، ولكن لم يدر أن الذي جاء به محرم، أوْ لا، ولهذا قد يغمض تصويره، فأبرزه **الغزالي**[١٣] في لفظه، وفرض المسألة في الجهل بكون التنحنح مبطلا؛ لأن هذا الكلام هو الذي يخفي كونه مبطلا مع العلم بأن الكلام في الجملة محرم، ولهذا جرى الخلاف في تحريمه وإبطاله للصلاة بخلاف غيره [١٤].

واعترض **الشيخ برهان الدين الفزاري** على كل من التنزيلين:

---

(١) ينظر: التهذيب للبغوي (١٥٧/٢).

(٢) في (ز): [يجعل].

(٣) في (ز): [ليس].

(٤) ينظر: الوسيط للغزالي (١٧٩/٢).

(٥) ينظر: البسيط للغزالي. ص٢٥٤. (رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية -كلية الشريعة -قسم الفقه، ت: عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان، العام الجامعي: ١٤٣٤-١٤٣٥هـ).

(٦) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢٠٠/٢-٢٠٢).

(٧) ينظر: مخطوط التوسط ج١: ل٢٢٤ أ.

(٨) ينظر: العزيز (٤٦/٢).

(٩) هكذا في جميع النسخ،وفي (شرح المهذب):[جهل] وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، وبه يستقيم الكلام.

(١٠) ينظر: المجموع للنووي (١١/٤).

(١١) ينظر: مخطوط الإبانة للفوراني ج١: ل ٣٨ أ.

(١٢) في (ز): [قال].

(١٣) في (المطلب): [الإمام]، ولا أظنه صوابا.

(١٤) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٣١٦.

أما الأول وهو فرض المسألة فيمن علم تحريم التنحنح وجهل إبطاله، فيعود الإشكال الذي قرر[(١)]؛ لأنه[(٢)] كان ينبغي أن يمتنع عن الحرام.

وأما الثاني: وهو[(٣)] فرضها في الجاهل[(٤)] بتحريم التنحنح، فينبغي أن يعذر بجهله بتحريمه لا لجهله[(٥)] بكونه مبطلا.

الثالث[(٦)]: حكايته[(٧)] الوجهين فيما إذا علم بتحريم جنس الكلام، ولم يعلم/ ت٨٢ب/ أن ما يأتي به محرم؛فيه نظر، بل المعروف الجزم فيه بالإبطال، كذا ذكره **الماوردي**، **والفوراني**، **والمتولي**[(٨)]، وغيرهم؛ "لأنه بعدما بلغه تحريم الكلام، فحقه أن يتحفظ عنه ولا يقدم عليه"[(٩)]، لكن **الإمام** لما حكى عن **الفوراني** البطلان قال: إنه يحتمل عندي، ويظهر المصير إلى أنها لا تبطل[(١٠)]. وهذا احتمال **للإمام** لا وجه محقق، ولهذا قال **الشيخ عز الدين** في **مختصر النهاية**: وإن علم تحريم الكلام، وجهل تحريم ما أتى به، فقد قيل: بالبطلان، وعند **الإمام** لا يبطل.

الرابع: أن كلام **الرافعي** صريح في تغاير الصورة[(١١)] الثانية للأولى، فظنهما[(١٢)] في **الروضة** صورة واحدة[(١٣)]، وليس كذلك؛ بل الأُولى مفروضة فيما إذا جهل إبطال التنحنح مع العلم بحرمته، و[(١)] الثانية فيما إذا جهل[(٢)] حكم التنحنح بالكلية مع كونه بعيد العهد بالإسلام،

---

(١) في (ت): [قرره].

(٢) في (ظ، ز): [فلأنه].

(٣) في (ظ، ز): [فهو].

(٤) في (ظ): غير واضح.

(٥) في (ظ، ت): [بجهله].

(٦) أي: من الأمور التي ذكرها تعليقا على قول الرافعي.

(٧) في (ظ، ز): [حكاية].

(٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/١٨٣)، ومخطوط الإبانة للفوراني ج١: ل ٣٨ أ، وتتمة الإبانة للمتولي. تحقيق: نسرين. متصفح٨٢٦، ص، مخطوط (م ط) ل٧٦ ب.

(٩) ما بين علامتي التنصيص: موجود في (تتمة الإبانة).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٢٠٤).

(١١) في (ظ): [الصورة] ساقطة.

(١٢) في (ظ): [وكليهما]، وفي (ت): [وظنهما].

(١٣) ينظر: الروضة (١/٢٩٠).

فإسقاط[3] **النووي** هذا القيد من الصورة الثانية يخالف[4] [كلام **الرافعي**][5] من جهات: أحدها/ ز١٣٠ب/ : إسقاط مسألته[6]. والثاني: جعل [ما ذكره في][7] الأُولى منقولا، وإنما هو من تفقه **الرافعي** وتنزيله. الثالث: تصحيحه في الثانية، ولم يصحح **الرافعي** [شيئًا، بل][8] قال: في رأي كذا، وفي رأي كذا، وحمل عليه كلام **الوسيط**.

قياس الإكراه على الكلام في الصلاة على إكراه الصائم على الأكل.

قوله: ((ولو أُكره حتى تكلم، هل تبطل صلاته؟ فيه قولان كالقولين في إكراه الصائم على الأكل، والأصح البطلان؛ لأنه أمر نادر بخلاف النسيان))[9]. انتهى.

وقضية التشبيه عدم البطلان وهو القياس[10]، وبه أجاب **القفال** في **فتاويه**، قال: لأن الضرورة تُلحق العمد بالنسيان؛ كالصوم[11] سوَّوا فيه بين الإفطار بالإكراه وبالنسيان[12]، وعلى الأول فيحتاج **النووي** إلى الفرق بينه وبين الصيام، فإنه[13] صحح أن[14] لا يفطر، وكأن الفرق شدة ندرة الإكراه عليه،بخلاف الفطر، فقد يكرهه عليه من يظن ضرره بالصوم. قال **ابن الرفعة**: وهل نوجب الكلام بالإكراه؟ الذي يظهر وجوبه؛ لأن به يندفع الضرر الذي يلحقه [لو لم][15] يفعله، وعلى هذا فما الفرق بينه وبين وجوب الكلام في الصلاة على من أَنذرَ مشرفا على الهلاك على/ ظ١٧٥ب/ طريقة **النووي في التحقيق** حيث أوجبه ولم يبطل به[16]. وأما

(١) في (ظ): [في].

(٢) في (ظ): [جهل] ساقطة.

(٣) في (ظ، ز): [فأسقط].

(٤) في (ظ، ز): [مخالف].

(٥) في (ز): [للرافعي].

(٦) في (ظ، ت): [مسألة].

(٧) في (ظ): [منه ما ذكروه في]، وفي (ت): [ما ذكروه في].

(٨) في (ز): [مسائل].

(٩) ينظر: العزيز (٤٧/٢).

(١٠) لعله يشير إلى حديث: ((تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))، وقد أخرجه: الحاكم، المستدرك ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، كتاب: الطلاق ، برقم(٢٨٠١)، (٢١٦/٢)، وقال عنه: (حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

(١١) في (ت): [كالصيام]، وما أثبته هو الموافق لما في الفتاوى.

(١٢) ينظر: فتاوى القفال.ص٣٩.

(١٣) (في (ز): [فإن].

(١٤) في (ظ): [أنه].

(١٥) في (ت): [ولم]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(١٦) ينظر: التحقيق للنووي. ص٢٤٠.

على طريقة **الرافعي** فهما سواء ؛ لأن التصحيح[١]، ثم البطلان ،كما هو هاهنا ، وعلى طريقة غيره فيشكل الفرق إن سلموا الوجوب هاهنا[٢].

قوله: (فيما إذا كثر[٣] الكلام، فوجهان: أظهرهما: عند الجمهور يبطل[٤]، وعليه يدل كلام الشافعي في المختصر)[٥].

قلت/ ت٨٣أ/ : بل نص عليه في[٦] **البويطي**[٧] صريحا.

ضابط القلة والكثرة في الكلام.

قوله في الروضة: (والرجوع في القلة والكثرة إلى العرف)[٨].

هكذا جزم به، مع أن **الرافعي** صرح بحكاية الخلاف فيه، فإنه نقل عن **الشيخ أبي حامد** أن اليسير حده الكلمة والكلمتان والثلاث. وعن **ابن الصباغ** أنه القدر الذي تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث **ذي اليدين** [٩]، ثم قال: والأظهر فيه، وفي نظائره **الرجوع إلى العرف**[١٠].

---

(١) في (ز، ت): [الصحيح]، وما أثبته هو الأنسب للسياق.

(٢) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٣١٨.

(٣) في (ظ، ت): [أكثر].

(٤) في (ظ، ت): [يبطل] ساقطة، وعبارة الرافعي: " أنها تبطل".

(٥) ينظر: العزيز (٤٧/٢).

(٦) في (ت): [في] ساقط.

(٧) ينظر: مختصر البويطي. ص٢٣٤، ٢٥٦.

(٨) الروضة (٢٩٠/١).

(٩) ولفظه: ((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ -قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا- قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ)). والحديث أخرجه: البخاري، الصحيح،كتاب:الصلاة، باب: تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ، برقم (٤٨٢)، (١٠٣/١).

(١٠) ينظر: الشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٥٨٣، والعزيز (٤٨/٢). وينظر لهذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي. ص٨٩، ٩٨.

قلت: وهذا ما حكاه **ابن الصباغ**، عن نص **الشافعي** في **البويطي**[١]، وفي **شرح المهذب**: أن **القاضي أبا الطيب** حكى هذا عن نص **الإملاء**، [وجهاً][٢] عن **ابن أبي هريرة** بقدر الصلاة[٣]. وهذا إنما ذكره **القاضي** في الفعل لا في القول، ولا شك أن القول أخف[٤]، فلا يلزم من الاغتفار فيه [الاغتفار فيه][٥].

تنبيه الإمام بالتسبيح والتصفيق.

قوله: (**واحتج الأصحاب بأن المأموم إذا أراد أن ينبه الإمام على سهوه، فالسنة أن**[٦] **يسبح إن كان رجلا، وأن تصفق إن كانت امرأة**)[٧]. انتهى.

فيه أمور: أحدها: أطلق استحبابها، وموضعه إذا كان التنبيه قربة، فإن كان مباحا[٨] [كان مباحا][٩]. قاله[١٠] **الشيخ أبو حامد** وغيره[١١]، وجرى عليه في **التحقيق**[١٢]، وقياسه وجوبهما إذا كان واجبا[١٣]، وأيضا إذا تحقق سبب.

فلو شك المأموم هل صلى الإمام ثلاثاً، أو أربعاً هل يسبح؟ قال في **البحر** -في باب إمامة المرأة-: يحتمل أن يقال: لا يسبح؛ لأن الظاهر أن الإمام يعتقد أنه صلاها أربعاً، والمأموم لا يتيقن خطأه، فلا يؤذن له في تشكيك الإمام، وتشويش[١٤] الأمر عليه.

---

(١) ينظر: مختصر البويطي. ص٢٣٤، ٢٥٦، والشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٥٨٣.

(٢) هكذا في جميع النسخ،وفي "التوسط"- نقلا عن شرح المهذب، نقلا عن القاضي أبي الطيب-:[ووجهاً]، وهو الصواب.

(٣) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب (٦٥٢/٢)، والمجموع للنووي (١١/٤) وعبارة القاضي: (وقال في الإملاء: ... وقال أبو علي بن أبي هريرة:...)، ونص عبارة النووي: (وحكى القاضي أبو الطيب فيه قولا آخر عن نصه في الإملاء أن حد طول الفصل هنا أن يمضي قدر ركعة، ووجهان عن أبن أبي هريرة أنه قدر الصلاة) هكذا جاء، وفي مخطوط التوسط (ج١: ل٢٢٣ب)، نقل عنه: (ووجها)، وهو الصواب.

(٤) في (ظ، ت): [أحق].

(٥) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٦) في (ز): [أن] ساقط.

(٧) ينظر: العزيز (٤٨/٢).

(٨) في (ز): [مباحين].

(٩) في (ظ، ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(١٠) في (ز): [قال].

(١١) ينظر: المجموع للنووي (١٣/٤)، وعبارته: (التصفيق والتسبيح سنتان إن كان التنبيه قربة، وإن كان مباحا فمباحان).

(١٢) ينظر: التحقيق للنووي. ص٢٤٠، وعبارته: (والتسبيح والتصفيق مندوبان لقربة، ومباحان لمباح).

(١٣) في (ظ): [واجبان].

(١٤) في (ظ): [ويشوش]، وما أثبته هو الموافق لما في البحر.

ويحتمل أن يقال: يسبح؛ لأن شكه في الصلاة كاليقين[١] ألا ترى أنهما سواء في حق نفسه، وكما[٢] لا يلزم الإمام العمل على شك المأموم [لا يلزم المتروك][٣] عند نفسه[٤]، فهما سواء. قال : فلو أخرج المأموم نفسه من صلاة الإمام "في الحال، أو بعد ما سبح ولم يرجع الإمام"[٥]؛ فعلى الوجه الثاني عليه أن يتمها أربعاً ويسجد للسهو، وإن كان الشك معه[٦] خلف الإمام؛ لأن مثل هذا الشاك إنما يسجد للسهو لإتيانه بالزيادة المتوهمة لا بمجرد الشك، ألا ترى أنه لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، وهو منفرد أو إمام، ثم علم في الحال أنه صلى أربعاً لا يسجد للسهو، وهذه الزيادة حصلت منه حال الإنفراد، فلا بد من سجود السهو، قال: وهذا أصح[٧][٨]. وهذا[٩] الذي قاله إنما يجيء على نقله في **الروضة** آخر صلاة الجماعة[١٠] عن **فتاوى الغزالي** أنه يسجد للسهو[١١]، لكن سيأتي هناك عن **القاضي** أنه لا يسجد[١٢]، فكذلك هاهنا/ ت٨٣ب/ ؛ لأن سبب السهو -وهو الشك- جرى في حال القدوة.

الثاني: كذا أطلقوا التصفيق للمرأة،ولا شك أن[١٣] موضعه إذا كان بحضرة رجال أجانب، أما[١٤] بحضرة النساء[١٥]، أو[١٦] الرجال المحارم، فإنها تسبح كالجهر بالقراءة بحضرتهم.

الثالث: [قيّد في **الاستقصاء** التصفيق بما إذا قصدت به الإعلام[١٧]][١٨].

(١) في (ظ): [كيقينه]، وما أثبته هو الموافق لما في البحر.
(٢) في (ظ، ت): [فكما]، وما أثبتاه هو الموافق لما في البحر.
(٣) في (بحر المذهب): [لا يلزمه النزول].
(٤) في (بحر المذهب): [يقينه].
(٥) ما بين علامتي التنصيص: لم أقف عليه في بحر المذهب.
(٦) في (بحر المذهب): [منه].
(٧) في (بحر المذهب): [واضح].
(٨) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢٧/٣).
(٩) في (ظ): [وهو].
(١٠) لم يذكره في صلاة الجماعة، وإنما ذكره في سجود السهو.
(١١) ينظر: فتاوى الغزالي. ص٢٦، والروضة (٣٠٩/١).
(١٢) ينظر: ص٣١٢ من هذه الرسالة، والمقصود بالقاضي: الحسين، وهناك، أي: في باب سجود السهو.
(١٣) في (ز): زيادة [في] ولم أثبتها.
(١٤) في (ز): [أما] ساقطة.
(١٥) في (ز): [نساء].
(١٦) في (ت): [و].
(١٧) ينظر: مخطوط الاستقصاء ج٣ ل: ٩٩ ب-١٠٠ أ.
(١٨) في (ظ): ما بين المعكوفين ساقط، وفي (ت): يوجد بياض بعد (الإعلام).

صفة التصفيق

قوله: (والتصفيق أن تضرب ببطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر)[(١)] إلى آخره.

وإنما أستحب الضرب[(٢)] بالأيمن؛ لأنه قربة، فاستحب/ ز١٣١أ/ فعله باليمين، وهذا أحسن من قوله في **التحقيق**: تصفق[(٣)] ببطن كف على ظهر أخرى[(٤)]؛ لأنه يوهم استحباب ضرب الشمال على اليمين أيضاً، وليس كذلك، لكنها لو فعلته تأدت به السنة، وفاتها الأفضل.

وحكى في **الحاوي** في صفته وجهين غيرَ ما ذكره **الرافعي**: أحدهما: قال: وهو ظاهر المذهب[(٥)] أنها تصفق كيف شاءت إما بباطن الكف على ظاهر الأخرى، [.......][(٦)] كل ذلك سواء؛ لتناول الاسم له.

والثاني: وهو قول **الإصْطَخْرِيِّ**[(٧)]: أنها تصفق بباطن الكف على ظاهر الأخرى[(٨)]، [فأما باطن إحداهما على باطن الأخرى][(٩)]، فلا يجوز[(١٠)]؛ لمضاهاته [اللهو واللعب][(١١)(١٢)].

كيفية إجابة النبي ﷺ، وحكمها في الصلاة.

قوله: (لو خاطب النبي صلى الله عليه وسلم في عصره مصلياً؛ لزمه الجواب بالنطق في الحال ولا تبطل صلاته)[(١٣)]. انتهى.

---

(١) ينظر: العزيز (٤٩/٢)، وتكملته: (وقيل: إن تضرب أكثر أصابعها اليمني على ظهر أصابعها اليسرى، وقيل: هو ضرب إصبعين على ظهر الكف، والمعاني متقاربة، والأول أشهر).

(٢) في (ظ): [لضرب].

(٣) في (ظ): [تصفيق].

(٤) ينظر: التحقيق للنووي. ص٢٤٠.

(٥) في (ز): [مذهب الشافعي].

(٦) في "الحاوي الكبير للماوردي" زيادة: [أو بباطن الكف على باطن الأخرى، أو بظاهر الكف على ظاهر الأخرى]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، والسياق يقتضيها، بدليل وجود: (إمَّا ... كلُّ).

(٧) الإصطخرى: الْحسن بن أَحْمد بن يزِيد بن عِيسَى بن الْفضل، أَبُو سعيد، سمع سَعْدَان بن نصر وَأحمد بن مَنْصُور الرمادي وَغَيرهم، روى عَنهُ ابْن المظفر وَابْن شاهين وَغَيرهم، مَاتَ بِبَغْدَاد سنة ثَمَان وَعشْرين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٠/٣-٢٣٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/١-١١٠).

(٨) في (الحاوي الكبير للماوردي) زيادة: [أو بظاهر الكف على باطن الأخرى].

(٩) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(١٠) في (ز): [لا يجوز]، وما أثبته هو الموافق لما في الحاوي.

(١١) في (ت): [للهو وللعب].

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦٤/٢).

(١٣) ينظر: العزيز (٤٩/٢).

كذا جزم به/ ظ١٧٦أ/ هنا، وحكى في باب النكاح وجهاً أنه لا تجب الإجابة، وتبطل به[١] الصلاة[٢]، وهو ضعيف مصادم للنص[٣][٤]، لكن أجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه يحتمل أن يجيبه بقطع[٥] النافلة، أو يجيبه[٦] بالصلاة عليه، أو بلفظ القرآن[٧]، وكله خلاف الظاهر.

وهل[٨] يلتحق إجابة **عيسى عليه السلام** وقت نزوله بإجابة **نبينا صلى الله عليه وسلم**[٩]؟

الأشبه[١٠] نعم،[١١] وقد حكى **صاحب البحر** في باب إمامة المرأة فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: يلزم ويُبطِل.

والثاني: لا يُبطِل[١٢].

---

(١) [به]: زيادة من (ز).

(٢) ينظر: العزيز (٤٦١/٧).

(٣) في (ز) زيادة: [قال في المطلب: وهل يلتحق جواب الوالد لولده بذلك أم لا؟ لم أر فيه شيئا. انتهى]، ولم أثبته في المتن هنا؛ لأنه سبق قلم من الناسخ، وسيأتي موضعه قريبا كما في النسختين الأخريين.

(٤) وهذا لفظ الحديث: ((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أُبَيُّ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَالتَفَتَ أُبَيٌّ وَلَمْ يُجِبْهُ، وَصَلَّى أُبَيٌّ فَخَفَّفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، مَا مَنَعَكَ يَا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أُوحِي إِلَيَّ أَنْ ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ (الأنفال: ٢٤)، قَالَ: بَلَى، وَلاَ أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ...)). والحديث أخرجه: الترمذي، السنن،أبواب:فضائل القرآن، بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ ، برقم (٢٨٧٥)، وقال عنه: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) (٥/٥). وأخرجه: النمري، جامع بيان العلم وفضله،بَابٌ: نُكْتَةٌ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى اسْتِعْمَالِ عُمُومِ الْخِطَابِ فِي السُّنَنِ وَالْكِتَابِ وَعَلَى إِبَاحَةِ تَرْكِ ظَاهِرِ الْعُمُومِ لِلِاعْتِبَارِ بِالْأُصُولِ ، برقم (١٦٣٠)، (٨٦٤/٢)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٠١١/٢).

(٥) الذي في (الذخيرة للقرافي): (بعد قطع)، وهي الأوضح عبارة. الذخيرة (١٣٩/٢).

(٦) في (ظ): [بقطع بحينه].

(٧) ينظر مذهب المالكية: الذخيرة للقرافي (١٣٩/٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني (٣٩٥/٣).

(٨) في (ظ): [وهو].

(٩) في (ز، ت): زيادة [به]، ولم أثبتها.

(١٠) من المشابهة، وهي أن كلا منهما رسول الله، ومن أولي العزم.

(١١) في هامش التركية مكتوب [قوله: وقد حكى... إلى آخره. هذا في إجابة أحد الوالدين، وقد سقط شيء فليحرر. كاتبه]. قلت: وكان المفترض أن يكون نقل المطلب، وهو: (قال في المطلب: وهل يلتحق جواب الوالد لولده بذلك أم لا؟ لم أر فيه شيئا)، قبل قوله: (وقد حكى...)، وبهذا يستقيم الكلام، وكذا جاء ترتيبه في مخطوط التوسط ج١: ل٢٢٥ أ.

(١٢) وتلزمه الإجابة؛ كما في البحر.

والثالث: لا تلزم الإجابة أصلاً[١].

قال: وهو أصح عندي[٢]. قيل: وهو ظاهر في الفرض. أما النفل فتلزمه[٣] الإجابة إذا علم بإذنها؛ لأنه لا يلزم بالشروع، وعارضه بمصلحة[٤] الكلام بخلاف إجابة النبي صلى الله عليه وسلم، فإنها تجب في الفرض والنفل. [قال في **المطلب**: وهل يلتحق جواب [[الوالد لولده]][٥] بذلك أم لا؟ لم أر فيه شيئا[٦]. انتهى][٧].

الإنذار في الصلاة لمن أشرف على الهلاك.

قوله: (لو أشرف إنسان على الهلاك، فأراد [إنذاره أو تنبيهه][٨]**، ولم يحصل ذلك إلا بالكلام وجب الكلام، وتبطل به الصلاة/ ت٨٤أ/ على الأصح)**[٩]. انتهى.

فيه أمور: أحدها: قضيته تخصيص الخلاف بالبطلان في الصلاة، وأن وجوب الكلام لاشك فيه، وبه صرح في **شرح المهذب**[١٠]، وهو عجيب، فإن الخلاف محكي في **المهذب**، ولفظه: (ومن[١١] أصحابنا من قال: تبطل صلاته؛ لأنه لا يجب؛ [لأنه قد][١٢] لا يقع في البئر، وليس بشيء)[١٣]. انتهى. ونقله عنه في **الكفاية**، فقال: وقيل: إن ذلك لا يجب، ولو فعله بطلت صلاته؛ كذا قاله في [١٤] **المهذب**[١٥]، ولعله سقط من نسخة **النووي** من **المهذب** لفظة:

---

(١) في (ظ): [أم لا]، وفي (ز): [أصلاً] ساقطة، وما أثبته من (ت).

(٢) ينظر: البحر للروياني (٣٧/٣)، وقد ذكر الأوجه الثلاثة في مسألة إجابة أحد الوالدين وهو في الصلاة، وأما عن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ذكر أنها لا تبطل الصلاة (٢٣٨/٢).

(٣) في (ت): [فتلزم].

(٤) في (ظ): [مصلحة].

(٥) هكذا في جميع النسخ،والذي يقتضيه السياق: (الولد لوالده)؛ بدليل ما جاء في بحر المذهب (٣٧/٣)، وعبارته: (لو ناداه الوالد أو الوالدة، وهو في الصلاة...).

(٦) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٢٩٣.

(٧) ما بين المعكوفين أثبته من (ت)، وقد سبق في (ز) قبل عدة أسطر إلا أني لم أثبته في المتن، وإنما أشرت إليه في الحاشية، وفي (ظ): نفس عبارة (ت)، إلا أنها بدون (أم لا)، و(أرهن) بدلاً من (أر فيه).

(٨) في (ظ): [تنبيهه أو إنذاره].

(٩) ينظر: العزيز (٤٩/٢).

(١٠) ينظر: المجموع للنووي (١٢/٤، ١٣).

(١١) في (ز): [من]، وما أثبته هو الموافق لما في المهذب.

(١٢) في (ظ، ت): [فقد]، وكلاهما صحيح، وما أثبته هو الموافق لما في المهذب.

(١٣) المهذب للشيرازي (١٦٦/١).

(١٤) في (ظ، ت): زيادة [شرح].

(١٥) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: جميل بن عيضة الثمالي. ص٢٤١.

(لأنه لا يجب)، وقال في **المطلب**: كان الحامل **للنووي** على قوله: لا خلاف في وجوب الإنذار؛ كون **ابن الصباغ** جعل قولهم: "لأنه قد[1] لا يقع في البئر" علة لبطلان الصلاة لا لعدم الوجوب، فإنه لما رجح قول **أبي إسحاق** لا تبطل، قال: وقولهم ذلك[2] غير محقق؛ لجواز أن لا يقع الأعمى في البئر، والصبي في النار لا يصح؛ لأن ذلك لا يمنع الوجوب، بل الإنذار واجب فيه[3] وفي إجابة النبي صلى الله عليه وسلم[4].

الثاني: ما صححه من بطلان الصلاة خالف في **التحقيق**؛ فصحح عدم البطلان[5]، وهو قضية ترجيحه في **شرح المهذب**، وصححه جماعة منهم **الماوردي**، **والمتولي**، **والروياني**، **والشاشي**[6]، لكنه يشكل بالإبطال في الإكراه على الكلام، فإنهم عللوه بالندرة، وهي موجودة هاهنا، فيحتاج **النووي** إلى الفرق بينهما، وعلى الأول استشكل[7] في **المطلب** الفرق بين إجابته عليه الصلاة والسلام حيث لم تبطل، [وبين الإنذار][8] حيث بطلت[9] مع اشتراكهما في الوجوب[10].

الثالث: أشار بقوله: **ولم يحصل ذلك إلا بالكلام** إلى أن محل الخلاف إذا لم يمكن[11] الإنذار بغير الكلام، وبه صرح **ابن الرفعة**، فقال[12]: (فإن أمكن بفعل واحد أو فعلين فتكلم بطلت)[13]، وبه صرح أيضاً **صاحب الذخائر**، فقال: وينبغي أن يُفَصَّل بين أن يقدر على رده

---

(١) في (ظ، ت): [قد] ساقط.

(٢) في (ظ، ز): [وذلك]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٣) في (ظ): [فيه] ساقطة.

(٤) ينظر: الشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٥٨٥، والمطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٢٩٣.

(٥) ينظر: التحقيق للنووي. ص٢٤٠.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/١٦٤، ١٨٢)، وتتمة الإبانة للمتولي. تحقيق: نسرين. متصفح ٨٢٢، ص٨٥٠، مخطوط (م ط) ل٧٦ أ، وبحر المذهب للروياني (٢/٢١١، ٢٣٧)، والحلية للشاشي (٢/١٣٠). والماوردي فرق في (٢/١٦٤) بأن إذا نبهه بتسبيح فلا تبطل، وفي (٢/١٨٢) حكم بالبطلان بكل حال؛ إذا كان الكلام عامدا، وأما عبارة الروياني فيها إشكال، ففي (٢/٢١١) ظاهر كلامه أنها لا تبطل، وفي (٢/٢٣٧) صرح بالبطلان.

(٧) في (ز، ت): [فاستشكل].

(٨) في (ز): ما بين المعكوفين مكرر.

(٩) في (ت): لعلها كانت [بطلت]، فصححها إلى [أبطل].

(١٠) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٢٩٣.

(١١) في (ظ، ت): [يكن].

(١٢) في (ز، ت): [قال].

(١٣) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: جميل الثمالي. ص٢٤٢.

بفعل لا تبطل به الصلاة؛ بأن يكون قريباً منه فَعَلَ، فإن تكلم بطلت، وإن كان يحتاج إلى فعل كثير؛ بأن يكون بعيداً منه، فهو موضع الخلاف، لكنِ **القاضي أبو الطيب** فرض الوجهين فيما إذا رأى ضريرا يقع[1] في بئر، وهو في الصلاة فبادر إليه وأنقذه[2]. وقال في **الاستقصاء:** فأما الإنذار بالقرآن بأن قرأ: ﴿وَبِئۡرٖ مُّعَطَّلَةٖ﴾[3]، أو سبح لينبه عليه، لم تبطل صلاته وجهاً واحداً[4].

مقاصد نظم القراءة.

قوله: (فأما القراءة[5] إذا أتى بشيء من نظمه قاصداً به القراءة لم يضر، وإن قصد مع القراءة/ ز١٣١ب/ شيئاً آخر كتنبيه الإمام/ ت٨٤ب/ ، أو غيره، أو[6] الفتح على من أرتج عليه، أو تفهيم[7] أمر[8] [من الأمور][9]؛ لم تبطل صلاته، وقيل: تبطل إذا قصد مع القراءة شيئاً آخر، ولو قصد الإعلام فقط بطلت صلاته بلا خلاف)[10]. انتهى.

إطالة الركوع من أجل الداخل.

فيه أمور: أحدها: إطلاق[11] الخلاف فيما إذا قصد مع القراءة شيئاً آخر، والظاهر أن موضعه في غير تنبيه الإمام، فهو مأمور به، ولا[12] تبطل قطعاً، ونظير[13] الخلاف هنا الترجيح فيما[14] لو نوى بوضوئه التبرد ورفع الحدث صح على الأصح، وأما[15] لو أحس في الركوع بداخل فمد الركوع ليدركه الداخل؛ لم تبطل على الأصح. نعم، لو كبر

(١) في (ز): [وقع].

(٢) ينظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (١/٥٨١-٥٨٢)، والمجموع للنووي (٤/١٢-١٣).

(٣) (الحج: ٤٥).

(٤) ينظر: مخطوط الاستقصاء ج٣ ل: ٩٩ ب.

(٥) في (ت): [القرآن].

(٦) في (ظ، ز): [و].

(٧) في (ظ، ز): [تفهم].

(٨) في (ظ): [أمراً].

(٩) في (ظ، ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(١٠) ينظر: العزيز (٢/٥٠).

(١١) في (ظ، ت): [أطلق].

(١٢) في (ز): [فلا].

(١٣) في (ظ، ز): [ونظيره]، وما أثبته هو الأنسب للسياق.

(١٤) في (ظ، ز): [ما].

(١٥) في (ت): [وما].

المسبوق، وقصد/ ظ١٧٦ب/ العقد[١] والهوي، فإن الصلاة لا تنعقد فرضاً؛ قطعاً، وكذا نفلاً على الأصح، وأجيب بالفرق، وهو أن كل تكبيرة محلها مختلف فقد قصد غير ما أمر به، فلا يحصل له.

الثاني: نفيه الخلاف فيما إذا قصد الإعلام فقط، فينبغي أن يطرقه خلاف فيما لو أحس في الركوع بداخل، فمد الركوع؛ ليدركه الداخل، فعلى قول لا يجوز؛ لأنه صرف الزيادة على الركوع الواجب إلى الانتظار بقرينة الحال، فأثرت البطلان، وهو نظير قصد الإعلام هنا لاسيما إذا كانت انتهت إليه[٢] قراءته.

الثالث: أهمل قسماً رابعاً، وهو ما إذا لم يقصد شيئاً بالكلية، وجزم **النووي** في **الدقائق** بالإبطال، وقال: (هي نفيسة لا يستغنى عن بيانها)[٣]. وزاد في **التبيان**، فنسب ذلك للأصحاب[٤]، وهو ممنوع فقلَّ من صرح بها.

وقال في **شرح المهذب**: ظاهر كلام **المهذب** أنها تبطل، وينبغي أن يفصل بين أن يكون قد انتهى في قراءته إليها، فلا تبطل وإلا فتبطل[٥]، ثم قال: ودليل البطلان إذا لم يقصد شيئاً أنه يشبه كلام الآدميين، وقد سبق عن **الإمام** وغيره في[٦] تحريم قراءة الجنب أن مثل هذا النظم لا يكون قرآنا إلا بالقصد، فإذا أطلق لم يحرم. [٧] انتهى.

وقد نازعه في **المطلب**، فقال: أما كلام **المهذب**، فمنصرف إلى حالة الإعلام فقط لا إلى حالة الإطلاق؛ لأنه قال: إن قصد التلاوة والإعلام لم تبطل، ثم عقبه بقوله: وإن[٨] لم يقصد القراءة -أي: مع قصد الإعلام- بطلت، قال[٩]: وعلى هذا يحتاج إلى التفصيل الذي ذكره **النووي**، قال: وأما ما ذكره عن **الإمام** في الجنب، فصحيح،لكن الفرق[١٠] بينه وبين المصلي أن

(١) أي: انعقاد الصلاة.

(٢) في (ز): [إليه] ساقطة.

(٣) دقائق المنهاج للنووي. ص٤٥، (المحقق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم – بيروت).

(٤) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي. ص١٢٢.

(٥) في (ظ، ز): [تبطل].

(٦) في (ز): [في] ساقط.

(٧) ينظر: المجموع للنووي (١٤/٤).

(٨) في (ز): [فإن].

(٩) في (ز): [قال] ساقطة.

(١٠) في (ز): [الفرق] ساقطة.

كونه في الصلاة قرينة [تصرف ذلك إلى القرآن حيث كان كلام الآدميين ممنوعاً فيها والجنابة][(١)] تصرفه إلى غير القرآن بتحريم[(٢)] القراءة معها[(٣)]. انتهى. وما جزم به **النووي** من البطلان ذكره/ ت٨٥أ/ **صاحب الكافي**[(٤)]، وهو[(٥)] ظاهر كلام **الاستقصاء**[(٦)]، وعلله بأنه[(٧)] مشترك بين كلام الآدميين وبين [القراءة][(٨)]، فافتقر إلى القصد كما لو حلف باسم الله يشاركه[(٩)] فيه حلفه، قال: وقول صاحب الكتاب: لأنه من كلام الآدميين، أي: هو مما تخاطب[(١٠)] به الناس وإن كان من القرآن، فكان كالاسم المشترك[(١١)]. لكن أجاب **صاحب الذخائر** بعدم البطلان، قال: لأن ما يأتي به من ألفاظ القرآن لا ينصرف إلى غيره إلا بالقصد.

الرابع: للمسألة نظائر كثيرة، منها: مسألة[(١٢)] الجنب، وقد سبقت[(١٣)]. ومنها: لو قال لزوجته: إن [أجنبي خاطبتي][(١٤)] فأنت طالق، ثم خاطبها، فقرأت آية تتضمن جوابه، ففي آخر الطلاق عن **أبي العباس الروياني**[(١٥)]: إن قصدت جوابه وقع الطلاق، وإن قصدت القراءة دون الجواب؛ لم يقع، وإن لم يتبين الحال فالأصل أن لا طلاق[(١٦)(١٧)]. ومنها: ما[(١٨)] إذا قال: إن

(١) في (ت): ما بين المعكوفين ساقط.

(٢) في (ز): [فتحريم].

(٣) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٣٢٠.

(٤) ينظر: مخطوط التوسط ج١: ل٢٢٥ب.

(٥) في (ظ): زيادة [صحيح] ولم أثبتها.

(٦) في (ظ): [ابن سراقة لا ستقصاء]، وكأن (بن سراقة) مشطوب عليها.

(٧) في (ظ، ز): [أنه].

(٨) هكذا في جميع النسخ،وفي "الاستقصاء":[القرآن] وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي؛ والسياق يقتضيه.

(٩) أو (فشاركه)، وهي في جميع النسخ غير واضحة، واجتهدت في قراءتها.

(١٠) في (الاستقصاء): [تتخاطب].

(١١) ينظر: مخطوط الاستقصاء ج٣ ل: ١٠١ أ.

(١٢) في (ت): [مسألة] ساقطة.

(١٣) ينظر: ص١٤١، ١٤٢ من هذه الرسالة.

(١٤) الذي في (العزيز): [أجبتني عن خطابي]، ولعله الأقرب، والأنسب للسياق.

(١٥) أحمد بن محمد بن أحمد الإمام الكبير أبو العباس الروياني؛ جد صاحب البحر وهو صاحب الجرجانيات، روى عن القفال المروزي. انظر:طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٧٧).

(١٦) عملاً بقاعدة الاستصحاب. ينظر لقاعدة الاستصحاب: المستصفى للغزالي. ص١٦٠، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

(١٧) ينظر: العزيز (٩/١٥٥).

(١٨) [ما]: زيادة من (ز).

خرجت لغير الحمام[1] بغير إذني فأنت طالق، فخرجت بقصد الحمام وغيره، فهل تطلق؟ صحح في كتاب الطلاق: نعم[2]، وفي كتاب[3] الإيمان: الصواب المنع[4]، وهو المنصوص[5].

فائدة: قوله[6]: أُرتج، بضم أوله والجيم مخففة، أي: أغلق، وعد بعضهم تشديدها لحنا[7]، لكن حكاه **ابن هشام**[8] في **شرح الفصيح** عن **المبرد**[9][10].

لو أتى بكلمات يوجد في القرآن مفرداتها دون نظمها.

قوله: (ولو أتى بكلمات لا يوجد في القرآن نظمها وتوجد مفرداتها مثل قوله: "يا إبراهيم" "سلام" "كن"؛ بطلت صلاته ولم يكن لها[11] حكم القرآن بحال)[12].

قال[13] في **المهمات:** يفهم من تعبيره بالنظم أنه لو فرقها، ولم يصل بعضها ببعض، وقصد به القرآن لم تبطل، وبه صرح **المتولي**[14]. قلت: الذي في **التتمة:** (إن أتى بذلك مفصولاً؛

(١) أي: المغتسل.

(٢) ينظر: العزيز (٩/١٥٠).

(٣) في (ز): زيادة (المنع)، ولم أثبتها.

(٤) ينظر: العزيز (١٢/٣٢٧).

(٥) ينظر: الأم (٧/٨٢-٨٣).

(٦) في (ت): [قوله] ساقطة.

(٧) في (ز): [بحثا].

(٨) ابن هشام هو: مُحَمَّد بن أَحْمد بن هِشَام بن إِبْرَاهِيم بن خلف اللَّخْمِيّ النَّحْوِيّ اللّغَوِيّ السبتي. وَله تآليف مفيدة؛ مِنْهَا كتاب الْفُصُول، والمجمل فِي شرح أَبْيَات الجمل، ونكت على شرح أَبْيَات سِيبَوَيْهٍ للأعلم، ولحن الْعَامَّة، وَشرح الفصيح، وَشرح مَقْصُورَة ابْن دُرَيْد. روى عَنهُ أَبُو عبد الله بن الْغَار تآليفه. وَكَانَ حَيا سنة سبع وَخمسين وَخَمْسمِائة. ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي. ص٢٥٦، وبغية الوعاة للسيوطي (١/٤٨-٤٩).

(٩) ينظر: شرح الفصيح لابن هشام اللخمي. ص١٩٢-١٩٣، (ت: د.مهدي عبيد جاسم، الطبعةالأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

(١٠) المبرد هو: أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي المعروف بالمبرد، كان شيخ أهل النحو والعربية، وإليه انتهى علمها بعد طبقة أبي عمر الجرمي، وأبي عثمان المازني. وكان من أهل البصرة، وأخذ عن أبي عمر الجرمي، وأبي عثمان المازني، وأبي حاتم السجستاني، وغيرهم من أهل العربية. وأخذ عنه الصولي ونفطويه النحوي، وأبو علي الطوماري، وجماعة كثيرة. وتُوفي لليلتين بَقِيَتَا من ذِي الْحجَّة، سنة سِتّ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ. ينظر: تاريخ العلماء النحويين للتنوخي. ص٥٣-٦٢. ونزهة الألباء في طبقات الأدباء للأنباري. ص١٦٤-١٧٣.

(١١) في (ظ، ز): [لها] ساقطة.

(١٢) ينظر: العزيز (٢/٥٠).

(١٣) في (ز): [وقال].

(١٤) ينظر: المهمات للإسنوي (٣/١٨٦).

بطلت صلاته؛ لأنه ليس بقرآن، وإن فرق الكلمات لم تبطل؛ لأن الجميع قرآن)[1]. وقال **النووي** في **شرح المهذب**: (يعني: إذا قصد/ ز١٣٢أ/ القرآن) [2]، فالتقييد بذلك من كلامه؛ لا من[3] كلام **المتولي**.

قلت: وبه صرح **القاضي الحسين** في **تعليقه**؛ قال: (لأن كل ذلك في القرآن)[4]، وظاهر كلام **الرافعي** بكل حال البطلان مطلقاً، وبه صرح **الشاشي** في **الحلية**؛ قال: لأنه ليس بقرآن ولا ذكر[5].

هل التكلم بالأذكار يبطل الصلاة؟

قوله/ ظ١٧٧أ/ : (وأما الأذكار، والتسبيحات، والأدعية بالعربية، فلا يضر سواء المسنون وغيره)[6].

فيه أمران: أحدهما: التقييد بالعربية يفهم منعه بغيرها، وهو فيه متابع **للإمام**، فإنه قال: إن دعا بالفارسية، أو ترجم القرآن بطلت صلاته[7]. وهو صحيح على طريقته، أما على طريقة **الرافعي** السابقة في باب صفة الصلاة، فيأتي فيه التفصيل السابق[8].

الثاني/ ت٨٥ب/ : قضيته عدم البطلان، وإن قصد الإفهام، ولهذا لم يفصل هنا كما فصل في القرآن، وبه صرح **الشيخ أبو إسحاق** في **[تذكرة الخلاف]**[9][10]،

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة للمتولي. تحقيق: نسرين. متصفح٨٣٠، ص٨٥٤، مخطوط (م ط) ل٧٦ ب.

(٢) المجموع للنووي (١٥/٤).

(٣) في (ز): [من] ساقطة.

(٤) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٣٧.

(٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١٣٠/٢)، وقد نقله عن الشيخ الإمام.

(٦) ينظر: العزيز (٥٠/٢).

(٧) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢٠٢/٢).

(٨) ينظر: مخطوط الخادم (النسخة التركية) ج٢: ل٢٢٩ب.

(٩) في (ز): [ذكره الخلاف].

(١٠) الجزء الذي فيه مسائل الكلام في الصلاة ساقط من المخطوط، وقد أشارت إليه محققة هذا الجزء الطالبة: سمراء نور الدين بيكر في مقدمتها في التحقيق (٥٨/١)، وفي (٦٦٢/٢-٦٦٤)، وأرفقت صورة من اللوح الذي فيه السقط في (٦٣/١). وينظر لرأس المسألة: نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل للشيرازي. ت: شيخنا د.ياسين الخطيب. ص١٣٦-١٣٧.

وصاحب الاستقصاء[(١)]، وفرقوا بينه وبين القرآن بأن اللفظ فيه مشترك بين القرآن وكلام الآدميين، فإذا قصد به كلام الآدميين خرج عن أن يكون مشروعاً[(٢)] في الصلاة فأبطل، وأما التسبيح والدعاء فخالص لله[(٣)] لا يحتمل غير معنى الذكر، فلم يخرج عن قصده[(٤)] جنسه بقصد التنبيه[(٥)]. قال **الشيخ**: وهذا كرفع الصوت بالتكبير خلف الإمام ليسمع المأمومين، والتسبيح لتنبيه الإمام على السهو[(٦)] ودفع المار بين يديه.

قلت: وصرح به **الماوردي والروياني**[(٧)]، فقال: الكلام ضربان[(٨)]: ذكر الله وهو التكبير والقراءة؛ فلا تبطل الصلاة؛ وإن قصد به التنبيه والتحذير[(٩)]، وأما **ابن الرفعة** في **المطلب** فقال: ما ذكرناه فيما هو قرآن [سواء أقصد][(١٠)] الإذن،ونحوه[(١١)] مطرد في التسبيح، ونحوه[(١٢)]، قال في **البيان**: إنه إذا كبر وسبح، وقصد به الذكر والإعلام؛ بطلت صلاته[(١٣)] على الوجه السالف في القراءة إذا قصدها مع الإعلام، ثم حكى عن بعضهم استبعاده، فإن الأحاديث مصرحة بالجواز مع قصد التفهيم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ))[(١٤)]، وعن **علي**: ((كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أَدْخُلُ فِيهَا

---

(١) صاحب الاستقصاء هو: عُثْمَان بن عِيسَى بن درباس القَاضِي، ضِيَاء الدّين أَبُو عَمْرو الهدباني الماراني، ثمَّ الْمصْرِيّ، صَاحب الِاسْتِقْصَاء فِي شرح الْمُهَذّب، وَشرح اللمع فِي أصُول الْفِقْه، وَغَيرهمَا من التصانيف. تفقه بإربل على الْخضر بن عقيل، ثمَّ بِدِمَشْق على ابْن أبي عصرون. مَاتَ بِمصْر سنة اثْنَتَيْنِ وسِتمِائَة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٧/٨-٣٣٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٠/٢).

(٢) في (ت): غير واضحة.

(٣) في (ز): [له].

(٤) في (ظ، ت): [قصده] ساقطة.

(٥) ينظر: مخطوط الاستقصاء ج٣ ل: ١٠٠.

(٦) في (ز): [المشهور].

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦٤/٢-١٦٥).

(٨) في (ظ): زيادة [وهو]، ولم أثبتها.

(٩) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢٣٦/٢).

(١٠) في (ز): [أفضل].

(١١) في (ز): [وغيره].

(١٢) في (ز) زيادة: [إذ].

(١٣) في (ظ): [صلاته] ساقطة.

(١٤) والحديث أخرجه: أحمد، المسند، عن سهل بن سعد، برقم (٢٢٨١٦)، (٤٧٣/٣٧)، وابن خزيمة،الصحيح، كتاب: الصلاة، بَابُ: إِبَاحَةِ التَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ فِي الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَمَا يَرَى الْمُصَلِّي أَوْ يَسْمَعُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَوْ يُرِيدُ شُكْرَ رَبِّهِ عَلَى ذَلِكَ، برقم (٨٥٣)، (٣٢/٢)، وقال عنه الألباني: (إسناد صحيح على شرط الشيخين). ينظر: صحيح أبي داود للألباني ،باب: التصفيق في الصلاة، (١٠٠/٤).

عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي، سَبَّحَ لِي[1]، وَكَانَ ذَلكَ إِذْنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي أَذِنَ لِي)). رواه **أحمد**[2] [3]. انتهى.

قلت: وبهذا صرح **الشيخ أبو إسحاق** في **[تذكرة الخلاف]**[4][5]: إنه لو قعد الإمام في الركعة الأولى فقال المأموم: سبحان الله، قاصداً الإعلام؛ لم يضر، وعلله بأنه من مصلحة الصلاة، ومثله المبلغ خلف الإمام بالتكبير إذا قصد الإعلام لا تبطل؛ لأنه مأمور بذلك، وهو من مصلحة الصلاة، وهذا بخلاف[6] إعلام الغير، كما لو قال: " أدخلوها بسلام"، وقصد الإذن تبطل؛ لأنه ليس من مصلحة الصلاة، وكذا لو جلس الإمام في الركعة الأولى للتشهد، فقال له المأموم: "قوموا لله قانتين" بقصد التفهيم، فإنه يبطل؛ كما قاله **صاحب الجواهر**[7]، وهو ظاهر كلام **الرافعي** السابق، والفرق بينه وبين مسألة التسبيح: أن[8] سبحان الله كلمة ذكر، بخلاف "قوموا"، فإنها تخرج عن القراءة والذكر، وسبحان الله لا تخرج عن كونها ذكراً، وهذا

---

(١) [لي]: زيادة من (ز، ت).

(٢) أخرجه: أحمد، المسند، برقم (٥٧٠)، (١٣/٢) بنحو هذا اللفظ، وأخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب:الصلاة، بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، برقم (٣٣٣٩)، (٣٥١/٢)، وقال البيهقي عنه: (وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ((كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ سَبَّحَ وَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي))، فَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، فَقِيلَ: "سَبَّحَ"، وَقِيلَ: "تَنَحْنَحَ"، وَمَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُجَيٍّ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ وَضَعَّفَهُ غَيْرُهُ).

(٣) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٣٢٠.

(٤) في (ز): [ذكره الخلاف].

(٥) الجزء الذي فيه مسائل الكلام في الصلاة ساقط من المخطوط، وقد أشارت إليه محققة هذا الجزء الطالبة: سمراء نور الدين بيكر في مقدمتها في التحقيق (٥٨/١) وفي (٦٦٢/٢-٦٦٤)، وأرفقت صورة من اللوح الذي فيه السقط في (٦٣/١). وينظر لرأس المسألة: نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل للشيرازي. ت: شيخنا د.ياسين الخطيب.ص١٣٦-١٣٧.

(٦) في (ظ): [خلاف].

(٧) صاحب الجواهر هو: أَحْمد بن مُحَمَّد بن أبي الحزم مكي بن ياسين، أَبُو الْعَبَّاس الشَّيْخ نجم الدّين الْقَمُولِيّ. شرح الْوَسِيط شرحا مطولا أقرب تناولا من الْمطلب وَأَكْثر فروعا، وَإِن كَانَ كثير الاستمداد مِنْهُ. قَالَ الْإِسْنَوِيّ: لا أعلم كتابا فِي الْمَذْهَب أَكثر مسَائِل مِنْهُ، وَسَماهُ الْبَحْر الْمُحِيط فِي شرح الْوَسِيط، ثمَّ لخص أَحْكَامه خَاصَّة كتلخيص الرَّوْضَة من الرَّافِعِيّ، سَمَّاهُ جَوَاهِر الْبَحْر. وقَمُوْلا بِفَتْح الْقَاف وَضم الْمِيم وَإِسْكَان الْوَاو بَلْدَة فِي الْبر الغربي من الْأَعْمَال القوصية قريبَة من قوص. توفّي بِمصْر فِي رَجَب سنة سبع وَعشْرين وَسَبْعمائة عَن ثَمَانِينَ سنة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠/٩-٣١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢-٢٥٥).

(٨) في (ظ): زيادة [مسألة].

الدعاء بغير لفظ القرآن، فقد حكى في **البيان**، عن **القاضي أبي الفتوح**[1]/ت٨٦أ/ : أنه إذا قال الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[2]، [فقال: المأموم مثله][3] إن أراد التلاوة لم تبطل، وإن لم يرد التلاوة بطلت، وكذلك[4] إذا[5] قال: استعنا بالله، أو[6] استعين بالله[7]. قال **ابن الرفعة**: وفيه نظر؛ لأنه دعاء، والدعاء لنفسه وللغير لا يبطل الصلاة[8]. قلت: لعل مراده ما إذا لم يقصد الدعاء، ولهذا قال **النووي** في **التحقيق**: إن لم يقصد دعاء أو تلاوة؛ بطلت[9]. على أنه قال في **شرح المهذب**: هذا لا يوافق عليه[10]. وهو الظاهر؛ لأنه ثناءٌ على الله، وهو ضرب من الدعاء، فينبغي أن لا تبطل بذلك، ويدل عليه قولهم في قنوت رمضان: ((اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ))[11].

وهنا[12] فرع غريب، وهو: أنه لو أتى بالدعاء بالصلاة منظوماً[13] على سلك الشعر، قال **الشيخ عز الدين** في **أماليه**: لا يجوز [لأنا لما حددنا][14] الفعل[15] المبطل للصلاة من غير

(١) في (ظ): [أبي الفرح]، وما أثبته هو الصحيح، والقاضي أبو الفتوح هو: عبد الله بن مُحَمَّد بن عَليّ بن أبي عقامة بِفَتْح الْعين الْمُهْملَة وبالقاف التَّغْلَبِيّ الربعِي الْبَغْدَادِيّ، ثمَّ اليمني، أَبُو الْفتُوح القَاضِي، صَاحب كتاب الخناثي. تفقه على جده أبي الْحسن عَليّ، وعَلى أبي الْغَنَائِم الفارقي أَكثر صَاحب الْبَيَان النَّقْل عَنهُ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٠/٧-١٣١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٤/١-٣٠٥). قلت: ولم أجد له تاريخ وفاة.

(٢) (الفاتحة: ٥).

(٣) أثبتها من هامش (ت)؛والسياق يقتضيها.

(٤) في (ظ): [وكذا]، وما أثبته هو الموافق لما في البيان.

(٥) في (ز): [إن]، وما أثبته هو الموافق لما في البيان.

(٦) في (ظ): [و]، وما أثبته هو الموافق لما في البيان.

(٧) ينظر: البيان للعمراني (٣١١/٢).

(٨) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٣٢٢.

(٩) ينظر: التحقيق للنووي. ص٢٤٠.

(١٠) ينظر: المجموع للنووي (١٥/٤).

(١١) أخرجه: ابن خزيمة، الصحيح -عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما-،كتاب:الصلاة، بَابُ: ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَوْتَرَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي بَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهَا عِنْدَهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ... ، برقم(١١٠٠)، (١٥٥/٢).

(١٢) في (ز): [وهذا].

(١٣) في (ظ): [متطوعاً]، وفي (ت): [مقطوعاً].

(١٤) في (ظ، ز): [إ لانا لما حددنا] هكذا.

(١٥) في (ظ، ز): [الفصل].

المبطل، قلنا: هو الذي إذا رأى الناس فاعله لم يعدوه مصليًا، [ومنشد الشعر][(١)] كذلك لو رآه الناس لم يعدوه/ ظ١٧٧ب/ مصلياً[(٢)].

قوله[(٣)]: (نعم، ما فيه خطاب مخلوق غير رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب اجتنابه)[(٤)]. انتهى.

مخاطبة المخلوق في الصلاة.

ينبغي تقييد هذا الخطاب[(٥)] بالدعاء للبشر، فلو أحس في الصلاة بشيطان، فقال: أعوذ بالله منك لم تبطل، وفي/ ز١٣٢ب/ الحديث الصحيح: ((أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي صَلاتِهِ لَمَّا عَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ أَلْعَنُكَ[(٦)] بِلَعْنَةِ اللَّهِ)) الحديث[(٧)]، ويقاس عليه خطاب ما لا يعقل، كقوله عند رؤية الهلال: ((رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ))[(٨)] وقوله: ((يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، وَمِنْ شَرِّ مَا فِيكِ))[(٩)]. وهذا وإن استغرب لكن المنصوص يشهد له، ولو صلى على

---

(١) في (ت): [ومنشداً للشعر].

(٢) وهو مبني على العرف.

(٣) في (ظ، ز): بياض، وما أثبته من (ت).

(٤) ينظر: العزيز (٥٠/٢).

(٥) في (ظ، ز): [بالخطاب].

(٦) في (ز): يوجد بياض بدلاً من (ألعنك).

(٧) أخرجه: مسلم،الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ: جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلاةِ، برقم (٥٤٢)، (٣٨٥/١)، ولفظ الحديث: ((عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ» ثَلاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللهِ لَوْلا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لاصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)).

(٨) ولفظ الحديث: عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الهِلاَلَ قَالَ: ((اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِاليُمْنِ، وَالإِيمَانِ، وَالسَّلاَمَةِ، وَالإِسْلاَمِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ)). الحديث أخرجه: أحمد، المسند، برقم (١٣٩٧)، (١٧/٣). والترمذي، السنن،كتاب: االدعوات، بَاب: مَا يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الهِلاَلِ ، برقم (٣٤٥١)، (٣٨١/٥)، وقال عنه الترمذي: (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ). وحسنه الألباني. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٤٧٢٦)، (٨٦١/٢).

(٩) ولفظ الحديث: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ، فَأَدْرَكَهُ اللَّيْلُ قَالَ: ((يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ، وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَحَيَّةٍ، وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ)). والحديث أخرجه: أحمد، المسند، برقم (٦١٦١)، (٣٠١/١٠). وابن خزيمة،الصحيح،كتاب:المناسك، بَابُ: صِفَةِ الدُّعَاءِ بِاللَّيْلِ فِي الْأَسْفَارِ، برقم (٢٥٧٢)، (١٥٢/٤)، والحديث ضعفه الألباني، وقال عنه: هذا إسناد ضعيف؛ الزبير بن الوليد مجهول كما أفاده الذهبي. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني برقم (٤٨٣٧)، (٣٩٢/١٠).

ميت، وقال في الدعاء له[1]: عافاك الله، ورحمك الله[2] أدخلك الله الجنة؛ لم تبطل؛ لأنه دعاء والميت ليس ممن يخاطب، ولهذا لو قال لزوجته: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، فكلمته ميتاً؛ لم يحنث.

تشميت العاطس في الصلاة.

قوله: (فلا يجوز أن يقول لعاطس[3]: يرحمك الله، وعن يونس بن عبد الأعلى: أنه لا يضر، وصححه الروياني)[4]. انتهى.

ولم يطلق **الروياني** تصحيحه، بل قيده بقصد الدعاء لا الخطاب، فقال في **البحر**: لو شمَّت بالكاف[5] بطلت، كرد السلام، ذكره في **الإفصاح**، وبه قال عامة أصحابنا، وهو المذهب. ثم ذكر رواية **يونس**[6] عنه[7]، وعن رواية **البويطي**، ثم قال: وهو المصحح عندي إذا كان قصده الدعاء لا الخطاب[8]. وعارضه في **الحلية**[9]: (ولا ينبغي أن يقول للعاطس: يرحمك الله، فإن قاله قاصداً به الدعاء لا تبطل صلاته في أصح القولين) [10]، وكذلك قال في **التجربة**: إنه المذهب إذا/ ت٨٦ب/ قصد الدعاء[11].

---

(١) في (ظ): [له] ساقطة.

(٢) في (ت): [الله] ساقطة.

(٣) في (ز): [للعاطس].

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٥٠)، وعبارة الرافعي: "...وعن يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي...".

(٥) فقال: [يرحمك الله].

(٦) هو: يُونُس بن عبد الْأَعْلَى بن مُوسَى بن ميسرَة بن حَفْص بن حَيَّان، الإِمَام الْكَبِير، أَبُو مُوسَى الصدفى المصرى الْفَقِيه المقرى، ولد فى ذى الْحجَّة سنة سبعين وَمِائَة، وَسمع الحَدِيث من سُفْيَان بن عُيَيْنَة، وَابْن وهب، والشافعى وَأخذ عَنهُ الْفِقْه، وَطَائِفَة أُخْرَى، روى عَنهُ مُسلم، والنسائى، وَابْن ماجه، وَخلق، مَاتَ فى ربيع الآخر سنة أَربع وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٧٠-١٧٢)؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٧٢-٧٣).

(٧) أي: الشافعي.

(٨) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٠٩).

(٩) تم التوثيق عن طريق موقع جامعة أم القرى، وصفحات الكتاب فيه غير مرقمة؛ ولذلك وثقت بطرق ثلاثة: ١- عن طريق المتصفح وهو الواقع في أعلى الصفحة يمين، ويبدأ تعداده من الغلاف. ٢- عن طريق الفهارس، فعند العثور على معلومة أقوم بمراجعة الفهرس وتسجيل رقم الصفحة من خلاله. ٣- عن طريق إحدى نسخ المخطوط التي اعتمدها المحقق، وهي نسخة(أ)، والتي اعتمدها المحقق في المتن، فإذا تم العثور على معلومة، فأوثق من خلال رقم اللوح الذي دونه المحقق في المتن.

(١٠) ينظر: حلية المؤمن للروياني. تحقيق: فخري. متصفح ٣٨٨-٣٨٩، ص٤٣٧-٤٣٨، مخطوط(أ) ل٣٧ ب-٣٨ أ.

(١١) ينظر: مخطوط التوسط ج١: ل٢٢٧ أ.

التلفظ بالنذر في الصلاة.

قوله[(١)][(٢)]: لو تلفظ بالنذر في الصلاة لم تبطل في الأصح؛ لأنه ليس بخطاب آدمي، بل هو مناجاة للرب؛ قاله في **شرح المهذب**[(٣)]. ولا شك أن محله إذا لم يشتمل على خطاب آدمي، فإن اشتمل ،كقوله لعبده: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتقك، فالمتجه البطلان كما لو قال: إن شفى الله مريضي فأنت حر، ولو حلف في الصلاة على فعل شيء لم تبطل صلاته بذكر اسم الله تعالى، وتبطل بذكر المحلوف عليه؛ لأنه كلامٌ أجنبيٌ عن الصلاة، وليس فيه مناجاة، بخلاف النذر، ولو دعا في الصلاة بدعاء لا يجوز، كقوله: اللهم العن الكفرة، أو دعا على [غير من ظلمه][(٤)]، فيحتمل البطلان؛ لأنه لم يأذن[(٥)] فيه، ويحتمل تخريجه على الخلاف في الصلاة في الدار المغصوبة حتى يصح ولا يثاب.

كيفية رد السلام في الصلاة، وحكمه.

قوله: (ويرد السلام بالإشارة بيده أو برأسه[(٦)]**)**[(٧)]. انتهى.

وهذه المسألة من منصوصات **الشافعي** في القديم الذي ليس له في الجديد ما يخالفه، وقال بها جميع الأصحاب، كما قاله **الروياني** في **تلخيصه**[(٨)]، ولا يؤخذ من كلام **الرافعي** هنا أن ذلك على سبيل الوجوب، أو الندب، أو الجواز، لكن نقل في كتاب السير عن القديم الجواز[(٩)]. وقال في **الذخائر** هنا: إنه ظاهر مذهب **الشافعي**، وصرح –أعني: **الرافعي**– في باب صلاة

(١) في (ز): بياض بمقدار عبارة تصل إلى ثلاث أو أربع كلمات، وفي (ظ) الكلام متصل، وما أثبته من (ت)، ولم أجده في العزيز والروضة.

(٢) لم أجده في العزيز ولا في الروضة.

(٣) ينظر: المجموع للنووي (١٦/٤).

(٤) في (ظ، ت): (غيره من الظلمة).

(٥) لو قال: [يؤذن]؛ لكان أولى.

(٦) في (ت): [رأسه].

(٧) ينظر: العزيز (٥١/٢).

(٨) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢١٠/٢)، وكفاية النبيه. ت: جميل الثمالي. ص٢٧١. وعلق محقق كفاية النبيه جميل الثمالي. ص١١٤ على (الروياني في تلخيصه) بأنه لم يجد كتابا للروياني بهذا الاسم في كتب التراجم، قال: ولعل المراد به هو الكافي وهو شرح مختصر على مختصر المزني.اه. قلت: بل له كتاب اسمه: "التلخيص"، وقد ذكره الرافعي في "التدوين في أخبار قزوين" (٢٧٤/٣) إلا أنه لا خبر عنه –حسب بحثي–.

(٩) ينظر: العزيز (٣٧١/١١، ٣٧٦)، ولم أجد في (العزيز) نسبة (الجواز) إلى القديم، ونص العزيز في (٣٧٦/١١): (وذكر في "القديم" أن المصلي إذا سُلِّم عليه يرد بالإشارة، وفي لزومه وجه)، وقال –قبل ذلك– في (٣٧١/١١): (ولم يمنع منه المتولي في "التتمة"، ولكن قال: إذا سلم على المصلي، فلا يجيب حتى يفرغ من الصلاة، ويجوز أن يجيب في الصلاة بالإشارة)، لكن ذكر النووي في الروضة أنه نص عليه في القديم: أي الجواز. ينظر: الروضة (٢٣٢/١٠).

الجمعة بأنه[1] مندوب[2]. وجزم **النووي** في **التحقيق** و**شرح مسلم** بالندب في الحال، وإلا[3] إذا فرغ باللفظ[4].

وحكى في **الكفاية** قولاً أنه مكروه[5]، وفي **التتمة**: الأولى تركه[6]، وبه أجاب **الماوردي** في **الإقناع**[7]، وحكى **الرافعي** في السير وجهاً أنه يجب الرد بالإشارة، وفي لزوم الرد بعد التحلل وجهان [8]، فحصل وجوه خمسة. وجزم في **الاستقصاء** بأنه لا يؤخر الرد إلى الفراغ من الصلاة[9].

[10]**قوله**: (**ولو قال عليه السلام لم يضر**)[11] انتهى.

ادّعى[12] **النووي** في **شرح المهذب**، **وابن الرفعة** في **شرح الوسيط** الاتفاق عليه[13]، لكن حكاه في **الذخائر**، ثم قال: قال أصحابنا: وليس بشيء؛ لأن الجميع خطاب الآدمي، ويحصل به جواب ما وضع له كيف ما فرض بالكاف والهاء[14]- وكأنه أخذه من **الشاشي**[15]، فإنه نقل التفصيل عن **القاضي الحسين**[16]- ثم قال: وفيه نظر؛ لأنه خطاب آدمي في الحالين، فإذا قصد الرد عليه لم يختلف الحكم بالهاء والكاف، ولهذا يتوقع منه الجواب. وقد جرت العادة بأن يخاطب

---

(١) في (ز): [فإنه].

(٢) ينظر: العزيز (٢/٢٩١)، وعبارة الرافعي: "ويستحب...".

(٣) في (ت): [إلا] ساقطة.

(٤) ينظر: التحقيق للنووي. ص٢٤٢، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٥/٢٧)، (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢).

(٥) ينظر: الكفاية لابن الرفعة. ت: جميل الثمالي. ص٢٧٢.

(٦) لم أقف عليه في التتمة، والذي وقفت عليه رد السلام بالإشارة. ينظر: تتمة الإبانة. تحقيق: نسرين. متصفح٨٣٤، ص٨٦٢، مخطوط (م ط) ل٧٧ أ، وينظر لقوله: غنية الفقيه في شرح التنبيه لأحمد بن موسى الموصلي (١/٣٤١). (تحقيق: عبد العزيز بن عمر هارون، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي: ١٤١٨هـ-١٤١٩هـ).

(٧) ينظر: الإقناع للماوردي. ص٤٥-٤٦.

(٨) ينظر: العزيز (١١/٣٧٦).

(٩) ينظر: مخطوط الاستقصاء ج٣ ل: ١٠٤ أ.

(١٠) في (ز): يوجد بياض قبل (قوله).

(١١) ينظر: العزيز (٢/٥١).

(١٢) في (ز): [ادعوى] هكذا.

(١٣) ينظر: المجموع للنووي (٤/١٥، ١٦)، والمطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٣٢٣.

(١٤) ينظر: كفاية النبيه. ت: جميل الثمالي. ص٢٧٤.

(١٥) ينظر: مخطوط التوسط ج١: ل٢٢٧ أ، وقد نقل بعضا من كلام الشاشي.

(١٦) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٦٥٣.

الحاضر بخطاب الغائب/ ظ١٧٨أ/ ، والقصد إفهامه، فلو[(١)] قال له الرجل: السلام/ ت٨٧أ/ عليك، فقال: وعليه السلام بقصد الرد عليه[(٢)] كان[(٣)] مؤدياً فرض الرد. انتهى. ودعواه أنه مع النية خطاب آدمي ممنوع، بل هو خطاب لله لا خطاب مع آدمي، ولهذا قال **الفارقي**[(٤)]: لو قال: اللهم ارحمه،لا تبطل صلاته؛لما ذكرنا، قال **ابن أبي عصرون**[(٥)]: ويظهر من هذا أن المسألة مصورة فيما إذا خاطب العاطس، وواجهه؛ ليتحقق فيه الخلاف، والمصحح البطلان.

إشارة الأخرس المفهمة.

قوله: ‹الإشارة المفهمة من الأخرس نازله منزلة عبارة الناطق/ ز١٣٣أ/ في العقود[(٦)]، وهل تبطل الصلاة بها[(٧)]؟ أجاب الغزالي في الفتاوى بأنها[(٨)] لا تبطل. ورأيت بخط والدي – رحمه الله - حكاية وجه آخر: أنها تبطل ككلام[(٩)] الناطق›[(١٠)]. انتهى.

---

(١) في (ز): [ولو].

(٢) في (ظ): [عليه] ساقطة.

(٣) في (ز): [لكان].

(٤) الفارقي هو: الْحسن بن إِبْرَاهِيم بن عَليّ بن برهون القَاضِي، أَبُو عَليّ الفارقي، من أهل ميافارقين، ولد فِي عَاشر ربيع الأول سنة ثَلَاث وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعمِائَة، وتفقه فِي صباه على أبي عبد الله مُحَمَّد بن بَيَان الكازروني، ثمَّ على أبي إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ، وَأبي نصر بن الصّباغ ولازمهما، روى عَنهُ الصائن ابْن عَسَاكِر، وَأَبُو سعد بن أبي عصرون وَغَيرهمَا. مَاتَ فِي المحَرَّم، سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِيْنَ وخمسمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤١٣/١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥٧/٧).

(٥) ابن أبي عصرون هو: عبد الله بن مُحَمَّد بن هبة الله بن عَليّ بن المطهر بن أبي عصرون ابْن أبي السّري، أَبُو سعد التَّمِيمِي الْموصِلِي. مولده فِي شهر ربيع الأول سنة ثَلَاث وَتِسْعين وَأَرْبَعمِائَة. تفقه أَولا على القَاضِي المرتضى ابْن الشهرزوري، وَأبي عبد الله الْحُسَيْن بن خَمِيس الْموصِلِي، وَتوجه إِلَى وَاسِط فتفقه بهَا على القَاضِي أبي عَليّ الفارقي ولازمه. روى عَنهُ أَبُو الْقَاسِم بن صصري، وَأَبُو نصر ابْن الشِّيرَازِيّ، وَأَبُو مُحَمَّد بن قدامَة، وَخلق. وَمن تصانيفه: صفوة الْمَذْهَب على نِهَايَة الْمطلب فِي سبع مجلدات، وَكتاب الِانْتِصَار فِي أَربع مجلدات، وَكتاب المرشد فِي مجلدين. توفّي بِدِمَشْق فِي شهر رَمَضَان سنة خمس وَثَمَانِينَ وَخَمْسمِائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٢/٧-١٣٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧/٢-٢٩).

(٦) ينظر لهذه القاعدة الفقهية: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١٦٤/١).

(٧) في (ظ، ز): [بها] ساقطة.

(٨) في (ظ، ز): [بأنها] ساقطة.

(٩) في (ز): [بكلام].

(١٠) العزيز (٥١/٢).

وما حكاه عن **فتاوى الغزالي**(١) صحيح، لكن حكى صاحبه **القاضي أبو بكر بن العربي**(٢) في **القَبَس** في باب الأيمان؛ البطلان؛ لأن إشارته ككلامه، والكلام يحرم على الأبكم في الصلاة على قدره، فيجوز أن يكون له رأيان، ثم حكى(٣) **ابن العربي** عن **الشيخ نصر المقدسي**: أنها لا تبطل(٤). قال(٥) في **المطلب**: والخلاف تعرض له **الغزالي** في كتاب الطلاق، وأدّعى أن الأصح عدم البطلان(٦)، ومقابله لعل **والد الرافعي**(٧) أخذه من كلام **الغزالي**(٨).

قلت: وحكاه **الإمام**(٩)، وكذلك **الرافعي** هناك صرح(١٠) بتصحيحه(١١)، فإدخاله في أصل **الروضة** تصحيح عدم البطلان(١٢) منتقد(١٣). نعم، صرح بتصحيحه في كتاب الطلاق(١٤).

---

(١) ينظر: فتاوى الغزالي. ص٢٦. (ت: مصطفى محمود أبو صبري، رسالة ماجستير ودكتوراه، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية – ماليزيا – كلية بوسطن، ١٩٩٦م).

(٢) أبو بكر بن العربي هو: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، ابْنُ العَرَبِيِّ الأَنْدَلُسِيّ الإِشْبِيْلِيّ المَالِكِيّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ. سَأَله ابْن بَشْكُوَال عَنْ مَوْلِده، فَقَالَ: فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ. وسَمِعَ مِنَ الفَقِيْه نَصْر بن إِبْرَاهِيْمَ المَقْدِسِيّ، وَتَفَقَّهَ بِالإِمَام أَبِي حَامِد الغَزَّالِيّ، وَالفَقِيْه أبي بكر الشاشي، وغيرهم. حَدَّثَ عَنْهُ: عَبْدُ الخَالِقِ بنُ أَحْمَدَ اليُوْسُفِيّ الحَافِظ، وَأَحْمَد بن خَلَفٍ الإِشْبِيْلِيّ القَاضِي، وغيرهم. وصَنّف كِتَاب "عَارِضَةِ الأَحْوَذِيِّ فِي شَرْحِ جَامِعِ أَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ"، وَكِتَاب "أُمَّهَات المَسَائِل"، وَكِتَاب "نُزْهَة النَّاظر"، وكتب "القبس في شرح موطأ ابن أنس". قَالَ أَبُو القَاسِمِ بنُ بَشْكُوَال: تُوُفِّيَ ابْنُ العَرَبِيِّ بِفَاس فِي شَهْرِ رَبِيْعٍ الآخِرِ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَخَمْسِمائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠ –٢٠٣)، والأعلام للزركلي (٢٣٠/٦).

(٣) في (ز): زيادة [عن]، ولم أثبتها؛ لأن الكلام لا يستقيم معها.

(٤) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي المالكي (٦٠٠/٢)، ولكن ذكره في باب "الأمان" من "كتاب الجهاد"، وليس "الأيمان" كما ذكر الزركشي. (ت: د.محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي–بيروت – لبنان، الطبعة الأولى –١٩٩٢).

(٥) في (ز): [قاله].

(٦) ينظر: الوسيط للغزالي (٣٧٨/٥).

(٧) والد الرافعي هو: مُحَمَّد بن عبد الْكَرِيم بن الْفضل بن الْحسن بن الْحُسَيْن الْقزْوِينِي، أَبُو الإِمَام الرَّافِعِيّ، روى عَن أبي البركات الفراوي، وَعبد الْخَالِق الشحامي، وَسعد الْخَيْر مُحَمَّد بن طراد الزَّيْنَبِي، وَغَيرهم، وتفقه بقزوين على ملكداد بن عَليّ، وبنيسابور على مُحَمَّد بن يحيى، وببغداد على أبي مَنْصُور بن الرزاز، توفّي فِي شهر رَمَضَان سنة ثَمَانِينَ وَخَمْسمِائة.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣١/٦–١٣٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦/٢–١٧).

(٨) ينظر: المطلب لابن الرفعة.ت: عبد المحسن النحياني.ص٣٢٦.

(٩) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٧٣/١٤).

(١٠) في (ظ): [تصريح].

(١١) في (ظ، ز): [بتصحيح].

(١٢) ينظر: الروضة (٢٩٢/١).

(١٣) في (ز): [منتقد] ساقطة.

(١٤) ينظر: العزيز (٥٣٥/٨) والروضة (٣٩/٨).

ويرد على تنزيلهم الإشارة منه[١] منزلة العبارة صور: أحدها [٢]: هذه. الثانية: الإشارة بالشهادة ليس لها حكم النطق في الأصح، وقد استثنى **النووي** في **الدقائق**[٣] هاتين. الثالثة: عدم الحنث بها إذا حلف على الكلام في[٤] الأصح؛سواء حلف الأخرس، أو حلف غيره، لكن في **تعليق القاضي أبي الطيب**، و**فتاوى القاضي الحسين**: إذا حلف لا يقرأ، فقرأ بالإشارة؛ حنث[٥] .

---

(١) في (ت): [منه] ساقطة.

(٢) في (ت): [أحديها].

(٣) ينظر: دقائق المنهاج للنووي.ص٥٩.

(٤) في (ظ): [على].

(٥) ينظر: فتاوى القاضي الحسين. ص٤٠٥، وأسنى المطالب ومعه حاشية الرملي (٢٦٦/٤).

الزيادة في الصلاة من جنسها.

قوله: (**لو زاد في صلاته شيئاً من جنسها، كمن زاد ركوعاً، أو سجوداً عامداً بطلت صلاته**)[١]. انتهى.

أي: سواء زاده؛ "لتدارك ما فاته من ذكر فيه[٢] أولا، وما حُكي عن **الربيع**[٣] من أنه إذا أعاده؛ لأجل الذكر لا تبطل محمول[٤] على ما إذا كان جاهلاً بالمنع من العَوْد"[٥].

قال **الإمام**: ولا يشترط في زيادة ذلك أن يطمئن فيه كما يشترط في الركوع، والسجود المعتد به؛ لأن علة الإبطال تغير النظم، وهو حاصل بدون الطمأنينة[٦][٧].

واعلم: أنه[٨] استثنى من ذلك ما يوجبه ضرورة المتابعة؛ ليخرج[٩] بذلك مسألة لطيفة، وهي: "مسبوق أدرك الإمام في السجدة الأولى من صلب صلاته، فسجدها معه، ثم رفع الإمام/ ت٨٧ب/ رأسه فأحدث وانصرف. قال **ابن أبي هريرة**: على المسبوق أن يأتي بالسجدة الثانية، وعلى ذلك جرى **ابن كج**[١٠]، قال: لأنه صار في حكم من لزمه السجدتان[١١].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/٥١-٥٢)، وهذا هو الشرط الخامس عند من يعده شرطا، وهو ترك الأفعال الكثيرة.

(٢) في (ت): (فيه) ساقطة، وما أثبته هو الموافق لما في الكفاية.

(٣) هو: الرّبيع بن سُلَيْمَان بن عبد الْجَبَّار بن كَامِل المرادى، مَوْلاهُم الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد الْمُؤَذّن، صَاحب الشافعى، ولد سنة أَربع وَسبعين وَمِائَة، واتصل بِخِدْمَة الشافعى، وَحمل عَنهُ الْكثير. وَحدث عَنهُ بِهِ، وَعَن عبد الله بن وهب، وَعبد الله بن يُوسُف التنيسى. روى عَنهُ أَبُو دَاوُد، والنسائى، وَابْن ماجه، وَأَبُو زرْعَة الرازى. مَاتَ يَوْم الِاثْنَيْنِ، وَدفن يَوْم الثُّلَاثَاء لإحدى وَعشْرين لَيْلَة خلت من شَوَّال سنة سبعين وَمِائَتَيْنِ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/١٣١-١٣٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٦٥).

(٤) ينظر: الأم (١/٢٠٥)، ومختصر البويطي. ص٢٣٣.

(٥) ما بين علامتي التنصيص: موجود بنصه في كفاية النبيه لابن رفعة. ت: جميل بن عيضة الثمالي. ص٢٣٥.

(٦) في (ز): [طمأنينة].

(٧) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٢٥٢).

(٨) في (ظ): زيادة [لو].

(٩) في (ظ، ز): [وليخرج].

(١٠) ابن كج هو: يُوسُف بن أَحْمد بن كج الْقَاضِي الإِمَام أَبُو الْقَاسِم الدينَوَرِي، والدينور بِفَتْح الدَّال الْمُهْملَة، وَسُكُون الْيَاء الْمُثَنَّاة من تَحت، وَفتح النُّون وَالْوَاو، وَفِي آخرهَا الرَّاء؛ بَلْدَة من بِلَاد الْجَبَل عِنْد قرميسين، صَاحب أبي الْحُسَيْن بن الْقطَّان، وَحضر مجْلِس الداركي، ومجلس الْقَاضِي أبي حَامِد الْمَرْوذِيّ، قَتله العيارون لَيْلَة السَّابِع وَالْعِشْرين من شهر رَمَضَان سنة خمس وَأَرْبَعمِائَة.

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/١١٨-١١٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٩٨-١٩٩).

(١١) في (ظ): بياض، وفي(ت): زيادة [قوله]، ولم أثبتها؛ لأني لم أجده في "العزيز"، ولا في "الروضة"، وهو متصل بالكلام الذي قبله، كما في مخطوط التوسط.

قال **القاضي أبو الطيب** في **تعليقه:** وقال عامة أصحابنا: لا يسجد[١]. انتهى. وهو ظاهر[٢]؛ لأنه بحدث[٣] الإمام انفرد، فهي زيادة محضة لغير متابعة"[٤]، فكانت[٥] مبطلة. واستثنى في **المهمات** ما إذا هوى؛ ليسجد،فجلس قبل سجوده جلسة خفيفة، فإن صلاته لا تبطل، كما قاله **الرافعي** في باب سجود السهو[٦]. فإن أطاله فنأمره بالسجود، قيل: وكأن هذا فيما إذا أطاله سهوا، فلو أطاله عمداً، فالظاهر أنها تبطل.

ضابط الفعل القليل والكثير

قوله: (**ثم بماذا يفرق بين القليل والكثير؟ للأصحاب فيه عبارتان**) إلى أخره[٧] . حكاه عن **صاحب العدة**[٨]، وحكاه[٩] **القاضي أبو الطيب** عن نص **الشافعي** في **الإملاء**[١٠]، والعبارة الثانية حكاها **الفوراني**، وقال: ليس بشيء[١١]. وأما ما حكاه[١٢] عن **القفال**، فهو ظاهر في مغايرتها[١٣] للعبارة التي رجحها[١٤]؛ وليس كذلك؛ بل هي راجعة إليها

---

(١) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب (٢/٩٠٣).

(٢) في (ز، ت): [الظاهر].

(٣) في (ظ): [محدث].

(٤) ينظر ما بين علامتي التنصيص: مخطوط التوسط ج١:ل٢٢٧ب.

(٥) في (ز): [وكانت].

(٦) ينظر: المهمات للإسنوي (٣/١٨٨).

(٧) ينظر: العزيز (٢/٥٣)، وتكملة ما في العزيز: (غريبتان، وعبارتان مشهورتان، فإحدى الغريبتين أن القليل: ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة، فإن وسع فهو كثير، حكاها صاحب "العدة". الثانية: أن كل عمل لا يحتاج فيه إلى كلتا اليدين فهو قليل، وما يحتاج فيه إليهما فهو كثير)، قال: (وأما المشهورتان: فإحداهما: ما حُكي عن القفال وغيره: أن القليل هو القدر الذي لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، والكثير الذي يظن أن فاعله ليس في الصلاة)، ثم قال: (والثانية: أن الرجوع في الفرق بينهما إلى العادة)، وقد أكملت عبارة العزيز لرفع الإيهامين الذين وردا في عبارة الزركشي، وهي قوله: (حكاه عن صاحب العدة)، فظاهرها أنه حكى العبارتين، ولم يحك إلا عبارة واحدة، والإيهام الثاني: أنه ذكر عن الرافعي عبارتين، وأورد في الشرح أربعاً؛ فقد تشكل على القارئ.

(٨) المراد بصاحب العدة هنا: أَبُو المكارم الرَّوْيَانِيّ ابْن أُخْت صَاحب الْبَحْر، وَهُوَ صَاحب الْعدة الَّتِي وقف الرَّافِعِيّ عَلَيْهَا، وَنقل عَنهُ فِي النّفاس موضِعين، وَفِي اسْتِقْبَال الْقبْلَة موضِعين، ثمَّ فِي شُرُوط الصَّلاة، ثمَّ فِي سُجُود التِّلاوَة، ثمَّ فِي سُجُود الشُّكْر، ثمَّ كرر النَّقْل عَنهُ كثيرا. لم يذكرُوا وَقت وَفَاته، وذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته بعد خَاله بطبقة، وهو غير أبي الحسين صاحب العدة الذي ينقل عنه النووي. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣١٥)، وينظر ترجمته في مقدمة المهمات للإسنوي (١/٢١٩-٢٢٠).

(٩) في (ظ، ز): [حكاه].

(١٠) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب (٢/٦٥٢).

(١١) ينظر: مخطوط الإبانة ج١: ل ٣٨ ب.

(١٢) أي: الرافعي في العزيز (٢/٥٣)، وعبارته: (... ما حُكي عن القفال وغيره: أن القليل هو القدر الذي لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، والكثير الذي يظن أن فاعله ليس في الصلاة).

(١٣) في (ت): [مفارقتها].

(١٤) والتي رجحها هي اعتبار العرف. ينظر: العزيز (٢/٥٣).

وهي اعتبار العرف، وبذلك صرح **الإمام**[(١)]، وجرى عليه **ابن الرفعة**[(٢)]. وما ذكره من الترديد عليها سبقه إليه **الشاشي** في **المعتمد**، فقال: فيما قاله **القفال** نظر؛ فإن من رآه يحمل صغيراً لا يظنه في صلاة، وكذا[(٣)] من قتل حية أو عقربا لا تبطل الصلاة، ومن يراه لا يظنه في صلاة[(٤)]. انتهى.

وقال في **المطلب**/ ظ١٧٨ب/ : لعله يختار الثاني، ويقول: كان القياس أن يكون حمل الصبي[(٥)]، وقتل الحية والعقرب[(٦)] مبطلا[(٧)]، لكن صد عنه ما ورد في ذلك عنه صلى الله عليه وسلم، وغيره لا يلحق به؛ لأن [الصبي][(٨)] في ذلك لا ينضبط حتى يُعدَّى[(٩)] الحكم منه إليه[(١٠)].

تحرير محل النزاع في القليل والكثير

قوله: (ثم قالوا: الفَعْلَة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعاً، والثلاث كثير قطعاً)[(١١)].

فيه أمران: أحدهما: محل القطع بكون الواحدة لا تضر إذا لم يقارنها نية الكثير[(١٢)] فإن فعل واحدة مع العزم على فعل كثير بطلت في الحال؛ نقله في **الشامل** والبيان عن نص **الأم**، فإنه

---

(١) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٣٧٣. وكفاية النبيه. ت: جميل الثمالي. ص٢٥٣.

(٣) في (ظ، ز): [كذا].

(٤) ينظر لهذا الإشكال: كفاية النبيه. ت: جميل الثمالي. ص٢٥٤.

(٥) يشير إلى حديث أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا)). أخرجه: البخاري،الصحيح،كتاب:الصلاة، بَابُ: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلاَةِ ،برقم (٥١٦)، (١/١٠٩).

(٦) يشير إلى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ)). أخرجه: أحمد،المسند، برقم (١٠١١٦)،(١٦/١١٧-١١٨). وابن ماجه،السنن،كتاب: إقامة الصلاة والسنّة فيها، بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلاةِ ، برقم (١٢٤٥)، (١/٣٩٤). وصححه الألباني،صحيح أبي داود، رقم (٨٥٤)، (٤/٧٦).

(٧) في (المطلب): [مبطلما] هكذا، وأظنه تصحيف.

(٨) هكذا في جميع النسخ،وفي "المطلب":[المعنى]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، وبه يستقيم الكلام.

(٩) في (ظ، ت): [يتعدى]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(١٠) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٣٧٥. وقد عقب به ابن الرفعة على اعتراض الرافعي على القفال. ينظر: العزيز (٢/٥٣).

(١١) ينظر: العزيز (٢/٥٣، ٥٤)، وعبارة الرافعي: "ثم أطبق أصحاب العبارتين المشهورتين..."، وبدون: "قطعا".

(١٢) في (ظ): [التكبير]، وما أثبته هو الصواب؛ بدليل ما بعده من الكلام.

قال: وإن كانوا في صلاة خوف[١]، فحملوا على العدو مواجهين للقبلة بطلت صلاتهم؛ وإن[٢] حملوا قدر خطوة، قالوا: وإنما أبطلها بذلك/ ز١٣٣ب/ ؛ لأنهم قصدوا عملاً كثيراً لغير[٣] ضرورة وعملوا[٤] فيه شيئا. قال **الشافعي**: ولو نووا القتال في الحال، وعملوا فيه شيئاً؛وإن قل بطلت صلاتهم، وإن نووا أن العدو إذا أظلهم[٥] قاتلوه لم تبطل صلاتهم؛ لأنهم في الحال لم يغيروا نية الصلاة[٦]. قلت: وينبغي [أن يكون محل][٧] هذا فيمن نطق بحرف غير مفهم/ ت٨٨أ/ ، ونوى النطق بأكثر،اللهم[٨] إلا أن يفرق بأن الفعل أغلظ. وقال **الروياني في البحر**: شرط عدم البطلان بالقليل أن لا يقصد به[٩] منافاة الصلاة، فإن قصد بالعمل القليل منافاتها بطلت كما لو خطا خطوة[١٠]، أو استند إلى جدار والتفت بوجهه قاصداً منافاة الصلاة[١١].

الثاني: ما جزم به من الإبطال بالثلاث[١٢] قطعاً قد يُمْنَعُ، فإن[١٣] الوجه إلى أن الكثير ما يسع زمانه ركعة والقليل ما لا يسع لا يبطل بالثلاث؛ لأنها تنقص عن الركعة، على أن البطلان بها قد يستشكل بحديث: ((صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر حين نزل حتى سجد، ثم عاد وطلع، ثم نزل ليسجد))، وهو في الصحيحين من حديث **سهل**[١٤]، فإن الصلاة كانت

---

(١) في (ت): [خسوف].

(٢) في (ز): [فإن]، وما أثبته هو الموافق لما في الشامل.

(٣) في (ز): [بغير]، وما أثبته هو الموافق لما في الشامل والبيان.

(٤) في (ز): [وعملوا] ساقطة، وما أثبته هو الموافق لما في الشامل والبيان.

(٥) في (ظ، ت): [طلبهم]، وما أثبته هو الموافق لما في الشامل.

(٦) ينظر: الأم (٢٤٧/١)، والشامل لابن الصباغ، تحقيق: فهد بن سعيد الحربي. ص٤٨٤، والبيان للعمراني (٥٢٩/٢)، وحاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١٨١/١).

(٧) في (ز): [مجيء]، وفي (ت): [أن يكون] ساقطة.

(٨) في (ظ، ز): [اللهم] ساقطة.

(٩) في (ظ): [فيه]، وفي (ز) ساقطة.

(١٠) في (ز): [خطوتين].

(١١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢٤٥/٢).

(١٢) في (ز): [فالثلاث].

(١٣) في (ظ): [بأن].

(١٤) ولفظ مسلم: ((وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي». أخرجه: البخاري،الصحيح- بنحو هذا اللفظ-،كتاب:الجمعة، بَابُ: الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ، برقم (٩١٧)، (٩/٢). وأخرجه:مسلم،الصحيح،كتاب:المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ: جَوَازِ الْخُطْوَةِ وَالْخُطْوَتَيْنِ فِي الصَّلاةِ، برقم (٤٤- ٥٤٤)، (٣٨٦/١).

على الدرجة العالية، ومن ضرورة ذلك أن يقع ما أوقعه من الفعل على الأرض بعد ثلاث خطوات فأكثر وأقله ثلاث، والذي يعتذر به[1] عن هذا أن يدعى عدم التوالي بين الخطوات، فإن **المتولي**[2] شرط في الإبطال أن ينازع في كون قيام هذه الصلاة على الدرجة العليا، وأيضاً فقد روى الأربعة[3] خلا **ابن ماجه**[4]، عن **بُرْد بن سنان**[5]، عن **الزهري**[6]، عن **عروة**، عن **عائشة** قالت: ((جِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي البَيْتِ، وَالبَابُ مُغْلَقٌ عَلَيْهِ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ. قَالت[7]: والبَابُ فِي القِبْلَةِ))[8].

---

(١) في (ظ): [يعتدونه].

(٢) ينظر: تتمة الإبانة. تحقيق: نسرين. متصفح٨٤٠، ص٨٦٥، مخطوط (م ط) ل٧٧ ب، وعبارته التي وقفت عليها: (لو خطا في صلاته خطوات كثيره، ولكن فرقها ولم يوال بين ثلاث خطوات، أو ضرب ضربات كثيرة غير متوالية، لا تبطل صلاته).

(٣) وهم: ابن ماجه (٢٧٣هـ)، أبو داود (ت: ٢٧٥هـ)، والترمذي (٢٧٩هـ)، والنسائي (٣٠٣هـ). ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث. ص٢٦١.

(٤) ابْنُ مَاجَهْ هو: مُحَمَّدُ بنُ يَزِيْدَ، المفَسِّرُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ بنِ مَاجَهْ القَزْوِيْنِيُّ، مُصَنِّفُ "السُّنَنِ"، وَ "التَّارِيْخِ"، وَ"التَّفْسِيْرِ"، وَحَافِظُ قَزْوِيْنَ فِي عَصْرِهِ. وُلِدَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَمائَتَيْنِ. وَسَمِعَ مِنْ: عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ الحَافِظِ، أَكْثَرَ عَنْهُ، وَمِنْ: جُبَارَةَ بنِ المغَلِّسِ، حَدَّثَ عَنْهُ: مُحَمَّدُ بنُ عِيْسَى الأَبْهَرِيُّ، وَأَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بنُ رَوْحٍ البَغْدَادِيُّ، قَالَ أَبُويَعْلَى الخَلِيْلِيُّ: هُوَ ثِقَةٌ كَبِيْرٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُحْتَجٌّ بِهِ، قال الذهبي: غَضَّ مِنْ رُتْبَةِ (سُنَنِهِ) مَا فِي الكِتَابِ مِنَ المنَاكِيْرِ، وَقَلِيْلٌ مِنَ الموْضُوْعَاتِ مَاتَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ. ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة الحنبلي (ص١١٩-١٢١)، وسير أعلام النبلاء (٢٧٧/١٣-٢٧٩).

(٥) برد بْن سنان أَبُو العلاء الشامي، سَمِعَ مكحولا، وعبادة ابن نسي، والزُّهْرِيّ، روى عَنْهُ الثوري، وثقه ابن معين، مات سنة خمس وثلاثين ومائة. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (١٣٤/٢)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤٢٩/١).

(٦) الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بْن عَبْد اللَّه بْن شهاب، الزُّهْرِيّ الْقُرَشِيّ المدني أَبُو بكر. سَمِعَ سهل بْن سعد، وأنس مالك، وأبا الطفيل، وغيرهم. روى عَنْهُ صالح بْن كيسان، ويحيى بْن سَعِيد، وعكرمة بن خَالِد، وغيرهم. مات سنة أربع وعشرين ومائة. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٠/١-٢٢١)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤٤٥/٩-٤٥١).

(٧) في (ز): [قال].

(٨) ولفظ الحديث: عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ((جِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي البَيْتِ، وَالبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، وَوَصَفَتِ البَابَ فِي القِبْلَةِ)). وهذا لفظ الترمذي، وأخرجه: أبو داود،السنن- بنحو هذا اللفظ-كتاب:الصلاة، بَابُ: الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، برقم (٩٢٢) (٢٤٢/١). والترمذي،السنن،أبواب:السفر، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَشْيِ وَالعَمَلِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، برقم (٦٠١)، وقال عنه: (حديث حسن غريب) (٧٣٩/١).وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وآثرها السيئ في الأمة (٢٢٦/٣-٢٢٧).

قال **الذهبي**[(١)]: **وبرد**[(٢)] وثقوه، وضعفه **ابن المديني**[(٣)(٤)].

ضابط الفعلة الواحدة التي لا تبطل ،مع ذكر الخلاف.

قوله في الروضة: (ثم المراد بالفعلة الواحدة التي لا تبطل ما لم يتفاحش، فإن أفرطت [الوثبة][(٥)] **الفاحشة؛ أبطلت**[(٦)] **قطعاً)**[(٧)]. انتهى.

فيه أمران: أحدهما: التصريح بالقطع من عنده، وكلام **الرافعي** مصرح بالخلاف، فإنه لما حكى الإبطال عن صاحب **التتمة**[(٨)]، وغيره قال[(٩)]: **إنه قضية العبارتين المشهورتين**[(١٠)] ما فهم أنه على القول باعتبار مقدار ركعة لا يبطلها بذلك.

الثاني: أفهم التقييد بالفاحشة أنها لا تضر عند عدم الفحش. وقال **العجلي**: يحتمل أن[(١١)] الوثبة تبطل، وإن لم تكن فاحشة إذا خرج فيها[(١٢)] عن حد القيام، كفقد ركن منها، وهو القيام.

---

(١) الذهبي هو: شمس الدّين الذَّهَبِيّ مُحَمَّد بن أَحْمد بن عُثْمَان بن قايماز، مولده فِي سنة ثَلَاث وَسبعين وسِتمِائَة. وسمع عمر بن القواس، و عبد الخَالِق بن علوان، وابْن دَقِيق الْعِيد، وغيرهم. وصنف التَّارِيخ الْكَبِير، وكتاب النبلاء، وَالْمُغنِي فِي الضُّعَفَاء، وغيرها كثير. وَتُوفِّي رَحمَه الله تَعَالَى لَيْلَة الأثنين ثَالِث ذِي الْقعدة سنة ثَمَان وَأَرْبَعين وَسبعمائة وَدفن فِي مَقَابِر بَاب الصَّغِير. ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٢/١١٤-١١٦)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/١٠٠-١٠٥).

(٢) في (ت): [برد].

(٣) ابْنُ المَدِيْنِيِّ هو: عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ، أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ، أَبُو الحَسَنِ. سَمِعَ: أَبَاهُ، وَحَمَّادَ بنَ زَيْدٍ، وَجَعْفَرَ بنَ سُلَيْمَانَ، وغيرهم. وحَدَّثَ عَنْهُ: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو يَحْيَى صَاعِقَةُ، وَالزَّعْفَرَانِيُّ. وِلِدُ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ وَمائَةٍ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: كَانَ ابْنُ المَدِيْنِيِّ عَلَماً فِي النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الحَدِيْثِ وَالعِلَلِ. ومن مُصَنَّفَاتِه: "الأَسْمَاءُ وَالكُنَى"، و"الضُّعَفَاءُ"، و"المُدَلِّسُوْنَ"، قَالَ البخارى: مَاتَ على بن المديني ليومين بقيا من ذى الْقعدَة سنة أَربع وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/١٣-١٤)، سير أعلام النبلاء (١١/٤١-٦٠)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/١٤٥-١٤٨).

(٤) ينظر: المغني في الضعفاء للذهبي (١/١٠١) (ت: د. نور الدين عتر).

(٥) هكذا في جميع النسخ،وفي "الروضة":[كالوثبة] .

(٦) في (ز): [بطلت].

(٧) ينظر: الروضة (١/٢٩٣، ٢٩٤).

(٨) ينظر: تتمة الإبانة. تحقيق: نسرين. متصفح٨٤٠، ص٨٦٤، مخطوط (م ط) ل٧٧ ب.

(٩) في (ظ): [وقال].

(١٠) ينظر: العزيز (٢/٥٤).

(١١) في (ظ، ز): [أن] ساقطة.

(١٢) في (ظ): [عنها].

ضابط الثلاث المتواليات التي تبطل، مع ذكر الخلاف.

قوله: (**وقولهم: الثلاث المتواليات تبطل؛ أراد به الخطوة ونحوها، وأما**[1] **الحركات الخفيفة، كتحريك الأصابع في سبحة**[2]**، أو حكة، أو عقد وحَلّ**[3]**، فوجهان: أحدهما: أنها إذا كثرت وتوالت أبطلت، وأظهرهما: لا تؤثر؛ لأنها لا تخل بهيئة الخشوع، وقد حُكي عن النص أنه لو عدّ الآي في صلاته عقداً باليد؛ لم تبطل الصلاة، وإن كان الأَولى تركه)**[4]. انتهى.

واستدلاله بالنص على عدم البطلان إنما / ت٨٨ب/ يجيء إذا قلنا: إن حد التوالي قدر ركعة، كما أشار إليه **ابن الرفعة**، وهذان وجهان **للقفال**[5].

قال **ابن الرفعة**: وموضعهما إذا لم يحرك كفه، فإن حرك اليد ثلاثاً بطلت قطعاً؛ جزم به في **الكافي**؛ يعني: فإنه قيّد المسألة بكون اليد قارّة / ظ١٧٩أ/ في محل الحك، فقال: لو وضع يده في موضع واحد وحك بأصبع واحدة ثلاثاً، أو حك بجميع أصابعه مراراً من غير أن يحرك كفه ذاهباً وجائياً؛ لا تبطل، ثم قال: ولو كرر الحك عمداً بذهاب جميع يده وردها بطلت إلا أن يدفعه إلى ذلك جرب[6] لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل.

قال **ابن الرفعة**: وعلى هذا يحمل ما أطلقه **البغوي**[7] أن الحك ثلاث مرات يبطل الصلاة[8][9]، لكن **الإمام** صرح بأن تحريك الكف لا يضر على أحد الوجهين كالأصابع، وَوَجَّهَهُ بأن كثير البدن ساكن[10]، وهيئة الخشوع غير مختلة، والظاهر عدم البطلان[11].

---

(١) في (ظ، ز): [وإنما].

(٢) في (ظ): [مسبحة].

(٣) في (ظ): [وحلي].

(٤) ينظر: العزيز (٢/٥٤).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/٢٠٧).

(٦) في (ظ): [حدث]، وفي (ز): [حد]، وما أثبته هو الموافق لما نقله ابن الرفعة.

(٧) في (ز): [النووي]، وما أثبته هو الموافق لما في الكفاية.

(٨) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/١٦٣).

(٩) ينظر: الكفاية لابن الرفعة. ت: جميل الثمالي. ص٢٥٨. والمطلب. ت: عبد المحسن النحياني. ص٣٧٦.

(١٠) في (ظ): [ساكت]، وما أثبته هو الموافق لما في نهاية المطلب.

(١١) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٢٠٧).

وقد حكى **النووي**[(١)] في **شرح المهذب** عن[(٢)] مذهبنا أنه لو رَوَّح على نفسه في الصلاة كره، ولم تبطل صلاته[(٣)]، والحك أولى بذلك.

وما جزم به من عد الآي من أنه خلاف الأولى، تابعه في **الروضة**[(٤)]، لكن جزم في **التحقيق** بالكراهة[(٥)]، قال **ابن الرفعة**: والمذهب أنه[(٦)] لا يكره، بل هو جائز؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عدَّ الفاتحة في الصلاة[(٧)]، وهذا يدل على أنه جائز.

قال **ابن الصباغ**: ولكنه يحتمل/ ز١٣٤أ/ أن يقال: إنما فعل ذلك ليبين عددها، فجاز لغرض[(٨)]. ومنها فصَّل **صاحب الذخائر**[(٩)]، فقال: إن كان لحاجة لم يكره وإلا كره كالالتفات[(١٠)]، وهو حسن.

وقال **القاضي الحسين** في **تعليقه**: إن عدها بالإصبع ولم يدخل في حد الكثرة لم تبطل، وإن دخلت في حد الكثرة أبطلت[(١١)][(١٢)].

---

(١) في (ظ، ت): [النووي] ساقطة.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وربما يكون الصواب (غير) بدليل: ١- حكايته عن غير المذهب كعطاء، والنخعي، وغيرهم. ٢- عدم نسبته للمذهب. ٣-كذا ذكر الأذرعي عن النووي في التوسط ج١:ل٢٢٩ أ.

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٣٨/٤)، ونص العبارة: (يكره أن يروح على نفسه بمروحة، وهو في الصلاة) هكذا، وبدون ذكر لمسألة بطلان الصلاة من عدمه.

(٤) ينظر: الروضة (٢٩٤/١).

(٥) ينظر: التحقيق للنووي. ص٢٤٣.

(٦) في (ت): [أنها].

(٧) ولفظه: ((عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فَعَدَّهَا آيَةً، وَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] آيَتَيْنِ، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وَجَمَعَ خَمْسَ أَصَابِعِهِ)). أخرجه: ابن خزيمة،الصحيح، كتاب:الصلاة،بَابُ: ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، برقم (٤٩٣)،(٢٤٨/١). والحاكم،المستدرك، كتاب:الصلاة،برقم (٨٤٨)، (٣٥٦/١). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥٩/٢-٦٠).

(٨) ينظر: الشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٦٠٠، والمطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٣٧٧.

(٩) في (ت): بدل الذخائر بياض.

(١٠) ينظر: كفاية النبيه لابن رفعة. ت: جميل الثمالي. ص٢٥٧، وبدون: (كالالتفات).

(١١) في (ت): [أبطل].

(١٢) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٣٨.

أثر النسيان في الإتيان بالفعل الكثير، والفرق بينه وبين الكلام.

قوله: (أما إذا أتى بالفعل الكثير ناسياً فوجهان، والأوفق لكلام الجمهور أنه كالعمد، وفرقوا بينه وبين الكلام بأن الفعل أقوى من القول، ولهذا ينفذ إحبال المجنون دون عتقه[(١)]، قالوا[(٢)]: ولا يعارض هذا بأن القليل من الفعل) إلى أخره[(٣)].

فيه أمران: أحدهما: ما عزاه للجمهور استشكله[(٤)] **النووي** بحديث[(٥)] **ذي اليدين**: ((فإنه–صلى الله عليه وسلم– قام بعد ما سلم، ومشى إلى مؤخر المسجد، واتكأ على الخشبة وخرجت السرعان من أبواب المسجد، وبنوا[(٦)] جميعاً على صلاتهم))[(٧)] قال: وتأويله ضعيف عند مبطلها[(٨)]. قلت: لا سيما عند من فسر الكثير بالعرف، أو[(٩)] قدر ركعة لا جرم، قال في **التحقيق**: والمختار عدم البطلان[(١٠)]، وممن اختاره **المتولي**[(١١)].

الثاني: قوله: **ولهذا / ت٨٩أ/ ينفذ إحبال المجنون**. لو عبر بالمحجور[(١٢)]؛ لكان أولى[(١٣)]، فإن الحكم واحد.

وقوله: **ولا يعارض**؛ جواب عن سؤال مقدر، وهو: أن القول في الصلاة أغلظ من الفعل بدليل أن النطق بالحرف الواحد المفهم مبطل، والفعل الواحد لا يبطل.

---

(١) لأن الإحبال فعل والإعتاق قول. ينظر لهذه المسألة ونظائرها: الأشباه والنظائر للسبكي (١٦٢/٢).

(٢) في (ظ): [قال].

(٣) ينظر: العزيز (٥٤/٢– ٥٥)، ونص كلام الرافعي: (... والذي حكاه الجمهور من هذا الخلاف أنه لا فرق في الفعل الكثير بين العمد والسهو، وهو الذي يوافق ظاهر قوله: "الشرط الخامس: ترك الأفعال الكثيرة"...)، وفي الروضة (١ /٢٩٤): (والذي قطع به الجمهور: أن الناسي كالعامد).

(٤) في (ز): [واستشكله].

(٥) في (ز): [الحديث].

(٦) في (ز): [فبنوا].

(٧) والحديث سبق تخريجه ص١٣٣، وهو في صحيح البخاري.

(٨) ينظر: الروضة (٢٩٤/١)، ولم أجد استشكال النووي ولا تعليقه، وإنما المسألة فقط. وينظر: المجوع للنووي (٢٦/٤، ٢٧)، وذكر المسألة وحديث ذي اليدين دون استشكال.

(٩) في (ز): [أنه].

(١٠) ينظر: التحقيق للنووي. ص٢٤٢.

(١١) ينظر: تتمة الإبانة. تحقيق: نسرين. متصفح ٨٤٦، ص٨٧١، مخطوط (م ط) ل٧٨ أ.

(١٢) والمحجور عليهم ثمانية: خمسة حجر عليهم لحق غيرهم، وثلاثة حجر عليهم لحق أنفسهم: فأما الخمسة المحجور عليهم لحق غيرهم: فالمفلس حجر عليه لحق الغرماء، والمريض لحق الورثة، والعبد القن، والمكاتب لحق السيد، والمرتد لحق المسلمين. وأما الثلاثة المحجور عليهم لحق أنفسهم: فالصبي، والمجنون، والسفيه. انظر: البيان للعمراني (٢٠٦/٦).

(١٣) لأنه فعل، والفعل ينفذ من المحجور عليه بخلاف القول، فالحجر على القول؛ لا على الفعل.

وجوابه: أن الاحتراز عن الأفعال في الصلاة مُشِق أو متعذر، فَرُخِّص في قليله، والاحتراز عن القول سهل، وقد يقال[١]: إن كان الفعل أقوى فينبغي البطلان بالخطوة، وإن كان القول أقوى فينبغي البطلان في سهو الكلام.

وقد يجاب بأنه إنما أبطل[٢] بالكلية؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه لقيام الإشارة مقامه، ولا يقام مقام الفعل غيره، فلا يدل[٣] على أنه أقوى من الفعل.

قراءة القرآن من المصحف.

قوله: (لو قرأ القرآن في المصحف لم يضر، بل يجب ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة، فلو[٤] قلب الأوراق أحياناً[٥] لم يضر؛ لأنه عمل يسير)[٦]. انتهى.

كذا جزم به، وقال في **المطلب**: (وهذا إذا كانت الأحيان لا تنقص[٧] عن الزمان الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم حمل فيه **أُمامة** بعد وضعها[٨]، أما إذا نقص[٩] فيشبه أن يأتي فيه الخلاف في تحريك السبحة)[١٠]. انتهى. وقضية تعليل **الرافعي** أنه لو والاه ثلاثاً أبطل، ويوافقه قول **الدارمي**: (إن قرأ في مصحف لم تبطل إلا أن يكثر تصفح[١١] الأوراق)[١٢].

وقال **الجرجاني** في **الشافي**: يكره أن يقرأ في الصلاة من المصحف، ولا تبطل به الصلاة؛ لأن المبطل لا يخلو: إما أن يكون إمساك المصحف، أو النظر فيه ،أو تصفح الأوراق، أو مجموع ذلك، فلا تبطل بالإمساك؛ لأنه لو أمسكه ولم يقرأ فيه لم تبطل صلاته[١٣]، ولا تبطل بتصفح[١٤] الأوراق؛ لأنه عمل غير متوال، ولا تبطل بمجموع ذلك؛ لأن كل عمل من ذلك لو

---

(١) في (ز): [قال].

(٢) في (ظ، ت): [يبطل].

(٣) في (ز): زيادة [له].

(٤) في (العزيز): [ولو]، وهو الأنسب للسياق.

(٥) في (ظ، ت): [أحياناً] ساقطة.

(٦) ينظر: العزيز (٥٥/٢).

(٧) هكذا في جميع النسخ، وكان المفترض أن تكون العبارة: (لا تزيد).

(٨) سبق تخريجه ص١٥٧، وهو في صحيح البخاري.

(٩) في (ز): غير واضحة، وكان المفترض أن تكون العبارة: (زاد).

(١٠) المطلب لابن الرفعة.ت: عبد المحسن النحياني. ص٣٨٠.

(١١) في (ظ): [صفح]، وهكذا في التوسط، ولعل الصواب ما أثبته.

(١٢) ينظر: مخطوط التوسط ج١:ل٢٢٩ب.

(١٣) في (ظ، ت): [صلاته] ساقطة.

(١٤) في (ز): [لتصفح].

أدامه لم يبطلها، كذلك/ ظ١٧٩ب/ مجموعه. وقوله: "لأنه عمل غير متوال" أحسن من قول **الرافعي: لأنه عمل يسير.**

قراءة مكتوب غير القرآن.

قوله: (ولو(١) **نظر في مكتوب غير القرآن وتردد**(٢) **في نفسه ما فيه** (٣)**؛ لا تبطل صلاته، وحكى ابن كج وجهاً أن حديث النفس إذا كثر بطلت صلاته)**(٤). انتهى.

فيه أمران: أحدهما: قضيته ترجيح عدم البطلان في قراءة المكتوب وإن كثر، وحكاه في **شرح المهذب وابن الرفعة** في **المطلب** عن نص **الإملاء**، واتفاق الأصحاب قالوا: إلا أنه يكره(٥). قال **ابن الرفعة**: وعلل **الشافعي** بأنا لو أبطلناها بذلك؛ لأبطلناها بما يخطر بباله(٦)، أي: وهي لا تبطل(٧). وما قالاه ممنوع، فلم يصرحوا بعدم البطلان عند الطول، بل أطلقوا العفو عن حديث النفس ،وهو محمول على القليل، بل/ ت٨٩ب/ صرح(٨) جماعة منهم بالبطلان(٩) في الكثير، منهم **الماوردي** في **الإقناع**، والدارمي في **الاستذكار**(١٠). وقال **ابن الرفعة**: ينبغي أن يطرد الوجه الآتي عن حكاية **ابن كج** هنا، من(١١) باب أولى؛ لأنه إذا أبطل مع حديث النفس الهاجم، ففيما يتعاطاه أولى(١٢). قلت: وشاهده كلام من ذكرنا.

الثاني: ماحكاه عن(١٣) **ابن كج** ليس كذلك، وإنما حكاه **ابن كج** قولاً، وعبارته: (قال **الشافعي**: "إذا قرأ كتاباً في الصلاة بطلت صلاته".

---

(١) في (ت): زيادة [كان].

(٢) في (العزيز): [ويردد].

(٣) [ما فيه]: زيادة من (ت).

(٤) ينظر: العزيز (٢/٥٥).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٤/٢٧)، والمطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٣٨١.

(٦) في (ظ): [بما لم يخطر بباله]، وفي(ز): [كما يخطر]، وما أثبته من (ت).

(٧) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٣٨١.

(٨) في (ز): [صرحوا].

(٩) في (ظ، ز): [البطلان].

(١٠) ينظر: الإقناع للماوردي. ص٤٥، ومخطوط التوسط ج١:ل٢٢٩ب.

(١١) في (ز): [فمن].

(١٢) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٣٨١-٣٨٢.

(١٣) في (ظ، ز): [عن] ساقط.

واختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم[1] من قال: إنها مبنية على أنه تلفظ به، فأما إن قرأه في نفسه فلا / ز١٣٤ب/ تبطل، قال **ابن كج**: وهو الصحيح؛ لأنه عفي عن ذلك. ومنهم من قال: تبطل وإن لم يتلفظ؛ لأنه قد اشتغل بغير الصلاة، وإنما عفي [له عن الشيء][2] اليسير، [فأما إذا][3] كثر ذلك حتى قرأ كتابا؛ فلا) [4]. انتهى.

قال **ابن الرفعة**: ولعل مأخذ البطلان ندرة ذلك، وحمل قوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا[5]))[6] على ما إذا لم يطل، وينزل ذلك منزلة الكلام[7] الكثير ناسيا، فإنه يبطلها على وجه؛ وإن كان القليل لا يبطلها جزما[8].

اتخاذ سترة للمصلي.

قوله: (**والمستحب للمصلي أن يكون بين يديه سُترة، ويدنو منها بحيث لا يزيد ما[9] بينه وبينها على ثلاثة أذرع**)[10].

أي: والمستحب أن يدنو منها قدر ذلك، وهذا حكاه **الإمام** عن الأئمة[11]، ودليله حديث **بلال**: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ جَعَلَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَائِطِ قَرِيباً مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ))[12]، ومن جهة المعنى أن ذلك قدر لمكان السجود على التوسع؛ ولذلك استحب

---

(١) في (ظ، ز): [منهم].

(٢) في (ز): [عن المشي].

(٣) في (ز): [فإذا].

(٤) ينظر: مخطوط التوسط ج١:ل٢٢٩ب.

(٥) في (ظ): [نفسها]، وما أثبته هو الموافق للحديث.

(٦) أخرجه: مسلم،الصحيح،كتاب:الإيمان، بَابُ: تَجَاوُزِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ، إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ، رقم (٢٠١-١٢٧)، (١١٦/١).

(٧) في (ز): [الكلام] ساقطة.

(٨) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٣٨١.

(٩) في (ز): [ما] ساقط.

(١٠) ينظر: العزيز (٥٦/٢).

(١١) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢٢٤/٢).

(١٢) بنحو هذا اللفظ أخرجه :أحمد، المسند،برقم (٢٣٨٩٤)، (٣٢٧/٣٩). و ابن خزيمة، صحيحه،كتاب:المناسك، بَابُ: ذِكْرِ الْقَدْرِ الَّذِي جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ الْجِدَارِ، برقم (٣٠١١)، (٣٣٢/٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ج (٢٦٣/٦-٢٦٤).

التفريق بين الصفين بقدر ذلك؛ ذكره **البغوي**(١). وقد ورد ما يعارض هذا وهو ما في الصحيحين: ((كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالجِدَارِ(٢) مَمَرُّ الشَّاةِ))(٣).

وقال **ابن الرفعة**: إن الحديثين يقتضيان التخيير في التضيق والتوسع، [ولذلك استحب](٤) إلى ثلاثة أذرع، قال: وعندي أنهما محمولان على حالين، فالتضييق(٥) حيث صلى(٦) في مكان يجوز أن يمر بينه وبين القبلة مار، والتوسع(٧) كما في الكعبة، فلا يمكن أن يمر بين يديه فيها مار.

وقال **ابن الصلاح**: (قدر ممر الشاة ثلاثة أذرع)(٨)(٩). وتوقف فيه(١٠) **ابن الرفعة**، وقال في **المطلب**: الأحاديث تقتضي أنه إذا لم يضع السترة؛ ضره ما يمر بين يديه لتقصيره، وحينئذ لعل الضرر اللاحق به كونه لا يتمكن من دفعه، كما هو أحد الوجهين الآتيين، وهذا على طريقة من يرى المرور؛ إذا وضعت السترة مكروها، وحينئذ فيكون وضع الساتر مستحبا، وهو ما صرح به **الرافعي**، أما من يرى المرور محرما؛ فلعله/ ت٩٠أ/ يجعل الضرر لحوق الإثم به؛ لأنه(١١) بترك(١٢) السترة مع القدرة مُعِين على ما هو حرام، فكان حراما. وقد صرح بذلك **المنذري**(١٣) في **حواشي السنن**، فقال: إذا صلى إلى غير سترة ومر بين يديه مار؛ أثما جميعاً

(١) ينظر: التهذيب للبغوي (١٦٤/٢).

(٢) في (ت): [والجدار] ساقطة.

(٣) أخرجه البخاري،الصحيح،كتاب:الصلاة، بَابُ: قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المِصَلِّي وَالسُّتْرَةِ، برقم (٤٩٦)، (١٠٦/١). ومسلم، الصحيح،كتاب:الصلاة، بَابُ: دُنُوِّ الْمُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ،برقم (٥٠٨) ، (٣٦٤/١)، وكلاهما عن سهل بن سعد الساعدي.

(٤) في (ظ): [وكذلك استحب]، وفي (ز): [واستحب كذلك]، وفي (المطلب): ما بين العكوفين غير موجود.

(٥) في (ظ): [بالتضيق]، وفي (ز): [فالتضيق]، وما أثبته هو الموافق لقول ابن الرفعة.

(٦) في (ز): [حكى].

(٧) في (ز، ت): [التوسيع].

(٨) ينظر: شرح مشكل الوسيط (مطبوع ملحقا بالوسيط) (١٨٢/٢).

(٩) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٣٦١.

(١٠) في (ت): [فيه] ساقط.

(١١) في (ز): [لا].

(١٢) في (ظ): [ينزل].

(١٣) المنذري هو: عبد الْعَظِيم بن عبد الْقوي بن عبد الله بن سَلامَة بْن سعد الْمُنْذِرِيّ، الشَّامِيّ الأَصْل، المِصْرِيّ، الشَّافِعِيّ. ولد فِي غرَّة شعْبَان سنة إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَخَمْسمِائة. وتفقه على الإِمَام أبي الْقَاسِم عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد الْقرشِي بن الْوراق. وَسمع من أبي عبد الله الأرتاحي، وَعبد الْمُجيب بن زُهَيْر، وغيرهم. وصنف شرحا على التَّنْبِيه، وَله مُخْتَصر سنَن أبي دَاوُد وحواشيه، وَبِه تخرج الْحَافِظ أَبُو مُحَمَّد الدمياطي، وتَقِيّ الدّين ابْن دَقِيق الْعِيد، وغيرهم، قَالَ الذَّهَبِيّ: وَمَا كَانَ فِي زَمَانه أحفظ مِنْهُ. توفّي فِي الرَّابِع من ذِي الْقعدَة سنة سِتّ وَخمسين وستمِائَة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٢/١٦-٤٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥٩/٨-٢٦١).

إلا أن يكون المصلي على طريق[1] السائر[2]، فيأثم المصلي دون المار. قال **ابن الرفعة**: وهذا [لا يؤخذ][3] من كلام **الشافعي** في **البويطي**[4].

المرور بين يدي المصلي.

قوله: (وإذا صلى إلى سترة؛ كُرِه لغيره أن يمر بينه وبين السترة[5]، وهل هي[6] كراهة تحريم أو تنزيه؟ الذي في التهذيب/ ظ١٨٠أ/ أنه تحريم[7]، وقال الإمام والغزالي[8]: للتنزيه[9]، والأول أصح[10] [لأنه صحّ][11]:((لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ)) والإثم إنما يلحق[12] بالحرام.وذكر الروياني في الكافي: أن للمصلي دفعه وضربه[وإن أدّى إلى قتله][13]،وكل هذا لا يكون إلا إذا[14]حرم المرور)[15]. انتهى.

وممن وافق **البغوي**[16] **صاحب التتمة**، فقال: لا يجوز[17]، أيضا. واحتجاجه على التحريم بما[18] ذكره لا يخلو من نزاع، أما الحديث فلم يرد في الصحيحين بهذا[19] اللفظ، أعني: قوله: ((مِنَ الْإِثْمِ)). نعم، جاء في بعض[20] طرق **البخاري** من رواية **أبي ذر**[21]، عن

(١) في (ت): [قدر]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٢) في (المطلب): [الناس].

(٣) هكذا في جميع النسخ،وفي "المطلب":[قد يؤخذ]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، وهو الصواب؛ بدليل ما بعده من الكلام كما في "المطلب".

(٤) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٣٤٦.

(٥) في (ز): [سترة].

(٦) في (ز): [هي] ساقطة.

(٧) في (ظ، ت): [لا يجوز].

(٨) في (ز): [والغزالي] ساقطة.

(٩) في (ز): [تنزيه].ينظر لقول الغزالي: الوجيز (١٧٤/١).

(١٠) في (العزيز): [أظهر].

(١١) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(١٢) في (ز): [يحلق].

(١٣) في (ظ، ت): [فإن أدى إلى قتله قتله].

(١٤) في (ز): [إذا] ساقط.

(١٥) ينظر: العزيز (٥٦/٢).

(١٦) ينظر: التهذيب للبغوي (١٦٥/٢).

(١٧) ينظر: تتمة الإبانة.تحقيق:نسرين. متصفح٨٥٤، ص٨٧٥، مخطوط(م ط)ل٧٨ ب.

(١٨) في (ز): [ما].

(١٩) في (ز): [هذا].

(٢٠) في (ظ): [بعض] ساقطة.

(٢١) أَبُو ذرهو: عبد بنُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ غُفير بن مُحَمَّدٍ، المعْرُوفُ بِبَلَدِهِ بِابْنِ السَّمَّاك، الأَنْصَارِيُّ الخُرَاسَانِيُّ الهَرَوِيُّ المالِكِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، وَرَاوِي الصَّحِيْح عَنِ الثَّلاَثَةِ: المسْتَمْلِي، وَالحَمْوِيِّ، وَالكُشْمِيْهَنِيِّ. قَالَ: وُلِدْتُ سَنَةَ

أبي الهيثم[1]، كما قاله **عبد الحق**[2] في **الجمع بين الصحيحين**[3]، وأكثر الرواة عن **البخاري** لم يذكروا هذا اللفظ لكن السياق يقتضيه، وهو معارض بما رواه **ابن ماجه**، عن **أم سلمة** قالت[4]: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِي[5]، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ[6]: بِيَدِهِ[7]، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ [أم سلمة][8]، فَقَالَ: بِيَدِهِ

خَمْسٍ أَوْ سِتّ وَخَمْسِيْنَ وَثَلاَثِمائَةٍ. سَمِعَ: أَبَا الفَضْل مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ خَمِيْرُوْيه، وَبِشْرَ بنَ مُحَمَّدٍ المزَنِيّ، وغيرهم، حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُهُ أَبُو مَكْتُوْم عِيْسَى، وَمُوْسَى بن علي الصقلي، وغيرهم، لَهُ "مُسْتَدْرَكٌ" لَطِيْفٌ عَلَى "الصَّحِيْحَيْنِ"، وَلَهُ كِتَابُ "السُّنَّة"، وغيرهما، مَاتَ بِمَكَّةَ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وثَلاَثِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ. ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة الحنبلي. ص٣٩١-٣٩٢. الأعلام للزركلي (٤/ ٦٦).

(١) أَبُو الهَيْثَمِ هو: مُحَمَّدُ بنُ مكِّيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مكِّيِّ بنِ زرَّاعِ بنِ هَارُوْنَ المرْوَزِيُّ الكُشْمِيْهَنِيُّ. حدَّث بِـ "صَحِيْحِ البُخَارِيِّ" مَرَّاتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الفِرَبْرِيِّ. وحدَّث عَنْ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بن يزيد المروزي الداعواني، وغيرهم، وحدَّث عَنْهُ: أَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ، وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيْدُ بنُ مُحَمَّدٍ البَحِيْرِيُّ، وَأَبُو الخَيْرِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عِمْرَانَ الصفَّار، وآخرون. قال عنه الذهبي: وكان صدوقا. مَاتَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِيْنَ وثلاث مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٤٩١-٤٩٢)، وديوان الإسلام للغزي (٤/٦٦).

(٢) عبد الحق هو: أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ الحَقِّ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ سَعِيْدٍ الأَزْدِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، الإِشْبِيْلِيُّ، ولد سنة سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسِمائَةٍ، وقيل غير ذلك. حَدَّثَ عَنْ: أَبِي الحَسَنِ شُرَيْح بن مُحَمَّدٍ، وَأَبِي الحَكَم بن بَرَّجَانَ، وَطَائِفَة وَعَمِلَ "الجمع بَيْنَ الصَّحِيْحَيْنِ" بِلاَ إِسْنَاد عَلَى تَرْتِيْب مُسْلِم، وَأَتْقَنَهُ، وَجَوَّده. توفي فِي شَهْرِ رَبِيْعٍ الآخِرِ، سَنَة إِحْدَى وَثَمَانِيْنَ وَخَمْسِمائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/١٩٨-١٩٩)، والأعلام للزركلي (٣/٢٨١).

(٣) ينظر: الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الأشبيلي (١/٣٤٠)، (اعتنى به: حمد بن محمد الغماس، دار المحقق: المملكة- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، والحديث أخرجه :البخاري،الصحيح،كتاب:الصلاة، بَابُ: إِثْمِ المارِّ بَيْنَ يَدَيِ المصَلِّي، رقم(٥١٠)،ج (١/١٠٨). ومسلم،الصحيح،كتاب:الصلاة، بَابُ: مَنْعِ المارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي،رقم (٥٠٧)، ج (١/٣٦٣). قال ابن حجر في فتح الباري في شرح هذا الحديث: (قَوْلُهُ: "مَاذَا عَلَيْهِ" زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ: "مِنَ الْإِثْمِ"، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَالْحَدِيثُ فِي الْمُوَطَّأِ بِدُونِهَا، وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَكَذَا رَوَاهُ بَاقِي السِّتَّةِ، وَأَصْحَابُ الْمَسَانِيدِ، وَالْمُسْتَخْرَجَاتِ بِدُونِهَا، وَلَمْ أَرَهَا فِي شَيْءٍ من الرِّوَايَات مُطلقًا، لَكِن فِي مُصَنف بن أَبِي شَيْبَةَ، "يَعْنِي: مِنَ الْإِثْمِ"، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ ذُكِرَتْ فِي أَصْلِ الْبُخَارِيِّ حَاشِيَةٌ، فَظَنَّهَا الْكُشْمِيهَنِيُّ أَصْلاً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلا مِنَ الْحُفَّاظِ، بَلْ كَانَ رَاوِيَةً، وَقَدْ عَزَاهَا الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ فِي الْأَحْكَامِ لِلْبُخَارِيِّ، وَأَطْلَقَ فَعَيَّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَعَلَى صَاحِبِ الْعُمْدَةِ فِي إيهامه أَنَّهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَأنكر بن الصَّلاحِ فِي مُشْكِلِ الْوَسِيطِ عَلَى مَنْ أَثْبَتَهَا فِي الْخَبَرِ، فَقَالَ: لَفْظُ الْإِثْمِ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ صَرِيحًا، وَلَمَّا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ دُونَهَا قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ رُوِّينَاهَا فِي الْأَرْبَعِينَ لِعَبْدِ الْقَادِرِ الْهَرَوِيِّ: "مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ")، (١/٥٨٥).

(٤) في (ز): [قال]، وما أثبته هو الموافق لما في الحديث.

(٥) في (ز): [حجره]، وما أثبته هو الموافق لما في الحديث.

(٦) في (ز): [قال]، وما أثبته هو الموافق لما في الحديث.

(٧) أي: أشار بيده.

(٨) في (ظ): [أبي سلمة]، وما أثبته هو الموافق لما في الحديث.

هَكَذَا[١]، فَمَضَتْ [٢]، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "هُنَّ[٣] أَغْلَبُ"))[٤]، ولهذا صحح بعضهم عدم التحريم، قال: فلو كان المرور[٥] حراماً لصرح به، وفيما قاله نظر؛ لأن عدم التصريح لكونها غير مكلفة، ولم يقف في **المطلب** على ما ذكرنا، فقال: هذا من كلام **الرافعي** يدل على أنه صلى الله عليه وسلم نطق بلفظ الإثم، وقد رأيت ذلك في نسخة من **البخاري**، لكن عليها ما صُوْرَتُه حيث[٦] قال: والظاهر التحريم وإن[٧] لم يرد لفظ الإثم؛ لأن أمره صلى الله عليه وسلم للمصلي بالستر يكون أمامه[٨] مستحقاً لذلك المكان، فمرور المار حينئذ واقع فيما هو مستحق لغيره بغير إذنه، بل قد [حكاه][٩] عنه الشارع صريحاً[١٠].انتهى.

وأما ما قاله **الروياني**[١١] فليس متفقاً عليه حتى ينتهض الاحتجاج به، وإنما قاله تفريعاً على القول بأنها كراهة / ز١٣٥أ/ تحريم، وقد قال **الإمام** -تفريعاً على اعتقاده أنها كراهة تنزيه-: لا ينتهي[١٢] دفع المصلي المار إلى منع محقق، وإنما[١٣] يومئ، ويشير/ ت٩٠ب/ برفق في صدر من يمر به[١٤]. وفيما قاله نظر، فقد حكى **البيهقي** عن **الشافعي**[١٥]: فليقاتله، أي: فليدفعه[١٦].

كيفية المقاتلة.

---

(١) في هامش (ت) مكتوب: (أي: مشيراً للرجوع)، وهو تعليق حسن.

(٢) في (ظ): غير واضحة.

(٣) في (ظ، ز): [هي]، وما أثبته هو الموافق لما عند ابن ماجه.

(٤) بنحو هذا اللفظ أخرجه: ابن ماجة،السنن، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، بَابُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ ،ح (٩٤٨) ج (٣٠٥/١). قال عنه الألباني: (هذا إسناد ضعيف، سواء كان عن أبي محمد: قيس أو أمه، فإنهما لا يعرفان، كما قال البوصيري). ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني. ح (٤٧٤٣)، ج (٢٨٩/١٠).

(٥) في (ز): [المروى].

(٦) ما أثبته من (ظ، ز)، وقد اجتهدت في قراءتها حسب المستطاع، وفي (ت) كأنها [حسب]، أو [حينئذ]، وهذه العبارة ليست في المطلب.

(٧) في (ز): [فإن]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٨) في (المطلب) زيادة: (حتى يميز حدّ مصلىَ المصلّي فيتجنبه المار، وإذا كان كذلك كان المصلي بوضع السترة أمامه)، وهي مهمة لسياق الكلام.

(٩) هكذا في جميع النسخ،وفي "المطلب":[نهاه]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، وهو الذي يقتضيه السياق.

(١٠) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٣٤٢.

(١١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢٦٣/٢).

(١٢) في (ظ): [يتعين]، وفي (ز) ساقطة، وما أثبته هو الموافق لما في "نهاية المطلب".

(١٣) في (ظ، ز): [وإنما] ساقطة.

(١٤) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢٢٥/٢).

(١٥) في (ظ): [الشافعي عن البيهقي].

(١٦) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٨٦/٣)، (اعتنى به د.عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان -كراتشي، دار قتيبة- دمشق - بيروت، دار الوعي -سورية - حلب، دار الوفاء -المنصورة - القاهرة).

يريد دفعاً عنيفاً؛ لأنه أمره أولاً بالدفع، فلابد من زيادة في لفظ المقاتلة[١]، وإن كان الحامل على ذلك أن المقاتلة[٢] المتعارفه غير مراده بالإجماع، [كما قاله **القاضي عياض**[٣]، قال[٤]: فإن دفعه بما يجوز وهلك من ذلك، فلا قود عليه بالإجماع][٥]، وفي وجوب ديته[٦] قولان[٧].

وحكى **ابن الرفعة** أن بعض الشارحين حكى عن **الحاوي** أنه لو دفعه فمات[٨] وجهان[٩]: أصحهما: وجوب الدية؛ إذ [جواز ذلك شرطه][١٠] سلامة العاقبة[١١]، وقال: لم أرها في **الحاوي**[١٢].

قلت: فإن صح فهو محمول على أنه يرى أن النهي للتنزيه، وقال **البغوي** في **فتاويه**: يدفع بالأخف، فإن دفعه بالأخف، فصار مقتولاً منه[١٣]؛ لا شيء عليه، كما لو صال عليه إنسان، فقتله دفعاً؛ لأنه مأذون بمقاتلته شرعاً، فهدر دمه[١٤]. انتهى.

---

(١) في (ظ): [المقابلة].

(٢) في (ظ): [المقابلة].

(٣) هو: القَاضِي عِيَاضُ بنُ مُوْسَى بنِ عِيَاضِ بن عَمْرِو بنِ مُوْسَى بن عِيَاضٍ اليَحْصَبِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، ثُمَّ السَّبْتِيُّ، المالِكِيُّ. وُلِدَ: فِي سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ. تَفَقَّهَ بِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ عِيْسَى التَّمِيْمِيِّ، وَالقَاضِي مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ المسِيْلِيِّ. لَهُ كِتَاب "الشفَا فِي شرف المصْطَفَى"، و"مشارق الأنوار"، حَدَّثَ عَنه: عَبْد اللهِ بن مُحَمَّدٍ الأَشِيْرِيّ، وَأَبُو جَعْفَرِ بنُ القَصِيْر الغَرْنَاطِي، وَالحَافِظ خَلَف بن بَشْكُوَال، وآخرون. تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢-٢١٧)، والأعلام للزركلي (٥/٩٩).

(٤) أي: القاضي عياض.

(٥) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط، وما أثبته من (ظ)، وهو نفس عبارة (ت)، إلا أن (ت) ساقطة منها كلمة (قال).

(٦) في (ظ، ز): [دفعه]، وما أثبته هو الموافق لما في المنهاج.

(٧) ينظر لقول القاضي عياض: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/٢٢٣)، وينظر لمذهب المالكية في هذه المسألة: الاستذكار لابن عبد البر (٢/٢٧٣-٢٧٦)، ومواهب الجليل (١/٥٣٤).

(٨) في (ز): [لمات].

(٩) في (ظ، ز): [فوجهان].

(١٠) في (ظ، ز): [جوز ذلك بشرط].

(١١) كأنه يشير إلى قاعدة "المتولد من مأذون فيه لا أثر له"، ويستثنى من هذه القاعدة ما إذا كان المأذون فيه مشروطا بسلامة العاقبة كضرب المعلم الصبي ونحوه. وكذلك قاعدة "المتولد من مضمون وغير مضمون". انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣/١٦٣-١٦٤).

(١٢) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٣٦٩.

(١٣) في (ظ، ز): [فيه].

(١٤) ينظر: فتاوى البغوي. ص٩٠.

ثم هنا(١) أمران: أحدهما: أطلق جواز الضرب، وقيده في **التهذيب** بمرتين(٢)، فأقتضى أن الدفع، أو الضرب ثلاثاً مبطل للصلاة.

الثاني: سكتوا عن غير المصلي، هل يسن له الدفع أو يباح؟ والتحريم بعيد، وينبغي أن يجب؛ لأنه إزالة منكر، ويدل له حديث أبي رافع: ((لما حمل...(٣) الحسين وهو في الصلاة، فغضب فقال: «أقبل على شأنك، فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك»))(٤).

إذا لم يضع المصلي سترة.

قوله: (ولو(٥) لم (٦) يجعل بين(٧) يديه سترة، فهل له دفع المار؟ وجهان: أحدهما(٨): لا؛ لتقصيره)(٩).

وقضية هذه العلة فرض الخلاف في القادر عليها، فلو لم يجد سترة، ولم يكتف بالخط (١٠)، أو لم يمكن(١١)، فله الدفع قطعاً؛ لعدم التقصير.

قال في **الروضة**: قلت: ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه، لكن الأولى تركه(١٢). وهذا الذي قاله من عدم التحريم حكاه **الروياني** في **البحر** عن **الخطابي** وحده، واستغربه، واختار التحريم، قال: وهو قول أهل الحديث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَوْ يَعْلَمُ المارُّ))(١٣)(١٤). وهذا

(١) في (ز): [أيضاً].

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي (١٦٣/٢).

(٣) لم تتضح لي في جميع النسخ، واجتهدت في قراءتها فكأنها [ظيره]، أو [طيره].

(٤) لم أقف على هذا اللفظ، وإنما الذي وقفت عليه: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، ((أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامِ، وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا، وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلاتِكَ وَلا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي: مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي: مَغْرَزَ ضَفْرِهِ)). أخرجه: أبو داود،السنن،كتاب:الصلاة، بَابُ: الرَّجُلِ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ، ح (٦٤٦)، ج (١٧٤/١)، وأخرجه: الترمذي، السنن،أبواب:الصلاة،بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلاَةِ، ح (٣٨٤)، ج (٤٩٤/١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، (٢١٣/٣).

(٥) في (ز): [ولو] ساقط.

(٦) في (ز): [ولم].

(٧) في (ز): [بين] ساقطة.

(٨) في (العزيز): [أصحهما].

(٩) ينظر: العزيز (٥٦/٢، ٥٧).

(١٠) في (ظ): [بالخيط].

(١١) في (ظ): [يكن].

(١٢) ينظر: الروضة (٢٩٥/١).

(١٣) سبق تخريجه ص١٦٩، وهو في الصحيحين.

(١٤) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢٦٣/٢-٢٦٤)، ولم أر نسبته لأهل الحديث؛ وبذلك يبطل استدراك الزركشي عليه بنسبته لأهل الحديث.

الحديث لا يدل له؛ لأنه(١) محمول على حالة الستر(٢) بدليل رواية التقييد(٣). وفي حكايته ذلك عن أهل الحديث فيه(٤) نظر.

وقد قال **ابن حبان**(٥) في **صحيحه**: التحريم/ ظ١٨٠ب/ إنما هو إذا صلى إلى سترة، فأما إذا لم يصل إليها، فلا يحرم المرور بين يديه، واحتج بما رواه عن **المطلب بن أبي وداعه** قال: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى حَاشِيَةَ الْمَطَافِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِينَ أَحَدٌ))(٦). وفي رواية له: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَذْوَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، وَالرِّجَالُ / ت١٩١أ/ وَالنِّسَاءُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ))(٧). قال: ففيه دليل على إباحة المرور إذا صلى إلى غير سترة، وأن التغليظ المروي(٨) في المار إنما هو في المصلي للسترة(٩)، لكن كلام **الشافعي** يقتضي حمله على الطواف خاصة؛للحاجة هناك، فإنه قال في **مختصر البويطي**: (ولا بأس بالصلاة للطائفين(١٠) بالبيت من غير سترة) (١١).

---

(١) في (ظ): زيادة [فرض بالخلاف].

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعلها (السترة).

(٣) يشير إلى حديث أبي سعيد: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ))، أخرجه: البخاري،الصحيح،كتاب:الصلاة، بَابٌ: يَرُدُّ المصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، ح (٥٠٩)، ج (١/١٠٨).

(٤) [فيه]: زيادة من (ز).

(٥) ابن حبان هو: أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بنُ حِبَّانَ بنِ أَحْمَدَ بنِ حِبَّانَ التَّمِيْمِيُّ الدَّارِمِيُّ البُسْتِيُّ. سَمِعَ مِنْ أَبِي خَلِيْفَةَ الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، و أَبِي عبدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، وآخرون. حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ مَنْدَه، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ، وخلق سواهم، صَنَّفَ المسْنَدَ الصَّحِيْحَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيْبُ: كَانَ ابْنُ حِبَّانَ ثِقَةً نبيلا، تُوُفِّيَ بِسِجِسْتَانَ بِمَدِينَةِ بُسْتَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٩٢-١٠٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/١٣١-١٣٢).

(٦) أخرجه:ابن حبان ،الصحيح،كتاب:الصلاة، ذِكْرُ إِبَاحَةِ مُرُورِ الْمَرْءِ قُدَّامَ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ،ح (٢٣٦٣)، ج (٦/١٢٧).

(٧) أخرجه:ابن حبان،الصحيح،كتاب:الصلاة، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَ الطَّوَّافِينَ وَبَيْنَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُتْرَةٌ، ح (٢٣٦٤)، ج (٦/١٢٨-١٢٩)، والحديث ضعفه الألباني؛ لأن كثير بن كثير بن المطلب قد أُختلف عليه في إسناده. ينظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني. ص٣٠٣. قلت: وكثير بن كثير راوٍ في إسناد الحديثين السابقين.

(٨) في (ظ): [المرور]، وفي (ت): [المذكور].

(٩) ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن حبان (٦/١٢٩)، (حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

(١٠) في (ظ، ز): [بالطائفين].

(١١) ينظر: مختصر البويطي.ص١٥٦.

المرور بين يدي الصف الثاني لمن وجد فرجة في الصف الأول.

قوله: (ولو وجد الرجل[١] **فرجة في**[٢] **الصف الأول، فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها؛ لتقصير أصحاب الصف الثاني بإهمالها**[٣]**، ذكره الشيخ أبو محمد)**[٤]. انتهى.

وعجب من اقتصاره على نقله عن **الشيخ** مع أنه من منصوصات **الشافعي** في **الأم**، وعبارته: وإن كان دون مدخله زحام وأمام الزحمة فرجة، فإن كان تَخَطِّيهِ إلى الفرجة بواحد، أو اثنين رجوت أن يسعه التخطي إليها؛ لأنه يسير[٥]، وإن كثر كرهت له ذلك، فإن لم[٦] يجد السبيل إلى مصلى يصلي فيه الجمعة إلا بالتخطي، وسعه التخطي إن شاء الله؛ لأنه موضع ضرورة[٧]. انتهى.

وقد حكاه عن النص **الشيخ أبو محمد** في **الفروق**، والروياني في **البحر**[٨]، وغيرهما، وفيه كلام موضعه صلاة الجمعة إن شاء الله تعالى [٩].

اتخاذ الخط سترة.

قوله: (ونقل الإمام عن الشافعي أنه اكتفى بالخط في القديم، وروي في الجديد ذلك وخط[١٠] **عليه)**[١١]. انتهى.

أي: رجع عنه. قال **ابن الصلاح**: وهو كما قال، فقد نقل **البيهقي** أن **الشافعي** صار إليه في القديم، **وسنن حرملة**[١٢]، ونفاه في **البويطي**، وقطع الأكثرون بالاكتفاء بالخط، ولم يثبتوا قولاً ثانياً، وفاتهم ما حققناه[١٣]. انتهى.

---

(١) في (العزيز): [الداخل].
(٢) في (ظ، ز): [من].
(٣) في (ظ): [بإهمالهما].
(٤) ينظر: العزيز (٥٧/٢).
(٥) في (ظ): [يستر].
(٦) في (ز): [لم] ساقط.
(٧) ينظر: الأم (٢٢٨/١).
(٨) ينظر: الجمع والفرق للجويني (٥٨٦/١)، (ت:عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، وبحر المذهب للروياني (١٢٥/٣).
(٩) ينظر: مخطوط الخادم (النسخة التركية) ج٤:ل١٠٢أ.
(١٠) في (العزيز): [وحض]، وهو تصحيف.
(١١) ينظر: العزيز (٥٧/٢).
(١٢) هو: حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى بن عَبْدِ اللهِ بنِ حَرْمَلَةَ بنِ عِمْرَانَ، أَبُو حَفْصٍ التُّجِيْبِيُّ، مَوْلَى بَنِي زُمَيْلَةَ المِصْرِيِّ. حَدَّثَ عَنْ: ابْنِ وَهْبٍ، فَأَكْثَرَ جِدّاً، وَعَنِ: الشَّافِعِيِّ، فَلَزِمَه، وَتَفَقَّه بِهِ. وحَدَّثَ عَنْهُ: مُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَآخَرُوْنَ. صنف المَبْسُوط والمختصر. قَالَ ابْنُ يُوْنُسَ: وُلِدَ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّيْنَ وَمائَةٍ، وَمَاتَ فِي شَوَّالٍ، لِتِسْعٍ بَقِيْنَ مِنْهُ، سَنَةَ ثَلاَثٍ وَأَرْبَعِيْنَ ومائَتَيْنِ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٨٩/١١-٣٩١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٧/٢-١٢٨).
(١٣) ينظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١٨٣/٢).

وتابعة في **الروضة**، فجعل الصواب طريقة القطع، ثم حكا في[1] زياداته[2] عن جماعة طريقة القولين[3].

وقوله: نفاه في/ ز١٣٥ب/ **البويطي** ممنوع، بل علق [القول به][4] على صحة الحديث[5].

وقال في **الشامل**: قال **ابن المنذر**: (كان **الشافعي** يأمر بالخط؛ إذ هو بالعراق، ثم قال: بمصر ما حكيناه عن **البويطي**، قال **ابن المنذر**: وقد صح الحديث فيه[6])[7]، بل هو منصوص في **حرملة**[8]، كما نقل[9] **البيهقي**[10]، وهو من الكتب الجديدة. قال **البيهقي**: وإسناد حديثه وإن اضطرب، لكن لابأس بالعمل به في مثل هذا الحكم إن شاء الله[11]. وقال **ابن عبد البر**[12]: صححه **أحمد بن حنبل**، وعلي بن المديني، وغيرهما[13]، فثبت أن مذهب **الشافعي** في الجديد: مشروعية الخط، ولهذا ذكر **القاضي أبو حامد**[14] في **جامعه**، كما نقله **ابن الصباغ**

---

(١) في (ظ، ت): [من].

(٢) في (ز): [زيادته].

(٣) ينظر: الروضة (١/٢٩٤، ٢٩٥).

(٤) في (ز): [القديم].

(٥) ينظر: مختصر البويطي. ص١٥٦.

(٦) وسيأتي لفظه وتخريجه ص١٧٦، وهو حديث الخط، وضعفه الألباني.

(٧) ينظر: الشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٦٤٣.

(٨) في (ظ، ز): [شرحه].

(٩) في (ظ، ز): [نقله].

(١٠) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي باب "الصَّلاةُ إِلَى الْعَنَزَةِ، أَوِ الْعَصَا، إِنْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ، وَمَا وَرَدَ فِي الْخَطِّ"، ح "٤٢٢٩" (٣/١٩١).

(١١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٨٤).

(١٢) ابن عبد البر هو: أَبُو عُمَرَ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ البَرِّ بنِ عَاصِمٍ النَّمَرِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، القُرْطُبِيُّ، المالِكِيُّ. مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّيْنَ وَثَلاَثِمائَة فِي شَهْرِ رَبِيْعٍ الآخِرِ. سَمِعَ مِنْ: أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْد اللهِ بن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِالمُؤْمِن "سُنَن أَبِي دَاوُدَ"، وَسَمِعَ مِنْ: سَعِيْد بن نَصْر "المَوَطَّأ". حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو مُحَمَّدٍ بنُ حَزْمٍ، وَأَبُو العَبَّاسِ بنُ دِلْهَاث الدِّلاَئِي، وآخرون. صَنَعَ كِتَاب "الاسْتذكَار لمِذْهَب عُلَمَاء الأَمصَار فِيمَا تَضَمَّنَهُ المَوَطَّأُ مِنْ مَعَانِي الرَّأْي وَالآثَار" شرح فِيْهِ "المَوَطَّأ"، و"الاسْتيعَاب فِي أَسْمَاء الصَّحَابَة"، و"جَامِع بيَان العِلْم وَفضله، وَمَا يَنْبَغِي فِي رِوَايَته وَحمله"، وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ تَوَالِيفه. كَانَ كَثِيْراً مَا يَمِيْلُ إِلَى مَذْهَب الشَّافِعِيّ. مَاتَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَسِتِّيْنَ وَأَرْبَعِمائَة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣-١٥٥)، والأعلام للزركلي (٨/٢٤٠).

(١٣) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢/٢٨١)، (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠)، والمراد تصحيح الحديث.

(١٤) القاضي أَبُو حَامِدٍ هو: أَحْمَدُ بنُ بِشْرِ بنِ عَامِرٍ المَرْوَرُّوْذِيُّ، وَصَنَّفَ "الجَامعَ" فِي المَذْهَبِ، وَأَلَّفَ شرحاً لـ "مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ". وحَدَّثَ عَنْ: أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَمْزَةَ، وغيره، وتفقَّهَ بِأَبِي إِسْحَاقَ المَرْوَزِيِّ. وَعَنْهُ: تَمَّامٌ الرَّازِيُّ، وَأَبُو الحُسَيْنِ

عنه: أنه يخط بين يديه خطاً[1]، لكن ينبغي أن يكون عند[2] [مقدار][3] العصا، فإنه الوارد في الحديث، ولفظه: ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ[4] مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخُطَّ خَطًّا [ولا يَضُرُّه][5][6] ما مَرَّ أَمَامَهُ))[7]، فإن قلت: فما يُصنع بقول **الإمام**: خط عليه في/ ت٩١ب/ الجديد[8].

قلت: لعله فيما إذا فعل ذلك مع إمكان الستر بالعصا، [ونحوها، قاله في **المطلب**[9]، ولهذا قال في **التنبيه**[10]: وكذلك إن لم يكن عصا][11]، وخط بين يديه على ثلاثة أذرع خطا؛ لم يكره[12]. أي: المرور وراء الخط.

المرور عند الازدحام

قوله: (قال الإمام: والنهي عن المرور، والأمر بالدفع إذا وجد المار سبيلاً سواه، فإن لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور، ولا يشرع الدفع إلى غيره، وفيه إشكال لحديث أبي سعيد، ولكن الكتب ساكتة عن تقييد المنع بما إذا [لم يجد سواه][13])[14].

بنُ جُمَيْعٍ. تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّيْنَ وَثَلاَثمِائَةٍ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٣٢٧-٣٢٨)، وسير أعلام النبلاء (١٦/١٦٦-١٦٧).

(١) ينظر: الشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٦٤٤.

(٢) في (ت): [عنده]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٣) هكذا في جميع النسخ،وفي "المطلب":[فقدان]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٤) في (ز): [يكن] ساقطة، وأثبتها؛ لورودها في الحديث.

(٥) في (ز): [لا يضر]، وما أثبته هو الموافق لما في الحديث.

(٦) في (ظ): زيادة [على]،ولم أثبتها؛ لعدم ورودها في الحديث.

(٧) بنحو هذا اللفظ عن أبي هريرة؛ أخرجه: ابن حبان،الصحيح،كتاب:الصلاة،ذِكْرُ إِجَازَةِ الِاسْتِتَارِ لِلْمُصَلِّي فِي الْفَضَاءِ بِالْخَطِّ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَا وَالْعَنَزَةِ ، ح (٢٣٧٦)، ج (١٣٨/٦). والبيهقي، السنن الكبرى،كتاب:الصلاة، بَابُ: الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا، ح (٣٤٦٧)، ج (٣٨٣/٢). والحديث قال عنه الألباني في "ضعيف أبي داود"،ح (١٠٧)،ج (٢٣٩/١): (إسناده ضعيف، وله علتان: جهالة أبي عمرو بن محمد بن حريث، وجده حُرَيْث. والاضطراب في إسناده اضطراباً شديداً).

(٨) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢٢٦/٢).

(٩) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٣٦٦. قلت: وما بعد إلى "قوله" تابع لما في المطلب.

(١٠) في (المطلب): [التتمة].

(١١) في (ظ، ت): ما بين المعكوفين ساقط.

(١٢) ينظر: التنبيه للشيرازي. ص٣٦.

(١٣) في (العزيز): [وجد سواه سبيلا] بدون نفي، ولعله الصواب.

(١٤) ينظر: العزيز (٥٨/٢).

قال [في **الروضة**][1]: الصواب أنه لا فرق، وحديث **البخاري**[2] صريح في المنع، ولم أر هذا لغير **الإمام**[3]. انتهى. وما قاله مشكل نقلاً وحجاجاً، أما النقل فلأن **الإمام** صرح به قبل ذلك عن الأصحاب[4]، ولم يذكره من عنده، ويساعده نص **الشافعي** السابق، فإنه قال: فإن لم يجد السبيل إلى مصلى يصلي فيه الجمعة إلا بالتخطي وسعه التخطي إن شاء الله؛ لأنه موضع ضرورة [5]. وقد قال الأصحاب -فيما إذا عم الجراد[6] في طريق الحرم فتخطاه-: بالتفصيل[7] بين أن يكون له طريق غيره أم لا. وأما الحجاج فليس/ ظ١٨١أ/ في الحديث ما يمنعه، وإنما هو فعل صحابي في واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، ولعله علم أنه لا ضرورة لذلك؛ إذ لا يمكنه[8] المرور من خلفه.

قال **ابن الرفعة**: ولأن الجمعة تقام في المسجد والتبكير إليها مطلوب، والمار بتأخر[9] حضوره إلى ازدحام الناس مقصر؛ ولذلك[10] دفعه **أبو سعيد** مستشهداً بما سمعه من النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه يدخل فيه هذه الحالة.

وما نقله **الإمام** محمول على ما إذا لم يكن من المار تقصير [كما إذا صلى المصلي في طريق مرور الناس [11] إن كان في الصف الأول فرجة لا يصل إليها إلا بمرور بين يدي الصف

(١) في (ز): [ابن الرفعة]، والصواب ما أثبته؛ بدليل توثيق القول.

(٢) ولفظه مع قصته: عن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانُ، قَالَ: ((رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»)). وسبق تخريجه ص١٧٣ بدون ذكر القصة، وهو في صحيح البخاري.

(٣) ينظر: الروضة (١/٢٩٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٢٢٦).

(٥) ينظر: الأم (١/٢٢٨).

(٦) لأن الجراد من الصيد، وفي طريق الحرم فلا يجوز قتله.

(٧) في (ظ): [بالفصيل].

(٨) هكذا في جميع النسخ؛وربما كان الصواب:[يمكنه]؛أي: بدون نفي.

(٩) في (ز): [بتأخيره].

(١٠) في (ز): [وكذلك].

(١١) هكذا في جميع النسخ،وسياق الكلام يستدعي زيادة:(أو)؛ بدليل عبارة ابن الرفعة المدونة في الحاشية التالية، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي.

الثاني][1]، فإنه يجوز له، وليس لهم الدفع؛ لأنه كان عليهم سدها، وقد صرح **الرافعي** بذلك عن **الشيخ أبي محمد**[2].

الصمد إلى السترة.

قوله في الروضة: (وإذا صلى إلى سترة، فالسنة أن يجعلها مقابله يمينه[3]، أو[4] شماله، ولا يصمد إليها[5])[6].

أي: لا يجعلها[7] قصده بين عينيه، والصمد في اللغة:القصد[8]. وأشار بالسنة إلى[9] ما رواه **أبو داود**[10] عن **ضباعة بنت المقداد بن الأسود**[11] عن **أبيها** قالت: ((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى [عُودٍ وَلا عَمُودٍ][12]، وَلا شَجَرَةٍ إِلا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، وَلا يَصْمُدُ إليه صَمْدًا))[13].

---

(١) ما بين العكوفين: فيه خلل، وعبارة ابن الرفعة: (ومن صوره ما إذا كانت صلاة المصلي في مرور الناس، ومن صوره ما إذا كان في الصف الأول فرجة، ولا يوصل إليها إلا بالمرور بين يدي الصف الثاني).

(٢) ينظر: الجمع والفرق للجويني (٥٨٧/١)، والمطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٣٧١.

(٣) في (ت): [ليمينه].

(٤) في (ظ، ز): [و].

(٥) في (ز، ت): [لها].

(٦) الروضة (٢٩٥/١، ٢٩٦).

(٧) في (ظ، ز): [لا يجعله].

(٨) وصَمَدَهُ يَصْمُدُه صَمْداً، أي قَصَدَهُ. ينظر: الصحاح للفارابي، باب الدال، فصل الصاد (٤٩٩/٢)، ومجمل اللغة لابن فارس باب الصاد والميم وما يثلثهما (٥٤١/١).

(٩) في (ز): [إلى] ساقط.

(١٠) أَبُو دَاوُدَ هو: سُلَيْمَانُ بنُ الأَشْعَثِ بنِ شَدَّادِ، وقيل: سُلَيْمَانُ بنُ الأَشْعَثِ بنِ بِشْرِ بنِ شَدَّادٍ، وقيل: سُلَيْمَانُ بنُ الأَشْعَثِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ بَشِيْرِ بنِ شَدَّادٍ، الأَزْدِيُّ، السِّجِسْتَانِيُّ. سَمِعَ القَعْنَبِيِّ، ومُسْلِمِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ، وأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وغيرهم. حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو عِيْسَى فِي "جَامِعِهِ"، وَالنَّسَائِيُّ، وآخرون، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ بنُ حِبَّانَ: أَبُو دَاوُدَ أَحَدُ أَئِمَّةِ الدُّنْيَا فِقْهاً وَعِلْماً وَحِفْظاً، صَنَّفَ كِتَابَهُ "السُّنَنَ". توفي فى سادس عشر شَوَّال سنة خمس وَسبعين وَمِائَتَيْنِ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣-٢١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٩٣/٢-٢٩٦).

(١١) هي: ضباعة بنت المقداد بن الأسود، ويُقال: بنت المقدام بن مَعْدِي كَرِب، ويُقال: ضبيعة. روت عن: أبيها. وروى عنها: المهلب بن حجر البهراني. وروى لها أبو داود. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٢٢٣/٣٥-٢٢٤).

(١٢) في (ظ): [عمود عمود]، وفي (ز): [عمود ولا عود]، والثانية في رواية أحمد، وما أثبته من رواية أبي داود.

(١٣) والحديث بسنده: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: ((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ، وَلا عَمُودٍ، وَلا شَجَرَةٍ إِلا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، وَلا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا)). أخرجه: أبو

لكن قال **ابن القطان**[1]: في سنده ثلاثة مجاهيل[2]. ورواه **النسائي**[3] عن **ضبيعة** بلفظ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ [4] إِلَى عَمُودٍ، أَوْ إِلَى سَارِيَةٍ، أَوْ شَيْءٍ فَلا يَجْعَلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلْيَجْعَلْهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ))[5]؛ فهذا أمر، وحديث/ ت٩٢أ/ **أبي داود** فعلٌ، فقد اختلف على **الوليد بن كامل** [6]

داود،السنن،كتاب:الصلاة، بَابُ: إِذَا صَلَّى إِلَى سَارِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَيْنَ يَجْعَلُهَا مِنْهُ، ح (٦٩٣)، ج (١/١٨٤-١٨٥). وأخرجه: أحمد ،المسند، ح (٢٣٨٢٠)، ج (٣٩/٢٤٣). قال عنه الألباني في ضعيف أبي داود: (إسناده ضعيف. له ثلاث علل: ضعف الوليد بن كامل. وجهالة المهلب بن حجر، وضباعة بنت المقداد. والاضطراب في إسناده ومتنه) ج (١/٢٥٠-٢٥٣).

(١) ابن القطان هو: أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ يَحْيَى بنِ إِبْرَاهِيْمَ الحِمْيَرِيّ، الكُتَامِيّ، المَغْرِبِيّ، الفَاسِي، المَالِكِيّ، المَعْرُوف: بِابْنِ القَطَّان. سَمِعَ: أَبَا عَبْدِ اللهِ بنَ زَرْقُوْنَ، وَأَبَا بَكْرٍ بن الجَدِّ، وَخَلْقاً، له كِتَابَ "الوَهْمِ وَالإِيهَامِ". تُوُفِّيَ فِي رَبِيْعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِيْنَ وَستمائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٠٦-٣٠٧)، والأعلام للزركلي (٤/٣٣١).

(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن قطان (٣/٣٥١-٣٥٢)، (المحقق: د. الحسين آيت سعيد الناشر: دار طيبة — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

(٣) النسائي هو: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبِ بنِ عَلِيِّ بنِ سِنَانَ بنِ بَحْرٍ الخُرَاسَانِيُّ، النَّسَائِيُّ، صَاحِبُ "السُّنَنِ". سَمِعَ مِنْ: إِسْحَاقَ بنِ رَاهْوَيْه، وَهِشَامِ بنِ عَمَّارٍ، وآخرون. وحَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو بِشْرٍ الدُّوْلاَبِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيّ، وَأَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، وآخرون. وتُوُفِّيَ بفِلَسْطِيْنَ فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ لِثَلاَثِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ صَفَرٍ، سَنَةَ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِمائَةٍ. ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد. ص١٤٢-١٤٣، وسير أعلام النبلاء (١٤/١٢٥-١٣٣).

(٤) في (ت): [أحدكم] ساقطة.

(٥) لم أقف عليه عند النسائي لا سندا ولا متنا، وذكره ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج (٣/٣٥٢-٣٥٣) عن أبي علي بن السكن، وهذا نص كلامه: ((وَلِهَذَا الحَدِيث شَأْن آخر، وَهُوَ أَن أَبَا عَليّ بن السكن، ذكره فِي سُنَنه هَكَذَا: (حَدثنَا سعيد بن عبد الْعَزِيز الْحَلَبِي، حَدثنَا أَبُو تَقِيّ: هِشَام بن عبد الْملك، حَدثنَا بَقِيَّة، عَن الْوَلِيد بن كَامِل، أنبأني الْمُهلب بن حجر البهراني، عَن ضبيعة بنت الْمِقْدَام بن معدي، عَن أَبِيهَا، قَالَ: قَالَ رَسُول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذا صلى أحدكُم إِلَى عَمُود، أَو سَرِيَّة، أَو شَيْء، فَلا يَجعله نصب عَيْنَيْهِ، وليجعله على حَاجِبه الْأَيْسَر»)). قَالَ ابْن السكن: ذكر هَذَا الحَدِيث أَبُو دَاوُد، وَأَبُو عبد الرَّحْمَن -يَعْنِي النَّسَائِيّ-).

كَذَا قَالَ أَبُو عَليّ، وَهُوَ عين الْخَطَأ، فَإِن الَّذِي ذكر أَبُو دَاوُد، من رِوَايَة عَليّ بن عَيَّاش، عَن الْوَلِيد بن كَامِل، غير هَذَا إِسْنَادًا ومتنا، فَإِنَّهُ عَن ضباعة بنت الْمِقْدَاد بن الْأسود، عَن أَبِيهَا. وَهَذَا الَّذِي روى بَقِيَّة هُوَ عَن ضبيعة بنت الْمِقْدَام بن معديكرب، عَن أَبِيهَا، وَذَاكَ فعل، وَهَذَا قَول. وَحَدِيث النَّسَائِيّ كَحَدِيث أبي دَاوُد)). انتهى كلام ابن القطان.

(٦) هو: الْوَلِيد بن كَامِل بن معاذ بْن مُحَمَّد بْن أَبِي أمية البجلي، مولاهم، أَبُو عُبَيدة بْن أَبِي الْوَلِيد، الشامي، حمصي، وقيل: دمشقي. رَوَى عَن: ثور بْن يَزِيد الحمصي، ورجاء بْن حيوة، وعبد الله بْن بسر الحبراني، والمهلب بْن حجر البهراني، ونصر بن علقمة الحضرمي، والوضين بْن عَطَاء. رَوَى عَنه: بقية بْن الوليد، وسَعِيد بْن عَبْد الْجَبَّارِ الزبيدي، وعلي بْن عياش الحمصي، ويحيى بْن حمزة الحضرمي، ويحيى بْن صَالِح الوحاظي. ضعفه أبو الفتح الأزدي ومن قبله أبوحاتم. قال الْبُخَارِيّ: عنده عجائب. ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٣١/٧٠)، وميزان الاعتدال للذهبي (٤/٣٤٤-٣٤٥).

كما ترى، **فعليٌّ**[1] **بن عياش**[2] رواه فعلاً، **وبقية**[3] رواه قولا. وذكر **ابن أبي حاتم**[4] أن **المهلب بن حجر**[5] يروي[6] عن **ضباعة بنت المقدام بن معدي كرب**[7]، وهذا غير ما في الإسنادين، فإنا فيهما **ضباعة بنت المقداد**[8]، أو **ضبيعة بنت المقدام**[9][10]، وقال في

(١) في (ز): [فعل].

(٢) هو: عَلِيُّ بنُ عَيَّاشِ بنِ مُسْلِمٍ الأَلْهَانِيُّ. حَدَّثَ عَنْ: حَرِيْزِ بنِ عُثْمَانَ التَّابِعِيِّ، وَعُفَيْرِ بنِ مَعْدَانَ، وآخرون. وحَدَّثَ عَنْهُ: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَعَمْرُو بنُ مَنْصُوْرٍ النَّسَائِيُّ، وَثَّقَهُ: النَّسَائِيُّ، وَجَمَاعَةٌ. قَالَ يَعْقُوْبُ الفَسَوِيُّ: مَاتَ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمائَتَيْنِ. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٣/١١٥-١١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٣٣٨-٣٤١).

(٣) هو: بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيْدِ بنِ صَائِدِ بنِ كَعْبِ بنِ حَرِيْزٍ الحِمْيَرِيُّ، وَرَوَى عَنْ: مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ، وَصَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو السَّكْسَكِيِّ، وآخرون وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَأَبُو التَّقِيِّ هِشَامُ بنُ عَبْدِ الملِكِ، وآخرون قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ بَقِيَّةُ ثِقَةً فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الثِّقَاتِ، ضَعِيْفاً فِي رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ. مَاتَ بَقِيَّةُ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِيْنَ وَمائَةٍ. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠/٣٢٨)، وسير أعلام النبلاء (٨/٥١٨-٥٣٤).

(٤) ابن أبي حاتم هو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبُو مُحَمَّدٍ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيْسَ، وُلِدَ: سَنَةَ أَرْبَعِيْنَ وَمائَتَيْنِ. سَمِعَ مِنْ: أَبِي سَعِيْدٍ الأَشَجِّ، وَالحَسَنِ بنِ عَرَفَةَ، وَالزَّعْفَرَانِيِّ، وآخرون. رَوَى عَنْهُ: ابْنُ عَدِيٍّ، وَحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ التَّمِيْمِيُّ، وآخرون. لَهُ كِتَابُ "الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ"، وَكِتَابُ "الرَّدِ عَلَى الجَهْمِيَّةِ"، وَلَهُ "تَفْسِيْرٌ"، وصنف في الْفِقْه. قَالَ الإِمَامُ أَبُو الوَلِيْدِ البَاجِي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ ثِقَةٌ حَافِظٌ. تُوُفِّيَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: فِي المحَرَّمِ، سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ بِالرَّيِّ، وَلَهُ بِضْعٌ وَثَمَانُوْنَ سَنَةً. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٦٦-٢٦٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٣٢٤-٣٢٦).

(٥) هو: المهلب بن حجر البهراني. روى عن: ضباعة بنت المقداد، وروى عنه: أَبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي. وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات"، وروى له أَبو داود. ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٩/٦-٧).

(٦) في (ت): [روى].

(٧) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٣٧٠)، (الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ -١٩٥٢م).

(٨) في (ظ): [ضباعة بنت المقدام].

(٩) في (ت): [المقداد].

(١٠) قال الذهبي في ميزان الاعتدال تعقيبا على هاتين الروايتين ج (٤/٣٤٥): (قال أبو علي بن السلمي في سننه: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثنا أبو تقى، حدثنا بقية، عن الوليد بن كامل، حدثني المهلب بن حجر البهراني، عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب، عن أبيها -مرفوعاً-: «إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شئ، فلا يجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر». وروى النسائي وأبو داود من طريق على بن عياش، عن الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر، عن ضباعة بنت المقداد، عن أبيها، قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة...» الحديث.

فاختلف بقية، وعلى بن عياش كما ترى في المتن والإسناد، فبقية يقول: ضبيعة بنت المقدام، والآخر قال: ضباعة بنت المقداد، فهي مجهولة، والمهلب كذلك، وراويه عنه ضعيف). وقال ابن رجب في فتح الباري ج (٤/٥٢): (روى علي بن عياش، عن الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها: «ما رأيت

المطلب: هو وإن تكلم فيه لكن في امتناع روايته محذور، وفي إساغتها[1] خروج من مشكوك فيه؛ فكان أولى[2].

رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصلي إلى عود، ولا إلى عمود، ولا إلى شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا». خرجه الإمام أحمد، وأبو داود.

وخرجه الإمام أحمد -أيضًا- من رواية بقية بن الوليد، عن الوليد بن كامل، عن حجر -أو ابن حجر- بن المهلب، عن ضبيعة بنت المقداد بن معد يكرب، عن أبيها: «أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان إذا صلى إلى عمود، أو خشبة، أو شبه ذلك لا يجعله نصب عينيه، ولكن يجعله على حاجبه الأيسر».

ولعل هذه الرواية أشبه: وكلام ابن معين وأبي حاتم الرازي يشهد له. والشاميون كانوا يسمون المقدام بن معد يكرب: المقداد، ولا ينسبونه أحيانا، فيظن من سمعه غير منسوب أنه ابن الأسود، وإنما هو ابن معد يكرب، وقد وقع هذا الاختلاف لهم في غير حديث من رواياتهم).

(١) في (ظ، ز): [امتناعها]، وفي (المطلب): [اتباعها]، ولعله الصواب، وهو يوافق ما أثبته معنًى.

(٢) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٣٥٩.

من أكل ناسيا أو جاهلا بالتحريم.

قوله: (وإن أكل ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم، فإن قل لم يبطل[1]، وإن كثر بطلت على الأصح، هكذا ذكر الأئمة، وجعلوه كالكلام في الصلاة ناسياً، والأكل في الصوم ناسياً، ولم يجعلوه كسائر الأفعال في الصلاة؛ إذ الجمهور على أن الفعل لا فرق فيه بين العمد والسهو)[2].

بطلان الأكل الكثير للصلاة بخلاف الصوم.

فيه أمور: أحدها: تابعه **النووي** على ترجيح البطلان في الكثير[3]، وخالفه في الصوم، فرجح أنه لا يفطر بالكثير/ ز١٣٦أ/ من الأكل ناسياً[4]، وكأن الفرق على رأيه أن في الصلاة حالة مذكرة، فلم يعذر فيه، بخلاف الصوم.

ضابط الجهل.

الثاني: المراد بالجاهل بالتحريم؛ لقرب عهده بالإسلام ونحوه، كما تقدم؛ كذا قال في **الكفاية**[5]، وهو يُعلم من إحالة **الرافعي** له على الكلام، وقد سبق منه هذا التفصيل[6] في الكلام[7]، وعجب ممن أغفل ذلك، ونظيره[8] بالأكل في الصوم.

العلة في إلحاق الأكل بالكلام دون الفعل.

الثالث: معنى قوله: **وجعلوه كالكلام**... إلى آخره: أنهم قطعوا الأكل من نظيره[9] من[10] الأفعال، وألحقوه بالكلام؛ لأنهم لو ألحقوه بنظيره -وهو الفعل-؛ لكانت الصلاة تبطل بأكل ثلاث لقم، كما تبطل بثلاث خطوات، لكنهم ألحقوه بالكلام حتى لا تبطل الصلاة إلا بطول الأكل، ويرد ذلك إلى العرف. وهذا يعلم من قوله: **ليس المراد بالقليل هنا القليل في الفعل**... إلى آخره[11].

---

(١) في (العزيز): [لم تبطل].

(٢) ينظر: العزيز (٥٩/٢)، وهذا هو الشرط السادس لمن عده شرطا، وهو ترك الأكل.

(٣) ينظر: الروضة (٢٩٦/١)

(٤) ينظر: الروضة (٣٩٣/٢).

(٥) ينظر: الكفاية لابن الرفعة. ت: جميل الثمالي. ص٢٥٩.

(٦) في (ظ): [الفصل].

(٧) ينظر: العزيز (٤٦/٢)، وص١٢٨ من هذه الرسالة.

(٨) في (ظ، ت): [ونظره].

(٩) في (ت): [نظره].

(١٠) في (ظ، ت): [في].

(١١) ينظر: العزيز (٥٩/٢).

وينبغي تأويل قوله أوّلا، فإن كان كثيرا بمعنى[1] طويلاً حتى يصح إلحاقه بالكلام؛ لأن الكلام لا يبطل القليل منه على وجه النسيان، ويبطل الكثير منه، ولقد أحسن **الشيخ في التنبيه** حيث قال: [ولم يبطل، ولم يطرد، ولم يكثر][2].

ضابط القليل والكثير في الأكل.

قوله: (والمراد بالقليل والكثير ما يعده أهل العرف قليلاً أو كثيراً)[3].

قال[4]**ابن الرفعة**: وهذا يُفهِم أن كلامهم عائد إلى قلة المأكول وكثرته، والذي يظهر أنه يُنظر إلى قلة الفعل والمضغ وكثرته[5]. وقال في **المطلب**: يختلف الصوم والصلاة في أن [العلة][6] في الأكل في الصوم باعتبار المأكول؛ وإن كثر المضغ، وقضيته ما سبق في الفعل[7] إذا كثر أن ينظر إلى عدد المضغات فإذا كثرت أفسدت الصلاة/ ت٢٩ب/ ؛ وإن قل المأكول، فإن[8] **البغوي** جزم في الأكل/ ظ١٨١ب/ الكثير ناسياً ببطلان الصلاة، وفي القليل بعدمه[9] -يعني: وتابعه **الرافعي**-، ولعله يريد بالقليل القليل من الفعل لا من المأكول مع كثرة الفعل وقليل المأكول؛ لأنه يقل مع الفعل في العادة غالباً. ولهذا حكى عن **تعليق القاضي الحسين** أن المأكول إن كان أقل من قدر سمسمه لا تبطل، أو قدرها، فوجهان[10][11].

قلت: وهذا يوافق ما ذكره **الرافعي**، وإن كان النظر إلى الفعل ظاهراً[12]، والذي في **تعليق القاضي حسين**[13] في كتاب الصوم: أن المصلي لو ابتلع قدر حمصه، فوجهان: أحدهما:

---

(١) في (ز): [يعني].

(٢) ينظر: التنبيه للشيرازي. ص٣٦. وعبارة الشيخ: (ولم يطل الفصل لم تبطل صلاته)، ولعله نقله مختصراً.

(٣) ينظر: العزيز (٢/٥٩).

(٤) في (ز): [وقال].

(٥) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: جميل الثمالي. ص٢٦٠.

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي "المطلب":[القلة]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٧) ينظر: ص١٣٣ من هذه الرسالة.

(٨) في (ظ): [قال].

(٩) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/١٦٣).

(١٠) ينظر: تعليقة القاضي الحسين. ص٨٣٥.

(١١) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٣٨٦-٣٨٧.

(١٢) في (ز): غير واضحة.

(١٣) [حسين] زيادة في: (ز)، وكتاب الصوم من تعليقة القاضي مفقود، وقد أشار إليها في كتاب الصلاة. ص٦٧٤.

لا تبطل كالصوم، والثاني: لا[1]، والفرق أن الصلاة إنما تبطل بالعمل[2] الذي ليس من الصلاة وهذا عمل يسير، والصوم يبطل بوصول الواصل إلى الجوف.

وقال **صاحب الوافي**: لم يذكروا حد القليل، هل هو بإكثار الأكل بعد الأكل أو بكثرة المضغ وقلته؟ فإن في أكل لقمة واحدة مضغات كثيرة، وما أظنه معتبرا، وإن[3] أعتبر فما من أكل يفتقر إلى المضغ إلا ويكثر حركة الفم عليه غالباً، فإذاً الأكل ناسياً -وإن كان لقمة واحدة- إذا احتيج إلى مضغه مرارًا يبطل الصلاة، ولهذا أطلق في **التهذيب** أن مضغ العلك مبطل[4]. انتهى.

مسألة: وصول الأكل إلى الجوف من غير مضغ.

قوله: (لو وصل شيء إلى جوفه من غير مضغ، كما لو وضع في فمه سُكَّرة، وكانت تذوب [بطلت[5] صلاته على الأصح][6]، فعلى هذا تبطل بكل ما يبطل به الصوم)[7]. انتهى.

صورة المسألة.

فيه أمران: أحدهما: صورة المسألة:أن يكون وضعها في فيه[8] قبل التحرم، فإن وضعها بعد الدخول في الصلاة عامداً؛ بطلت قطعاً، نقله **ابن كج** في **التجريد** عن النص، فقال: (قال **الشافعي**: وإذا[9] كان في فيه شيء من الطعام، أو بين أسنانه، فازْدَرَدَه[10][11] لم يقطع

(١) قال شيخي ومشرفي أ.د.ياسين الخطيب -حفظه الله-: (يريد أن تعود "لا" على "لا" التي قبلها؛ فيكون نفي النفي إثبات، وهي طريقة مستعملة). قلت: وينظر لهذه القاعدة: شرح ديوان المتنبي للعكبري (١٥١/٣).

(٢) في (ز): [بالعمد].

(٣) في (ز): [فإن].

(٤) ينظر: التهذيب للبغوي (١٦٣/٢).

(٥) في (ظ): [أبطلت].

(٦) في (العزيز): [وأظهرهما أنها تبطل].

(٧) ينظر: العزيز (٥٩/٢).

(٨) في (ت): [فمه].

(٩) في (ز): [وإن].

(١٠) في (ز): [فأراد رده]، وهذا كله في جميع ما يرد من هذه الكلمة مستقبلا، ولن أكرره حتى لا تكثر الحواشي.

(١١) أي: مصه، ثم ابتلعه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٥٣/٤)، ولسان العرب لابن منظور. حرف الجيم. فصل الميم (٣٦٩/٢).

صلاته؛ إذا كان يمر مع الريق بلا[١] مضغ ولا علك، وإن مضغه، أو علكه[٢]، أو استأنف إدخال شيء بفيه[٣] فازدرده؛ قطع صلاته[٤]) [٥]. انتهى.

الثاني: ما ذكره من بطلان الصلاة بكل ما يبطل به الصوم، قد يتوقف فيه للنص المذكور، فإن ظاهره يقتضي أنه لو جرى الريق بما بقي بين أسنانه وأمكن إزالته؛ لا يضر مع أنه مبطل للصوم، ولهذا قال في **الذخائر**: قال **الشافعي** في **الجامع الكبير**: "فإن كان في فيه شيء من طعام، أو بين أسنانه فازدرده لم يقطع صلاته إذا كان يمر مع الريق"[٦]، [ولم تبطل به[٧] الصلاة؛ وإن كان يبطل الصوم] [٨][٩].

وقال في **المطلب**: نقل **صاحب البحر** عن **الجامع الكبير**: أن بطلان الصلاة بنزول ذوب السكر إلى المعدة يشترط[١٠] فيه قصد وصولها، فإنه لو كان في فيه طعام[١١] أو بين/ ت٩٣أ/ أسنانه فازدرده؛ لم تبطل صلاته؛ إذا كان يمر به الريق بلا مضغ، ولو مضغه، أو علكه، أو أستأنف إدخال شيء منه[١٢] فازدرده؛ بطلت صلاته. نص عليه في **الجامع الكبير**[١٣][١٤]. انتهى/ ز١٣٦ب/ .

وسكت **الرافعي** عن عكسه، وهو أنها لا تبطل بما لا يبطل به الصوم؛ لوضوحه كما لو بقي

---

(١) في (ز): [ولا].

(٢) في (ظ، ز): [تعال].

(٣) في (ظ، ز): [فيه].

(٤) ينظر لما في الجامع الكبير: بحر المذهب للروياني (٢/٢٣٩).

(٥) ينظر: مخطوط التوسط ج١:ل٢٣١ب.

(٦) ينظر لما في الجامع الكبير، ولما بين علامة التنصيص: الشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٦٠١.

(٧) في (ز): [به] ساقط.

(٨) في (كفاية النبيه): [لا تبطل الصلاة، كما لا يبطل الصوم]، وهو الموافق لما في بحر المذهب (٢/٢٣٩).

(٩) ينظر لما في الذخائر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: جميل الثمالي. ص٢٥٩.

(١٠) في (ز): [فمشترط]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(١١) في (ز): [طعام] ساقطة.

(١٢) في (ز): [فيه].

(١٣) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/٢٣٩).

(١٤) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٣٨٧-٣٨٨.

بين أسنانه شيء، فجرى به الريق إلى المعدة، وعجز عن فصله، وبه صرح **البندنيجي** وغيره[(١)].

التفصيل في المضغ.

قوله[(٢)]: (**وإنما قال: من غير مضغ؛ لأن المضغ فعل من الأفعال [تبطل بالكثير]**[(٣)] **منه، وإن لم يصل**[(٤)] **شيء إلى الجوف**)[(٥)]. انتهى.

وظاهره[(٦)] أنه بمجرد المضغ يلحق بالفعل حتى تبطل بثلاث عمداً قطعاً، وكذا سهواً في الأصح، وينبغي التفصيل، فيلحق عمده بالفعل حتى تبطل بثلاث، ويلحق سهوه بالأكل ناسياً[(٧)] حتى تعتبر فيه الكثرة والطول[(٨)]، كما سبق نقل **الرافعي** له عن الأئمة في الكلام على الأكل، وأنهم قطعوه عن نظيره، وألحقوه بالكلام[(٩)]، فإن قيل: [هلا حُدّ في][(١٠)] القليل كالحركات[(١١)] الخفيفة بالأصابع[(١٢)] في السبحة. فالجواب: أن المضغ أفحش فإنه ينافي هيئة الصلاة، ويمنع الكلام والذكر، بخلاف تحريك الأصابع.

الضابط فيما يُفَطر الصائم وأثره على الصلاة.

قوله: (**وإن لم يمضغه، وكان جديدا يذوب فهو كالسكرة، وإن كان مستعملاً لم يُبطل، كما لو أمسك**[(١٣)] **في فيه إجّاصه ونحوها**)[(١٤)]. انتهى.

وهذا أخذه من **التهذيب** إلا أنه مثل[(١٥)] بالحصاة لا بالإجّاصة[(١٦)(١٧)].

(١) ينظر: كفاية النبيه لابن رفعة. ت: جميل الثمالي. ص٢٥٩.

(٢) في (ظ): بياض، وفي (ت): ساقطة.

(٣) في (ز): [يُبطل الكثير].

(٤) في (ظ، ز): [يحصل].

(٥) العزيز (٢/٦٠).

(٦) في (ز): [فظاهره].

(٧) في (ت): [ساهياً].

(٨) في (ز): [بالطول].

(٩) ينظر: العزيز (٢/٥٩)، وص١٨٢ من هذه الرسالة.

(١٠) في (ظ): [هل لا حد في]، وفي (ت): اجتهدت في قراءتها وكأنها: [فلم لا حدّد او].

(١١) في (ت): [بالحركات].

(١٢) في (ز): [كالأصابع].

(١٣) في (ز): [مسكه].

(١٤) ينظر: العزيز (٢/٦٠).

(١٥) في (ظ): [مثل] مكررة.

(١٦) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/١٦٣)، وقد مثل بالحصاة والإجّاصة، وفيه رد على استدراك الزركشي في التمثيل.

(١٧) نوع من الفكهة معروف. ينظر: لسان العرب. حرف الصاد. فصل الألف (٧/٣)، وقال الجوهري في الصحاح. باب الصاد. فصل الألف (٣/١٠٢٩): (الإجاص دخيل؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب. الواحدة إجاصة. قال يعقوب: ولا تقل إنجاص)، وجاء في المعجم الوسيط، باب

والمراد بالجديد ما لم يمضغ أولاً / ظ١٨٢أ/ ، كالمُصْطُكَى[١] واللُّبان[٢]، فإنه إذا كان جديداً أو وضع في الفم انحلت[٣] منه أجزاء وجرت مع الريق، ويفطر به الصائم إذا ابتلعه، وكذلك تبطل به الصلاة، وأما اللُّبان المستعمل الذي قد مضغ أولاً، وصفا من التفل[٤]، فإنه لا يفطر الصائم، ولا يبطل صلاة المصلي إذا جرى الريق عليه، ونزل إلى الجوف، والتمثيل بالإجاص صحيح؛ لأن عليها قشرة كالصوان يمنع من انحلال الأجزاء التي في جوفها، وكذلك البرقوق[٥]، ونحوه مما قشرته ثخينة، والضابط في ذلك: أن ما وضع في الفم، ولم يدرك طعمه لم يفطر، ولو أدرك طعمه في الفم[٦] فطر؛ لأنه لا يدرك الطعم إلا بانحلال الأجزاء.

قوله في الروضة: (للمحدث المكث[٧] في المسجد)[٨] انتهى[٩].

مكث المحدث في المسجد.

فيه أمران[١٠]: أحدهما[١١]: أن **الرافعي** ذكره عن كلام **الغزالي**، وأنه تكرار لما مر في بابه[١٢]، والظاهر أن مراد **الغزالي** بذلك: أن المحدث لا يكره له الجلوس في المسجد؛ لأن الأصل[١٣] الجواز، وقول **النووي** بعده: والنوم بلا كراهة[١٤]. يرشد إليه سواء مكث لغرض أم لا. وقال **المتولي**: إذا كان لغير غرض كره[١٥]. قال **النووي** في **شرح/ ت٩٣ب/ المهذب**: (ولا أعلم

الهمزة. ص٧: (شجر من الفصيلة الوردية ثمره حُلْو لذيذ يُطلق فِي سورية، وفلسطين، وسيناء على الكمثرى وشجرها، وَكَانَ يُطلق فِي مصر على البرقوق).

(١) أي: العلك الرومي، وهو دخيل في كلام العرب. ينظر: العين للفراهيدي. باب الكاف والصاد والطاء (٥/٣٠٣)، ولسان العرب لابن منظور. حرف الكاف. فصل الصاد (١٠/٤٥٥).

(٢) (اللُّبانُ: ضَرب من الصمغ). لسان العرب لابن منظور. حرف النون. فصل اللام (١٣/٣٧٧).

(٣) في (ز): [انحلب].

(٤) أي: بسبب اللعاب لم يبق فيه طعم.

(٥) (البرقوق: شجر من الفصيلة الوردية، يَنْمُو فِي المناطق المعتدلة، أزهاره بيض وردية، وثمره مُخْتَلف الألوان). المعجم الوسيط. باب الباء. ص٥١.

(٦) في (ز): [الفم] ساقطة.

(٧) في (ز): [للمكث].

(٨) الروضة (١/٢٩٦).

(٩) في (ز): [انتهى] ساقطة.

(١٠) في (ظ، ت): [أمور].

(١١) في (ظ، ت): [أحدها].

(١٢) ينظر: العزيز (٢/٦٠).

(١٣) في (ظ، ت): [لا أصل].

(١٤) الروضة (١/٢٩٦).

(١٥) ينظر: تتمة الإبانة. تحقيق: نسرين. متصفح٧٦٤، ص٧٨٤، مخطوط (م ط) ل٧١ أ.

أحداً وافقه على الكراهة)[1]. قلت: وافقه **صاحب البحر**[2]، ويوافقه[3] قول **القاضي الحسين**: إنه يكره للجنب العبور في المسجد بغير[4]غرض، وإلا فيباح[5]، وينبغي تقييد الجواز بما إذا لم يضيق على المصلين، و[6] المعتكفين؛وإلا حرام.

أثر السكر على الصلاة.

الثاني: يستثنى السكران، فهو ممنوع من المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[7]، أي: مواضع الصلاة؛ قاله **الرافعي** في الاعتكاف[8].

النوم في المسجد.

قوله[9]: (**قلت: وكذا النوم بلا كراهة**)[10].

تقدم ذكره في باب الغسل حكاية عن **الشافعي** والأصحاب[11]، وصرح به **الرافعي** في باب القسم والنشوز[12].

دخول الكافر للحرم ومساجد مكة.

قوله: (**أما الكافر فلا يمكّن من دخول حرم مكة بحال، ويستوي فيه مساجدها وغيرها**)[13] انتهى.

وهذا في البالغ، أما الصبي فالظاهر أنه كالبالغ، ويحتمل أنه لا يمنع كما لا يمنع الصبي المحدث[14] من حمل الألواح، ولا فرق في إثمه بين المرور والمكث، كما هو ظاهر إطلاقهم، ولو جلس القاضي فيه للحكم؛ لم يكن للكافر الدخول، كما أن الحائض لا تدخل المسجد للدعوى، بل[15] يبعث إليها القاضي من يسمع كلامها، أو يقوم إليها على باب المسجد، وكذلك الكافر تسمع دعواه في طرف الحل من الحرم.

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (٢/٢٠٠)، وقد نقل كلام المتولي، ثم عقب عليه.

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/٣٥١-٣٥٢).

(٣) في (ظ): [ويؤيده].

(٤) في (ظ): [لغير].

(٥) ينظر: تعليقة القاضي الحسين. ص٩٥٤-٩٥٥.

(٦) في (ظ، ز): [أو].

(٧) (النساء: ٤٣)

(٨) ينظر: العزيز (٣/٢٦٠).

(٩) أي: في الروضة.

(١٠) الروضة (١/٢٩٦).

(١١) ينظر: الروضة (١/٨٦).

(١٢) ينظر: العزيز (٨/٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٤-٣٧٦)، ومخطوط الخادم (النسخة التركية) ج١: ل٢٣٦ أ-ب.

(١٣) ينظر: العزيز (٢/٦٠).

(١٤) في (ظ، ز): [الجنب]، وماأثبته يقتضيه السياق.

(١٥) في (ظ): [بل] ساقط.

شروط دخول الكافر المساجد.

قوله: (للكافر دخول مساجد غير الحرم بإذن المسلم)[1].

فيه أمران: أحدهما: يشترط في الإذن مع الإسلام التكليف، فلا[2] عبرة بإذن الصبي، و[3]المجنون. قال **الشيخ أبو محمد** في **الفروق**: ولو دخلها بإذن المراهق عُزِّر[4]، وقد يجيء فيه وجه كما قيل في إمامته، بل أولى. وقال **الروياني**: (لا يكفي في الجامع إلا إذن السلطان، ويكفي[5] في مساجد المحال، والقبائل إذن من [تصح إمامته][6] على الأصح[7])[8].

وفي الحاوي: أن الدخول إن كان لقيام أكثر من ثلاثة أيام؛ لم يصح الإذن فيه إلا من إمام، أو يجمع عليه أهل تلك الناحية[9] بشرط أن لا يتضرر أحد من المصلين، وإن[10] كان لاجتياز أو لبث يسير/ ز١٣٧أ/ ، فإن كان في الجوامع التي لا يترتب فيها الأئمة إلا بإذن السلطان؛ لم يصح الإذن في الدخول إلا من السلطان ونحوه، وإن كان مساجد القبائل فوجهان: أظهرهما: يكفي إذن من تصح[11] [إمامته[12]، والثاني: لا يصح][13] إلا ممن كان من أهل الجهاد[14]، وحصل وجوه في اعتبار قدر زائد على الإسلام.

---

(١) ينظر: العزيز (٦٠/٢).

(٢) في (ز): [لا].

(٣) في (ت): [أو]، وفي (ز): ساقطة.

(٤) ينظر: الجمع والفرق للجويني (٤٨٢/١).

(٥) في (ز): [فيكفي].

(٦) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: (يصح أمانه)، كما في الحاوي، والروضة، والتوسط للأذرعي نقلا عنه.

(٧) ينظر لتوثيق المعلومة: الحاوي الكبير للماوردي (٣٢٩/١٤)، وينظر لتوثيق القائل: روضة الطالبين للنووي (٣١١/١٠)، ولم أقف عليه في البحر، ولعله في الجزء الساقط وهو نهاية كتاب السير، فقد أشار في نهاية (٢٣٨/١٣) إلى ابتداء الجزء الذي يليه بباب جامع السير، وهذا الذي لم يحصل، فقد ابتدأ الجزء الرابع عشر بكتاب العتق. وقد ذكرها الروياني في حلية المؤمن باختصار. تحقيق: فخري. متصفح٤٠٠، ص٤٥١، مخطوط (أ) ل٣٩ ب.

(٨) مخطوط التوسط ج١: ل٢٣٢ أ.

(٩) في (الحاوي) زيادة: [من المسلمين].

(١٠) في (ت): [إن].

(١١) بالتاء؛ وهذا إذا كان مابعدها (إمامته)، وأما إذا كان بعدها (أمانه)، فتكون (يصح) بالياء.

(١٢) في (الحاوي): [أمانه لمشرك] وهو المراد؛ لأنه قال بعده: (لأن حكم الأمان أغلظ).

(١٣) في (ز): مابين المعكوفين ساقط.

(١٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٢٩/١٤).

الثاني: هذا إذا لم يكن شُرِط عليه في عقد الذمة عدم الدخول، فإن كان قد شرط عليه ذلك؛ لم يؤذن له؛ لما في ذلك من مخالفة عقد الإمام، والافتيات عليه، صرح به **الماوردي**[1] وغيره، ومن/ ت٤٩أ/ أورد هذا وجهاً؛ لم يصنع شيئاً، بل هو تقييد للحكم المذكور، نعم لو لم يعلم هل شرط ذلك عليهم أم لا، فهل له الإذن؛ لأن الأصل عدم الشرط، أو[2] المنع ما لم يعلم انتفاء الشرط؟ فيه نظر، والأقرب الثاني.

دخول الكافر المسجد بغير إذن.

قوله: (**وهل يدخلها بغير إذن أحد من المسلمين؟ وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنه يبذل الجزية، فصار من أهل دار/ ظ١٨٢ب/ الإسلام**)[3]. انتهى.

قضية هذا التعليل تخصيص الوجهين بالذمي، ومنع من لا جزية عليه من معاهَد[4]،ومستأمن[5]؛ جزماً، وكلام **القاضي الحسين والإمام**[6] وغيرهما يقتضي التعميم. قال في **المطلب**: وإذا أُجري على إطلاقه انتظم أوجه؛ ثالثها[7]: يجوز للذمي إذا لم يُشترط عليه عدم الدخول ولا يجوز لغيره[8].

دخول الكافر المسجد للمحاكمة.

قوله: (**ذكر في التهذيب أنه لو جلس الحاكم فيه للحكم؛ فللذمي الدخول للمحاكمة**[9])[10]. انتهى.

وذكره **شيخه القاضي الحسين** في **تعليقه** أيضاً، ونبه على أن ذلك جارٍ[11] على القولين؛ سواء قلنا: بوجوب الحكم بين[12] أهل الذمة عند الترافع كالمسلمين، أو بجوازه[13].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٢٨/١٤).

(٢) في (ظ، ت): [و].

(٣) ينظر: العزيز (٦١/٢).

(٤) (المعَاهَدُ: الذِّمّيُّ؛ لأنَّهُ مُعَاهَدٌ ومُبايَعٌ على ما عليه من إعطاء الجزية والكف عنه) العين للفراهيدي. باب العين والهاء والدال (١٠٢/١).

(٥) الْمُسْتَأْمن: هُوَ الْحَرْبِيّ الَّذِي دخل دَار الْإِسْلام بِأَمَان. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي. ص٣٢٥.

(٦) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٩٥٦، ونهاية المطلب للإمام (٣٣٣/٢-٣٣٤).

(٧) قوله: (ثالثها) يطوي الأول والثاني، فالأول جائز، والثاني غير جائز، والثالث التفصيل.

(٨) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٣٩٩.

(٩) في (ز): [للمخالفة].

(١٠) ينظر: العزيز (٦١/٢).

(١١) في (ت): [جارٍ] ساقطة.

(١٢) في (ز): [من].

(١٣) ينظر: تعليقة القاضي الحسين. ص٩٥٦.

وينبغي أن يكون جلوس المفتي فيه للاستفتاء؛ كذلك[1][2].

قال في **المطلب**: أما الدخول لسماع كلام الله، والسؤال عما يدعوه إلى الإسلام، فالذي يظهر جوازه بلا إذن، ثم ذكر حديث الأعرابي الذي دخل المسجد، وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شرائع الإسلام وأسلم[3]، وهو الصحيح، ولو كان يمتنع عليه الدخول لبينه له عليه الصلاة والسلام، لكن قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[4] يقتضي احتياج[5] إلى الإذن، لكن ذاك في الأمان؛ لا في دخول المسجد[6].

تحريم دخول الكافر المسجد للنوم.

قوله: (وإن استأذن لنوم أو أكل فينبغي أن لا يؤذن له)[7] انتهى.

وهو يوهم الجواز، وفيه بُعد، وينبغي تحريمه، وألحق به **الفارقي** ما إذا أُدخِل لتعليم الحساب واللغة، وما في معناه[8].

دخوله لسماع القرآن.

قوله[9]: **(وإن استأذن لسماع القرآن، أو العلم أُذن له رجاء أن يسلم)**[10] انتهى.

---

(١) في (ز): [بذلك].

(٢) أي: حكم المفتي كحكم الحاكم فيما تقدم من أمر الجلوس في المسجد.

(٣) والحديث هو: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: ((بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِالمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ)). أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: العلم، بَابُ: مَا جَاءَ فِي العِلْمِ، وَقَوْلِهِ تعالى: ٹ ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ (طه: ١١٤)، ح (٦٣)، ج (٢٣/١).

(٤) (التوبة: ٦).

(٥) في (ز): [الاحتياج]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٦) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٤٠٠-٤٠١.

(٧) ينظر: العزيز (٦١/٢).

(٨) ينظر: مخطوط التوسط ج١:ل٢٣٢ب. ولو قال: (وما في معناهما)؛ لكان أولى.

(٩) في (ظ، ت): بياض.

(١٠) ينظر: العزيز (٦١/٢).

وقضية هذا التعليل أنه: إن كان ممن لا يرجى إسلامه؛ كما إذا كانت حالته تشعر بالاستهزاء، أو العناد؛ أنه لا يجوز الإذن، وهو ظاهر، ولهذا قال في **المطلب**: فإن عرف منه[1] خلاف ذلك لم يأذن له[2].

مكثه في المسجد وهو جنب.

قوله: (وهذا ما لم[3] يكن جنباً، فإن كان، فهل يمنع من المكث؟ وجهان: أصحهما: لا)[4] انتهى.

وهذه العبارة أحسن من قول غيره: يجوز للكافر المكث في المسجد، فإنه لا ينبغي إطلاق القول بجوازه بالإذن، بل يقال/ ت٩٤ب/ : إنه لا يمنع من الدخول بالإذن؛ لأن عدم المنع أعم من الإذن، وهذا كما يقول: يُقَرون على كنائسهم، ولا يمنعون من بناء ما استهدم، ولا يمنعون من بيع الخمر فيما بينهم[5]. ولا نقول: يجوز ذلك؛ لأنهم مكلفون بفروع الشريعة[6].

وقوله: **ويخالف المسلم، فإنه يعتقد حرمته[7]، وهذا كما أن الكافر لا يحد على شرب الخمر؛ لأنه لا يعتقد تحريمه، والمسلم يُحد**[8].

قلت: استشهد له في **التتمة** بمسألتين هذه.

والثانية: إذا ادعى النبي صلى الله عليه وسلم [.....][9]، وإذا ادعى على كافر[10] فأنكر؛ لا

---

(١) في (ز): [فيه]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٢) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٤٠١.

(٣) في (ز): [إذا لم].

(٤) ينظر: العزيز (٦١/٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٥٠/١٨-٥١).

(٦) ينظر لمسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة: البحر المحيط للزركشي (١٢٤/٢-١٧١)، والأشباه والنظائر للسيوطي. ص٢٥٣.

(٧) أي: المسجد.

(٨) ينظر: العزيز (٦١/٢).

(٩) في (التتمة)زيادة:[على مسلم حقا فأنكر؛ تضرب رقبته؛ لأنه يعتقد تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم] وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي؛ وهو الذي يقتضيه السياق.

(١٠) في (التتمة): [ذمي].

يقبل، وفي مثل ذلك ورد[1] شهادة **[خزيمة بن ثابت]**[2][3][4].

قوله: (والكافرة الحائض تمنع حيث تمنع المسلمة)[5].

لُبث الكافرة الحائض في المسجد.

قال في **المهمات**: ما ذكره من منع الكافرة الحائض من اللبث؛ قد صرح بخلافه في كتاب اللعان[6]. قلت: يعني: فإنه قال: إن الحائض أي المسلمة تلاعن على باب المسجد، ثم قال: والمشرك والمشركة يمكنان من اللعان في المسجد مع الحيض والجنابة؛ [على الأصح][7]، وهذا عجيب،فإن/ ز١٣٧ب/ **الرافعي** لم يجزم بالمنع في المسألة إلا عند خوف التلويث، فأما إذا أمن فحكى فيها وجهين، وصحح الجواز كالجنب، وكلامه[8] في باب اللعان عند الأمن، وكلامه هنا عند خوف التلويث؛ لأنها الحالة التي تمنع فيها المسلمة، وهذا واضح، وعجب قوله في

(١) في (التتمة): [رد]، ولعل الصواب ماأثبته؛ بدليل قصة خزيمة.

(٢) في (ظ): [ابن خزيمة] والصواب ماأثبته؛ لموافقته الحديث، ولما في التتمة.

(٣) يشير إلى حديث: عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَاسْتَتْبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِيَقْضِيَ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْيَ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، وَيُسَاوِمُونَهُ الْفَرَسَ، وَلا يَشْعُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ ابْتَاعَهُ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ، فَلَمَّا زَادُوا، نَادَى الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ، فَابْتَعْهُ، وَإِلا بِعْتُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، حَتَّى أَتَى الْأَعْرَابِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُ مِنْكَ؟» قَالَ: لا وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ، قَالَ: «بَلِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْأَعْرَابِيِّ، وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا أَنِّي بَايَعْتُكَ. فَقَالَ خُزَيْمَةُ: أَشْهَدُ إِنَّكَ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟»، فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ)). أخرجه: الحاكم،المستدرك،كتاب:العلم،ح (٢١٨٧)، ج (٢١/٢)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَرِجَالُهُ بِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ ثِقَاتٌ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، ووافقه الذهبي. وأخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، بَابُ: مَا أُبِيحَ لَهُ مِنَ الْحُكْمِ لِنَفْسِهِ، وَقَبُولِ قَوْلِ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِقَوْلِهِ، وَإِنْ جَازَ ذَلِكَ جَازَ أَنْ يَحْكُمَ لِوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ، ح (١٣٤٠٤)، ج (١٠٥/٧).

(٤) ينظر: تتمة الإبانة. تحقيق: نسرين. متصفح٧٧٣، ص٧٩٦، مخطوط (م ط) ل٧٢ أ.

(٥) ينظر: العزيز (٦١/٢).

(٦) ينظر: المهمات للإسنوي (٢٠٢/٣).

(٧) في (العزيز): [هذا هو الظاهر]. ينظر -هذا وما سبق-: العزيز (٤٠٣/٩).

(٨) في (ظ، ت): [فكلامه].

المهمات: المعروف المنع(1). وبالغ **النووي** فادعى أنه لا خلاف فيه؛ لأن المنع بلا خلاف معروف عند خوف التلويث(2).

دخول الصبيان والمجانين للمسجد.

قوله: (وكذا الصبيان والمجانين؛ يمنعون من دخوله)(3).

وقضيته التحريم كالذي قبله، وحكاه في كتاب الشهادات عن **صاحب العدة**(4)، وبه صرح **الماوردي** فقال: فأما المستحاضة إذا لم تأمن سيلان الدم منعت من المسجد؛ خوفاً من تنجيسه، وكذا(5) الأطفال، والمجانين الذين(6) لا يؤمن منهم تنجيس المسجد؛ لأن شأنهم النجاسة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ/(7) وأَطْفَالَكُمْ))(8)(9). انتهى.

وقال في **شرح [المسند]**(10): في حديث حمل النبي صلى الله عليه وسلم أُمامه في الصلاة(11)؛ فيه(12): أن الصبي قد يحضر المسجد، وكأن المراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ)) إذا لم يكن معهم من يتعهدهم(13). لكن قال في **شرح مسلم**: يجوز إدخال الصبي المسجد(14)، وإن كان الأولى فيه تنزيه المسجد ممن لا يؤمن

---

(1) ينظر: المهمات للإسنوي (٣/٢٠٢).

(2) ينظر: الروضة (١/٨٦، ١٣٥، ٢٩٦)، ولم أجد دعوى عدم الخلاف، وإنما جزم بالتحريم.

(3) العزيز (٢/٦١).

(4) ينظر: العزيز (١٣/٨).

(5) في (ظ): [وكذلك].

(6) في (ظ): [الذي]، وما أثبته هو الموافق لما في الحاوي.

(7) ظ/١٨٣/أ.

(8) بنحو هذا اللفظ أخرجه: ابن ماجة،السنن،كتاب: المساجد والجماعات، بَابُ: مَا يُكْرَهُ فِي الْمَسَاجِدِ، ح (٧٥٠)، ج (١/٢٤٧). والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي مِنْ أَنْ لا يَكُونَ قَضَاؤُهُ فِي الْمَسْجِدِ، ح (٢٠٢٦٨)، ج (١٠/١٧٧). وضعفه الألباني في "الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب"، (٢/٥٨٥).

(9) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٢٦٧).

(10) في (ظ): [المهذب].

(11) سبق تخريجه ص١٥٧، وهو في صحيح البخاري.

(12) في (ظ): [قضيته].

(13) ينظر: شرح مسند الشافعي للرافعي (١/٢١٨). (ت: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، إصدار: وزارة الأوقاف - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

(14) في (ز): [المسجد] ساقطة.

منه حدث[1]، فينبغي حمل المنع هنا عند خوف التلويث كالحائض، أما مع الأمن والتمييز فلا؛ لأن غير المميز/ ت١٩٥أ/ كالبهيمة. وفي **فتاوى القفال** سُئل عن تعليم الصبيان في المسجد؟ فقال: (الأغلب من الصبيان الضرر بالمسجد، فيجوز منعهم)[2]، وينبغي أن يقال: إن كان على وجه فيه انتهاك [حرمة المسجد][3] وقلة احترامه؛ مُنع، وإلا فلا. [وسكت عن الدابة][4]، وألحقها[5] في **شرح المهذب** بالصبيان[6].

وقضيته: أنه لا يكره قطعاً، وهو محمول على ما إذا أدخلها لغير[7] حاجة، فإن أدخلها لحاجة الطواف فهذا قد يجب، كما في حق العاجز،وقد يستحب كالمفتي، ومحل الجواز إذا أُدخل بقصد المكث؛ وإلا فيحرم، ولو كانت الدابة نجسة العين كالكلب والخنزير،وما تولد منهما؛ فلا شك في المنع. ولو نزل الطير في المسجد الحرام حَرُمَ تنفيره[8]؛ وإن علم أنه يبول. ونقل **ابن دقيق العيد** الاتفاق على جواز اقتنائها في المساجد[9][10].

أحكام المُصلى.

قوله في الروضة: (لا يمنع الجنب والحائض من دخول المصلى الذي ليس بمسجد على المذهب. وذكر الدارمي في باب صلاة العيد في تحريمه وجهين، وأجراهما في منع الكافر منه[11] بغير إذن)[12].

قال **ابن الرفعة**: وقضية ذلك أن يجريان في أنه: هل تشرع فيه التحية لمن دخله؟[13]

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨٧/٤).

(٢) ينظر: فتاوى القفال. ص١١١.

(٣) في (ظ): [الحرمة].

(٤) في (ظ): [و ظ] هكذا، ويوجد بعده بياض، وفي (ت): في المتن بياض، ويوجد إشارة في الهامش إلى السقط، فكتب [والدابة].

(٥) في (ت): [ألحقها].

(٦) ينظر: المجموع للنووي (٢٠٤/٢)، ونقله عن المتولي وغيره.

(٧) في (ز): [بغير].

(٨) في (ظ): [تطييره].

(٩) في (ظ، ت): [المسجد].

(١٠) لم أقف عليه في كتب ابن دقيق المطبوعة.

(١١) في (ظ): [منه] ساقط.

(١٢) الروضة (٢٩٧/١).

(١٣) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: جميل الثمالي. ص١٧٥.

وقطع **الشيخ أبو محمد** في **الفروق** بجواز نزول الكافر المساكن[١] الموقوفة على المجتازين من المسلمين من غير استئذان[٢].

نقش المساجد.

قوله فيها: (**يكره نقش المسجد، واتخاذ الشرفات له**)[٣]. انتهى.

وصرح **البغوي** في **شرح السنة** بتحريمه بما لا إحكام فيه[٤]، وقال في **فتاويه**: وإن كان فيه إحكام فلا بأس، ((فإن **عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-** بَنَى المِسْجِدَ بالقَصَّةِ[٥]، والحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ))[٦]، قال: ومن زوق[٧] مسجداً، أي: متبرع؛لا يعد من المناكير التي [يبالغ فيها][٨] كسائر المنكرات؛ لأنه يفعله تعظيماً لشعائر الإسلام، وقد تسامح[٩] فيه العلماء، وأباحه بعضهم، ويقرب منه الخلاف في تحلية المصحف بالذهب، وتحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة[١٠].

وقد صحح **الرافعي** المنع[١١]؛ لكن صحح **القاضي الحسين** الجواز[١٢]، وقواه بعض المتأخرين، وقال: المنع[١٣] لا سيما في الكعبة بعيد شاذ غريب [في المذهب قل من ذكره][١٤] ولا وجه له، ولا دليل يعضده، قال: وهذا في التحلية بالصفائح، أما التمويه فلا يمنع جريان الخلاف فيه؛ لأن فيه إفساداً للمالية.

---

(١) في (ظ): [المساكين].

(٢) ينظر: الجمع والفرق للجويني (٤٨٢/١) وعبارته: (لأهل الذمة...)، ولم يعم جميع الكافرين.

(٣) الروضة (٢٩٧/١).

(٤) ينظر: شرح السنة للبغوي (٣٤٩/٢). (تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

(٥) أي: الجصّ. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٧٧/١)، وغريب الحديث لابن قيبة (٤٤٨/٢).

(٦) بنحو هذا اللفظ أخرجه: البخاري،الصحيح، كتاب: الصلاة،بَابُ: بُنْيَانِ المِسْجِدِ، ح (٤٤٦)، ج (٩٧/١).

(٧) أي: حسنه بالنقش. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٤٢/٣)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٧٢١/٣).

(٨) في (ظ): [بالغ في إنكارها]، وفي (فتاوى البغوي): [يبالغ في الإنكار عليه].

(٩) في (ز): [يسامح].

(١٠) ينظر: فتاوى البغوي. ص٢٤٤-٢٤٥.

(١١) ينظر: العزيز (١٠٢/٣).

(١٢) لم أقف عليه في التعليقة ولا في الفتاوى، ولربما كان في الجزء المفقود من التعليقة.

(١٣) في (ظ، ت): [بالمنع].

(١٤) في (ظ): [قل من ذكره في المذهب].

إغلاق المسجد

قوله: (**ولا بأس بإغلاقه في غير وقت الصلاة**)[1].

أي: خلافاً **لأبي حنيفة**، فإنه يمنع من غلقها[2]؛ قاله **الصيمري** في **شرح**/ **ت٩٥ب**/ **الكفاية**.

ولنا أنه صيانة[3] للمسجد وحفظ ما فيه، وقال في **شرح المهذب**: وهذا إذا خيف استهانتها، وضياع ما فيها، ولم تدع إلى فتحها حاجة، فإن لم يخف ذلك،وكان في فتحها رفقاً بالناس، فالسنة فتحها، ولم يغلق مسجدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ولا بعده[4]. ولو كان في المسجد بئر[5] مسبلة، أو سقاية ماء/ ز١٣٨أ/ للشرب؛ لم يجز غلقه، ومنع الناس من الاستقاء والشرب.

أحكام البصاق في المسجد.

قوله: (**والبصاق في المسجد خطيئة، فإن خالف ارتكب النهي، وكفارتها دفنه**[6] **في رمل المسجد وترابه، ولو مسحه بيده أو غيرها؛ كان أفضل**)[7].

فيه أمور: أحدها: ظاهره التحريم، وبه صرح في **شرح المهذب**[8]، قال في **المهمات**: وقد تتبعت[9] المسألة فوجدت الأصحاب على الكراهة[10]. قلت: صرح **الصيمري** بالتحريم، فإنه قال في **شرح الكفاية**: البصاق في المسجد معصية[11]، وهو ظاهر كلام **القفال** في **فتاويه**[12]، **وابن المنذر** في/ ظ١٨٣ب/ كتابه **الكبير** في **الخلاف**[13]. وقال **صاحب الوافي**: لا يجوز.

(١) الروضة (١/٢٩٧).

(٢) ينظر: الجامع الصغير للشيباني مع شرحه النافع الكبير للكنوي. ص١٢١، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/٦٥٦).

(٣) في (ز): [أصانه].

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٢/٢٠٦).

(٥) في (ظ، ت): [بئر] ساقطة.

(٦) في (ظ): [دمسه].

(٧) ينظر: الروضة (١/٢٩٧).

(٨) ينظر: المجموع للنووي (٤/٣٣).

(٩) في (ظ، ت): [وتتبعت]، وما أثبته هو الموافق لما في المهمات.

(١٠) ينظر: المهمات للإسنوي (٣/٢٠٢).

(١١) ينظر: مخطوط التوسط ج١: ل٢٣٣ أ.

(١٢) ينظر: فتاوى القفال. ص١٥١.

(١٣) ينظر: كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/١٢٨).

وكذا قال **صاحب الإقليد**[(١)]، بل نقله بعض المتأخرين عن الأصحاب، وهذا هو الصواب، وظاهر الأحاديث تدل له، ويُحمل كلام من أطلق الكراهة على التحريم؛ لأجل الحديث، ويؤيده ما نقلاه[(٢)] في باب الاعتكاف عن **البغوي** وأقراه[(٣)]: إنه لا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل؛ وإن كان طاهراً؛ لأن النفس قد تعافه[(٤)(٥)]. والبصاق أولى بالتحريم؛ لذلك[(٦)]، ولما[(٧)] فيه من الامتهان، فإن قيل: ففي **صحيح البخاري**: ((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي[(٨)] الصَّلاَةِ فَلاَ يَبْزُقَنَّ[(٩)] قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ))[(١٠)] فيه دليل على جوازه؛ لأن القدمين في المسجد. قيل: هو محمول على الحائل، ولهذا قال: يحكه بثوب، ثم لا يلزم من جوازه في الصلاة للحاجة؛ جوازه في غيرها مع عدم الحاجة، ثم رأيت **المحاملي في المجموع** حمله على غير المسجد، وهو مُتَعَين؛ لما فيه من الجمع بين الأحاديث[(١١)].

الثاني: ما جزم به من دفنها هو المعروف، وحكى في **تهذيب الأسماء واللغات** عن **صاحب البحر** خلافاً في أن المراد دفنها في المسجد، أو إخراجها منه[(١٢)(١٣)]. وقال **صاحب الاستقصاء**[(١٤)] في كتاب الاعتكاف: له أن يتنخم، ويأخذه بخرقة، فإن أراد دفنها في المسجد، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، والثاني: يجوز، وقد بيناه في كتاب الصلاة، ثم هذا ظاهر في المساجد الترابية، أما المرخمة أو المبلطة، فيتعين مسحه بيده أو بخرقة، وقد صرح بذلك/ت٩٦أ/

---

(١) ينظر: مخطوط الإقليد لدرء التقليد ج١:ل٢٧٢ أ.

(٢) أي: الرافعي، والنووي.

(٣) في (ظ، ت): [وقواه].

(٤) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/٢٣٩).

(٥) ينظر: العزيز (٣/٢٥٥)، والروضة (٢/٣٩٣).

(٦) في (ز): [بذلك].

(٧) في (ز): [وما].

(٨) في (ظ): [إلى].

(٩) البزق: البصق. ينظر: العين للفراهيدي، باب القاف والزاي والباء (٥/٩٣)، والصحاح للجوهري، باب القاف، فصل الباء (٤/١٤٤٨).

(١٠) بنحو هذا اللفظ أخرجه: البخاري،الصحيح، كتاب: الصلاة، بَابُ: حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ، ح (٤٠٥)، ج (١/٩٠).

(١١) ينظر لهذه المسألة: المجموع للنووي (٤/٣٣-٣٤).

(١٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (٤/٣٧١-٣٧٢).

(١٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، حرف الدال (٣/١٠٥)

(١٤) لم أقف على الجزء الموجود فيه كتاب الاعتكاف؛ ولعله مفقود.

صاحب البحر في كتاب الاعتكاف، فقال: أما[1] إذا كان المسجد مبلطاً، أو مجصصاً، فدلكها عليه بمداسه، أو بغيره كما يفعل كثير من الجهال، فليس ذلك[2] بدفن، بل هو[3] زيادة في الخطيئة، وتكثير للقذر في المسجد، وعلى من فعل ذلك أن يمسحه بعد ذلك بثوبه، أو يده، أو غيره، أو يغسله[4].

قال **ابن المنذر**: ويستحب الإعماق في الحفر لتدفن فيه، واحتج بما رواه عن **أبي هريرة** قال[5]: ((سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ، فَبَزَقَ فِيهِ[6]، أَوْ تَنَخَّمَ[7]، فَلْيَحْفِرْ لَهُ ما يَدْفِنُهُ"))[8]، قال: والعلة[9] في الأمر بدفنها في المسجد جاءت منصوصة في حديث **سعد بن أبي وقاص** يرفعه: ((إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ أَنْ يُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَيُؤْذِيَهُ))[10][11].

---

(١) [أما]: زيادة من (ز).

(٢) في (ز): [ذلك] ساقطة.

(٣) [هو]: زيادة من (ت).

(٤) لم أقف عليه في بحر المذهب، ولعله فيما لم يستطع محقق البحر قراءته فوضع مكانه نقطا؛ كما أشار في مقدمة تحقيقه. ينظر: بحر المذهب (٣٦٢/٤، ٣٧١)، وقد أشار النووي في الجموع (٣٣/٤) إلى هذا القول عن صاحب البحر.

(٥) في (ظ، ت): [قال] ساقطة.

(٦) في (ز): [فيه] ساقط.

(٧) النخامة هي: النخاعة، وفرق بعضهم بينهما، فجعل النخامة مايلقيه الرجل من خراشي صدره، والنخاعة ما ينزل من الدماغ. ينظر: الصحاح للجوهري، باب العين، فصل النون (١٢٨٨/٣)، ولسان العرب لابن منظور، حرف الميم، فصل النون (٥٧٢/١٢).

(٨) بنحو هذا اللفظ أخرجه: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِعْمَاقِ الْحَفْرِ لِيُدْفَنَ فِيهِ النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ، ح (٢٥٢٠)، ج (١٢٨/٥). وأخرجه: أبو داود،السنن، كتاب: الصلاة، بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ، ح (٤٧٧)، ج (١٢٩/١). قال الألباني عنه في صحيح أبي داود (٣٧٦/٢): (إسناده حسن صحيح).

(٩) في (ز): (ولعله)، وما أثبته هو الموافق لكلام ابن المنذر.

(١٠) بنحو هذا اللفظ أخرجه: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا أَمَرَ بِدَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ، ح (٢٥٢١) ج (١٢٩/٥). وأخرجه: ابن خزيمة،الصحيح،كتاب:الصلاة، بَابُ: ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا أَمَرَ بِدَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ، ح (١٣١١)، ج (٢٧٧/٢). وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (١٣٨/١).

(١١) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (١٢٨/٥-١٢٩)، وقد روى الحديثين بإسناده.

الثالث: أن **القفال** لما ذكر في **فتاويه** حديث دفنها قال: إنه محمول على ما إذا كان ينزل من الرأس، أما ما كان من صدره[1] كان نجساً، فلا يجوز دفنه[2] في المسجد[3]، والذي قاله ظاهر لم ينبهوا عليه.

الرابع: أن البصاق عَبْرَ[4] المسجد له حكم المسجد، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ))[5] ينبغي أن يعلم أن ((فِي الْمَسْجِدِ)) ظرفاً للبصاق، وقضيته كلام النحاة أنك إذا قلت: ضربت زيداً في الدار؛ أنه لا يشترط كون الفاعل والمفعول في الظرف، لكن كلام الأصحاب فيما لو قال: إن قتلت زيداً في المسجد؛ فأنت طالق؛ يشترط حصول المقتول فيه دون القاتل؛ حتى لو رماه من خارج المسجد فقتله فيه حنث[6]، وعلى هذا من بصق خارج المسجد إلى المسجد لا يقتضي تحريمه، لكن الظاهر التحريم، ونُقِل عن نص **الأم**[7]؛ بل يظهر أن من بصق، وهو في المسجد إلى خارج المسجد يحرم أيضاً؛ لأنه لابد من رشاش يصيب ما قرب منه من المسجد، وكذا[8] الحكم لو بصق خارج المسجد إلى خارجه. ونظيره ما لو رمى [من الحل صيداً][9] في الحل، ولكن قطع السهم في مروره هواء الحرم، والأصح أنه يجب الجزاء، ويحتمل هنا الجواز، ولا نظر إلى وقوعه في هواء[10] المسجد، [فإنهم جوزوا إرسال الدم بالفصد في إناء في هواء المسجد][11]، نعم إن حصل رشاش بمرورها فكالبصاق، وخرج بالمسجد

---

(١) في (ز): [الصدر]، وما أثبته هو الموافق لما في الفتاوى.

(٢) في (ظ): [دفنها]، وما أثبته هو الموافق لما في الفتاوى.

(٣) ينظر: فتاوى القفال. ص١٥١.

(٤) في (ظ، ز): [في].

(٥) هذا جزء من حديث رواه أنس، ولفظه: ((الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وكفارتها دفنها))، أخرجه: النسائي، السنن، كتاب:المساجد، الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ، ح (٧٢٣)، ج (٥٠/٢). وابن حبان، الصحيح، كتاب:الصلاة، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ كَفَّارَةِ الْخَطِيئَةِ الَّتِي تُكْتَبُ لِمَنْ بَصَقَ فِي الْمَسْجِدِ، ح (١٦٣٧)، ج (٥١٦/٤-٥١٧). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٥٨/١).

(٦) ينظر لرأي الأصحاب: نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام (١٤٥/١٤).

(٧) لم أقف عليه في الأم.

(٨) في (ز): [وكذلك].

(٩) في (ظ): [صيداً من الحل].

(١٠) في (ز): [هذا].

(١١) في (ت): مابين المعكوفين ساقط.

المدارس والرُّبط، فيجوز؛ لأنه ليس حرمتها كحرمة المسجد، ولهذا يجوز للجنب المكث فيها، لكن يحرم/ ز١٣٨ب/ البصاق في قبلتها، وكذا في قبلة مصلى العيد.

قوله: (ويكره غرس الشجر(١) **فيه)**(٢).

غرس الشجر في المسجد.

وهذا حكاه **القاضي الحسين**(٣) في كتاب/ ظ١٨٤أ/ الاعتكاف عن الأصحاب، وجزم به **الصيمري**(٤)/ت٩٦ب/ ، واعترض في **المهمات** بأن الصواب -نقلاً وبحثاً- التحريم (٥)، وفاته أن **الرافعي** [في كتاب الوقف أشار إليه](٦)، فقال: ولا ينبغي أن يغرس في المسجد شجرة؛ لأنه يمنع المصلين(٧)، وهذه العلة ترشد إلى التحريم، وقد يقال: لا تخالف بينهما فإن ما قاله **القاضي** من الكراهة محمول على ما إذا لم يضيق على المصلين؛ كما قاله في **الكفاية** في باب الوقف(٨).

وفي **فتاوى جمال الإسلام ابن البزري**(٩): الذي قطع به العراقيون منع الزرع والغرس في

---

(١) في (ظ، ز): [الشجرة].

(٢) الروضة (١/٢٩٧).

(٣) ينظر: تعليقة القاضي الحسين. ص٩٥٦. وعبارته: (لا يجوز)، ولم أقف على ما ذكره في كتاب الاعتكاف؛ لفقدان ذلك الجزء.

(٤) ينظر: المهمات للإسنوي (٣/٢٠٣).

(٥) ينظر: المهمات للإسنوي (٣/٢٠٣).

(٦) في (ظ): [أشار إليه في كتاب الوقف].

(٧) ينظر: العزيز (٦/٣٠٣)، وقد نقله عن أبي عبد الله الحناطي.

(٨) لم أقف على ما ذكره في كتاب الوقف، وإنما الذي وقفت عليه ذكره كلام أبي عبد الله الحناطي نقلا عن الرافعي. ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة مع الهداية للإسنوي (١٢/٨٤)، (تحقيق: د.مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م).

(٩) ابن البزري هو: أَبُو القَاسِمِ عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عِكْرِمَةَ، ابْنُ البَزْرِيِّ الجَزَرِيُّ، وهذه نِسبَةٌ إِلَى عَمَلِ البَزْرِ وَبيعِهِ، وَهُوَ اسْتخرَاجُ زَيْتِ الكَتَّانِ. وصنف كتابا شرح فِيهِ إشكالات الْمُهَذّب، وَله فَتَاوَى مَشْهُورَة، وَأَخَذَ المذْهَبَ عَنِ الغَزَالِيِّ، وَإِلْكِيَا، وَطَائِفَةٍ. وَكَانَ يُلَقَّبُ بِزَيْنِ الدِّينِ جَمَالِ الإِسْلاَمِ. تُوُفِّيَ فِي ثَالِث عشرى ربيع الأول، سَنَةَ سِتِّيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٥٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٢٥١-٢٥٢).

المسجد، قال: وعلى هذا لو عثر به إنسان ضمنه الغارس[1]. وقال **الغزالي**: (لا يجوز الزرع، وإن غرس غرساً يستظل به وهلك به إنسان فلا ضمان)[2].

قطع شجر المسجد

قوله: (فإن غرس؛ قطعه الإمام)[3].

قد[4] يستشكل القطع مع أن الغرس مكروه لا حرام، ونظيره قوله في باب الجنائز: يكره البناء في المقبرة المسبلة، ولو بُني عليه هدم[5]، واللائق بكراهة الغرس أنه لا يقطع، وهو ماحكاه **القاضي الحسين** عن الأصحاب؛ لأنها صارت مُلكاً للمسجد[6]، وينبغي تقييد ذلك بما إذا كان للشجرة ثمرة ينتفع بها المسجد، فإن لم يكن لها ثمرة قطعت، ولعل ما قاله **القاضي** تفريع على كراهة الغرس، فإن قلنا: بالتحريم، فالظاهر ما قاله في **الروضة**، ويحتمل حمله على ما إذا غرسها لنفسه، وكلام **القاضي** على ما إذا غرسها للمسجد، وبهذا التفصيل أجاب **الغزالي** في **فتاويه**[7]، وهو حسن متعين، وكلام **الرافعي** في باب الوقف مصرح بعدم القطع فإنه قال: سئل **الحناطي**[8] عن رجل غرس شجرة في المسجد[9] كيف يصنع بثمارها؟ فقال: إن جعلها للمسجد لم يجز أكلها من غير عوض، ويصرفها إلى مصالح المسجد[10]. وقال[11] في **زيادة الروضة**: فإن غرسها مسبلة للأكل؛ جاز أكلها بلا عوض، وكذا إن جهلت نيته حيث جرت

---

(١) ينظر: مخطوط التوسط ج١:ل٢٣٣ أ.

(٢) ينظر: مخطوط التوسط ج١:ل٢٣٣ أ.

(٣) الروضة (٢٩٧/١).

(٤) في (ز): [فلا].

(٥) ينظر: الروضة (١٣٦/٢).

(٦) ينظر: المهمات للإسنوي (٢٠٤/٣)، ولم أوثقه من التعليقة لفقدان ذلك الجزء.

(٧) ينظر: فتاوى الغزالي. ص٧٢. ونص الفتوى التي وقفت عليها: (... ولو أدخل الشجر في الوقف بلفظ صريح، فإن كان يضيق الموضع على المصلين قلع وإلا تُرك).

(٨) الحناطي هو: الْحُسَيْن بن مُحَمَّد بن الْحُسَيْن أَبُو عبد الله بن أبي جَعْفَر الطَّبَرِيّ الحناطي، والحناطي نِسْبَة إِلَى بيع الْحِنْطَة. قال ابن شهبة: أَخذ الْفِقْه فِيمَا أَظن، عَن أَبِيه، عَن ابْن الْقَاص، وَأبي إِسْحَاق الْمروزِي، وَقدم بَغْدَاد فِي أَيَّام الشَّيْخ أبي حَامِد. روى عَنهُ أَبُو مَنْصُور مُحَمَّد بن أَحْمد بن شُعَيْب الرَّوْيَانِيّ، والقَاضِي أَبُو الطّيب، وَله الْفَتَاوَى. قال السبكي: وفاة الحناطي فِيمَا يظْهر بعد الأربعمائة بِقَلِيل أَو قبلهَا بِقَلِيل، وَالْأول أظهر. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٦٧/٤-٣٦٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٩/١-١٨١).

(٩) في (ت): [بالمسجد]، وما أثبته هو الموافق لما في العزيز.

(١٠) ينظر: العزيز (٣٠٣/٦).

(١١) في (ز): [قال] ساقطة.

العادة به، وقد سبق في باب الصلاة أنها تقلع(1). انتهى. ولو وقف أشجاراً على مسجد،ثم وقف الأرض التي فيها الأشجار مسجداً؛ لم يجز القطع(2) لهذه الأشجار؛ لتقدم استحقاقها البقاء(3) لجهة الوقف بخلاف الوقف على المسجد.

عمل الصنائع في المسجد

قوله: (ويكره عمل الصنائع فيه)(4). انتهى.

والمراد الصنائع التي(5) لا تهجين(6) فيها ليخرج نحو خياطة السراميج(7). [.....](8) المداومة. أما لو دخل لصلاة أو اعتكاف فخاط ثوبه أونحوه(9) لم يكره؛ قاله في **البيان** وغيره(10). وذكر **الرافعي** في الاعتكاف كراهة النسخ/ ت97أ/ [في المسجد](11) إذا كثر(12). وينبغي تقييده بغير نسخ كتب العلم، أما هي فلا يكره؛ وإن كثر، وقد صرح به في **شرح المهذب**(13).

الأكل والشرب والوضوء في المسجد.

قوله: (ولا بأس بالأكل والشرب والوضوء إذا لم يتأذ منه الناس)(14).

وينبغي أن يتنبه في الوضوء من جهة المضمضة والاستنشاق، فإنه يتضمن البصاق في المسجد، وما قاله في الوضوء، فلا يخالف ما نقله في باب الاعتكاف عن **صاحب التهذيب** من أنه لا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل(15)، والفرق من وجهين: أحدهما: أن المتوضئ يفعل ذلك لحاجته إلى الوضوء بخلاف النضح بالمستعمل فإنه لا حاجة إليه.

---

(1) في (ظ، ت): [تقطع]. ينظر: الروضة (362/5).

(2) في (ظ، ز): [القلع].

(3) في (ت): غير واضحة.

(4) ينظر: الروضة (297/1).

(5) في (ظ): [الذي].

(6) في (ظ، ز): [لا خبث]، وما أثبته من هامش (ت). وجاء في مختار الصحاح، باب الهاء، مادة "هجن". ص324: (تَهْجِينُ الْأَمْرِ تَقْبِيحُهُ).

(7) قال: ابْن دُرَيْد: السَّرْمَجُ الطَّوِيل. وَقَالَ: رجُل ذُو بَسْطَة طويلٌ. ينظر: المخصص لابن سيده (183/1).

(8) في جميع النسخ بياض، والكلام يستقيم بتقدير: [وتكره].

(9) في (ز): [ونحوه].

(10) ينظر: البيان للعمراني (598/3).

(11) في (ز): مابين المعكوفين ساقط.

(12) ينظر: العزيز (254/3).

(13) ينظر: المجموع للنووي (204/2).

(14) ينظر: الروضة (297/1).

(15) ينظر: التهذيب للبغوي (239/3).

الثاني: أن تلويث المسجد يحصل ضمناً للوضوء بخلاف النضح، فإنه مستقل، والشيء **يغتفر ضمنا مالا يغتفر مقصوداً**[1]، ولا يجوز قصد المسجد بالأشياء المستقذرة على أن **النووي** في **شرح المهذب** زيف هذه المقالة، فقال: وما قاله **البغوي** ضعيف، والمختار الجواز [بالماء المستعمل][2]؛ كما يجوز الوضوء فيه مع أن الماء الذي ينفصل منه مستعمل[3]؛ هذا كلامه. **وللبغوي** أن يفرق بما ذكرنا.

حفر البئر في المسجد

قوله: (قال البغوي[4]: ويكره حفر البئر فيه)[5]. انتهى.

وينبغي تقييد الكراهة بما إذا ضيق المسجد ولم تدع حاجة، فإن دعت الحاجة إلى ذلك؛ لكون الجماعة لا تحضر لعدم الماء، أو كان واسعاً؛ لم يكره. وإذا حفر البئر فماؤها مملوك للمسلمين، كزوائد الوقف، ولبن البقرة، وثمرة الشجرة الموقوفة على جهة عامة أو خاصة، ويمنع الذمي/ ظ١٨٤ب/ من الاستقاء منها بغير عوض، ويحتمل أن يقال: ماء البئر مملوك للمسجد، فليس لأحد أخذه بغير عوض كالبئر في الدار المملوكة[6]، فإن ماءها مملوك على الصحيح، وبالقياس على لبن البقرة الموقوفة على المسجد، [وعلى هذا][7]، فليس للمسلمين أخذ مائها بغير عوض يؤخذ، وإذا أُخذ صرف في/ ز١٣٩أ/ مصالح المسجد، وهذا الاحتمال على ضعفه؛ سبق نظيره في ثمرة الشجرة[8] الثابتة في المسجد[9].

---

(١) ينظر لهذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي. ص١٢٠.

(٢) في (ز، ت): [بالمستعمل].

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٢/٢٠١).

(٤) في (الروضة): [الصيمري].

(٥) ينظر: الروضة (١/٢٩٧).

(٦) في (ظ): [المملوك].

(٧) في (ظ): [وهذا وهذا].

(٨) في (ت): [المسجد].

(٩) ينظر: ص٢٠٢ من هذه الرسالة.

الباب السادس: في السجدات

وهي ثلاثة: أحدها: سجدتا السهو:

الحكمة من سجود السهو.

قلت: في فاتحة الباب أمران: أحدهما: أطلقوا أن السجود جابر[١] للسهو، ولم يتعرضوا لغيره، وأكثر الأحاديث مُصّرحة بأنه شرع إرغاماً للشيطان فقط لا[٢] لجبر الصلاة، نعم روى البخاري من حديث **ابن بحينة**: ((فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ))[٣]؛ فقوله: ((مَكَانَ مَا نَسِيَ)) دليل على أنه جابر[٤]، وهو من كلام **ابن بحينة**، والظاهر أنه عن توقيف أو فهم، وأيضا[٥] فالشيطان قد نقص الصلاة؛ فإرغامه إنما يحصل بالكمال، فجعل طريقه السجود الذي امتنع منه الشيطان لآدم/ ت٩٧ب/ ، وينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأن يقال: حديث **ابن بحينة** إنما يدل على أن الجبر[٦] بالنسبة إلى ترك المأمور، والجبر[٧] فيه ظاهر، أما ارتكاب المنهي[٨] فلا جبر[٩] فيه[١٠]، وهو الحديث الذي فيه ترغيم[١١] الشيطان فإنه حمل على[١٢] ارتكاب النهي؛ فلذلك[١٣] جعل مرغماً لا جابرا[١٤]، وصار سجود السهو

---

(١) في (ظ، ز): [جائز].

(٢) في (ز): [لا] ساقط.

(٣) ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ)). تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

أخرجه: البخاري،الصحيح، كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، بَابُ: مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ح (١٢٣٠)، ج (٦٨/٢-٦٩).

(٤) في (ظ): [جائز].

(٥) في (ز): [وأيضا] ساقطة.

(٦) في (ظ): [الخبر].

(٧) في (ظ): [والخبر].

(٨) في (ظ): زيادة [فيه].

(٩) في (ظ): [فلا خبر].

(١٠) في (ز): [به].

(١١) في (ز): [رغم].

(١٢) في (ز، ت): [على] ساقط.

(١٣) في (ت): [على ذلك].

(١٤) في (ظ): [جائزا].

على قسمين: منه ما[1] يكون جابراً[2]، ومنه ما يكون مُرَغِّما.

حكم سجود السهو.

الثاني: احتج **الشيخ أبو إسحاق** وغيره على أنه سنة بحديث **أبي سعيد**: ((كَانَتِ السَّجْدَتَانِ نَافِلَةً))[3][4]، ونازع **الإمام فخر الدين**[5] **الوجيزَ**[6] بأنه عليه الصلاة والسلام سماها نافلة على أحد التقديرين، فلا يلزم أن تكون نافلة على كل التقديرات، أو باحتمال إرادة النفل بالمعنى اللغوي، وهو الزيادة على المقدار الواجب في أصل الصلاة[7]، ومال إلى مذهب **أبي حنيفة** [في وجوبه][8][9]؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سجد وقال: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي))[10]؛ ولأن

---

(١) في (ز): [أن].

(٢) في (ظ): [جائزا].

(٣) ولفظه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاتُهُ تَامَّةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ لِتَمَامِ صَلاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ)). أخرجه: ابن ماجة، السنن،كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ فَرَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ، ح (١٢١٠)، ج (٣٨٢/١). وأبو داود: السنن،كتاب:الصلاة، بَابٌ: إِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلاثِ مَنْ قَالَ يُلْقِي الشَّكَّ، ح (١٠٢٤)، ج (٢٦٩/١). قال عنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨١/٤): (إسناده حسن صحيح).

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي (١٧٣/١).

(٥) الإمام فخر الدين هو: مُحَمَّد بن عمر بن الْحُسَيْن بن الْحسن بن عَليّ، سُلْطَان الْمُتَكَلِّمين فِي زَمَانه، فَخر الدّين، أَبُو عبد الله الْقرشِي الْبكْرِيّ التَّيْمِيّ الطبرستاني الأَصْل ثمَّ الرَّازِيّ، اشْتغل أَولا على وَالِده ضِيَاء الدّين عمر، ثمَّ على الْكَمَال السمناني، وعَلى الْمجد الجيلي. وَمن تصانيفه: تَفْسِير مَفَاتِيح الْغَيْب، وَكتاب الْمَحْصُول، وَشرح نصف الْوَجِيز للغزالي، وغيرها كثير، وَكَانَت وَفَاته يَوْم عيد الْفطر سنة سِتّ وسِتمِائَة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١-٥٠١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٥/٢-٦٦).

(٦) ينظر لرأي الغزالي: الوجيز (١٧٥/١).

(٧) ينظر للمعنى اللغوي: الصحاح للجوهري م "نفل" (١٨٣٣/٥)، ولسان العرب لابن منظور، حرف اللام، فصل النون (٦٧١/١١-٦٧٢).

(٨) في (ت): [ورجحوه].

(٩) ينظر للمذهب الحنفي: الهداية للمرغيناني (٧٤/١)، ورد المحتار لابن عابدين (٧٧/٢).

(١٠) والحديث بتمامه: ((عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا -أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا- سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ -وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا- وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»)). أخرجه: البخاري، الصحيح،كتاب:الأذان، بَابُ: الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ المؤَذِّنِ: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المطِيرَةِ، ح (٦٣١)، ج (١٢٨/١-١٢٩).

صيغة الأمر وردت في أحاديث كثيرة، وطريقة الاحتياط معلومة، ثم قال **الإمام** في آخر الباب: يرجع حاصل تصرف الفقهاء في هذا الباب إلى أنه لو أتى بزيادة أو نقصان فإنهم يحذفون(١) عن ذلك المجموع الأفعالَ(٢) الزائدة، ويضمون إليها أعمالاً أخرى، ويحكمون بصحة ذلك الشيء. وفيه إشكال من وجوه: الأول: قوله: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي))، وإنما صلى مع ترتيب الأعمال في الصلاة، والموالاة، وهذه الصلاة التي(٣) تلقفها(٤)(٥) الفقهاء من هذه الأعمال؛ لا ترتيب فيها ولا موالاة؛ فلا تصح.

الثاني: أن الإنسان يجوز أن يكون عنده هذه الأفعال زائدة على الصلاة، وقد قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: ((دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ))(٦)، **وما اجتمع الحلال والحرام إلا غَلَب جانبُ(٧) [الحرامِ الحلالَ](٨)(٩)**، والفقهاء بنو مباحث هذا الباب على أن **الأصل في كل حادث بقاؤه على ماكان**(١٠)، قال: والأقرب عندي أن المواضع التي سجد فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- يجب القول بها؛ لصحة الخبر، وأما غيرها فإنه يجب إعادة الصلاة؛ للدليل على إيجاب الموالاة، والترتيب.

أسباب سجود السهو.

قوله: (**ويقتضيه شيئان: ترك مأمور، أو ارتكاب منهي**)(١١)، قال في **المهمات**: أهمل شيئاً ثالثاً، وهو إيقاع بعض الفرض مع التردد في وجوبه، كما إذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فإنه

---

(١) في (ت): في المتن [يعبرون]، وفي الهامش كأنها [يحذفون]، وأظنها تصحيح لما في المتن.

(٢) في (ت): [بالأفعال].

(٣) في (ت): [التي] ساقط.

(٤) في (ظ، ز): [تلفقها].

(٥) في (ز): زيادة [إلا].

(٦) أخرجه: أحمد،المسند-عن الحسن بن علي-، ح (١٧٢٣) ج (٢٤٩/٣). والحاكم، المستدرك،كتاب:البيوع، ح (٢١٦٩)، ج (١٥/٢)، وقال عنه: (حديث صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي.

(٧) في (ظ، ت): [جانب] ساقطة.

(٨) في (ظ): [الحلال الحرام].

(٩) وأصلها حديث موقوف على عبد الله بن مسعود أخرجه: عبد الرزاق،المصنف،كتاب:الطلاق، بَابٌ: الرَّجُلُ يَزْنِي بِأُمِّ امْرَأَتِهِ، وَابْنَتِهَا، وَأُخْتِهَا، ح (١٢٧٧٢)، ج (١٩٩/٧). وأخرجه: البيهقي، السنن الكبرى،كتاب:النكاح، بَابُ: الزِّنَا لا يُحَرِّمُ الْحَلالَ، ح (١٣٩٦٩)، ج (٢٧٥/٧)، وقال عنه البيهقي: (جابر الجعفي ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع).

(١٠) ينظر لهذه القاعدة: البحر المحيط للزركشي (١٣/٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٥١/١).

(١١) ينظر: العزيز (٦٣/٢).

يقوم إلى الرابعة ويسجد(1).

قلت: الأصح أن سبب السجود التردد/ ت٩٨أ/ في أن الرابعة(2) المفعولة زائدة، وهو راجع لارتكاب المنهي، وقد صرح بذلك في **الروضة** آخر الباب في محل القعود(3)، قال: (وكذا الزيادة المتوهمة كمن شك في عدد الركعات)(4). نعم، هذه الصورة مستثناة من فعل المأمور، ولهذا قال في الكفاية: من شك في فعل مأمور؛ لم يسجد للسهو إلا في هذه المسألة(5).

الحكم إذا ترك ركنا.

قوله: (ثم قد يقتضي(6) الحال بعد التدارك السجود(7) على ما سيأتي)(8).

أي: فيما إذا ترك ركناً ساهياً لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي به/ ظ١٨٥أ/ ، ويكون(9) ذلك المفعول بعد المتروك زيادة.

حكم الأبعاض إذ تُركت سهوا.

قوله: (فالأبعاض مجبورة بالسجود) إلى آخره(10).

(1) ينظر: المهمات للإسنوي (٣/٢٠٦).

(2) في (ظ، ز): [الركعة].

(3) في (ظ، ز): [العقود].

(4) الروضة (١/٣١٨).

(5) ينظر: الكفاية لابن الرفعة ومعها الهداية للإسنوي. ت: د.مجدي باسلوم (٣/٤٥٥)، وعبارة ابن الرفعة (متى شك في فعل مأمور مما يسجد لتركه بعد فوات محله، سجد للسهو؛ لأن الأصل أنه لم يفعله، وإذا شك في ارتكاب منهي معين يقتضي تحققه سجود السهو، فالأصل أنه لم يفعله؛ فلا سجود عليه ألا في مسألة واحدة) قلت: والمسألة الواحدة هي مسألة الشك في عدد الركعات.

(6) في (ظ): [يقضي].

(7) في (ظ، ز): [للسجود].

(8) العزيز (٢/٦٣)، وعبارته قبل ذلك: (أما ترك المأمور: فاعلم أن المأمورات تنقسم إلى أركان وغيرها، أما الاركان فلا تنجبر بالسجود بل لا بد من التدارك).

(9) في (ظ): [ويكون] مكررة.

(10) العزيز (٢/٦٣)، وتكملة ما في العزيز: (أما التشهد الأول فلما روى «أن النبي صلي الله عليه وسلم صلى الظهر بهم فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم»، ولو قعد ولم يقرأ يسجد أيضا، فان القعود مقصود للذكر، وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول إذا استحببناها وهو الصحيح؛ فلأنه لو تركها في التشهد الأخير عامدا بطلت صلاته، فيسجد لها في التشهد الأول كالتشهد، وأما الصلاة على الآل في التشهد الثاني، فان قلنا: بوجوبها فهي من الأركان يجب تداركها، وان قلنا: إنها سنة فهي من الأبعاض وتجبر بالسجود، كذلك الحكم لو جعلناها سنة في التشهد الأول –وقد سبق بيان الخلاف فيه– وأما القنوت؛ فلأنه ذكر مقصود في نفسه فيشرع لتركه سجود السهو كالتشهد الأول. ومعنى قولنا مقصود في نفسه أنه شرع له محل مخصوص به، ويخرج

قضيته: أن المجبور من القنوت ترك كله[١] حتى لو ترك [بعضه لا يسجد][٢]، وهو كذلك بناء على أنه لا تتعين كلماته. وأغرب **المحب الطبري**[٣] فقال: إنَّ ترك كلمة منه كترك[٤] كله[٥]، وهذا إنما يأتي على القول بتعيين كلماته، وقد سبق في صفة الصلاة عن **صاحب الذخائر** على قول التعيين: أنه لو ترك كلمة منها[٦] يسجد للسهو، قال: وكذا[٧] إذا عدل إلى غيره[٨]. وقد سبق في أول صفة الصلاة كلام في [تصوير ما أشكل][٩]/ ز١٣٩ب/ تصويره من الأبعاض، فاستحضره[١٠]، وما جزم به من عد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في السنن في التشهد الأول[١١]؛ فيه وجهان في **الحاوي**:

عنه سائر الأذكار، فإنها كالمقدمة لبعض الأركان كدعاء الاستفتاح، أو كالتابع كالسورة، وأذكار الركوع والسجود، وأما موضع القنوت فإنما شرع فيه التطويل للقنوت وحيث لا يقنت يمنع من تطويله، فهذا حكم الأبعاض إذا تركت سهوا).

(١) في (ز): [كلمة].

(٢) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٣) المحب الطبري هو: أَحْمد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم الْحَافِظ أَبُو الْعَبَّاس محب الدّين الطَّبَرِيّ ثمَّ الْمَكِّيّ. مولده سنة خمس عشرَة وسِتمِائَة فِي جُمَادَى الْآخِرَة، سمع ابْن المقير وَابْن الجميزي وَغَيرهمَا، وتفقه بقوص على الشَّيْخ مجد الدّين الْقشيرِي. روى عَنهُ البرزالي، وَغَيره، وصنف التصانيف الجيدة مِنْهَا: الْأَحْكَام الْمَبْسُوطة، وَله مُخْتَصر فِي الحَدِيث أَيْضا رتبه على أَبْوَاب التَّنْبِيه، وَله شرح على التَّنْبِيه مَبْسُوط. توفّي فِي جُمَادَى الْآخِرَة، وَقيل: فِي رَمَضَان، وَقيل: فِي ذِي الْقعدَة سنة أَربع وَتِسْعين وسِتمِائَة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٨-١٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٦٢-١٦٣).

(٤) في (ز): [كذلك].

(٥) ينظر: المهمات للإسنوي (٣/٢٠٧).

(٦) في (ت): [منه].

(٧) في (ظ): [ولنا].

(٨) ينظر: مخطوط الخادم (النسخة التركية) ج٣: ل٧ أ-ب.

(٩) في (ظ): ما بين المعكوفين ساقط.

(١٠) في (ز): [واستحضره]، وينظر: مخطوط الخادم (النسخة التركية)ج٢: ل١٩٥-١٩٦.

(١١) ينظر: العزيز (٢/٦٣).

أحدهما: يجبر كالتشهد. والثاني: لا؛ لأنها تابعه للتشهد[١]. وينبغي جريانهما في الصلاة على الآل بالترتيب؛ وأولى بالمنع، إلا أن عده الصلاة على الآل حيث سَنَّنَّاها مخالف لقاعدة الباب، فإنه لم يشرع له محل مخصوص، ولا تبطل الصلاة بتركه في محل. وسبق في أول صفة الصلاة المنازعة في عده القيام بعضاً للقنوت برأسه[٢].

وقال في **المطلب**: قضية جعلهم القنوت كالتشهد الأول؛ أن يعد القيام له من جملة الأبعاض التي يسجد لها؛ حتى إذا ترك التطويل، [أو أتى به في غير[٣] حالة الجلوس سجد[٤]][٥]. وهذا لم أر من تعرض لذكره إلا **الإمام**، فقال: لا يبعد أن يعد الوقوف له من جملة الأبعاض، **وصاحب البحر** صرح بعده بها[٦] فقال: "و[٧] القيام للقنوت في الصبح، والوتر في[٨] النصف الأخير من رمضان"[٩]. لكنه لم يتعرض أحد إلى ما ذكرناه من التفريع عليها. نعم، أسلفنا [أنه لو قنت في الصبح][١٠] قبل الركوع؛ لا يعتد به على الأصح[١١]، وهل يسجد للسهو؟ وجهان، فإن قلنا: يعتد به لم يسجد قطعاً[١٢].

ترك الأبعاض عمدا.

قوله: (وإن ترك الأبعاض عمداً، فهل يشرع السجود؟ وجهان: أصحهما: نعم)[١٣]. قال في **المهمات**/ ت٩٨ب/ : يستثنى منه مسألة ذكرها **القفال** في **فتاويه**، وهي: إذا كان الإمام

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣٤/٢)، وعبارة الماوردي: (وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ مَسْنُونٌ: فَفِي سُجُودِ السَّهْوِ وَتَرْكِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَسْجُدُ لِتَرْكِهِ، وَإِنْ كَانَ مَسْنُونًا، لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلتَّشَهُّدِ فَلَمْ يَسْجُدْ؛ لِتَرْكِهِ وَإِنْ سَجَدَ لترك التشهد)، ويبدو أن عبارة الماوردي -في النسخة التي بين يدي- فيها سقط؛ وذلك لاختلال السياق.

(٢) ينظر: مخطوط الخادم (النسخة التركية) ج٢: ل١٩٥ب.

(٣) في (ظ): [جبر].

(٤) في (ز): [سجد] ساقطة.

(٥) هكذا في جميع النسخ، وفي المطلب: (له وأتى به في حال قيامه أن يسجد للسهو، كما لو ترك الجلوس للتشهد الأول، وأتى به في غير حالة الجلوس).

(٦) في (ز، ت): [لها].

(٧) في (ظ، ت): [أو]، وما أثبته هو الموافق لما في البحر.

(٨) في (ظ): [و]، وما أثبته هو الموافق لما في البحر.

(٩) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢٩٤/٢).

(١٠) في (ظ): [في الصبح أنه لو قنت]، وما أثبته هو الموافق لما في نقل المطلب.

(١١) في (المطلب): [أظهر الوجهين].

(١٢) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: عبد المحسن النحياني. ص٤١٦-٤١٧.

(١٣) ينظر: العزيز (٦٣/٢، ٦٤).

حنفياً لا يرى السجود بترك[1] القنوت فلا يسجد المأموم؛ لأن ذلك ليس[2] بسهو[3] من الإمام[4]. إلى آخره[5]. وهذا عجيب فإن **القفال** بنى هذا على رأيه أن الاعتبار في الاقتداء[6] باعتقاد الإمام لا المأموم، والأصح أن الاعتبار[7] بعقيدة المأموم[8]، فعلى هذا يسجد[9]، وهو الأصح فلا استثناء، وقد صرح بذلك **الرافعي** في صلاة الجماعة، فقال: ولو صلى الشافعي [.....][10] خلف الحنفي ومكث الحنفي بعد الركوع قليلاً، وأمكنه[11] أن يقنت فعل، وإلا تابعه وسجد للسهو؛ إن اعتبرنا اعتقاد المأموم، وإن اعتبرنا اعتقاد الإمام فلا [12]. هذا لفظه. نعم، يمكن استثناء ما إذا صلى الصبح خلف من يصلي سنتها معتقداً أن إمامه يصلي الصبح فإنه لا يسجد؛ نقله **صاحب الجواهر**، وهو ظاهر؛ لأنه[13] في المسألة الأولى ربط صلاته بصلاة ناقصة، فشرع له السجود بخلافه هنا، [ثم ذكر][14] في **المهمات** الفرق بين القنوت يأتي به إذا أمكنه إدراكه في السجدة[15] الأولى، وبين التشهد حيث لا يفعله؛ وإن أمكنه إدراك قراءة جميع الفاتحة، فإن في مسألة التشهد يحدث قعوداً لم يفعله الإمام، وفي مسألة القنوت لم يحدث شيئاً، بل استدام ما كان يفعله[16] الإمام، ثم نقضه بما[17] لو فرض جلوس

---

(١) في (ظ): [لترك]، وما أثبته هو الموافق لما في الفتاوى.

(٢) في (المهمات): (ليس) ساقطة، وأثبتناها لوجودها في جميع النسخ، وفي فتاوى القفال، ولأن السياق يقتضيها.

(٣) في (ظ): [لسهو]، وما أثبته هو الموافق لما في الفتاوى.

(٤) ينظر: فتاوى القفال. ص٦٦.

(٥) ينظر: المهمات للإسنوي (٣/٢٠٦).

(٦) في (ظ، ز): [الابتداء].

(٧) في (ز، ت): [العبرة].

(٨) في (ظ، ز): [الإمام].

(٩) في (ز): [فيسجد].

(١٠) في (العزيز) زيادة:[الصبح] -وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي-، والسياق يقتضيها.

(١١) في (ز): [وأمكن]، وما أثبته هو الموافق لما في العزيز.

(١٢) ينظر: العزيز (٢/١٥٦).

(١٣) في (ت): [لأن].

(١٤) في (ز): [لم يذكر].

(١٥) في (ظ): [السجود].

(١٦) في (ظ، ز): [فعله] .

(١٧) في (ظ): [ما].

الإمام للاستراحة[١]. وهذا الفرق ذكره **صاحب الذخائر**، وزيفه[٢]، وسنذكره في باب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى[٣].

السجود لغير الأبعاض من السنن.

قوله[٤]: (**وفي القديم**[٥] **أنه يسجد بترك كل مسنون، ووجه أنه يسجد؛ لترك تسبيح الركوع، والسجود خاصة**)[٦]. انتهى.

وزاد في **الكفاية** وجها آخر أنه يسجد لترك السورة خاصة، والمذهب[٧] أنه لا يسجد لشيء من ذلك[٨]، وهو مشكل؛ لأن التسبيح والسورة ركن مقصود في نفسه مجمع على مشروعيته مختلف في وجوبه، وهو أولى بالسجود من القنوت المختلف في أصل مشروعيته، ومن[٩] الصلاة على الآل الذي ليس منفردا؛ وإنما هو تابع. وعلى المذهب [فلو سجد لترك][١٠]/ ظ١٨٥ب/ هذه الأمور ظاناً جوازه، ففي **فتاوى البغوي** أن صلاته تبطل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية[١١].

ضابط سجود السهو.

قوله: (قال الأصحاب: ما لا يبطل الصلاة[١٢] **تعمده لا يقتضي السهو فيه**[١٣] **السجود، وما تبطل الصلاة بعمده يقتضي سهوه السجود، وَيَرِدُ على الطرف الثاني شيئان: أحدهما: أن الفعل الكثير سَوَّى/ت١٩٩أ/ الأكثرون بين عمده وسهوه في إبطال الصلاة)**

---

(١) ينظر: المهمات للإسنوي (٣/٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) أي: ضعفه. ينظر: مخطوط التوسط ج١: ل٢٣٦ب.

(٣) ينظر: مخطوط الخادم (النسخة التركية) ج٣: ل٢٤٥ أ–ب.

(٤) في (ظ، ت): بياض.

(٥) في (ظ، ت): [قديم].

(٦) ينظر: العزيز (٢/٦٤).

(٧) في (ز): [فالمذهب].

(٨) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: د.مجدي باسلوم (٣/٤٨٠).

(٩) في (ظ، ز): [وبين].

(١٠) في (ز): [ولو ترك سجد لترك].

(١١) ينظر: فتاوى البغوي. ص٩١-٩٢.

(١٢) [الصلاة]: زيادة من (ت).

(١٣) في (ت): [به].

إلى آخره[١].

وهذا أورده على ضابط **صاحب التهذيب**، وقد نوزع فيه، فإن عبارته: (وأما ارتكاب المنهي، فما يوجب عمده بطلان الصلاة يوجب سهوه سجود السهو إن لم تبطل الطهارة، وذلك مثل: أن يتكلم[٢]، أو يسلم[٣] في غير موضعه، أو يعمل عملا، أو يزيد ركوعا[٤]، أو سجودا، أو قياما، أو قعودا)[٥]. انتهى. ولعله يقول: إن الكلام الكثير، والعمل[٦] الكثير، والأكل لا يدخل في ضابطه؛ إذ الموجب للبطلان ليس تعمدها، إنما الموجب له وجودها سواء كان على وجه العمد أو السهو، فلا يدخل في عبارته إلا الفعل القليل/ ز١٤٠أ/ الذي يوجب تعمده[٧] البطلان دون سهوه.

فإن قلت: ما ذكرته موجود في الحدث[٨]؛ فلم أحترز عنه؟ قلت: ذلك لازم له، وأيضا[٩] فقد يقال: إن الحدث[١٠] ليس من محظورات الصلاة، وإنما تأثيره في بطلان الطهارة، وبطلان الصلاة لفوات شرطها، وكذلك[١١] لم يذكر هو وغيره الردة مما نحن فيه؛ لأن تأثيرها في الخروج عن الإسلام، ويلزم من ذلك بطلان الصلاة.

وأما ما ذكره[١٢]عن **المتولي**، فإن عبارة **التتمة**، وكذا[١٣] المذهب -فيما يقتضي سجود السهو

---

(١) ينظر: العزيز (٦٦/٢).

(٢) في (ز، ت): [تكلم].

(٣) في (ظ، ز): [سلم].

(٤) في (ظ): [ركوعه].

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي (١٩١/٢).

(٦) في (ظ): [والعمد].

(٧) في (ز، ت): [بعمده].

(٨) في (ظ): [الحديث].

(٩) في (ز): [أيضا].

(١٠) في (ظ): [الحديث].

(١١) في (ظ، ت): [ولذلك].

(١٢) أي: الرافعي في"العزيز" (٦٧/٢).

(١٣) في (ظ): [وحد] هكذا، وفي (ز): [وجه].

من [الأفعال والأقوال][(١)]-: أن ما اختص عمده ببطلان الصلاة، فسهوه إذا لم تبطل الصلاة موجب[(٢)] سجود السهو، ويخرج على هذا جميع المسائل؛من ذلك:

الكلام العمد [لا يبطل غير[(٣)] الصلاة] [(٤)]، فسهوه[(٥)] يقتضي السجود، وكذا المشي والضرب، وعكس ذلك الردة لا تختص ببطلان الصلاة؛ لأنها تبطل العبادات كلها، وإذا ارتد[(٦)] ساهيا، فإن كان ناسيا للصلاة؛ لا يسجد للسهو، وكذلك إذا أحدث في صلاته[(٧)] ناسيا لصلاته[(٨)] لا يسجد؛ لأنه أبطل الصلاة[(٩)]، وعلى هذا يخرج الأكل في الصلاة؛ لأن الأكل الكثير مختص ببطلان الصلاة؛ لأن الصوم يبطل بالقليل منه، فسهوه يقتضي سجود السهو، فأما الأكل القليل لا يبطل[(١٠)] في وجه، وفي الوجه الآخر[(١١)] لا يختص ببطلان الصلاة؛ لأنه يبطل الصوم، فسهوه [لا يقتضي][(١٢)] السجود[(١٣)][(١٤)]. انتهى. وكان ينبغي على قياسه أن لا يدخل الحدث في ضابطه؛ لأنه وإن أبطل الصلاة كما ذكرنا[(١٥)]، فليس مختصاً بذلك، بل تبطل معها الطهارة، فكان شبيهاً بالردة. وقد حكى **القاضي الحسين** ما ذكروه من الضابط، فقال: كل عمل يلزمه سجود السهو إذا أتى به ساهياً؛ فإذا أتى به عامداً بطلت صلاته، وكل موضع

---

(١) في (ت): [الأقوال والأفعال].

(٢) في (ظ): [بموجب]، وفي (ز): [بوجوب].

(٣) في (ظ): [عن].

(٤) في نسخة من(تتمة الإبانة): [يبطل عمده الصلاة]، وفي بعض النسخ كما في الخادم.

(٥) في (ت): [وسهوه].

(٦) في (ظ): [أريد]

(٧) في (ز): [صلاة].

(٨) في (ز): [لصلاته] ساقطة.

(٩) في (ظ): [الصوم]، وما أثبته هو الموافق لما في تتمة الإبانة.

(١٠) في (تتمة الإبانة) زيادة: (الصلاة)، وفيها زيادة بيان.

(١١) في (ظ): [الأخير].

(١٢) في (ز): [يقتضي]، وما أثبته هو الموافق لما في تتمة الإبانة.

(١٣)) في (ظ) زيادة: [على الأصح]، ولم أثبتها لعدم وجودها في تتمة الإبانة.

(١٤) ينظر: تتمة الإبانة. تحقيق: نسرين. متصفح ٩٢٥-٩٢٦، ص٩٤٢، مخطوط (م ط) ل٨٧ ب - ل٨٨ أ.

(١٥) في (ز): [ذكره].

قلنا: لا يلزمه سجود/ ت٩٩ب/ السهو لا تبطل صلاته إذا فعله عامداً[١]،إلا في مسألة واحدة، وهي: إذا عمل عملاً قليلاً من جنس الصلاة يلزمه سجود السهو [..][٢] إن تعمده لا تبطل صلاته[٣]. انتهى. ومن صور هذا الضابط: [لو قعد][٤] للتشهد الأول يظن أنه الثاني فقال ساهياً: السلام، فقبل أن يقول: عليكم، تذكر وقام، فإنه يسجد للسهو؛ لأنه لو اقتصر على ذلك ونوى به الخروج من الصلاة بطلت، قاله[٥] **القفال** في **فتاويه**[٦]. واستثنى بعضهم من هذا الضابط مسألة مذكورة في باب استقبال القبلة، وهي لو صرف[٧] دابته عن جهة مقصده إلى غير القبلة عمداً؛ بطلت صلاته وإن ردها على قرب. ولو نسي الصلاة فحرف دابته عن جهة مقصوده إلى غير القبلة، ثم ردها على قرب؛ لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو على المنصوص.

قلت: الذي نقله **صاحب الكافي** عن النص السجود، وعلى القاعدة فلا استثناء، فقال: إذا استدبر الراكب ناسياً من صوب مقصده، وقصرت المدة؛ لم تبطل صلاته، لكنه يسجد للسهو على الصحيح الذي نص عليه **الشافعي**.انتهى. وسبق ما فيه في بابه[٨].

ما يُستثنى من الضابط.

وأما القسم الأول وهو ما لا يبطل/ ظ١٨٦أ/ الصلاة تعمده[٩] لا يقتضي السهو به سجود، فاستثنى منه **الرافعي** ما إذا طول الركن القصير بعد[١٠] الفاتحة، أو قرأ الفاتحة في الركوع، أو السجود، أو قرأ التشهد في القيام، أو كرر الفاتحة مرتين، فإنه يسجد للسهو على الأصح[١١].

---

(١) في (ز): [عمداً].

(٢) في "تعليقة القاضي" زيادة:[و]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، وبها يستقيم الكلام.

(٣) ينظر: تعليقة القاضي الحسين. ص٨٨٨.

(٤) في (ظ): [ما لو].

(٥) في (ز): [قال].

(٦) ينظر: فتاوى القفال. ص١٠٠-١٠١.

(٧) في (ظ، ز): [ضرب].

(٨) ينظر: مخطوط الخادم (النسخة التركية) ج٢: ل١٧١ب.

(٩) في (ز، ت): [بعمده].

(١٠) في (ز): [بغير].

(١١) ينظر: العزيز (٢/٦٦-٦٨).

ويضاف إليه صور: أحدها: إذا قرأ الفاتحة في الركوع، والسجود ساهياً سجد للسهو، كما قاله **القاضي أبو الطيب**(١)، وغيره من العراقيين، لكن حكى **الماوردي** فيه وجهين، ثم عمده لا يبطل الصلاة(٢).

الثانية: إذا قنت قبل الركوع، فإن عمده لا يبطل الصلاة مع أن سهوه يقتضي السجود على الأصح.

الثالثة: إذا قلنا: باختصاص القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان وهو الصحيح، فلو قنت في غيره سجد للسهو، ولو تعمده لم تبطل لكنه مكروه، كما ذكره **الرافعي** في صلاة الجماعة(٣).

الرابعة: إذا نوى المسافر القصر ثم قام إلى ركعتين عامداً بنية الإتمام؛ لم تبطل صلاته، ولو قام ساهياً سجد للسهو؛ كذا ذكره **الرافعي** في بابه(٤)، **وابن الصباغ في الشامل**(٥)، **والروياني في البحر**، ونقله عن النص، وقال: إنه فرع غريب(٦). قال **مجلي**: وفيه نظر؛ لأنه(٧) لو تعمد الزيادة لا بنية الإتمام؛ بطلت صلاته(٨).

الخامسة: إذا فَرَّقهم في الخوف/ ت١٠٠أ/ أربع فرق، وصلى بكل فرقة ركعة، أو فرقهم فرقتين، وصلى بفرقة ثلاثاً وبأخرى ركعة، فإنه يجوز ويسجد للسهو؛ للمخالفة للانتظار في/ ز١٤٠ب/ غير موضعه؛ نقله في **الروضة** في بابه عن الأصحاب، وأن **صاحب الشامل** نقله عن النص،

---

(١) ينظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٨٧٩/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٢١/٢).

(٣) ينظر: العزيز (١٢٧/٢)، وذكره في القنوت في رمضان.

(٤) ينظر: العزيز (٢٣٥/٢).

(٥) ينظر: الشامل لابن الصباغ، تحقيق: فهد بن سعيد الحربي، ص٢٨٢.

(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني (٧٢/٣)، ولم أر فيه نقلا للنص.

(٧) في (ز، ت): [فإنه]، وما أثبته هو الموافق لما في المهمات.

(٨) ينظر: المهمات للإسنوي (٢١٠/٣)، والظاهر أنَّ استدراك مجلي إنما هو على ابن الصباغ وحده؛ لأمرين: أحدهما: أنه لم يفصل بين نية الإتمام وعدمها في التعمد؛ بخلاف غيره فإنه فصل، وثانيهما: أنه ظاهر كلام الإسنوي في المهمات، فإنه ساق استدراكه بعد نقله لكلام ابن الصباغ.

وقال: إنه يدل على السجود في الثانية أيضاً[(١)(٢)].

السادسة: إذا طول ركناً قصيراً ساهياً، وقلنا: [لو تعمده][(٣)] لم يضر، فإنه يسجد على الأصح.

السابعة: لو عمل عملاً قليلاً[(٤)] لا من جنس الصلاة عامداً؛ لم تبطل الصلاة، ولو سها به سجد للسهو؛ قاله **القاضي الحسين**[(٥)]، وغيره.

الثامنة: ترك التشهد الأول ناسياً، وتذكره بعد ما صار إلى القيام أقرب، فله أن يعود إليه، ثم إن[(٦)] عاد سجد على الصحيح في **الشرح الصغير والمنهاج**[(٧)] مع أنه لو تعمده لم تبطل؛ لأنه لا يجوز له ترك التشهد الأول وينتصب.

التاسعة: إذا قعد[(٨)] قعوداً قصيراً بأن هوى للسجود، فقعد قبل[(٩)] السجود عامداً، فإنه يسجد للسهو.

قوله: (الاعتدال عن الركوع ركن قصير؛ أُمر المصلي فيه بالتخفيف، ولهذا لم يسن تكرار [الركن][(١٠)] المشروع فيه، بخلاف التسبيح في[(١١)] الركوع والسجود، وكأنه ليس مقصوداً في نفسه، وإنما الغرض منه[(١٢)] الفصل بين الركوع والسجود، ولو كان مقصوداً

(١) ينظر: الشامل لابن الصباغ، تحقيق: فهد بن سعيد الحربي. ص٤٧٥-٤٧٦، وعبارته بعد نقل النص: (وهذا يدل على أن العامد كالساهي في سجود السهو، أنه إذا فرقهم أربع فرق، وقلنا:لا تبطل صلاتهم، فإنهم يسجدون للسهو).

(٢) ينظر: الروضة (٢/٥٥، ٥٦، ٥٧).

(٣) في (ظ، ز): [بعمده].

(٤) في (ت): [قليلاً] ساقطة، وأثبتها لوجودها في التعليقة.

(٥) ينظر: تعليقة القاضي الحسين. ص٨٨٨.

(٦) في (ز): [إذا] .

(٧) ينظر: مخطوط الشرح الصغير للرافعي ج١ ل:١٣٧، ومنهاج الطالبين للنووي. ص٣٤.

(٨) في (ز): [قصد].

(٩) في (ز): [قبل] ساقطة.

(١٠) هكذا في جميع النسخ، وفي "العزيز":[الذكر]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، وهو الذي يقتضيه السياق.

(١١) في (ز): [فيه].

(١٢) في (ز): [فيه].

لنفسه؛ لشرع فيه ذكر واجب، فلو أطاله عمداً بالسكوت، أو بالقنوت، أو بذكر آخر(١) فوجهان: أحدهما: لا تبطل صلاته؛ لحديث حذيفة: ((رَكَعَ وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ)). والثاني: أنها تبطل إلا حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت، أو صلاة التسبيح)(٢).

عدم تسليم الزركشي للرافعي بأن الاعتدال عن الركوع ركن قصير.

فيه أمور: أحدها: ما جزم به من أنه ركن قصير؛ ممنوع نقلاً وحجاجاً(٣). وأما (٤) قوله: **أمر المصلي بتخفيفه**. فهذه دعوى لا شاهد لها، ولم يرد قط خبر فيه الأمر بذلك، بل جاءت الأحاديث بتطويله(٥) كحديث(٦) **حذيفة** الذي أورده(٧) **مسلم**(٨)، وفيه حديث **البراء بن عازب**(٩)، وأنس(١٠)، ونحوهما(١١)، والأحاديث متظافرة على ذلك. والعجب من استثنائه(١٢) صلاة التسبيح [مع أن حديثها ضعيف عند أكثر الأئمة(١٣)، وتركِ هذه الأحاديث الصحيحة.

---

(١) في (ز): [تذكر آخرا].

(٢) ينظر: العزيز (٦٧/٢).

(٣) في (ز): [وحجاجاً] يوجد مكانها بياض.

(٤) في (ظ، ت): [أما].

(٥) في (ز): [متطوله].

(٦) في (ز): [فحديث].

(٧) في (ز) زيادة: [رواه].

(٨) وهذا لفظه: عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: ((صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ)). أخرجه: مسلم، الصحيح، كِتَابُ: صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ: اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، ح (٧٧٢)، ج (٥٣٦/١).

(٩) ولفظه: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: ((رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ)). أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: الصلاة،بَابُ: اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ، ح (٤٧١)، ج (٣٤٣/١).

(١٠) ولفظه: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ((إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ)). أخرجه: مسلم،الصحيح،كتاب: الصلاة، بَابُ: اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ، ح (٤٧٢)، ج (٣٤٤/١).

(١١) في (ز): [ونحوه].

(١٢) في (ظ، ز): [استثناء].

(١٣) ولفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: ((يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ،

والرافعي إنما استثنى صلاة التسبيح][1] تبعاً **للإمام، والإمام** قال: إنها ملحقة بالقنوت، وقد صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]، فإن قيل: ففي رواية **البخاري** حديث **البراء**: ((مَا خَلاَ القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ))[3] يدل لتخفيفه، فإنه استثنى القيام يعني من الركوع، والقعود، يعني: بين السجدتين، فإنه كان يخففهما فلم يكونا قريباً من بقية/ ت١٠٠ب/ الأركان، فإنهما ركنان قصيران، قلنا: هذا غلط، وإنما المراد: القيام للقراءة، والقعود للتشهد فاستثناه؛ لأنه كان يطولهما فوق باقي[4] الأركان[5]، وسياق الحديث/ ظ١٨٦ب/ مصرح بذلك.

وقال بعض الحفاظ: لا أعلم متعلقاً يمنع التطويل من السنة إلا أنه في حديث صلاة الكسوف[6] لم ينقل عنه أنه أطال القيام الآخر بعد الركوع، ولا أنه أطال القعود بين

وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلانِيَتَهُ، عَشْرُ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ، قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً)). أخرجه: ابن ماجة،السنن،كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها،بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَلاةِ التَّسْبِيحِ، ح (١٣٨٧)، ج (٤٤٣/١). وأبو داود،السنن،كتاب:الصلاة،بَابُ: صَلاةِ التَّسْبِيحِ، ح (١٢٩٧)، ج (٢٩/٢-٣٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠/٥). وينظر لحديث صلاة التسبيح وتخريج حديثها وكلام الأئمة حولها: البدر المنير لابن الملقن (٢٣٥/٤-٢٤٣)، والتلخيص الحبير لابن حجر. ح(٤٨٢)،ج (١٤/٢-٢٣)، وسيأتي كلام الزركشي حولها، ونقله لكلام الأئمة.

(١) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٢) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢٦٧/٢).

(٣) أخرجه: البخاري،الصحيح،كتاب:الأذان،بَابُ:حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ، ح (٧٩٢)، ج (١٥٨/١).

(٤) في (ز): [ما في].

(٥) في (ت): [الأركان] ساقطة.

(٦) وردت أحاديث عدة في صلاة الكسوف ومنها: حديث عائشة، ولفظه: ((خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا

السجدتين، [وأيضاً فلم ينقل عنه في الصحيح ماذا كان(١) يقوله بين السجدتين؟](٢) وهذا لا حجة فيه؛ لأن عدم العلم بالشيء لا ينفي [ما علم](٣) منه، وأيضاً فإن صلاة الكسوف(٤) قد زيدت بقيام ثان بعد الركوع أطول من القيام في(٥) كل صلاة، وزيد مع هذا القيام بركوع ثان، فأغنى عن(٦) إعادته، فإن قيل: فإنه لم يرد في(٧) حديث المسيء صلاته(٨) الأمر بالطمأنينة فيه، ولا في الجلوس بين السجدتين بخلاف ما عداهما(٩) من الأركان، قلنا: كذا قال **ابن الصلاح** في **مشكل الوسيط**، وابن الرفعة في **المطلب**(١٠) تبعاً **للإمام**(١١)، وهو مردود كما سبق بيانه في صفة(١٢) الصلاة(١٣).

ولما ذكر **النووي** في **شرح المهذب** حديث **حذيفة** قال: الجواب عنه ضعيف على من منع

هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ»)).
أخرجه: البخاري،الصحيح،أبواب:الاستسقاء،بَابُ: خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ، ح (١٠٤٦)، ج (٣٥/٢).

(١) في (ز): [ما إذا كان].

(٢) في (ظ): ما بين المعكوفين ساقط.

(٣) في (ظ): [منه أعلم] .

(٤) في (ظ، ز): [الكسوفين].

(٥) في (ظ): [في] مكررة.

(٦) في (ز): [عنه].

(٧) في (ز): [في] ساقط.

(٨) ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»)). أخرجه: البخاري،أبواب:صفة الصلاة،بَابُ: وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ، ح (٧٥٧)، ج (١٥٢/١).

(٩) في (ز): [ما عداها].

(١٠) ينظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١٨٨/٢)، والمطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله بن بطي المطيري. ص٢٣٢.

(١١) ينظر: نهاية المطلب للإمام (١٦١/٢-١٦٢).

(١٢) في (ظ): [صفة] ساقطة.

(١٣) ينظر: مخطوط الخادم (النسخة التركية) ج٣: ل٣ب-٤ أ.

إطالة الاعتدال بالذكر، فيكون الأقوى جوازه[1].

وقال في **الروضة**: إنه الراجح[2]. وقال في **التحقيق**: إنه المختار[3]. وهو كما قال، لكنه يقتضي تفصيلاً في المسألة، وهو منع إطالته بغير الذكر، والصواب: أنه ركن طويل[4]، ويجوز تطويله مطلقاً[5] لما ذكرنا من الأحاديث، ونص عليه في **الأم**[6]، وقد نقله جماعة من الأصحاب. وقد قال **ابن كج** في **التجريد** في باب صفة الصلاة: (وإذا رفع رأسه من الركوع، فأطال القيام يدعو، ويذكر الله، فقد قال **الشافعي**: فلا شيء عليه من سجود سهو ولا غيره[7]، فإن[8] كان في قيامه قرأ شيئاً من القرآن، أو نوى[9] القنوت في ذلك الموضع قال **الشافعي**: فعليه سجود السهو؛ لأنه موضع ذكر غير قراءة، و[10] غير قنوت، وذلك عمل في غير موضعه[11])[12]. وقد نقله **صاحب البحر** في صفة الصلاة قال: لو طول القيام بعد الرفع بالذكر والدعاء ناسياً لا ينوي به القنوت/ ز١٤١أ/ لم يسجد للسهو، وإن نوى به القنوت سجد.

والفرق أن الدعاء بعد[13] القنوت غير مقصود، بخلاف القنوت، فإذ أتى به في غير موضعه ساهياً سجد كالقراءة[14]. وهذا النص موجود في **الأم**[15]. وممن حكاه وجرى عليه **القاضي**

(١) ينظر: المجموع للنووي (٤/٥٥).

(٢) ينظر: الروضة (١/٢٩٩).

(٣) ينظر: التحقيق للنووي. ص٢٤٦، وعبارته: (والمختار لا تبطل إن أطاله بذكر)، وبذلك يبطل استدراك الزركشي عليه بقوله: (لكنه...).

(٤) في (ز) زيادة: [قال].

(٥) في (ظ): [مطلقاً] ساقطة.

(٦) ينظر: الأم (١/١٣٥).

(٧) ينظر: الأم (١/١٣٦).

(٨) في (ظ، ت): [وإن].

(٩) في (التوسط): (قرأ).

(١٠) في (ظ): [أو].

(١١) ينظر: الأم (١/١٣٦).

(١٢) مخطوط التوسط ج١: ل٢٣٤ أ.

(١٣) في (بحر المذهب): [لغير].

(١٤) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/١٦٢).

(١٥) ينظر: الأم (١/١٥٤، ١٥٦).

ابن كج في **التجريد**، وكذا[١] **القاضي أبو الطيب**، والبندنيجي، والدارمي، فقالوا: لو أطال القيام بذكر الله تعالى[٢]، أو ساهياً كرهنا له ذلك [٣]/ت١٠١أ/ ، ولا سجود للسهو، وإن قرأ فيه طال أم قصر سجد[٤] للسهو[٥]، لكن **القاضي الحسين** قال: وهذا النص شاهد للبطلان عند العمد[٦]؛ لقوله[٧]: إن **أطاله بذكر الله، أو قنت ساهياً سجد للسهو**[٨]، فدل على أنه لو فعل ذلك عامداً بطلت صلاته؛ لأن ما اقتضى سهوه السجود أبطل عمده الصلاة[٩].

قلت:لكن تعليل[١٠] **الشافعي** السابق يقتضي أن العلة في البطلان- على القول[١١] به-نقل الذكر المقصود من محله إلى غيره؛ لا[١٢] تطويل القصير، فلا شاهد [فيه للبطلان][١٣] بالتطويل، وقال **الشافعي**-رضي الله عنه- في **الأم**، في باب كيف القيام من الركوع[١٤]: لو أطال القيام بذكر الله عز وجل، وهو لا ينوي به القنوت كرهت ذلك ولا إعادة ولا سجود؛ لأن القراءة من عمل الصلاة في غير هذا الموضع، وهذا الموضع موضع ذكر غير قراءة، فإن زاد فيه فلا نوجب[١٥] عليه لسهوه[١٦].

---

(١) في (ظ): [وكذلك].

(٢) في (ظ): [تعالى] ساقط.

(٣) في (ظ، ز): [ذلك] ساقطة.

(٤) في (ز): [يسجد].

(٥) ينظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٨٧٣/٢- ٨٧٩)، وكفاية النبيه لابن رفعة. ت: د.مجدي باسلوم (٤٧٢/٣)، ومخطوط التوسط ج١:ل٢٣٤ أ.

(٦) في (ز): [العمل]، وما أثبته هو الموافق لما في التعليقة، وهوالذي يقتضيه السياق.

(٧) في (ز): [فقوله]، وما أثبته يقتضيه السياق.

(٨) ينظر لهذا الضابط الفقهي: الأشباه والنظائر للسيوطي. ص٤٣٧.

(٩) ينظر: تعليقة القاضي الحسين. ص٨٨٨.

(١٠) في (ز): [تقليد].

(١١) في (ظ): [القوم].

(١٢) في (ظ، ز): [ولا].

(١٣) في (ظ): [للبطلان فيه].

(١٤) في (ز) زيادة: [قال الشافعي كذا].

(١٥) في (ظ): [يوجب] وهي الموافقة لما في الأم، ولكن لا يستقيم الكلام بإثباتها إلا مع عبارة الشافعي في الأم، وهي: (فَلا يُوجِبُ عَلَيْهِ سَهْوًا).

(١٦) في (ظ، ز): [سهوه]، وما أثبته من (ت)، ويوجد فيها بياض بعد (لسهوه).

ولو أطال [القنوت][(١)] ينوي [(٢)] به القنوت كان عليه سجود سهو؛ لأن القنوت عمل معدود من عمل الصلاة، فإذا عمل[(٣)] في غير موضعه أوجب السجود[(٤)]، أي: كالقراءة.

وهذا النص يقتضي أن قراءته في الركوع أو السجود يقتضي السجود، كما يقتضيه القنوت إذا أتى به[(٥)] حيث لا رفع لما في ذكره من العلة، بخلاف ما إذا زاد في الدعاء على ما يُؤْثَر[(٦)] في الرفع من الركوع، فإنه لا يسجد؛ لأنه دعا في موضع الدعاء في الجملة. وخص **الشيخ أبو محمد** في **الفروق** التعليل بتطويل الركن، فإنه قال:**الشافعي** -رضي الله عنه- نص في هذه المسألة على أنه إذا رفع رأسه من الركوع، فقرأ[(٧)]، سجد للسهو؛ [وإن قصر][(٨)] قيامه، فلم يجعل تطويل الركن علة السجود، فإنه أمره به مع[(٩)] قصر القيام[(١٠)].

وأما قول **الرافعي**: **وكأنه**[(١١)] **ليس مقصوداً في نفسه** ممنوع، فقد قال **القاضي/ ظ١٨٧أ/ أبوالطيب** في **المنهاج**: ظاهر مذهب **الشافعي** أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين ركنان مقصودان[(١٢)]. وقوله: **إن المقصود منه الفصل**[(١٣)] ممنوع، [ولو كذلك][(١٤)] لقام غيره مقامه من أركان الصلاة إذا أتى به في غير موضعه سهواً، كما قالوا في الجلوس بين السجدتين، إذا قلنا: إنه ركن قصير يقوم [مقامه القيام. قال في **المطلب**: ونص **الشافعي** يدل على أن غيره

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي "الأم":[القيام]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٢) في (ظ، ت): [فنوى]، وما أثبته هو الموافق لما في الأم.

(٣) في (الأم): [عمله].

(٤) ينظر: الأم (١/١٣٦).

(٥) في (ظ، ت): [به] ساقطة.

(٦) في (ز): [يومن].

(٧) في (ز): [فقدا] هكذا.

(٨) في (ز): [واقصر] هكذا.

(٩) في (ز): [في].

(١٠) ينظر: الجمع والفرق للجويني (١/٥٥١).

(١١) في (ز): [فكأنه].

(١٢) ينظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٢/٨٥٢-٨٥٣).

(١٣) في (ت): [الفعل].

(١٤) في (ظ، ت): [ولولا ذلك].

من أركان الصلاة لا يقوم][1] مقامه؛ لأنه قال في **مختصر البويطي**: وإذا رفع[2] الإمام، ثم سقط إلى الأرض لم يجزئه حتى يقوم قائماً، فيعتدل[3] صلبه، ثم يهوي/ ت١٠١ب/ للسجود[4][5]. وما حكاه عن **القفال**[6] فيه إلباس، وقد أوضحه **الفوراني** عنه، فقال: وقال **القفال**: إن قنت في الرفع من الركوع [حيث لا يشرع][7]، أو[8] أتى فيه[9] بذكر مشروع بقصد القنوت، وطول الرفع عمداً بطلت صلاته، وإن فعله سهواً سجد للسهو، وإن أتى فيه بذكر مشروع طول به ولم يقصد به القنوت عمداً لا تبطل، أو سهواً لا يسجد للسهو[10]. وكلامه في **المهذب** يدل[11] عليه إذا عد من البطلان تطويل القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت[12].

وقال **ابن الرفعة**: وهذا ما حكاه **البندنيجي** في باب صفة الصلاة[13].

وجمع **الإمام** فيه أربعة أوجه: أحدها: لا تبطل بحال، والثاني: تبطل إلا في محل القنوت وصلاة التسبيح. والثالث: لا تبطل إلا أن ينقل إليه ركناً آخر. والرابع: إن قنت فيه حيث لا يشرع أبطل[14]، وإن طوله بذكر آخر غير قاصد للقنوت لم تبطل[15].

---

(١) في (ظ، ت): ما بين المعكوفين مكرر.

(٢) في(مختصر البويطي): [ركع].

(٣) في(ز): [يعتدل].

(٤) ينظر: مختصر البويطي. ص٢٣٣.

(٥) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله المطيري. ص٢٣٦-٢٣٧.

(٦) هكذا، ولم يسبق للقفال ذكر في هذه المسألة، والذي حكى كلام القفال هو الإمام في نهاية المطلب (٢٦٩/٢)، وكذا نقله عنه الرافعي في العزيز (٦٧/٢).

(٧) في (ظ): ما بين المعكوفين ساقط.

(٨) في (ت): [إذا].

(٩) في (ز): [به].

(١٠) ينظر: مخطوط الإبانة للفوراني ج١: ل ٣٩ ب.

(١١) في (ز): [يدل] ساقطة.

(١٢) ينظر: المهذب للشيرازي (١٧٢/١).

(١٣) ينظر: الكفاية لابن الرفعة. ت: د.مجدي باسلوم (٤٧٢/٣)، والمطلب. ت: محمد بن وصل الله. ص٢٥٣.

(١٤) في (ظ): [أبطله].

(١٥) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢٦٨/٢-٢٦٩).

الثاني[١]: حقه أن يستثني الاعتدال في صلاة الكسوف أيضاً، وبه صرح **الجويني** في **الفروق**[٢].

ضابط الطول المبطل على القول بالبطلان.

الثالث: لم يبين ضابط الطول المبطل على القول بالبطلان، وقيده **صاحب الكافي** بإخراجه عن العادة، ثم قال: وفسروا إخراجها عن العادة؛ "بأن يلحق الاعتدال بالقيام للقراءة، والجلوس بين السجدتين [......][٣] للتشهد" [٤]، والظاهر أن مراده القدر الزائد على الواجب منهما[٥]، والتفريع على الضعيف لا يزداد إلا ضعفاً، فإن هذا مصادم للسنة[٦]، ولا شك أن قائله لم يقف/ ز١٤١ب/ على الأحاديث في ذلك، وهذا الذي قاله في **الكافي** شبيه بالوجه الآتي فيما لو ترك[٧]، ثم تذكر بعد السلام وطال الفصل؛ أن ضابط الطول أن يمضي قدر تلك الصلاة التي كان فيها، لكن الأصح هناك اعتبار العرف، والعادة فيه، وقياسه هنا كذلك.

الرابع: تسويته بين حالة السكوت، وحالة الذكر نازعه فيه **صاحب المطلب**، فإنه قد مر خلاف في أن السكوت الطويل في الركن الطويل؛ هل يبطل تعمده[٨] الصلاة أم لا؟ فإن قلنا: يبطل تعين أن يكون الخلاف فيما نحن فيه في سكوت قصير طال به الرفع؛ لا في سكوت طويل، وإن قلنا: السكوت الطويل لا يبطل إذا وجد في الركن الطويل -كما هو الصحيح - لم يحتج في[٩] إجراء الخلاف هنا إلى تقييده ولا جزم[١٠]؛

(١) أي: من الأمور التي ذكرها الزركشي تعليقا على المتن.

(٢) ينظر: الجمع والفرق للجويني (٣٧١/١).

(٣) في "المهمات"-نقلاً عن الخوارزمي-زيادة: [بالجلوس] وبها يستقيم الكلام.

(٤) ينظر ما بين علامتي التنصيص: المهمات للإسنوي (٢١٣/٣)، ونسبه للأصحاب نقلا عن الخوارزمي في "كافيه".

(٥) في (ز): [منها].

(٦) وهي الأحاديث التي سبق ذكرها في تطويل الرفع من الركوع؛ كحديث حذيفة والبراء وأنس -رضي الله عنهم-، وغيرها مما تظافرت به النصوص.

(٧) في (ز): [لو تركه].

(٨) في (ز): [بعمده].

(٩) في (ز): [إلى]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(١٠) هكذا في المطلب، وفي جميع نسخ الخادم غير منقطة، وربما تكون (ولا جرم).

أطلقه الإمام وغيره[1].

الخامس: استدلاله لوجه[2] عدم البطلان بحديث **حذيفة**[3]، فيه نظر؛ لأن الأئمة استدلوا به على أنه ركن طويل، وهو خلاف ما عليه فرَّع، ووجهه: أنا لا نستحب تطويله، وقد طوله النبي صلى الله عليه وسلم/ ت١٠٢أ/ نحواً من قيامه، فكان حمله على أنه في نفسه ركن طويل أو لا، ولئن كان كما قالوا؛ فكيف يجوز -مع صحة الخبر- أن يقال: بتصحيح وجه البطلان في حالة تطويله بذكر غير راتب فيه؟ ولئن كان فليكن في حالة سكوته الذي لم يتعرض لمثلها الخبر، وأيضاً فالخبر وإن دل على أن تطويله بالذكر لا يبطل؛ فليس فيه دلالة على عدم البطلان في حال السكوت؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن فيه ساكتاً.

السادس: أنهم قطعوا في الاعتدال بأنه ركن قصير، ثم حكوا الخلاف في جواز تطويله، **والنووي** رجح جواز التطويل، ولم يصرح بأنه اختيار لجواز التطويل مع القول بأنه قصير، أو اختيار؛ لأنه طويل[4]، قال بعضهم: والأقرب الأول؛ لأن الثاني/ ظ١٨٧ب/ لم يقل به أحد من الأصحاب، ثم هاهنا مباحثه، وهو: أن القصير إن أريد به ما لم يجز تطويله؛ فلم[5] ذكر الخلاف في جواز التطويل؛ لعدم الجزم بكونه قصيراً، وإن أريد به ما لا يستحب تطويله؛ فالتشهد الأول يكره تطويله كما صرح به **البغوي**[6]، وإن أريد ما ليس مقصوداً في نفسه، وإنما المقصود منه الفصل كان ذلك معنى غير الطويل[7] والقصير. وفي كلام **الرافعي** إشعار بأنه غير مقصود أُمر[8] المصلي بتخفيفه، وبهذا يستقيم ولا يرد[9] عليه التشهد الأول، لكن **النووي** نقل عن الأكثرين خلافه، وعلى ذلك يقوى الإشكال.

---

(١) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٢٤٣.

(٢) في (ز): [بوجه].

(٣) سبق تخريجه ص٢١٨، وهو في صحيح مسلم.

(٤) ينظر: الروضة (٢٩٩/١)

(٥) في (ظ): [الم]، وفي (ز): [ثم].

(٦) ينظر: التهذيب للبغوي (١٢٧/٢).

(٧) في (ز): [التطويل].

(٨) في (ز): [أمن].

(٩) في (ت): [ولا يزاد].

قلت: قوله: إن الثاني لم يقل به أحد من الأصحاب؛ ممنوع، ففي **الكفاية** عن بعضهم أنه طويل[1][2]. وقال في باب فروض الصلاة: ومنها الاعتدال ركن قصير على المشهور، وهل هو مقصود في نفسه؟ خلاف سنذكره في صلاة الجماعة[3]. وكذا قال **الرافعي** في **الشرح الصغير** -هناك في الكلام على التكليف عن الإمام-: قد بينا أن الأظهر أن الاعتدال ركن قصير، وهل القصر[4] مقصود في نفسه؟ قيل: نعم، وهو الأظهر[5]. انتهى.

صلاة التسبيح وكلام الأئمة عنها.

السابع: أن هذه المسألة- أعني: صلاة التسبيح[6]- وقعت من **الرافعي** هاهنا استطرادا ومحلها صلاة النوافل، وممن ذكر استحبابها من أصحابنا **الشيخ أبو حامد، والمحاملي، والشيخ أبو محمد، والإمام، والغزالي، وابن الصباغ** في **الطريق السالم**[7]، **والروياني**، وغيرهم، وغالبهم ذكرها في غير مظنتها، قال في **البحر** آخر صلاة الجنائز[8]: هي صلاة مرغوب[9] فيها، ويستحب أن نعتادها في كل حين، ولا نتغافل عنها[10]. وقد وهن **النووي** أمرها في **شرح المهذب والأذكار**[11]، وكأنه اقتصر على رواية **الترمذي**[12]،

---

(١) في (ز): [تطويل].

(٢) ينظر: الكفاية لابن الرفعة. ت: د.مجدي باسلوم (٣/٤٧١).

(٣) ينظر: الكفاية لابن الرفعة. ت: د.مجدي باسلوم (٣/٢٦٣).

(٤) في (ظ، ت): [القصير]، وما أثبته هو الموافق لما في الشرح الصغير.

(٥) ينظر: مخطوط الشرح الصغير للرافعي ج١ ل: ١٥٨ ب.

(٦) سميت بذلك بذلك؛ لكثرة التسبيح فيها على خلاف العادة في غيرها. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/١٤٤).

(٧) ينظر: التبصرة للجويني. ص٢٧٨، ونهاية المطلب للإمام (٢/٢٦٧)، وإحياء علوم الدين للغزالي.ص٢٠٧، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/١٤٤)، واللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي (٢/٣٧)، (المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

(٨) في (ظ، ت): [الجنازة].

(٩) في (ز): [ابن عوف]، وما أثبته هو الصواب لموافقته لما في البحر.

(١٠) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٣٨٦).

(١١) ينظر: المجموع للنووي (٣/٥٤٦، ٥٤٧)، والأذكار. ص١٨٤-١٨٦، (تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(١٢) سبق تخريج الحديث عند ابن ماجه وأبي داود ص٢١٨، وصححه الألباني، وأما رواية الترمذي فقد أخرجها في سننه في "بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ التَّسْبِيحِ" ح "٤٨٢" ج (١/٦٠٨-٦٠٩)، وقال عنه: (حديث غريب من حديث أبي رافع).

والتِّرْمِذِيُّ هو: مُحَمَّدُ بنُ عِيْسَى بنِ سَوْرَةَ بنِ مُوْسَى بنِ الضَّحَّاكِ، وَقِيْلَ: هُوَ مُحَمَّدُ بنُ عِيْسَى بنِ يَزِيْدَ بنِ سَوْرَةَ بنِ السَّكَنِ، مُصَنِّفُ "الجَامِعَ"، وَكِتَابَ "العِلَلِ"، وَغَيْرَ ذَلِكَ. وُلِدَ فِي حُدُوْدِ سَنَةِ عَشْرٍ وَمائَتَيْنِ. حَدَّثَ عَنْ: قُتَيْبَةَ بنِ سَعِيْدٍ، وإِسْحَاقَ

ورأى قول **العُقَيلي**[1] ليس فيها حديث صحيح ولا حسن[2]، وقول **ابن خزيمة**[3] **/ت١٠٢ب/** في **صحيحه**: إن صح الخبر فيها، وفي القلب منه شيء[4]. لكن جاءت من طريق حسنة[5]، أخرجها **أبوداوود**، **والحاكم**[6] في **مستدركه** وصححها[7]، ونقل **الخليلي**[8]

بنِ رَاهَوَيْه، وآخرون. وحَدَّث عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، وَأَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دَاوُدَ المرْوَزِيُّ، وآخرون، قَالَ أَبُو سَعْدٍ الإِدْرِيْسِيُّ كَانَ أَبُو عِيْسَى يُضْرَبُ بِه المثَلُ فِي الحِفْظِ. مَاتَ أَبُو عِيْسَى فِي ثَالِثِ عَشَرِ رَجَبٍ، سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَتَيْن بِترْمِذَ. ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد. ص٩٦-٩٧، وسير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٠-٢٧٧).

(١) العُقَيْلِيُّ هو: أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ مُوْسَى، مصَنّفُ كتَاب "الضُّعَفَاء". وسَمِعَ مِنْ: جَدِّه لأُمِّهِ يَزِيْدَ بنِ مُحَمَّدٍ العُقَيْلِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ الصَّائِغ، وآخرون. وحَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو الحَسَنِ بنُ نَافِعٍ الخُزَاعِيّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ المقْرِئ، وَطَائِفَةٌ، وَقَالَ القَاضِي أَبُو الحَسَنِ بنُ القَطَّانَ الفَاسِيُّ: أَبُو جَعْفَرٍ العُقَيْلِيُّ ثِقَةٌ، جليلُ القَدْرِ، عَالِمٌ بِالحَدِيْثِ، مُقَدَّم فِي الحِفْظِ. قَالَ: وَتُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ وَثَلاَثِمائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٢٣٦-٢٣٩)، والوافي بالوفيات للصفدي (٤/٢٠٤).

(٢) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (١/١٢٤)، (المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).

(٣) ابْنُ خُزَيْمَةَ هو: مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ صَالِحِ بنِ بَكْرٍ السُّلَمِيُّ، أَبُو بَكْرٍ السُّلَمِيُّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ. سَمِعَ مِنْ: مَحْمُوْدِ بنِ غَيْلاَنَ، وَعُتْبَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ المرْوَزِيِّ، وآخرون. وحَدَّثَ عَنْهُ: البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي غَيْرِ "الصَّحِيْحَيْنِ". قال عنه الذهبي: الحافظ، الحجة، ومن مصنفاته التوحيد. وَفَاته: فِي ثَانِي ذِي القَعْدَةِ، سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلاَثِمائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٣٦٥-٣٨٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/١٠٩-١١٢).

(٤) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢/٢٢٣).

(٥) في (ز): [حسن].

(٦) الحَاكِمُ هو: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَمْدُوْيه أَبُو عَبْدِ اللهِ، الطَّهْمَانِيُّ، النَّيْسَابُوْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، الْمَعْرُوف بِابْن البيع، قال عنه الذهبي: الحافظ، الناقد. حَدَّثَ عَنْ: أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ المذَكِّرِ، وآخرون. وحَدَّثَ عَنْهُ: الدَّارَقُطْنِيُّ – وَهُوَ مِنْ شُيُوخِهِ–، وَأَبُو الفَتْحِ بنُ أَبِي الفَوَارِسِ، وآخرون. ومن مصنفاته: "مَعْرِفَة عُلُوم الحَدِيْث"، وَ"مُسْتَدرك الصَّحِيْحَيْنِ" وغيرها، مَضَى إِلَى رَحْمَة اللهِ فِي ثَامن صفر سَنَة خَمْسٍ وَأَرْبَعمائَة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٦٢-١٧١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/١٥٥-١٦١).

(٧) سبق تخريجه عند أبي داود ص٢١٨، وأخرجه الحاكم في مستدركه ح"١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧) ج (١/٤٦٣-٤٦٥).

(٨) في (ز): [الجيلي]، وما أثبته هو الصحيح؛ بدليل توثيق الكلام.

والخليلي هو: أَبُو يَعْلَى، الخَلِيْلُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بنِ الخَلِيْلِ الخَلِيْلِيُّ، القَزْوِيْنِيُّ، وَمُصَنِّفُ كِتَابِ "الإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ المحَدِّثِيْنَ"، سَمِعَ مِنْ: عَلِيِّ بنِ أَحْمَدَ بنِ صَالِحٍ القَزْوِيْنِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ الكَيْسَانِيِّ، وآخرون، وحَدَّثَ عَنْهُ: شَيْخُه أَبُو بَكْرٍ بنُ لاَلَ، وَوَلَدُه أَبُو زَيْدٍ وَاقِدُ بنُ الخَلِيْلِ، وَآخَرُوْنَ. تُوُفِّيَ بِقَزْوِيْنَ، فِي آخرِ سَنَةِ سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ. ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد. ص٢٦٢، وسير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٦-٦٦٨).

في **الإرشاد** عن **مسلم بن**[1] **الحجاج** صاحب الصحيح أنه قال: لا يروى بأحسن من هذا[2]، بل قال **الدارقطني**[3]: أصح شيء في فضائل الصلوات صلاة التسبيح[4].

ولم يصنع[5] **ابن الجوزي**[6] شيئاً في إدخاله حديثها في الموضوعات[7]، ولا يغتر[8] بإنكار[9] **النووي** لها في هذين الكتابين، فالظن أنه لو وقف على هذه الطريق[10] لم ينكرها، لاسيما وقد رجع عنه في **تهذيبه**[11]. وقد اعتنى بأمرها الأئمة من أهل الحديث، وأفردوها بالتصنيف؛منهم **أبو بكر الخطيب**[12] جمع طرقها، ومن رواها من الصحابة [13]، وكذلك **أبو بكر الآجري**[1]،

(١) في (ظ): [بن] مكرر.

(٢) ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (٣٢٧/١)، (ت:د.محمد سعيد بن عمر ادريس، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ).

(٣) الدَّارَقُطْنِيُّ هو: أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ. سَمِعَ مِنْ: أَبِي القَاسِمِ البَغَوِيِّ، وَيَحْيَى بنِ مُحَمَّدِ بنِ صَاعِدٍ، وآخرون. وحَدَّثَ عَنْهُ: الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ، وَالحَافِظُ عَبْدُ الغنِيِّ، وآخرون. قَالَ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ: كَانَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ. ومن مصنفاته: "السنن"، و"العلل". تُوُفِّيَ يَوْمَ الخَمِيْسِ، لِثَمَانٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَمَانِيْنَ وَثَلاَثمائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦-٤٥٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٦٢/٣-٤٦٦).

(٤) ينظر: الأذكار للنووي. ص١٨٦، واللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي (٣٨/٢).

(٥) في (ظ): [يضع].

(٦) هو: أَبُو الفَرَجِ ابْنُ الجَوْزِيِّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَلِيٍّ،يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق. سَمِعَ مِنْ: أَبِي القَاسِمِ بنِ الحُصَيْنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الحُسَيْن بن مُحَمَّدٍ البَارِعِ، وآخرون. حَدَّثَ عَنْهُ الحَافِظ عَبْد الغَنِيِّ، وَالشَّيْخ مُوَفَّق الدِّيْنِ ابْن قُدَامَةَ. صَنّف: "زَاد المسِيْر" في التفسير، و"المَوْضُوْعَات"، و"الضُّعَفَاء" تُوُفِّيَ لَيْلَة الجُمُعَة، بَيْنَ العِشَاءيْنِ، الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ، سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِيْنَ وَخَمْسمائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١-٣٧٩)، والوفي بالوفيات للصفدي (١٠٩/١٨-١١٣).

(٧) ينظر: الموضوعات لابن الجوزي (١٤٣/٢-١٤٦)، (ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى).

(٨) في (ز): [ولا يعتبر].

(٩) في (ز): يوجد بياض.

(١٠) في (ظ، ت): [الطريقة].

(١١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٤٤/٣).

(١٢) هو: الخَطِيْبُ أَبُو بَكْرٍ حْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ ثَابِتٍ، تفقه على القَاضِي أبي الطّيب الطَّبَرِيّ، وَأبي الْحسن الْمحَامِلِي. سَمِعَ: أَبَا عُمَر بن مَهْدِيّ الفَارِسِيّ، وَأَحْمَدَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ الصَّلْت الأَهْوَازِيّ، وآخرون. حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ البَرْقَانِيّ؛ وَهُوَ مِنْ شُيُوْخِهِ، وَأَبُو نَصْرٍ بنُ مَاكُوْلا، وآخرون. تُوُفِّيَ فِي يَوْم الاَثْنَيْن سَابع ذِي الحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ ثَلاَثٍ وَسِتِّيْنَ وأربعمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨-٢٨٦)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٩/٤-٣٧).

(١٣) وهو بعنوان: ذكر صلاة التسبيح والأحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها، واختلاف ألفاظ الناقلين لها، وقد طبع لأول مرة عن نسخة فريدة عتيقة عليها سماعات بخطوط البرزالي والمزي وأبي الوحش، واعتنى بطباعته فراس بن خليل بن مشعل عن طريق الدار الأثرية في جزء واحد.

الآجري[1]، **وأبوسعد**[2] **السمعاني**[3]/ز١٤٢أ/، **وأبو موسى**[4] **المديني**[5][6].
وقال **ابن الصلاح** في **فتاويه**: حديثها حسن معتمد معمول بمثله، والمنكر لها غير مصيب[7]. انتهى. وقد كان **عبد الله بن المبارك**[8] يواظب عليها[9]. قال **الوليد بن مسلم**[10]

(١) هو: الآجُرِّيُّ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، المحَدِّثُ، صَاحبُ التَّوَالِيفِ، مِنْهَا: كِتَابُ "الشَّرِيعَةِ فِي السُّنَّةِ"، وَ"الرُّؤْيَةِ" وغيرها، قَالَ الخَطِيْبُ: كَانَ دَيِّناً ثِقَةً. سَمِعَ: أَبا مُسْلِمٍ الكَجِّيَّ وَهُوَ أَكبرُ شَيْخٍ عِنْدَهُ، وَمُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى المرْوَزِيَّ، وآخرون. وحَدَّثَ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُمَرَ بنِ النَّحَاسِ، وَأَبُو الحُسَيْنِ بنُ بِشْرَانَ، وآخرون. مَاتَ بِمَكَّةَ فِي المحَرَّمِ سَنَةَ سِتِّيْنَ وَثَلاَثِمائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١٣٣-١٣٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/١٤٩)

(٢) في (ز): [وأبو بكر سعد].

(٣) هو: أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ، عَبْدُ الكَرِيْمِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَنْصُوْرٍ. سَمِعَ بِاعْتِنَاء أَبِيْهِ مِنْ: أَبِي مَنْصُوْرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ بنِ الكُرَاعِيِّ، وَالمحَدِّثِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ الدَّقَّاقِ، وآخرون. ومن مصنفاته "أدب الطَّلَبِ"، و"صَلاَة التّسبيح". توفي في سَنَة اثْنَتَيْنِ وَسِتِّيْنَ وَخَمْسمائَة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٥٦-٤٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/١٨٠-١٨٥).

(٤) في (ظ): غير واضحة.

(٥) أَبُو مُوْسَى المدِيْنِيُّ هو: مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُمَرَ. سَمِعَ مِنْ: أَبِي القَاسِمِ بنِ الحُصَيْنِ، وَهِبَة اللهِ بن أَحْمَدَ بنِ الطَّبرِ، وآخرون. حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ مُوْسَى الحَازِمِيّ، وآخرون. وَصَنَّفَ كِتَاب "الطِّوَالاَت"، و"ذِيل مَعْرِفَة الصَّحَابَة" وغيرها. تُوُفِّيَ فِي تَاسع جُمَادَى الأُوْلَى، سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِيْنَ وَخَمْسمائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/١٥٢-١٥٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/١٦٠-١٦٣).

(٦) ينظر: آمالي الأذكار في فضل صلاة التسبيح لابن حجر العسقلاني. ص٧١، (تحقيق: كيلاني محمد خليفة الناشر: مؤسسة قرطبة — بيروت).

(٧) ينظر: فتاوى ابن الصلاح. ص٢٣٥-٢٣٦.

(٨) هو: عَبْدُ اللهِ بنُ المبَارَكِ بنِ وَاضِحٍ الحَنْظَلِيُّ، قال عنه الذهبي: عَالِمُ زَمَانِهِ، وَأَمِيْرُ الأَتْقِيَاءِ فِي وَقْتِهِ. مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَمائَةٍ. سَمِعَ مِنْ: سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، وآئمة. حَدَّثَ عَنْهُ: مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وطائفة. توفي سنة إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/٣٧٨-٤٢٠)، والأعلام للزركلي (٤/١١٥).

(٩) ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/٤٦٤).

(١٠) هو: الوَلِيْدُ بنُ مُسْلِمٍ أَبُو العَبَّاسِ الدِّمَشْقِيُّ، كَانَ مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ. قال عنه الذهبي: عَالِمُ أَهْلِ الشَّامِ. حدث عَنِ: ابْنِ عَجْلاَنَ، وَثَوْرِ بنِ يَزِيْدَ، وطائفة. وحَدَّثَ عَنْهُ: اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، وَبَقِيَّةُ بنُ الوَلِيْدِ -وَهُمَا مِنْ شُيُوْخِهِ-، وَعَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ. توفي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِيْنَ وَمائَةٍ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٣٢٦-٣٢٧)، وسير أعلام النبلاء (٩/٢١١-٢١٣).

ذاكرت[1] **ابن المبارك** بها[2]، فقال: وقد تحدثوا بها ما أنكر منها شيئاً إلا قولهم أنه يسبح في جلسة الاستراحة عشرا، لا أعلم هذا في سنة الصلاة.

قال **ابن المبارك**: وأحب أن يقوم، فيقولها قبل القراءة. وفي رواية عنه يقولها في[3] السجدة الثانية عشرين مرة. قال بعضهم: وقد ورد ذلك في أثر [ولم يرد][4] الأول[5]. وإذا ثبتت جلسة الاستراحة بالسنة جاز هذا أيضا؛ لأن الباب باب إتباع لا قياس، ولهذا قال في **الكفاية**: لو تشهد في جلسة الاستراحة؛ إنه كان جاوز قدرها أو........[6]. وينبغي العمل بحديث **ابن عباس** تارة، وبما عمله **ابن المبارك** أخرى؛ لجلالته[7].

ويستحب أن يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر، وإن يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة؛ تارة من طوال المفصل، وتارة الزلازل والعاديات وسورة الفتح وسورة الإخلاص، وتارة "ألهاكم التكاثر"، و"العصر"، و"قل يا أيها الكافرون"، و"قل هو الله أحد"، وأن يكون دعاؤه بعد التشهد وقبل التسليم: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَوْفِيقَ أَهْلِ[8] الْهُدَى، وَأَعْمَالَ أَهْلِ الْيَقِينِ، وَمُنَاصَحَةَ أَهْلِ التَّوْبَةِ، وَعَزْمَ[9] أَهْلِ الصَّبْرِ، وَجَدَّ أَهْلِ الجنة[10]، وَطِلْبَةَ[11]/ظ١٨٨أ/ أَهْلِ الرَّغْبَةِ، وَتَعَبُّدَ أَهْلِ الْوَرَعِ،

(١) في (ز): [واكترث].

(٢) في (ظ): [بها] ساقطة.

(٣) في (ظ): [في] ساقطة.

(٤) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي (٩٩٤/٣)، (الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

(٦) في جميع النسخ: غير واضحة. ولما في الكفاية ينظر: الكفاية لابن الرفعة. ت: د.مجدي باسلوم (٤٧٣/٣)، وعبارته بتصرف: إذا أتى بالتشهد أو بعضه سهوا في موضع جلسة، وهي قصيرة، ومقتضى ما سلف أنه إذا لم يرد ما أتى به من الذكر على قدر جلسة الاستراحة، ألا يسجد، ولو فعل ذلك عمدا ألا يبطل؛ إذا لا حظنا تطويل الركن، فإن لا حظنا نقل الذكر المقصود من محل إلى محل أبطل عمده، واقتضى السجود سهوه، ولو زاد جلوسه على قدر جلسة الاستراحة عمدا، بطلت صلاته، وسهوا سجد، بلا خلاف، ولو قصر جلوسه عن جلسة الاستراحة فلا سجود عليه؛ إذا لم يشغله بذكر، بلا خلاف، وإن شغله فحكمه ما تقدم.

(٧) في (ز): [بجلا لته].

(٨) في (ظ): [أهدى].

(٩) في (ظ، ت): [وعز].

(١٠) في (المعجم الأوسط): (الْحِسْبَةِ)، وفي (حلية الأولياء): (الْخَشْيَةِ).

(١١) في (المعجم الأوسط): (وَطَلَبَ).

وغنى[١] أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى أَخَافَكَ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَخَافَةً تَحْجِزُنِي عَنْ[٢] مَعَاصِيكَ، حَتَّى[٣] أَعْمَلَ بِطَاعَتِكَ[٤] عَمَلاً أَسْتَحِقُّ بِهِ رِضَاكَ، وَحَتَّى أُنَاصِحَكَ فِي التَّوْبَةِ خَوْفًا مِنْكَ، وَحَتَّى أُخْلِصَ لَكَ النَّصِيحَةَ حُبًّا لَكَ، وَحَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا[٥]/ت١٠٣أ/ ؛ حَسَنَ الظَّنِّ[٦] بِكَ، سُبْحَانَ خَالِقِ النُّورِ[٧]، ثم يسلم، [ثم يدعو][٨] بحاجته، ففي كل شيء ذكرت؛ وردت به[٩] سنة؛ ذكرها[١٠] **الحافظ أبو موسى المديني** في كتابه المسمى **بدستور**[١١] **المذكورين**[١٢] **ومنشور المتعبدين**، وفيه الضعيف، وهو معمول به في فضائل الأعمال. واستحب بعض المتأخرين أن يكون السور فيها أربعاً من الخمس المسبحات: [الحديد، والصف][١٣]، والجمعة، والتغابن، والأعلى[١٤]؛ لأن اسم الصلاة يناسبهن.

---

(١) في (المعجم االأوسط، حلية الأولياء): (وعِرْفَانَ).

(٢) في (ز): [من].

(٣) في (حلية الأولياء): (وحتى).

(٤) في (ز): [لطاعتك].

(٥) في (المعجم الأوسط، حلية الأولياء): (كلها) ساقطة.

(٦) في (المعجم الأوسط): (ظَنٍّ).

(٧) وهذا الدعاء جزء من حديث عن ابن عباس أخرجه: أبو القاسم الطبراني،المعجم الأوسط ، بَابُ: مَنِ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ، ح (٢٣١٨)، ج (٣/١٤-١٥)، وقال عنه: (لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ إِلا عَبْدُ الْقُدُّوسِ، وَلا عَنْ عَبْدِالْقُدُّوسِ إِلا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ).

ومن طريق أبي القاسم أخرجه: الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (١/٢٥-٢٦)، وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ح (٥٠٦٦)، ج (١١/١١٠): (إسناده ضعيف جداً؛ عبد القدوس بن حبيب متروك متهم بالوضع، وموسى بن جعفر: هو الأنصاري، لا يعرف؛ كما قال الذهبي، وأقره الحافظ).

(٨) في (ز): [ويدعو].

(٩) [به]: زيادة من (ز).

(١٠) في (ز، ت): [ذكره].

(١١) في (ظ): [في ستور].

(١٢) في (ز): [المذ وين] هكذا، والصحيح (المذكَّرين) كما في كشف الظنون (١/٧٥٤).

(١٣) في (ظ): [الصف والحديد].

(١٤) في (ظ، ت): [والأعلى] ساقطة.

قال **البغوي** في **فتاويه**: ولو[1] نسي تسبيح الركوع فتذكره بعد الرفع؛ لا يعيده في الاعتدال؛ بل يقتصر على تسبيح الاعتدال فقط؛ لأنه ركن قصير، فلا يزيد في قدره على قدر ما وردت به السنة، قال: ويقضيه في سجوده؛ لأن تطويل السجود مستحب، وليس في قضائه ترك سنة أخرى، كما قال **الشافعي**: لو ترك سورة الجمعة في الركعة الأولى قضاها مع المنافقين في الثانية.

قال: وإذا جلس بعد[2] التسبيح[3] في الركعة الأولى يقعد مكبرا، فإذا [4]سبح يقوم غير مكبر إن لم ترد السنة بخلافه؛ لأنه ليس محل التكبير، ولا يكبر بعد الرفع من السجود إلى القيام إلا واحدة. قال: ويحتمل أن يقال: يكبر؛ لأن هذا القعود التحق بسائر قعدات الصلاة في التطويل والتسبيح، فيلحق بها في التكبير[5]. انتهى.

وقد علم اختصاص هذه الصلاة [بأمور: منها][6]: تطويل جلسة الاستراحة فيها. ومنها: كون التطويل بقدر الجلوس بين السجدتين. ومنها: إشغالها بذكر. ومنها: تطويل الاعتدال بغير قنوت بلا خلاف. ومنها: أنه لا يستحب امتداد التكبير من السجود إلى القيام. ومنها : استحباب ذكر بعد القراءة في القيام .

وفي **الكافي** في باب صلاة الجماعة: هل يجوز الفرض خلف من يصلي صلاة التسبيح؟ وجهان على الخلاف فيمن يصلي الخسوف، فإن جوزنا؛ فرفع الإمام رأسه من الركوع، فهل يلزم[7] مفارقته؟ يحتمل وجهين، أصحهما: لا[8]؛ لأن لتطويل هذا الركن نظيراً في الشرع[9]، وهو قنوت الصبح، ولو رفع رأسه من السجدة الثانية، فهل عليه مفارقته؟ يحتمل وجهين أصحهما: نعم؛ لأنه لا نظير لتطويل جلسة الاستراحة في الشرع، وسكت عن مفارقته في الجلوس بين السجدتين.

---

(١) في (ظ): [لو].

(٢) في (ظ): [بعد] مكرر.

(٣) في (فتاوى البغوي): [السجدتين]، والمعنى واحد.

(٤) في (ظ): زيادة [سلم]، إلا أنه كأنها مشطوبة.

(٥) ينظر: فتاوى البغوي. ص٨٢.

(٦) في (ز): [ومنها].

(٧) في (ز): [يلزمه].

(٨) في (ظ): [لا] ساقط.

(٩) في (ز): [المشروع].

الكلام عن الموالاة وتفسيرها وما يبطلها.

قوله[١]: (**واحتج الإمام للوجه الأظهر، بأنه لو جاز تطويله؛ لبطل معنى الموالاة، فإن**[٢] **سائر الأركان قابلة للتطويل/ ت١٠٣ب/، وإذا طوله أيضاً لم تبق الموالاة، ولا بد منها [في الصلاة]**[٣]، **ولمن**[٤] **ذهب إلى الوجه الأول أن يقول: إن كان/ ز١٤٢ب/ معنى الموالاة: أن**[٥] **لا يتخلل فصل طويل بين أركان الصلاة مما ليس منها، فلا يلزم من تطويله، وتطويل سائر الأركان فوات الموالاة، وإلا فلا أسلم اشتراط الموالاة بمعنى**[٦] **آخر**)[٧]. انتهى.

أي: بدليل أنه لو ترك سجدة من الركعة الأولى أقيمت السجدة المأتي بها في الركعة الثانية مقامها مع أنه تخلل فصل بما هو منها.

فيه أمور: أحدها: قضيته أنه لا خلاف في اشتراط الموالاة في الصلاة [وليس كذلك، وكان سبق في باب صفة الصلاة][٨] أن كلام **ابن الرفعة** مصرح بخلاف[٩] ذلك[١٠]، وأنه يمكن أخذه من الخلاف فيما[١١] إذا شك في أثناء الصلاة في أصل النية، ومضى في حال الشك زمان طويل هل[١٢] يبطل؟ وجهان: أصحهما؛ نعم[١٣]. وقال في **المطلب**: حامل الإمام على جعل[١٤] ظاهر المذهب البطلان؛ اعتقاده أنه يلزم منه عدم الموالاة التي شرطها الأصحاب في

---

(١) في (ظ، ز): يوجد بياض.

(٢) في (ظ، ز): [بأن].

(٣) في (ظ، ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٤) في (ز): [لمن].

(٥) في (ز): [أن] ساقط.

(٦) في (ت): [معنى]، إلا أنه يوجد في الهامش كلمة [بشرط]، ولا أدري هل هي بعد (معنى) أو مكانها؟

(٧) ينظر: العزيز (٦٨/٢).

(٨) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٩) في (ظ، ت): زيادة [في].

(١٠) ينظر: مخطوط الخادم (النسخة التركية) ج٢: ل١٩٤ أ.

(١١) في (ظ): [في أنه].

(١٢) في (ز): [هل] ساقط.

(١٣) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: جميل الثمالي. ص٢٣٠-٢٣١، وقد وقفت عليه في باب ما يفسد الصلاة.

(١٤) في (ظ): [فعل]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

الصلاة. وأنا أقول نص **الشافعي** في **الأم** يدل على عدم اعتبارها فيما لو شك هل دخلها بنية، ثم تذكر قبل أن يحدث فيها عملاً أنه نوى أجزأته. ولئن سلمنا أنه في حالة الشك مصلياً فما قاله **الإمام** قد يتم بناءً[(١)] على قوله: إن/ ظ١٨٨ب/ الأركان الطويلة تقبل التطويل من غير رعاية ضبط. أما على قول بعض أصحابنا[(٢)]: إنه إذا طول الركن الطويل تطويلاً زائداً عن[(٣)] قدر[(٤)] ما يجب لا يكون ما زاد على الواجب لو أقتصر عليه واجباً فلا يتم له؛ لأن الفصل قد حصل بين الأركان، وهو لا يمنع الوِلاء لأنه في ذلك الحين في الصلاة، وكذا[(٥)] يجوز أن يقال في الركن القصير إذا طول: الواجب فيه قدر ما يجزي، والفاصل عنه لا يقطع الوِلاء؛ لأنه في ذلك الحين في الصلاة. وفائدة قولهم: إنه ركن قصير، أنه إذا زاد عليه لا يوصف كله بأنه واجب[(٦)] على ما صححه **النووي** في موضعه[(٧)].

الثاني: ما ذكره **الرافعي** [من التردد][(٨)] في تفسير الموالاة؛ اختار **الزنجاني**[(٩)] المعنى الأول، ولا يرد ما ذكره، فإن الزائد على القدر[(١٠)] المشروع في الركن القصير يقع فاصلاً بين الركنين، أعني: الركوع، والسجود من غير مرد ونهاية ينتهي إليها، فالقول بتجويزه يوجب سقوط الموالاة عن الاعتبار وأنه غير ساقط. وقدره[(١١)] بعضهم؛ فقال: الزائد على المقدار المشروع/ ت١٠٤أ/ في

---

(١) في (ظ): [بناؤه]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٢) في (ظ، ت): [الأصحاب]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٣) في (ز، ت): [على]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٤) في (ظ): زيادة [على]، ولم أثبته؛ لاختلال المعنى، ولعدم وجوده في المطلب.

(٥) في (ظ): [وكذلك].

(٦) في (المطلب) زيادة: [بخلاف الركن الطويل إذا زيد فيه، فإنه يوصف كله بأنه واجب].

(٧) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٢٤٤-٢٤٦.

(٨) في (ظ): ما بين المعكوفين ساقط.

(٩) يوجد أكثر من علم في الشافعية يُسمى بـ"الزنجاني"، ولعلَّ المراد هنا: إِبْرَاهِيم بن عبد الْوَهَّاب بن عَليّ عماد الدّين أَبُو الْمَعَالِي الْأَنْصَارِيّ الخزرجي الزنجاني، لَهُ على الْوَجِيز تَعْلِيق فِي جزأين مُشْتَمل على فَوَائِد ذكر فِي خطبَته مَا حَاصله أنه شرع فِيهِ فِي حَيَاة الرَّافِعِيّ، وانتقاه من الشَّرْح الْكَبِير لَهُ الْمُسَمّى بالعزيز، وَسَماهُ نقاوة الْعَزِيز. توفى سنة خمس وَخمسين وسِتمِائَة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١١٩/٨-١٢٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٩/٢)، وهدية العارفين للبغدادي (١٢/١).

(١٠) في (ت): [المقدار].

(١١) في (ظ): [وقرره].

الركن القصير لا يخلو إما أن يكون من الصلاة أو لا، فإن كان منها فلا يبقى لاشتراط[(١)] الموالاة معنى؛ إذ لا يمكن التحلل من الأركان إلا بفعل خارج، والبطلان حينئذ له لا لفقد الموالاة، وإن لم يكن من الصلاة وجب أن تبطل به. وسيأتي من كلام **الرافعي** عند نقل الركن الذكري [ما يشعر بالثاني، وفي قضية كلامه[(٢)] هنا][(٣)] ما يشعر بالأول[(٤)].

وقال بعضهم: لو كانت الموالاة عبارة عن عدم تطويل الركن القصير للزم إجراء خلاف في اشتراطها ولم نره، ثم اختار الأول، وهو أن الزائد على المشروع في الركن القصير من الصلاة قولكم[(٥)] لا يبقى لاشتراط[(٦)] الموالاة معنى؛ قلنا: يجوز أن يكون المراد بالموالاة وجوب الرجوع إلى الركن الذي تخلل بينه وبين ما بعده فاصل ليس من الصلاة؛ لينتقل إلى ما بعده، مثاله: إذا سجد قبل الركوع، أو أنتقل من الركوع إلى السجود من غير اعتدال؛ لنسيان[(٧)]، أو سقط[(٨)] من الاعتدال إلى السجود، فإنه يجب عليه أن يعود إلى الركن الذي قبل السهو؛ لينتقل منه إلى ما بعده، وهذا أمر غير الترتيب، ولا يرد ذلك على ما إذا قام ناسياً بعد الجلسة بين السجدتين، وقبل السجدة الثانية ثم تذكر في حال القيام، فإن الأصح أنه لا يعود إلى الجلسة؛ لأنها ركن قصير، كما لو قدر المريض في الاعتدال بعد الطمأنينة لا يقوم إليه؛ لأنه قصير، وأما إعادة التشهد عند القيام إلى خامسة وعدمه فسيأتي الكلام عليه[(٩)]. وأما ما يحكى في بعض الصور من خلاف -وإن بعد- كإقامة القيام[(١٠)] مقام

(١) في (ظ): [الاشتراط].

(٢) في (ت): [كلامه] ساقطة.

(٣) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٤) أي: من تفسير الرافعي للموالاة. ينظر: العزيز (٦٨/٢)، وص٢٣٧ من هذه الرسالة.

(٥) في (ت): زيادة [لا].

(٦) في (ظ): [الاشتراط].

(٧) في (ز): [النسيان].

(٨) في (ظ، ت): [أو سقطه].

(٩) في (ظ): [فيه]، وينظر لما سيأتي: ص٢٤٨ من هذه الرسالة.

(١٠) في (ظ): [القيامة].

الجلسة بين السجدتين، فسببه[1] توهم أن المقصود بالجلسة بين السجدتين الفصل، وهو حاصل بالقيام، أو أن القياس كان يقتضي أن يكون الفاصل بين السجدتين أن يقوم ليسجد؛ لأن السجدة الثانية مثل الأولى، لكن [الشرع جعل][2] القعود بدلاً عنه تخفيفاً، فإذا أتى به عند الجهل، فقد أتى بما هو الأصل، فكان قياس هذا أن يُجزيه إذا أتى به عمداً، لكن صرف عنه ظاهر الشرع.

لو نقل ركنا قوليا إلى غير موضعه.

قوله: (لو نقل ركناً/ ز١٤٣أ/ ذكرياً عن موضعه إلى ركن آخر طويل، كما لو قرأ الفاتحة، أو بعضها في الركوع؛ فهل تبطل؟ وجهان: أصحهما: لا، ويجري الخلاف فيما لو نقله إلى الاعتدال ولم يطل؛ بأن قرأ بعض الفاتحة، أو التشهد)[3]. انتهى[4].

فيه أمران: أحدهما: ما صرح به من جريان الخلاف في بعض الركن القولي، كجريانه في جميعه؛ توقف فيه/ ت١٠٤ب/ في **المطلب**: (من جهة أن بعض الفاتحة بعض الركن، فجاز أن يتخلف حكمه عن حكم الركن، ولهذا لو قرأ بعض الفاتحة، ثم أعادها في قومة[5] واحدة؛ لا تبطل صلاته، وإن قلنا: إنه لو قرأ[6] الفاتحة مرتين في قومة[7] واحدة؛ تبطل صلاته)[8]. وحكى **القاضي الحسين** عن الأصحاب أنه لو تشهد في الجلوس بين السجدتين ساهياً لا يسجد للسهو؛ لأنه محل الجلوس، بخلاف [ما لو تشهد في الاعتدال قائماً][9]. قال **القاضي**: وهذا مشكل؛ لأن الجلسة بين السجدتين ركن قصير[10]، وقد مده، فيجب أن يقال: يسجد

---

(١) في (ظ، ز): [سببه].

(٢) في (ز): [الشروع حصل].

(٣) ينظر: العزيز (٢/٦٨).

(٤) في (ز): [انتهى] ساقطة.

(٥) في (ز): غير واضحة، وكأنها [نوبة].

(٦) في (ظ، ت) زيادة: [بعض]، ولم أثبتها؛ لعدم وجودها في المطلب.

(٧) في (ز): غير واضحة، وكأنها [نوبة]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٨) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٢٤٠.

(٩) في (تعليقة القاضي): [ما لو جلس بعد الاعتدال قائما وقبل السجود، يسجد للسهو؛لأنه ليس بمحل الجلوس، إذ لا جلوس بعد الركوع].

(١٠) في (تعليقة القاضي): [مقصود].

للسهو، وأنه إذا تعمده تبطل صلاته، وقضية قول الأصحاب أنها لا تبطل[1][2].

وهذا بناه على اعتقاده أنه ركن قصير، لكن الأصحاب يعدونه ركناً طويلاً؛ فلهذا قالوا: لا تبطل.

ولو تشهد سهواً جالساً بعد الركعة الأولى؛ قام وبنى وسجد للسهو؛ قاله **الشافعي** في **المختصر**[3]، وهو ظاهر إذا قلنا: لا تشرع جلسة الاستراحة، أما إذا قلنا: تشرع،ولم يطولها، فقضية ما حكاه **القاضي الحسين** عن [الأصحاب][4] أنه لا يسجد، وكذا[5] هو قضية ما أبداه تفقهاً لنفسه. وقضية كلام غيره أنه يطرقه الخلاف فيما لو نقل ركناً / ظ١٨٩أ/[6] إلى غير محله.

قلت: وقد سبق -في صفة الصلاة في الكلام على النية- نقل نص **الشافعي** في أنَّ قراءة بعض الفاتحة نازل منزلة جميعها، وسبق النزاع فيه فاستحضره[7].

الثاني: أن قوله: **ركناً ذكرياً**؛ لا اختصاص له بالركن، فقد سبق عن نص **الأم** أنه لو قرأ في الاعتدال سجد للسهو وإن قصر قيامه، وعلى هذا لا يسجد للسهو بتطويل الركن القصير إلا إذا نقل إليه قراءة سورة أو قنوت[8]، فلو قال: نقل[9] ركناً قولياً إلى غير موضعه؛ لكان أولى.

إذا اجتمع تطويل الركن القصير بركن منقول عمدا؛ فأيهما سبب البطلان؟

قوله: (الثالثة: لو اجتمع المعنيان؛ أي: طول الركن القصير بركن منقول من محل الصلاة إليه عمداً؛ فطريقان: أظهرهما: طرد الوجهين فيه[10]. والثاني: القطع بالبطلان؛ لانضمام نقل الركن إلى التطويل. ثم قال - بعده بنحو صفحة-: **إن البطلان نص عليه الشافعي**

---

(١) في (تعليقة القاضي) زيادة: [إذا تشهد فيها عامدا].

(٢) ينظر: تعليقة القاضي الحسين. ص٨٨٩.

(٣) ينظر: مختصر المزني (١١٠/٨).

(٤) في (ظ، ت): ما بين المعكوفين ساقط.

(٥) في (ظ): [وهذا].

(٦) في (ظ): زيادة [قولنا].

(٧) ينظر: مخطوط الخادم (النسخة التركية) ج٢: ل٢٣٢ أ.

(٨) ينظر: الأم (١٣٦/١).

(٩) في (ز): [نقل] ساقطة.

(١٠) في (ز): [منه].

[وأن الشيخ أبا محمد(١) **وغيره اختلفوا]**(٢) **[في معناه]**(٣)**: فمنهم من قال: إنما تبطل بتطويل الركن القصير، ومنهم من قال: إنما تبطل لنقل**(٤) **الركن؛ فحكم بالبطلان حيث وجد النقل)**(٥). انتهى.

وأهمله من **الروضة**(٦)، وفي(٧) التصريح بالبطلان عن النص في هذه الصورة نظر، وإنما المنصوص **للشافعي** أنه إذا فعل(٨) ذلك ساهياً؛ سجد للسهو(٩). وقال **القاضي الحسين**: وهذه تدل على أنه لو فعله عامداً بطلت صلاته(١٠)؛ لأن ما اقتضى سهوه السجود أبطل عمده الصلاة(١١)، وقد حكاه(١٢) **ابن الرفعة** كذلك، ثم قال: ولِأَي معنى كان ذلك؟ اختلف أصحابنا فيه، فقيل: لأنه نقل ذكراً مقصوداً مشروعاً في محل إلى غيره، وقيل: تطويل الركن القصير(١٣)، فعلم أن حالة العمد لم يصرح بها **الشافعي**. وقد سبق سرد نصوصه في ذلك(١٤)، وليس فيها(١٥) تعرض إلا لحالة(١٦) السهو، ثم إن الرافعي جعل(١٧) المؤثر نقله هو الركن

---

(١) في (ظ): [أبا حامد].

(٢) في (العزيز): [وذكر الشيخ أبو محمد وغيره أن الأصحاب اختلفوا...].

(٣) في (ظ): ما بين المعكوفين ساقط.

(٤) في (ز): [بنقل].

(٥) ينظر: العزيز (٦٨/٢، ٧٠).

(٦) ينظر: الروضة (٢٩٩/١).

(٧) في (ز): [في].

(٨) في (ت): [جعل].

(٩) ولم أقف على ما ذكره في "الأم"، و"مختصر المزني"، والذي وقفت عليه في "الأم" (١٥٦/١): (أَنَّ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ سَاهِيًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إذَا كَانَ مِمَّا لا يُنْقِضُ الصَّلاةَ)، وهذا نص عام. وذكر في الأم (١٣٦/١): (وَلَوْ أَطَالَ الْقِيَامَ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَدْعُو وَسَاهِيًا، وَهُوَ لا يَنْوِي بِهِ الْقُنُوتَ كَرِهْت ذَلِكَ لَهُ وَلا إعَادَةَ وَلا سُجُودَ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ مِنْ عَمَلِ الصَّلاةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ مَوْضِعُ ذِكْرٍ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، فَإِنْ زَادَ فِيهِ فَلا يُوجِبُ عَلَيْهِ سَهْوًا، وَلِذَلِكَ لَوْ أَطَالَ الْقِيَامَ يَنْوِي بِهِ الْقُنُوتَ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ؛ لِأَنَّ الْقُنُوتَ عَمَلٌ مَعْدُودٌ مِنْ عَمَلِ الصَّلاةِ، فَإِذَا عَمِلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، أَوْجَبَ عَلَيْهِ السَّهْوَ).

(١٠) في (ز، ت): [صلاته] ساقطة.

(١١) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٨٨.

(١٢) في (ظ): يوجد كلمة مشطوبة وكأنها [عنه].

(١٣) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: د.مجدي باسلوم. ص٤٧١-٤٧٢.

(١٤) ينظر: ص٢٢١-٢٢٢ من هذه الرسالة.

(١٥) في (ز): [فيها] ساقطة.

(١٦) في (ز): [بحالة].

(١٧) في (ز): [جهل].

لا الذكر[1] المقصود، وهو فيه/ ت١٠٥أ/ متابع **للعجلي**، فإنه قال: إن القراءة من غير القيام؛ إن كانت هي الفاتحة فحكمها ما سلف [وإن كانت غيرها؛ فإن قلنا: علة البطلان تطويل القصير، فالحكم كذلك][2]، وإن قلنا: العلة النقل فلا. لكن ظاهر النص السابق أن الذكر المقصودُ في محله ركناً كان أو سنة، وبه صرح **القاضي الحسين، والمتولي** [3].

هل الجلوس بين السجدتين ركن طويل أو قصير؟

قوله: (الجلوس بين السجدتين ركن طويل أو قصير؟ فيه وجهان: أحدهما: طويل، وحكاه الإمام عن الجمهور. والثاني: **قصير، [وهو الذي أورده البغوي[4] وغيره][5]، وهو الأصح، "وصحح في الوجيز[6] الأول"[7][8]، والحكم بأنها قصيرة أظهر، ولا يتضح فرق بين الاعتدال والجلسة)**[9]. انتهى.

تابعه **النووي** على تصحيح كونه قصيرا[10]، ولأنه لو طوله عمداً، ففي بطلانه خلاف الاعتدال، وكان ينبغي له[11] أن يصرح هنا بأن المختار جواز إطالته، فإن حديث **أنس**[12] الذي احتج به على تطويل الاعتدال مصرح بإطالة/ ز١٤٣ب/ الجلوس بين السجدتين، وفي صحيح **ابن حبان** من حديث **عائشة**: ((أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَ فَرَاغَ الْفِرْقَة الْأُولَى،

---

(١) في (ظ): [الركن].

(٢) في (ظ): ما بين المعكوفين ساقط.

(٣) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٨٨، وتتمة الإبانة. تحقيق: نسرين. متصفح٩١٦-٩١٧، ص٩٣٢، مخطوط (م ط) ل٨٦ ب.

(٤) في (ظ): [للبغوي].

(٥) نص عبارة العزيز: (حكاه عن الشيخ أبي علي، وهو الذي ذكره الشيخ أبو محمد في الفروق، وتابعه صاحب التهذيب وغيره).

(٦) في (ز): [الوجه].

(٧) ما بين علامتي التنصيص: لم أقف عليه في العزيز.

(٨) ينظر: الوجيز (١/١٧٦)، وعبارته: (والأظهر).

(٩) ينظر: العزيز (٢/٦٨، ٧٠).

(١٠) ينظر: الروضة (١/٢٩٩).

(١١) في (ظ): [له] ساقط.

(١٢) سبق تخريجه ص٢١٨، والحديث في صحيح مسلم.

وَمَجِيء الثَّانِيَة فِي ذاتِ الرِّقاع(١) فِي الْجِلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ فَسَجَدَ بِهَا الثَّانِيَة))(٢). وقد قال **المتولي**: (المستحب أن تكون الجلسة بين السجدتين بقدر السجود) (٣). وهذا فيه تصريح بأنه إذا طول السجود يستحب إطالتها، والأحاديث تشهد له. وقال **الدارمي**(٤): وأما الجلوس بين السجدتين؛ فالصحيح أنها مقصودة لا يقوم غيرها مقامها. وقال(٥) بعض الأصحاب: ليست إلا للفصل، فلوا أتى بالقيام مكانها ساهياً أجزأ؛ إذا أتى بقدرها فصاعدا، وهذا غلط. انتهى.

وحكى **القاضي الحسين** عن الأصحاب: لو تشهد فيه؛ لا يسجد للسهو؛ لأن ما بين السجدتين محل الجلوس، بخلاف ما لو تشهد بعد الاعتدال قائماً وقبل الجلوس يسجد للسهو؛

---

(١) (ذَات الرّقاع: بِكَسْر الرَّاء؛ قيل: اسْم شَجَرَة هُنَاكَ سميت بِهِ الْغَزْوَة، وَقيل: بل هُوَ اسْم جبل بِنَجْد من أَرض غطفان فِيهِ بَيَاض وَحُمرَة وَسَوَاد يُقَال لَهُ: الرّقاع، فسميت الْغَزْوَة بِهِ، وَقيل: بل سميت الْغَزْوَة بِهِ؛ لِأَن أَقْدَامهم نقبت فلفوا عَلَيْهَا الْخرق -وَبِهَذَا فَسرهَا فِي الحَدِيث فِي كتاب مُسلم-، وَقيل: بل سميت بذلك؛ لرقاع كَانَت فِي أَلْوِيَتهم، وَالأَصَح أَنه اسْم مَوضِع؛ بِدَلِيل قَوْله فِي حَدِيث ابْن أبي شيبَة -فِي كتاب مُسلم فِي خبر غورث بن الْحَارِث-: حَتَّى إِذا كُنَّا بِذَات الرّقاع، وَهَذَا يدل أَنه مَوضِع). مشارق الأنوار على صحاح الآثار. حرف الذال (٢٧٥/١).

(٢) ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَتْ: فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ صَدْعَيْنِ، فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ وَقَامَتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، قَالَتْ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَع وَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمِ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكبروا ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتِهِ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمِ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا مَعَهُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيعًا جِدًّا لا يَأْلُو أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمُوا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَرَكَهُ الناس في صلاته كلها)). أخرجه: ابن حبان،الصحيح، كتاب: الصلاة، بَابُ: صَلاةِ الْخَوْفِ- ذِكْرُ النَّوْعِ الثَّانِي مِنْ صَلاةِ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، ح (٢٨٧٣)، ج (١٢٤/٧). وابن خزيمة،الصحيح، كتاب:الصلاة، بَابٌ: فِي صَلاةِ الْخَوْفِ أَيْضًا وَانْتِظَارِ الْإِمَامِ الطَّائِفَةَ الْأُولَى بَعْدَ سَجْدَةٍ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى لِيَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ح (١٣٦٣)، ج (٣٠٣/٢). وحسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ح (٢٨٦٢)، ج (٤/٤٣٠-٤٣١).

(٣) ينظر: تتمة الإبانة. تحقيق: نسرين. متصفح٦٣١، ص٦٥٢، مخطوط (م ط) ل٥٨ ب.

(٤) ينظر: مخطوط التوسط ج١: ل٢٣٤ب، ونقل بعضا من قوله.

(٥) في (ز): [وقاله].

لأنه ليس محل الجلوس، ثم استشكله[1] **القاضي** بأن الجلوس بين السجدتين ركن قصير كالاعتدال، فيجب أن يقال: يسجد على وجه، وإذا تعمد تبطل.

وقضية قول الأصحاب: أنها لا تبطل[2]، أي: لأجل أنهم يعدوه[3] ركناً طويلا، وقول **الرافعي** - على طريقة **الغزالي**-: **لا يتضح بينهما فرق**، يقال[4]: بل الفرق أن الاعتدال قيام، وقد أتى به ركنا، وهذا/ ظ١٨٩ب/ الاعتدال إنما هو لبيان الركوع، وكان للتمييز[5] والفصل، وليس للركعة الواحدة قيامان؛ كما ليس لها ركوعان/ ت١٠٥ب/، وأما الجلسة بين السجدتين فلم تتقدم، وإنما [هي جاءت][6] مستقلة، وكانت أصلاً كالسجود والركوع؛ فلم يختل[7] منه شيء واضح، وكأنه لما كان القيام قد استوفى حظه[8] قبل الاعتدال غلب على ظنهم أن الغرض منه الفصل، وهو يحصل بأصله من غير تطويل[9]؛ وهذا منتفٍ في الجلوس بين السجدتين[10].

---

(١) في (ز): [استشكل].

(٢) ينظر: تعليقة القاضي الحسين. ص٨٨٩.

(٣) في (ز): [عدوه].

(٤) في (ظ): [قال].

(٥) في (ز): [التميز].

(٦) في (ظ): [جاءت هي].

(٧) في (ز، ت): [يحصل].

(٨) في (ت): [حكمه].

(٩) في (ز): [تطويله].

(١٠) في (ز) زيادة: [فقال هل فيه نص، فقلت: حديث الأعرابي لم يتعرض للطمأنينة في الاعتدال وتعرض لها في غيرها]، ويبدو أنه سبق قلم من الناسخ، وإلا فمحلها الصحيح سيأتي بعد عدة أسطر، كما في النسختين الظاهرية والتركية.

وقال **ابن الصلاح**: سألني عن هذا شيخنا **أبو بكر الصفار**(١) بنيسابور(٢)، فقال: لماذا (٣)كان الاعتدال ركناً(٤) قصيرا والجلوس بين السجدتين طويلاً؟ فقلت له(٥): بحثت(٦) عن هذا [بالفكر والمطالعة](٧)، [فلم يحصل فيه شيء واضح، وكأنهم لما كان القيام قد استوفى حظه(٨) قبل الاعتدال غلب على ظنهم أن الغرض منه إنما هو مجرد الفصل، وهو يحصل بأصله من غير تطويله، وهذا منتف في الجلوس بين السجدتين](٩)، [فقال: هل فيه نص؟ فقلت: حديث الأعرابي(١٠) لم يتعرض للطمأنينة في الاعتدال، وتعرض لها في غيرها](١١)، فإذا(١٢) لم يدل هذا على عدم(١٣) وجوب الطمأنينة (١٤)؛ دل على أنه ليس المقصود إلا نفسه وأصله. انتهى(١٥).

ودعواه: أنه لم يتعرض للطمأنينة في الاعتدال مردود، كما سبق في صفة الصلاة(١٦)، وما ذكره فارقاً نقضه **ابن الرفعة** بالسجدة الثانية، فإنه يقدمها بمثلها، ومع ذلك فهي ركن طويل، قال: بل جَعْلُ الجلوس بين السجدتين قصيراً أولى من الاعتدال لأمرين:

---

(١) ابْنُ الصَّفَّارِ أَبُو بَكْرٍ هو: القَاسِمُ بنُ عَبْد اللهِ بنِ عُمَرَ النَّيْسَابُوْرِيُّ، مُفْتِي خُرَاسَانَ. مَوْلِدُهُ: فِي رَبِيْعٍ الآخِرِ، سَنَةَ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِيْنَ وَخَمْسمائَةٍ. سَمِعَ مِنْ جدّه، وَمِنْ: وَجيه الشَّحَّامِيّ، وَعَبْد اللهِ ابْن الفُرَاوِيّ، وَجَمَاعَة. حَدَّثَ عَنْهُ: البِرْزَالِيّ، وَالضِّيَاء، وَالصَّرِيْفِيْنِيّ، وَابْن الصَّلاَح، وَجَمَاعَة. اسْتُشْهِدَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ عَشْرَةَ وَسِتّمائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠٩/٢٢-١١٠)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٥٣/٨).

(٢) (نَيْسَابُورُ-بِفَتْحِ الْأَوَّلِ-: قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ خُرَاسَانَ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. كتاب النون - النون مع الياء وما يثلثهما (٦٣٢/٢). وجاء في الموسوعة العربية العالمية (٦٢٤/٢٥) أنها: مدينة إيرانية قديمة تقع ناحية الشمال الشرقي للبلاد، وقيل: إنها كانت عاصمة خراسان قديما.

(٣) في (ظ، ز): [لو]، وما أثبته هو الموافق لما في شرح مشكل الوسيط.

(٤) في (ظ، ز): [ركناً] ساقطة.

(٥) في (ظ، ز): [له] ساقط.

(٦) في (ظ، ز): [يجب].

(٧) في (ظ): [بالفكر والمطالعة] ساقطة.

(٨) في (شرح مشكل الوسيط): [حقه].

(٩) ما بين المعكوفين: ساقط من جميع النسخ، وتم إثباته من هامش (ت)، وهو الموافق لما في شرح مشكل الوسيط.

(١٠) سبق تخريجه ص٢٢٠، والحديث في صحيح البخاري.

(١١) في (ز): ما بين المعكوفين سبق قبل عدة أسطر، وقد تمت الإشارة إليه في موضعه.

(١٢) في (ظ، ز): [إذاً].

(١٣) في (ظ، ز): [عدم] ساقطة.

(١٤) في (ظ، ز): زيادة [في الاعتدال، وتعرض لها في غيره، فإذا لم يدل على هذا وجوب الطمأنينة فيه].

(١٥) ينظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١٨٨/٢-١٨٩).

(١٦) ينظر: مخطوط الخادم (النسخة التركية) ج٣: ل٣ب-٤ أ.

أحدهما: أن ذكر الاعتدال أطول من ذكر الجلوس بين السجدتين، فكان إلى(1) الطول أقرب. وثانيهما: أن السجدة الثانية كالأولى، ولهذا قيل: إنهما فرض واحد، وما بعد الجلوس بين السجدتين كما قبله، وهو كاف في التمييز، بخلاف ما بعد الرفع من الركوع، فإنه مباين لما قبله في الهيئة، وأورد عليه الركوع، فإن ما بعده من القيام كما قبله، وهو كاف في التمييز، فينبغي أن يكون قصيراً ومع ذلك فهو طويل(2).

فائدة في جلسة الاستراحة.

فائدة: قال **ابن يونس** في **شرح الوجيز**(3): أما جلسة الاستراحة فقصيرة إجماعاً، فلو تشهد فيها أو طولها عمداً كان الحكم في البطلان كالحكم في تطويل الاعتدال، فما أبطله من ذلك أوجب [سهوه السجود](4)، ولو ظنها جلسة التشهد ولم يطولها ولم يتشهد لم يسجد؛ لأن مجرد النية لا يوجب السجود.

قلت: وقال **الشافعي** في **المختصر**: لو تشهد سهواً جالساً بعد الركعة الأولى؛ قام [وبنى، وعليه](5) سجدتا السهو(6). قال في **المطلب**: وهو ظاهر إذا لم تشرع جلسة الاستراحة، فإن قلنا: تشرع، فهي قصيرة لا محالة، فلو لم يطولها بالتشهد، فقضية ما حكاه **القاضي** عن الأصحاب: أنه لا يسجد عند السهو، ولا يبطل عند العمد؛ لأنه جلس في محل الجلوس (7). وقضية كلام **الغزالي** جريان خلاف(8)؛ لأجل نقل ركن(9) إلى غير محله، وهو/ ت١٠٦أ/ يطَّرد فيما إذا كان(10) ما أتى به يقصر(11) عن جلسة الاستراحة، والمذكور فيه في **تعليق القاضي** والشامل البطلان عند العمد، والسجود عند السهو، وإن كان قد زاد عليها فهو

---

(١) في (ز): [إلى] ساقط.

(٢) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٢٣٤-٢٣٦.

(٣) ينظر: مخطوط التطريز في شرح التعجيز (ل ٥٨ أ)، وقد أشار فيه إلى هذه المسألة.

(٤) في (ت): [سجود السهو].

(٥) في (ظ، ت): [وبنى عليه].

(٦) ينظر: مختصر المزني (وهو ملحق بالأم) (٨/١١٠).

(٧) في (ظ، ت): [السجود]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٨) في (المطلب) زيادة: [في البطلان عند العمد، والسجود عند السهو].

(٩) في (ز): [الركن]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(١٠) في (ز): [كان] ساقط.

(١١) في (ز): [تقصير]، وما أثبته هو الصواب؛ لموافقته لما في المطلب، والسياق يقتضيه.

عمد[1] مبطل للصلاة -على المشهور-، وسهو يقتضي السجود[2]. وجرى **الماوردي** على ظاهر النص، فأطلق أنه إذا تشهد [ثانياً][3]بعد [الثانية][4]؛ أنه يقوم للثانية، ويجلس بعدها للتشهد ويسجد للسهو؛ لأجل نقل [ركن][5] من محل إلى محل، فلم يمنع ذلك من صحة البناء، ولزمه سجود السهو/ ز١٤٤أ/ لما أوقع[6] من الزيادة في صلاته، قال: وأصله قصة ذي اليدين[7].

متى يسجد للسهو عند ترك الترتيب؟

قوله: (لو ترك الترتيب عمداً بطلت، أو سهواً لم يعتد بما فعله بعد[8] المتروك حتى يأتي بما تركه[9]؛ هذا إذا عرف عين[10] المتروك وموضعه، فإن لم يعرف أخذ بأدنى الممكن، وأتى بالباقي[11] [12] إلا إذا وجب الاستئناف، بأن[13] ترك ركناً، وأشكل عينه عليه وجوز أن يكون [ذلك الركن][14] هو النية أو التكبيرة)[15]. انتهى.

---

(١) في (ز): [عمل]، وما أثبته هو الصواب؛ لموافقته لما في المطلب.

(٢) ينظر: الشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٧٠٤.

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي "المطلب":[ناسياً]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي "المطلب":[الأولى]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، وهو الذي يقتضيه السياق. وينظر كذلك: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٢١٩).

(٥) هكذا في جميع النسخ، وفي "المطلب":[سنة]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، وهو الذي يقتضيه السياق. وينظر كذلك: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٢١٩).

(٦) في (ز): [وقع]، وما أثبته هو الصواب؛ لموافقته لما في المطلب.

(٧) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٢٦٠-٢٦١، وتقدم حديث ذي اليدين ص١٣٣ . وهو في صحيح البخاري.

(٨) في (العزيز): زيادة [الركن].

(٩) في (العزيز): زيادة [فإن تذكر الحال قبل فعل مثله في ركعة بعدها، فكما تذكر يشتغل به، وإن تذكر بعد فعل مثله في ركعة أخرى تمت الركعة الأولى به، ولغى ما بينهما]، وهو من صلب المسألة، ولا يستغنى عنه.

(١٠) في (ظ): [غير].

(١١) في (ت): [بالثاني].

(١٢) في (العزيز): زيادة [وفي الأحوال كلها يسجد للسهو]، وهو من صلب المسألة، ولا يستغنى عنه.

(١٣) في (ظ، ز): [فإن]، وما أثبته هو الموافق لما في "العزيز".

(١٤) في (ظ، ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(١٥) ينظر: العزيز (٢/٧٠، ٧١).

[كذا جزم به، وهو المشهور في **البيان** [(1)]][(2)] "لو شك هل عيَّن النية للفرض أم لا، ثم ذكرها؛ ففيه التفصيل السابق، يعني: بين[(3)] أن يمضي على الشك ركن، أم لا، وإن كان شكه في أصل النية؛ فوجهان: أحدهما: أن الحكم كذلك. والثاني: تبطل الصلاة بنفس الشك؛ لأنه [يتيقن][(4)] الدخول/ ظ١٩٠أ/ في الصلاة"[(5)].

الحكم إذا كان المتروك هو السلام.

قوله: (إلا إذا كان المتروك هو السلامَ[(6)]، فإنه إذا تذكر ولم يطل الفصل؛ سلم ولا حاجة لسجود السهو)[(7)]. انتهى.

ولك أن تقول: ما الفرق بينه وبين ما لو شك في ركن آخر يأتي به ويسجد للسهو؟

وقد فرق **البغوي** بينهما في **فتاويه** بأن هناك يسجد لإتيانه[(8)] بالركن المشكوك فيه، وهاهنا إذا أتى بالركن المشكوك فيه يفوت محل سجود السهو، قال: فأما إذا سلم التسليمة الثانية على اعتقاد أنه قد سلم الأولى، ثم شك في الأولى، أو تبين أنه لم يسلم الأولى، فهذا[(9)] السلام لا يكون محسوباً عن فرضه؛ لأنه أتى به على اعتقاد النفل، ولا علم بخروجه عن الصلاة؛ لأنه ساهٍ فيه، فعليه أن يسجد للسهو، ثم يسلم بَعْدُ تسليمتين، بخلاف المسألة الأولى؛ لأن سهوه هاهنا حقيقة قبل التحلل بالسلام، وهو التسليمة التي أتى بها على اعتقاد النفل، ثم إنما يتحقق سهوه بالإتيان بالتسليم، ويرتفع الخلل[(10)][(11)].

---

(١) ينظر: البيان للعمراني (٢/٣٠٢-٣٠٣، ٣٣٦).

(٢) هكذا في جميع النسخ، والسياق يقتضي أن تكون العبارة: "كذا جزم به. والمشهور في البيان:" ؛ لأن ما بعده مأخوذ من البيان، وهو أكثر مطابقة مما قبله.

(٣) في (ظ، ت): [بين] ساقطة.

(٤) في (ت): [تيقن]، وفي "البيان":[لم يتيقن]وهو الذي يقتضيه السياق.

(٥) ينظر ما بين علامتي التنصيص: البيان للعمراني (٢/١٦٥)، وقد نقله بمعناه.

(٦) في (ظ، ت): [الكلام].

(٧) ينظر: العزيز (٢/٧١).

(٨) في (ز): [للإتيان].

(٩) في (ظ): [فهلا].

(١٠) في (ظ، ت): [التحلل].

(١١) ينظر: فتاوى البغوي. ص٨٥.

الحكم إذا ذكر في قيام الثانية ترك سجدة من الأولى.

قوله: (إذا ذكر[1] في قيام الثانية ترك[2] سجدة من الأولى[3]؛ نظر إن لم يجلس عقب السجدة المفعولة، فهل يكفيه أن يسجد عن قيام، أو يجلس مطمئنا، ثم يسجد؛ وجهان: أصحهما: الثاني)[4] انتهى.

تابعه في **الروضة** وغيرها على ترجيح الجلوس[5]، وهو صحيح على/ ت١٠٦ب/ رأي **النووي** أن الجلسة[6] بين السجدتين ركن طويل مقصود[7]. أما على رأي **الرافعي** أنه ركن غير مقصود في نفسه، فلا يلتئم هذا مع ذلك، ولهذا قال **الشيخ عز الدين** في **مختصر النهاية** -بعد إيراده أنه يسجد ولا يجلس-: قلت: ينبغي أن يجلس لأن[8] الجلسة بين السجدتين ركن طويل على الأظهر، ولم ينقطع بالقيام في أثنائها[9]. انتهى. [ويؤيده ما ذكرنا][10] أن **الدارمي، والإمام**[11]، وغيرهما نفيا هذا الخلاف، على أن هذه الجلسة ركن مقصود في نفسه كالسجود، فلا ينوب[12] عنها القيام؛ إذ المقصود منها الفصل، فيكون القيام فاصلاً[13] مع النسيان. وقضية هذا البناء أن المذهب كونها مقصودا خلافاً لما رجحه **الرافعي** هناك.

الحكم إن جلس قاصدا للجلسة بين السجدتين ولم يسجد الثانية.

قوله: (وإن[14] جلس قاصداً للجلسة بين السجدتين، ولم يسجد الثانية؛ وقلنا هناك:

---

(١) في (ظ، ت): [ترك].

(٢) في (ظ، ت): [ترك] ساقطة.

(٣) في (العزيز): زيادة [فلا بد من الإتيان بها كما تذكر]، وهو من صلب المسألة.

(٤) ينظر: العزيز (٢/٧١).

(٥) ينظر: الروضة (١/٣٠٠).

(٦) في (ز): [الجلوس].

(٧) ينظر: التحقيق للنووي. ص٢٤٦.

(٨) في (ظ): زيادة كلمة غير واضحة، وأظنها [السجدة].

(٩) في (ز): كلمة غير واضحة.

(١٠) في (ت): [ويؤيد ما ذكره].

(١١) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٢٦٢-٢٦٣، ٢٧٢).

(١٢) في (ظ): [فلا يفوت].

(١٣) في (ظ): [فاضلا].

(١٤) في (ت): [فإن].

يجلس مطمئناً، ثم يسجد، فقال أبو إسحاق[(١)]: يجب أن يجلس هاهنا؛ لينتقل منه إلى السجود، كما لو قدر المريض على القيام بعد القراءة يجب عليه أن يقوم؛ ليركع عن قيام، وظاهر[(٢)] المذهب يكفيه السجود عن قيام، كما لو ترك أربع سجدات من أربع ركعات، ثم تذكر يحتسب[(٣)] له[(٤)] ركعتان، [وإن كانت][(٥)] السجدة التي في الثانية،والتي في الرابعة واقعتين عن قيام)[(٦)]. انتهى.

وإنما قاسه **الرافعي** على هذه الصورة؛ لأن **أبا إسحاق**[(٧)] سلمها[(٨)] كما قاله **ابن الصباغ**[(٩)].

مسألة: إذا قام الإمام إلى خامسة ناسيا بعد تشهده؛ هل يعيد التشهد؟

ومن نظائرها: المسألة الآتية فيما إذا قام الإمام إلى خامسة ناسياً بعد تشهده[(١٠)]؛ أنه لا يحتاج إلى إعادة التشهد عند معظم الأصحاب[(١١)]؛ أنه[(١٢)] أتى به في موضعه، فأشبه ما إذا قام إلى الخامسة من[(١٣)] السجود، ثم تذكر، فإنه يقعد، ويتشهد، ولا يحتاج إلى القعود[(١٤)] للسجود.

وقال **ابن سريج**[(١٥)]: تجب إعادته رعاية للموالاة بين التشهد والسلام، فإن تشهده في الرابعة[(١)]

---

(١) في (ز): [أبو الحسن].

(٢) في (ز): [فظاهر].

(٣) في (ظ، ت): [يحسب].

(٤) في (ظ، ز): [له] ساقط.

(٥) في (ظ): [وإنما].

(٦) ينظر: العزيز (٧١/٢).

(٧) أَبُو إِسْحَاقَ هو: إِبْرَاهِيْمُ بنُ أَحْمَدَ المَرْوَزِيُّ، صَاحِبُ أَبِي العَبَّاسِ بنِ سُرَيْجٍ، وَأَكْبَرُ تَلاَمِذَتِهِ. صَنَّفَ التَّصَانِيْفَ، وَتَخَرَّجَ بِهِ أَئِمَّةٌ كَأَبِي زَيْدٍ المَرْوَزِيِّ، وَالقَاضِي أَبِي حَامِدٍ أَحْمَدَ بنِ بِشْرٍ المَرْوَرُّوْذِيّ. تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعِيْنَ وَثَلاَثِمائَةٍ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي. ص١١٢، وسير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥).

(٨) في (ظ): غير واضحة، وفي (ز): [مثلها]، والصواب ما أثبته؛ لأنه في الشامل.

(٩) ينظر: الشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٧٠٥-٧٠٦.

(١٠) في (ز): [تشهد].

(١١) ينظر لقول معظم الأصحاب: الحاوي الكبير للماوردي (٢١٨/٢).

(١٢) أي: لأنه أتى به.

(١٣) في (ظ، ز): [عن].

(١٤) هكذا في جميع النسخ، وربما كان الصواب (العود)، وهو الذي يقتضيه السياق، والقياس الذي ذكره.

(١٥) ابن سريج في الشافعية أكثر من علم، ومنهم:

١- الْحَارِث بن سُرَيج، النقال -بالنُّون- أَبُو عَمْرو الخوارزمى، ثمَّ البغدادى، وعند الشرازي في طبقات الفقهاء: ابن شريح. وَإِنَّمَا قيل لَهُ: النقال؛ لِأَنَّهُ نقل رِسَالَة الشافعى إِلَى عبد الرَّحْمَن بن مهدى وَحملهَا إِلَيْهِ. روى عَن الشافعى،

الرابعة[1] قد أنقطع [بالركعة الزائدة][2]، ولا بد من إعادته؛ ليليه السلام[3]. وهو نظير مقالة **أبي إسحاق**: لا بد[4] من إعادة الجلوس ليليه السجود[5]، لكن ضعف **الرافعي** هذا المعنى بأن الفصل بالنسيان لا يقدح في الموالاة[6]. وهذان الفرعان يدلان على أن الانتقال من الركن إلى الركن ليس بواجب[7]. وقد ذكر **الرافعي** في صفة الصلاة ما يخالف ذلك/ ز١٤٤ب/ في مواضع، وسبق التنبيه عليه في موضعه[8]، وكذلك في أول شروط الصلاة[9].

إن جلس بنية الاستراحة لظنه الإتيان بالسجدتين ؛ فهل يحسب عن الجلوس؟

قوله: (وإن جلس/ ت١٠٧أ/ بنية الاستراحة؛ لظنه الإتيان بالسجدتين، فوجهان: أحدهما: لا يحسب عن الجلوس، ويجب أن يجلس ثم يسجد؛ لأنه قصد بتلك[10] الجلسة السنة، فلا ينوب عن الفرض، كما لو سجد للتلاوة لا[11] يقوم مقام الفرض، وبه قال ابن سريج. والثاني: يكفيه كما لو جلس في التشهد الأخير، وهو يظن أنه الأول، ثم تذكر؛ يجزيه عن ذلك، [ورجح في التهذيب الأول][12]، لكنّ الأكثرين[13]

وَحَمَّاد بن سَلمَة، وسُفْيَان بن عُيَيْنَة، وَيزِيد بن زُرَيْع، وَغَيرهم. روى عَنهُ: ابْن أَبى الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيم بن هَاشم البغوى، وَأحمد بن الْحسن الصوفى، وَغَيرهم. مَاتَ سنة سِتّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي. ص١٠٢، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/١١٢-١١٣).

٢- أَبُو العَبَّاسِ، أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بن سُرَيْج البَغْدَادِيّ، سَمِعَ مِنَ: الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيّ -تِلْمِيْذِ الشَّافِعِيّ- وَمِنْ: عَلِيِّ بن إشكاب، تفقَّه بِأَبِي القَاسِمِ عُثْمَانَ بنِ بَشَّار الأَنْمَاطِيّ. حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو القَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَبُو الوَلِيْدِ حَسَّانُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَقِيْهُ. قال السبكي: لأبى الْعَبَّاس مصنفات كَثِيرَة يُقَال إِنَّهَا بلغت أَرْبَعمِائَة مُصَنف وَلم نقف إلا على الْيَسِير مِنْهَا. توفي سنة سِتّ وثلاثمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٢٠١-٢٠٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢١-٢٥). وأظن أن المقصود هنا أحمد بن عمر.

(١) في (ز): [الركعة]، وما أثبته هو الموافق لكلام ابن سريج.

(٢) في (ظ): ما بين المعكوفين ساقط.

(٣) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: د.مجدي باسلوم (٣/٢٧٩).

(٤) في (ت): [لأنه].

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي (١/١٧٠).

(٦) ينظر: العزيز (٢/٨٤).

(٧) ينظر: العزيز (٢/٤).

(٨) ينظر: العزيز (١/٥٠٠)، ومخطوط الخادم (النسخة التركية) ج٣: ل٤ أ.

(٩) ينظر: العزيز (٢/٤)، ومخطوط الخادم (النسخة التركية) ج٣: ل٣٧ب.

(١٠) في (ز): [بذلك].

(١١) في (ت): [لأنه].

(١٢) عبارة العزيز: (قال في التهذيب: المذهب هو الأول).

(١٣) في (ت): [لكنْ الأكثرون]، وكلاهما صحيح لغة، لكن ما أثبته هو الموافق لما في العزيز.

منهم العراقيون، والروياني[١]/ظ١٩٠ب/؛ **رجحوا الثاني)**[٢]. انتهى.

فيه أمور[٣]: أحدها[٤]: قد يظن باستشهاده بالمسألة الأولى للوجه الأول أنه متفق عليه[٥]؛ وليس كذلك، فقد جزم **القاضي الحسين** في **فتاويه** أنه يجزيه[٦]، وحكاه **ابن الصباغ** في باب النية في الوضوء وجهاً، وذكره **الشيخ أبو حامد** [احتمالاً][٧]، وعلى تقدير[٨] التسليم، فالفرق أن سجود التلاوة من غير [......][٩] سجود الصلاة؛ لأنه ليس براتب فيها، فلم يقع عما هو راتب فيها، وجلسة الاستراحة راتبة في الصلاة، كجلسة[١٠] الفصل؛ فحسبت[١١] عنها[١٢]. وبهذا فرق **الماوردي** أيضاً[١٣]، وأيده[١٤] بأنه لو ترك سجدتين من آخر صلاته سهوا، ثم سجد في آخر الصلاة للسهو؛ لا يحسبان له؛ لأنه غير راتب فيها[١٥][١٦]. وفرق غيره بأن النية شاملة في الصورة الأولى بخلاف التلاوة.

وقضيته: أنه لو تعين وقوع آية التلاوة مشمولة[١٧] بالنية، كما لو انتقل إلى بدل الفاتحة من القرآن، وليس يحسن إلا آية فيها سجدة، فقرأها وسجد لها، ثم تذكر فيه أنه[١٨] سجد؛ أنها[١]

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/٢٨٩).

(٢) ينظر: العزيز (٢/٧١).

(٣) في (ظ، ت): [أمران].

(٤) في (ظ، ت): [أحدهما].

(٥) في (ت): [عليها].

(٦) ينظر: فتاوى القاضي الحسين. ص١٣٤.

(٧) في (ظ): [آخرا]، وفي (ز): [آخر...]، ولم أستطع قراءة الكلمة التي بعد آخر، وكأنها (الإقالة).

(٨) في (ز): [تقديم].

(٩) في "الشامل" زيادة:[جنس] وهو المصدر الذي ذكره الزركشي، والسياق يقتضي وجودها.

(١٠) في (ظ، ز): [الجلسة].

(١١) في (ظ): [فحسب].

(١٢) ينظر: الشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٧٠٧-٧٠٨. وقد أحال على كتاب الطهارة ل:١٠.

(١٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٢٢٠).

(١٤) في (ت): يوجد في الهامش [في موضع]، والمقصود: أنه أيده في موضع.

(١٥) في (ظ، ز): [فيها] ساقطة.

(١٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٢٢٣).

(١٧) في (ظ): [مشموO له] هكذا.

(١٨) في (ظ): [آيه].

أنها[1] تقوم، وهو فرع حسن.

الثاني: قد يظن باستشهاد **الرافعي** أيضاً بالمسألة الثانية للوجه الثاني؛ أنه متفق عليه، وليس كذلك أيضاً، فقد صرح هو في هذا الباب قبيل المسألة السادسة بأن فيه الوجهين في تأدي الفرض بنية النفل[2]. وقد نبه على هذا **ابن الرفعة**، ثم اعتذر عن الاستشهاد، فقال: يتعين أن يكون قياسهم عليها؛ إما لأن المخالف هنا -وهو **ابن سريج**- قد وافق عليها، وإن خالفه غيره، أو لأن **الشافعي** نص عليها، فيحسن الرد على **ابن سريج** به[3].

وأما نسبته الترجيح الثاني للأكثرين، فوافقه **ابن الرفعة**، وقال: إن العراقيين صححوه[4]. وقال: إنهم رتبوا الخلاف على الخلاف في المسألة قبلها، وقالوا: إن قلنا: يقوم القيام[5][6]؛ فهاهنا أولى، وإلا فوجهان؛ لأن الجلوس من جنس الجلوس، وبذلك حصل طريقان[7]. لكن الذي[8] رجحه في **التهذيب**[9] هو الذي نقله **القاضي أبو حامد** عن نص **الشافعي**[10]. وقال **ابن كج** في **التجريد**: (إنه الأظهر من المذهب/ ت١٠٧ب/ ، والمنصوص[11])[12].

الثالث: لو سجد سجدتي السهو، ثم تذكر انه ترك السجدتين من الركعة الأخيرة، فقياس قيام

---

(١) في (ظ): [سجدة لها]، والذي ظهر لي أن مراد الزركشي: أن سجود التلاوة هنا يجزئ عن سجود الصلاة؛ لاشتماله على النية. وقد أشار إلى هذا الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج للرملي (٥٤٢/١)، فقال: (أي: ولو لقراءة آية بدلا عن الفاتحة -فيما يظهر- خلافا للزركشي).

(٢) ينظر: العزيز (٧١/٢).

(٣) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: د.مجدي باسلوم (٢٨٠/٣).

(٤) ينظر: نفس المصدر.

(٥) في (ز): [للقيام]، وما أثبته هو الموافق لما نقله ابن الرفعة.

(٦) في (كفاية النبيه) زيادة: [مقامها].

(٧) ينظر كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: د.مجدي باسلوم (٢٨٠/٣) والمطلب. ت: محمد بن وصل الله. ص٢٩٢.

(٨) في (ز): [الذي] ساقط.

(٩) ينظر: التهذيب للبغوي (١٩٢/٢).

(١٠) ينظر: مخطوط التوسط ج١: ل٢٣٤ب.

(١١) في (ز): [المنصوص].

(١٢) ينظر: مخطوط التوسط ج١: ل٢٣٤ب.

جلسة الاستراحة مقام[١] الجلوس بين السجدتين؛ [قيامُ السجدتين][٢]، وبذلك صرح **الدارمي** في **الاستذكار**، وقال: فيه وجهان بناء على أن جلسة الاستراحة؛ هل تقوم مقام الجلسة بين السجدتين؟[٣] لكن قطع **الدارمي**[٤] بأنها لا تقوم، وفيه نظر، بل يجب أن ينصرف إلى فرضه.

قياس الوجهين إن قصد جلسة الاستراحة على الوجهين في إغفال المتوضئ لمعة في الأولى وانغسلت في الثانية.

قوله: (والوجهان كالوجهين فيما إذا أغفل[٥] المتوضئ لمعة في المرة الأولى وانغسلت في الثانية، أو[٦] الثالثة؛ هل[٧] يجزيه؟ وقد ذكرنا[٨] في باب الوضوء أن الأصح الإجزاء بخلاف ما إذا انغسلت في تجديد الوضوء؛ [لأن قضية نيته في ابتداء الوضوء][٩] أن لا يقع شيء عن السنة حتى يرتفع الحدث، كذلك هاهنا قضية نيته السابقة أن لا يكون الجلوس للاستراحة إلا بعد الفراغ من السجدتين)[١٠].

وحاصل الفرق: أنه في التجديد لم ينو بوضوئه شيئاً من الفرض، إنما نوى به كله النفل، فلم يتأد الواجب، وفي صورة التكرار نوى الفرض والنفل، ومقتضى نيته أن لا يقع شيء عن النفل حتى يرتفع الحدث بالفرض[١١]. ويؤخذ من هذا الفرق أنه لو نوى بالغسلة الأولى أو الثانية من النفل؛ لا يحسب[١٢] عن الفرض، وكذلك لو صلى الظهر بنية النفل، ثم أعادها مع جماعة[١٣]؛

---

(١) في (ظ، ز): [قيام].

(٢) في (ظ): [كقيام السجدتين]، وفي (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٣) ينظر لهذه المسألة: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٢٢٠).

(٤) في (ظ، ز): [الماوردي].

(٥) في (ظ): زيادة [الصبي].

(٦) في (ظ، ز): [و].

(٧) في (ظ): [فهل].

(٨) في (ظ، ز): [ذكر].

(٩) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(١٠) ينظر: العزيز (٢/٧٢).

(١١) في (ظ): [بالفرق].

(١٢) في (ظ): [لا يحتسب].

(١٣) في (ز): [الجماعة].

لا يحسب. وقد رد أصحابنا على الحنفية تأويلهم حديث **معاذ** بأنه: ((كَانَ يُصَلِّي مَعَ-النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- النَّفَلَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي [1] بِهِم الْفَرْضَ))[2][3].

وذكر **البغوي** في **فتاويه** أنه لو عطس في الصلاة، فقال: الحمد لله/ ز١٤٥أ/ ، وأتم عليه الفاتحة؛ [لا تحسب له قطعاً][4]، ولا يُخرَّج على الخلاف في قيام جلسة الاستراحة مقام صلب الصلاة، قال: وضابط ما يقوم فيه السنة مقام الفرض: أن ما كان من سنن الصلاة يقوم[5] مقام فرضها الذي ليس بمقصود عند اتفاق/ ظ١٩١أ/ الجنس في وجه بعيد [6]. وسبق عنه أنه إذا سلم التسليمة الثانية على اعتقاد أنه سلم[7] الأولى، ثم بان خلافه؛ لا يحسب عن فرضه؛ لأنه أتى بها[8] على اعتقاد النفل[9]، وقياس ما سبق أن يكون على الوجهين.

الحكم إذا تذكر بعد سجدة من الركعة الثانية.

قوله: (أما إذا تذكر بعد سجدة من[10] الركعة الثانية منهما، فقد تم بما فعله ركعته الأولى ولغا ما بينهما، ثم إن كان قد[11] جلس [في الأولى][12] بنية الجلسة بين السجدتين، أو بنية الاستراحة -إذا قلنا: يجزي عن الواجب-، فتمامها[13] بالأولى، وإن لم يجلس/ ت١٠٨أ/ ، [أو جلس للاستراحة ولم يكتف بها، فإن قلنا: إذا تذكر في القيام والحالة

(١) في (ز): [يصلي].

(٢) ولفظه: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنه- قَالَ: ((كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ)).أخرجه: البخاري،الصحيح،كتاب: الأذان، بَابُ: إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا، ح (٧١١)، ج (١٤٣/١).

(٣) ينظر لجواب الحنفية على الشافعية: تبيين الحقائق للزيلعي (١٤١/١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣٦٦/٢)، وينظر لرد الشافعية: المجموع للنووي (١٧٠/٤-١٧١).

(٤) في (فتاوى البغوي): [تحسب].

(٥) في (فتاوى البغوي): [لا يقوم].

(٦) ينظر: فتاوى البغوي. ص٧٩-٨٠.

(٧) في (ز): [سلمه].

(٨) في (ظ، ت): [به].

(٩) ينظر: فتاوى البغوي. ص٧٨، وص٢٤٦ من هذه الرسالة.

(١٠) في (ز): [في].

(١١) في (ظ، ز): [قد] ساقط.

(١٢) في (ظ): ما بين المعكوفين ساقط.

(١٣) في (ظ): [فها هنا].

هذه يجلس][1] **ثم يسجد**[2] **[وهو الأصح]**[3]، **فتمام الركعة الأولى هاهنا بالسجدة الثانية، وإن**[4] **قلنا هناك: يسجد عن قيام فتمامها بالسجدة الأولى)**[5].

فيه أمران: أحدهما: أطلق "تتميم الركعة الأولى بالسجود في الثانية على قول **أبي إسحاق**[6] وله شرط عنده، وهو أن لا يقصد به السجود للثانية، فإن قصده، فلا يتم به[7]؛ لأن نية الصلاة مستدامة، وقد حدثت نية أخرى حقيقية[8] بخلاف[9] تلك النية، فكانت[10] الحقيقية[11] مغلبة. وعزاه **القاضي الحسين لابن سريج**، وأنه استشهد له بنص **الشافعي** على أنه لو هوى إلى السجود فسقط على الأرض، أو نوى الاعتماد على الأرض؛ لا يحسب له عن فرض السجود، لكن الجمهور على أن ذلك لا يشترط، قالوا[12]: ونظيره ما لو نوى التنظيف في أثناء الوضوء بعد عزوب النية حقيقة لا حكما؛ وذلك[13] لا يؤثر"[14] إلا أن **أبا إسحاق** قد لا يسلم مسألة الوضوء، فإن الخلاف فيها أيضًا.

الثاني: في هذا الكلام تصريح بأنا[15] إذا لم يُكتف بجلسة الاستراحة؛ أنها تكفي على وجه، وقد استنكر منه؛ لما تقدم أن الأصح جلسة، بخلاف القيام، وليس بمستنكر[16] فإن **ابن الرفعة** حكى خلافاً في ذلك، وأن من الأصحاب من قال: إن قلنا: لا يقوم القيام مقام الجلسة بين

---

(١) في (ظ، ز): ما بين المعكوفين ساقط، وأثبتناه؛ لوجوده في "العزيز"؛ ولأن السياق يقتضيه.

(٢) في (ز): [سجد].

(٣) في (ظ، ز): ما بين المعكوفين ساقط، وأثبتناه؛ لوجوده في "العزيز"؛ ولأن السياق يقتضيه.

(٤) في (ظ، ز): [إن].

(٥) ينظر: العزيز (٧٢/٢).

(٦) ينظر: البيان للعمراني (٣٢٦/٢-٣٢٧).

(٧) في (ظ): [به] ساقط.

(٨) في (ظ، ز): [حقيقة]، وما أثبته هو الأنسب للسياق.

(٩) في (ت): [يخالف]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(١٠) في (ظ، ز): [وكانت]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(١١) في (ظ، ز): [الحقيقة]، وما أثبته هو الأنسب للسياق.

(١٢) في (ظ): [قال].

(١٣) في (ظ، ز): [ولذلك].

(١٤) ما بين علامتي التنصيص: موجود في المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٢٩٦-٢٩٧.

(١٥) في (ظ، ز): [فأما].

(١٦) في (ز): [بمستنكر] ساقطة.

السجدتين فجلسة الاستراحة كذلك، وإلا فوجهان؛ لأن القيام أتى به على أنه فرض، وما تركه فرض؛ فيتجانسان، بخلاف جلسة الاستراحة[١]، ومنهم من عكس، فقال: إن قلنا: القيام يقوم مقامها، فكذلك جلسة الاستراحة، وإلا فوجهان[٢].

الحكم إذا ترك أربع سجدات.

قوله: (فيما يحتسب[٣] له ركعتان، ومنها ترك ثنتين من الأولى[٤]، واثنتين من ركعتين[٥] بعدها غير[٦] متواليتين)[٧]. انتهى. هكذا وقع في أكثر نسخ **الرافعي**، وجرى عليها في **الروضة**[٨]، ووقع[٩] في بعضها بإسقاط **(غير)** وهو الظاهر، وكذلك[١٠] ثبت في **الشرح الصغير**[١١]، وقد ذكرا فيما بعد أن كل صورة ترك فيها ثنتين من ركعة[١٢]، [وثنتين من ركعتين][١٣] غير متواليتين؛ أنه يحصل له ركعتان إلا سجدة، فيسجدها ثم يأتي بركعتين[١٤]، والصواب يقتضي [١٥] ما سيأتي؛ أنه إذا قدرهما من متواليتين أنما[١٦] يقضي[١٧] بركعة[١٨] فقط؛ إذا قُدِّرَ المتروك من الأولى

---

(١) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٢٩٥.

(٢) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: د.مجدي باسلوم (٢٨٠/٣)، والمطلب. ت: محمد بن وصل الله. ص٢٩٢.

(٣) في (ت): [يحسب].

(٤) في (ظ، ز): [الأولتين].

(٥) في (ظ): [ركعة].

(٦) في نسخة (العزيز) التي بين يدي: [غير] ساقطة.

(٧) ينظر: العزيز (٧٣/٢).

(٨) ينظر: الروضة (٣٠١/١).

(٩) في (ز): [ويقع].

(١٠) في (ز): [كذلك].

(١١) ينظر: مخطوط الشرح الصغير للرافعي ج١ ل: ١٣٥ ب.

(١٢) في (ظ، ز): [ركعتين].

(١٣) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(١٤) ينظر: العزيز (٧٣/٢).

(١٥) في (ت): [بمقتضى].

(١٦) في (ظ، ت): [أنها].

(١٧) في (ظ): [مقتضى]، وفي (ز): [يقتضي].

(١٨) في (ز، ت): [ركعة].

السجدة الثانية، أمَّا إذا قدر المتروك من الأولى السجدة الأولى، ومن الثانية السجدة الثانية لزمه سجدتان وركعة، ومادة ذلك تأتي في ترك ثلاث، أو[1] أربع.

قوله: (هذا كله إذا عرف موضع السجدات/ ت١٠٨ب/ ، فإن لم يعرف؛ أخذ بالأشد إلى أربع سجدات، فيأتي بسجدة، ثم ركعتين. وحكى الإمام عن والده[2]: أنه يلزمه سجدتان، ثم ركعتان، واعترض عليه) إلى آخره[3].

وعبارة **الإمام**: وهذا عندي غير سديد، فإن السجدة الثانية التي أمر بها لا تقع موقع الاعتداد[4][5]، ويعارض ما ذكره؛ أن السجدة الثانية قد تكون زائدة، والإتيان بسجدة في غير أوانها يبطل الصلاة، فإذا تعارضا تعين صرف الأمر عند الإشكال إلى ما يُقدر وقوعه معتدا به. قال **العجلي**: ويمكن أن يجاب عن هذا بأنا لا نسلم[6] كون هذه السجدة زائدة، وهو المبطل؛ بدليل أن السجدة الواحدة يجب الإتيان بها، ويحتمل أنها زائدة، قال: ويرد على هذا أن فيما ذكره **الشيخ أبو محمد** زيادة قطعا إما سجدة، وإما ركعة، قال: ويجاب عنه: بأن الزائد غير متعين ولا يمكن ترك واحد منهما كيلا يكون إخلالا بالواجب.

إذا علمت/ ز١٤٥ب/ هذا؛ فقوله في **الروضة**: إنه شاذ غلط[7]. زيادة لما نقلها **الرافعي**، ولا هي صحيحة في نفس الأمر، بل الصواب ما قاله **الشيخ أبو محمد**، لكن[8] بالطريق[9] التي سنذكرها في الثلاث/ ظ١٩١ب/ ؛ إذ يحتمل أنه ترك السجدة الأولى من الركعة الأولى،

---

(١) في (ت): [و].

(٢) في (ظ): [أبيه]، وفي (ز): [ابنه].

(٣) ينظر: العزيز (٧٤/٢).

(٤) في (ز): [الاعتدال]، وما أثبته هو الموافق لكلام الإمام.

(٥) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢٦١/٢).

(٦) في (ز، ت): [لا نعلم].

(٧) ينظر: الروضة (٣٠٢/١).

(٨) في (ت): يوجد بياض بمقدار كلمة.

(٩) في (ظ، ت): زيادة [التي ذكرها بل بالطريق]، ولا يناسب إضافة هذه العبارة إلا بوجود نفي قبل ذلك، وربما كان البياض الذي في التركية هو نفي مطموس، كأن تكون (ليست).

[والسجدة الثانية][1] من الركعة الثانية، وسجدتين من الرابعة، ويعمل فيه العمل الأتي، فيحصل من الثلاث الأُول ركعة لا سجود فيها، ويأتي[2] بسجدتين، وهذا حق لا شك فيه.

تنبيه[3]: يستثنى من هذا ما لو أحرم المسافر بصلاة الظهر، ونوى القصر، فنسي وصلى أربع ركعات وسلم، ثم تذكر أنه نسي من كل ركعة سجدة، وسيأتي آخر الباب -إن شاء الله تعالى- [4].

الحكم إذا ترك ثلاث سجدات

قوله: (فيما لو ترك ثلاث سجدات، فقد يقتضي ذلك حصول ثلاث ركعات إلا سجدة، فيسجد سجدة، ويقوم إلى ركعة، وقد يكون بحيث لا يحصل له إلا ركعتان؛ مثل أن يكون الثلاث من الثلاث الأوليات، فإن أشكل أخذ بهذا الأسوأ[5])[6]. انتهى.

قال في **المهمات**: الصواب أنه يلزمه ركعتان وسجدة. إلى آخره[7]. قلت: قد سبقه إلى هذا **الشيخ مجد الدين الأصفوني**[8] في كتابه **مختصر الروضة**، فذكر أن الصواب لزوم سجدة من الركعتين[9]، وما ذكره ليس بجيد، فإن التصوير الذي [قرروا به][10] [لزوم ذلك؛ فيه][11] زيادة ترك الجلوس، والأصحاب إنما صوروا المسألة في ترك ثلاث سجدات فقط، ويوضح ذلك تصويرهم ترك الجلسات مع بعض السجدات، فدل على أنهما مسألتان، وقد صرح بذلك

---

(١) في (ت): [والثانية].

(٢) في (ز): [فيأتي].

(٣) في (ظ): يوجد بياض.

(٤) ينظر: ص٣٦٢ من هذه الرسالة.

(٥) في (ظ): [إلا سهوا]، وفي (ز): [الأشهر].

(٦) ينظر: العزيز (٧٤/٢، ٧٥).

(٧) ينظر: المهمات للإسنوي (٢١٨/٣).

(٨) الشيخ مجد الدين الأصفوني هو: عبد الرَّحْمَن بن يُوسُف بن إِبْرَاهِيم بن عَليّ، نجم الدّين الأصفوني، أَبُو الْقَاسِم، ولد بأصفوان، صَاحب مُخْتَصر الرَّوْضَة. مولده سنة سبع وَسبعين وسِتمِائَة، تفقه بالصعيد على الشَّيْخ بهاء الدّين القفطي. توفّي فِي ثَالِث عشر ذِي الْحجَّة سنة خمسين وَسَبْعمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/١٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩/٣).

(٩) ينظر: مخطوط التوسط ج١: ل٢٣٥ أ.

(١٠) في (ز): [قد روا به].

(١١) في (ظ): [ذلك فيه لزوم].

الدارمي/ ت۱۰۹أ/ في **الاستذكار**، فقال [ما نصه] [١] سبق عن الأصحاب: (وهذا إذا لم يترك من كل ركعة إلا سجدة، فإن كان قد ترك[٢] الجلوس بين السجدتين، فمنهم من قال: هي كما مضى، وهو على الوجه الذي يقول: ليس الجلوس مقصودًا، ومنهم من قال: لا يصح إلا الركعة الأولى بسجدة؛ لأنه لم يجلس في شيء من الركعات)، والأول أصح[٣]. انتهى.

وهو صريح في الاكتفاء بالركعتين؛ وإن ترك الجلوس بين السجدتين، وهو[٤] خلاف ما قاله المعترض، وهو بناء على أن[٥] الجلوس غير مقصود، ويقوم القيام مقامه فيكون ركعتان، ولا اعتبار بترك الجلوس، فضلاً عن المتروك التقديري، لكن الصحيح أن القيام لا يقوم مقامه، ومثله قول **الروياني** في **البحر**: وهذه المسألة مفروضة فيمن ترك من كل ركعة سجدة دون جلسة الفصل بين السجدتين، فإن ترك جلسة الفصل: فإن أتى بجلسة الاستراحة فوجهان، فإن قلنا: يقوم مقامها، فكذلك [[وإن قلنا: لا يقوم صحت له ركعة إلا سجدة، وإن لم يكن جلس[٦] للاستراحة، فإن قلنا[٧]: القيام[٨] يقوم [مقام الجلسة][٩]]]، فكذلك[١٠] وإن قلنا: بالصحيح حصلت له ركعة إلا سجدة[١١].

والقصد: أن مراد الأصحاب ما إذا لم يترك إلا السجود، فإذا انضم له ترك الجلوس فالسجدة لأجل الجلسة المتروكة، لكن في هذا كله نظر؛ فإن المتروك حسا إنما هو السجود، وأما الجلوس فمأتي به حسا، وإنما لم يعتد به شرعا؛ لفقد شرطه وهو تقدم[١٢] السجدة عليه، وما كان

---

(١) في (التوسط): (بعدما).

(٢) في (ز) زيادة: [من].

(٣) مخطوط التوسط ج١: ل٢٣٥ أ، ولم أقف على قوله: (والأول أصح).

(٤) في (ظ): [هو].

(٥) في (ز): [أن] ساقط.

(٦) في (ت): [سجد].

(٧) في (ز): [قلنا] ساقطة.

(٨) في (ظ): [القيام] ساقطة.

(٩) في (ظ): [مقامها].

(١٠) في (ظ): ما بين المعكوفين المزدوجين؛ مكرر في هذا الموضع.

(١١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢٩١/٢).

(١٢) في (ز): [تقديم].

كذلك لا يقال فيه: إن السجدة للجلوس؛ بل هي السجدة الثانية من الرابعة التي صارت ثانية، وكيف تنوب[1] سجدة عن جلسة، فعدم اعتدادنا بالجلسة إنما هو لفقد [الجلوس][2] [قبلها، فإن من ضرورة تقدير ترك السجدة الأولى عدم الاعتداد بالجلوس][3] بعدها شرعا مع إتيانه حسا، كما لا يعتد بالقومة والركوع عند تقديرنا ترك السجدة[4] قبلها مع إتيانه بها، فحينئذ كون الشيء غير معتد به؛ لفقد[5] ما قبله مع إتيانه به[6]؛ لا يقال: إنه تركه حتى يدخل بتركه في التصوير، وإلا لقيل فيمن ترك سجدة فقط: ترك سجدةً، وقومةً، وركوعاً[7]، واعتدالاً، ثم جلوساً وسجدة أخرى؛ وهم لا يقولون بذلك؛ فإنهم لا يقدرون ما لم يعتد به شرعًا مع فعله حساً؛ لفقد ما قبله حسا متروكا.

الحكم إذا ترك خمس سجدات

قوله: (ولو ترك خمس سجدات، قال في المهذب[8]: يلزمه ركعتان وسجدة[9]، والصحيح ثلاث ركعات)[10].

زاد في **الروضة**: أن ما قاله في **المهذب** غلط[11]، وكذا/ ت١٠٩ب/ قال في **شرحه** قال: وكلهم مصرحون بذلك إلا[12] المصنف[13]. وليس كما قال، فقد جرى عليه **الشاشي** في **الحلية**[14]، وذكره/ ظ١٩٢أ/ **ابن الصباغ** [عن الأصحاب][15]، ثم ذكر المصحح احتمالاً

(١) في (ظ): [يفوت].

(٢) هكذا في جميع النسخ، والسياق يقتضي أن تكون:(السجدة)؛ بدليل ما بعده من الكلام.

(٣) في (ت): ما بين المعكوفين ساقط.

(٤) في (ز): [سجدة].

(٥) في (ز): [لتركه].

(٦) في (ظ): [به] ساقط.

(٧) في (ز): [وركوعه].

(٨) في (ز): [المهمات].

(٩) في نقل (العزيز): [وسجدتان]، وكذا في الروضة والمجموع للنووي، وهو الموافق لما في المهذب (١٧١/١).

(١٠) ينظر: العزيز (٧٥/٢).

(١١) ينظر: الروضة (٣٠٣/١).

(١٢) في (ز): [ولا].

(١٣) ينظر: المجموع للنووي (٤٨/٤).

(١٤) ينظر: حلية العلماء للشاشي (١٣٩/٢-١٤٠)، وعبارته: (يحصل له ركعتان إلا سجدتين).

(١٥) في (ز): [عنه]، وما أثبته هو الموافق لما في الشامل.

له[1]. وقد نقله في **الذخائر** عنه، وصحح/ ز١٤٦أ/ ما أبداه، وجعل المسألة على وجهين[2]. وذكر في **البيان** نحوه[3].

وقال في **الوافي**: كأن الشيخ استبعد أن يكون قد ترك من ركعتين متواليتين سجدتين[4] [مع إمكان أن يكون بينهما فاصل بركعة، فجعل[5] سجدتين من ركعة وسجدتين][6] من ركعة؛ لا تلي هذا[7] المتروك فيها[8] سجدتان، فإنه أقرب إلى السهو؛ وإلا فليس ينقدح عنه عذر، فيكون سهواً منه رحمه الله.

الحكم إذا ترك ست سجدات.

قوله: (ولو ترك ست سجدات، فلا يحصل إلا ركعة)[9].

كذا قالوه، وفيه البحث المتقدم؛ لاحتمال تركه الأولى من الأولى، والثانية من الثانية، ومن كلٍ من الثانية[10] والرابعة ثنتين؛ فيلزمه سجدة، ثم ثلاث ركعات.

هل ترك الترتيب يُعد من قسم ترك المأمورات، أو ارتكاب المنهيات؟

قوله: (وقوله في الوجيز في آخر الفصل: "ثم لا يخفى أنه يسجد للسهو في جميع ذلك"[11]، أي: في جميع مسائل الفصل. ويمكن[12] عدها من قسم ترك لأن الترتيب مأمور به، وتركه عمدا يبطل، فإذا سها به سجد، ومن قسم ارتكاب المنهي أيضاً؛ لأنه إذا ترك الترتيب، فقد زاد في الأفعال والأركان)[14]. انتهى.

---

(١) ينظر: الشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٧١٥. وعبارته: (صح ركعتان إلا سجدتين).

(٢) ينظر: مخطوط التوسط ج١: ل٢٣٥ب.

(٣) ينظر: البيان للعمراني (٢/٣٢٩).

(٤) في (ز): [سجدتين] مكرر.

(٥) في (ز): [فحصل].

(٦) في (ت): ما بين المعكوفين ساقط.

(٧) في (ظ، ز): [هذه].

(٨) في (ز): [منها].

(٩) ينظر: العزيز (٢/٧٥).

(١٠) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: (الثالثة).

(١١) ينظر: الوجيز (١/١٧٦).

(١٢) في (ت): [ولكن].

(١٣) في (ز): [الموالاة].

(١٤) ينظر: العزيز (٢/٧٧).

وتجويزه أن يكون الاختلال بالترتيب، فيكون راجعا إلى ترك مأمور به(١) نوزع فيه؛ لأنه إذا كان الفعل الزائد غير معتد به، فليس من أفعال الصلاة، ولا يحصل به فوات الترتيب [وإنما يحصل به فوات الموالاة، ثم إن **الرافعي** لما جوز أن يكون ذلك الترك للترتيب](٢)، قال: **إن تركه عمداً يبطل فإذا سها به(٣) سجد(٤)**. وهذه القاعدة إنما هي في فعل المنهي، أما الأركان، فقد صرح هو وغيره بأنها لا تجبر بالسجود، وقد عد الترتيب من جملة الأركان، إلا أن يفرق: بأن الترتيب وصفٌ وليس ركنا مستقلا، وهو يشبه بالموالاة.

وأجيب: بأنه إذا قدم السجود على الركوع حصل به شيئان: ارتكاب منهي، وهو: زيادة السجود في غير محله، وترك مأمور وهو: الترتيب إذ كان ينبغي أن يؤخر السجود؛ فلذلك أمكن عده من قسم ترك المأمور، ومن قسم ارتكاب المنهي، وبهذا يجاب عن قول **الرافعي**: **إنَّ ترك الترتيب عمداً يبطل**؛ إذ يلزم من ترك الترتيب ارتكاب المنهي، فلذلك أدخله في القاعدة المذكورة. غاية ما يقال: [إن في](٥) عبارته تساهلاً.

الحكم إذا ترك التشهد الأول وتذكر بعد انتصابه.

قوله: (إذا ترك التشهد الأول، وتذكر بعد انتصابه؛ فلا يجوز له العود للتشهد/ ت١١٠أ/، خلافا لأحمد حيث قال: يجوز ما لم يشرع في [الموالاة](٦)، والأولى أن لا يعود(٧). وحكى ابن كج عن أبي الحسين(٨) وجهاً مثله)(٩). انتهى.

قال **النووي**: وهو ضعيف، أو باطل، والصواب: تحريم العود(١٠).

قوله: (فلو خالف وعاد؛ نظر، فإن تعمد وهو عالم [بأنه لا يجوز](١١) العود؛ بطلت

(١) في (ظ، ت): [به] ساقط.

(٢) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط، وما أثبته من (ت)، وفي (ظ): نفس عبارة النسخة التركية إلا (فوات)، فبدلاً منها: (ثواب)، و(للترتيب)، فبدلاً منها: (الترتيب).

(٣) في (ز): [به] ساقط.

(٤) وهي قاعدة: النسيان يُعذر به في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات. ينظر لهذه القاعدة: المنثور للزركشي (١٩/٢، ٢١٩).

(٥) في (ز): [في أن].

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي "العزيز":[القراءة] وهو الذي يقتضيه السياق.

(٧) ينظر لمذهب أحمد: الكافي لابن قدامة (٢٧٨/١)، والإنصاف للمرداوي (١٤٤/٢).

(٨) في نسخ للعزيز: زيادة (عن بعض الأصحاب).

(٩) ينظر: العزيز (٧٧/٢).

(١٠) ينظر: الروضة (٣٠٣/١).

(١١) في (ظ، ز): [باتباع].

صلاته)[١]. انتهى.

قال في **المطلب**: نعم، لو كان يعتقد مذهب **أحمد** في فرضية التشهد الأول[٢]، فرفع لم[٣] تبطل صلاته[٤].

قوله: (وإن عاد جاهلاً بعدم الجواز، فوجهان: أصحهما: يعذر، ولا تبطل كالناسي؛ لأنه مما يخفى على العوام)[٥] انتهى.

وعلم منه تصوير مسألة الجاهل بجواز العود وتحريمه، فيعود ظاناً أن ذلك هو الشرع. أما إذا علم أن العود غير جائز، ولكن جهل أنه يبطل الصلاة، فقياس ما سبق في[٦] الكلام ونظائره البطلان، لعوده[٧] مع علمه بتحريمه، وبه صرح **الشيخ أبو محمد** في **الفروق** قال: ونظيره: مَن علم تحريم الزنا لزمه الحد، وإن جهل بأنه[٨] يوجب[٩] الحد[١٠]، بخلاف ما إذا جهل تحريم الزنا؛ لا يحد[١١]. وقول **الرافعي** في تعليله: **وعلى هذا يسجد للسهو لما زاد في صلاته**[١٢]. هذا ظاهرٌ إذا أتى بالتشهد، فلو جلس ولم[١٣] يتشهد؛ فسجوده حينئذ يكون لزيادة ونقص؛ لأنه زاد جلوساً في غير موضعه، وترك التشهد والجلوس في موضعه.

---

(١) ينظر: العزيز (٧٧/٢).

(٢) في (ظ): [الأول] ساقطة.

(٣) وفي نسخة للمطلب: (أم)، وقد أثبته محقق المطلب في المتن، وأثبت في الحاشية (لم).

(٤) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٣٠٩. وينظر لمذهب أحمد في هذه المسألة: الكافي لابن قدامة (٢٧٨/١)، والمحرر لابن تيمية الحراني (٨٢/١)، والإنصاف للمرداوي (١٤٤/٢).

(٥) ينظر: العزيز (٧٨/٢).

(٦) في (ز): [من].

(٧) في (ز): [بعوده].

(٨) في (ت): [أنه].

(٩) في (ز): [موجب].

(١٠) في (ظ، ز): [الحد] ساقطة.

(١١) ينظر: الجمع والفرق للجويني (٣٦١/١). وفي مثل هذا حديث المرأة الثيب التي زنت بدرهمين، وتستهل بذلك ولا تكتمه، فدرأ عمر –رضي الله عنه– عنها حد الرجم؛ لجهلها، وأقام عليها حد الجلد. والحديث أخرجه: الشافعي، المسند،كتاب: الحدود، بابٌ منه: ليس الحد إلا على من علمه، برقم (١٥٨٢)،ج (٢٧٥/٣-٢٧٦)، وضعفه الألباني؛ لوجود مسلم بن خالد وهو ضعيف، وابن جريج مدلس وقد عنعنه. ينظر: إرواء الغليل (٣٤٢/٧).

(١٢) ينظر: العزيز (٧٨/٢).

(١٣) في (ز): [لم].

إذا كان المنتصب إماما.

قوله: (**ولا يجوز للمأموم أن يشتغل به، ولو فعله بطلت صلاته**)[1]. انتهى.

كذا جزموا به وفيه إشكال؛ لأنه لا يزيد على التخلف عن الإمام بركن، وذلك لا يبطل.

وقد ذكر **الرافعي** فيما بعد أنه **لو قعد الإمام للتشهد الأول، وقام المأموم عامداً، فلا حاجة**[2] **إلى الرجوع**[3]، وإذا كان لا يبطل في هذه الصورة مع أن المخالفة فيها أفحش؛ لأن / ظ١٩٢ب/ التأخر عن الإمام معهود، وأما القيام عمداً، فمعرض عن المتابعة[4]، وقد قالا في صلاة الجماعة: إنه لو ترك الإمام القنوت، فلا بأس بتخلفه إذا لحقه في السجدة الأولى[5].

لو انتصب المأموم مع الإمام، ثم عاد الإمام.

قوله: (**ولو انتصب مع/ ز١٤٦ب/ الإمام ثم عاد الإمام؛ لم يجز للمأموم أن يعود، بل يخرج عن متابعته؛ لأنه إما مخطئ بالعود، فلا يوافقه في الخطأ، أو عامداً فصلاته باطلة، وهل يجوز [أن ينتظره]**[6] **قائماً حملاً على أنه عاد ناسياً**[7]**؟ حكى في التهذيب فيه وجهين**[8]**، وقد سبق في التنحنح**[9] **نظيره**)[10]. انتهى.

وقضيته: ترجيح الجواز، وهذا منه يدل على أنه إذا عرف أنه عاد ساهياً لا يفارقه قطعا، لكن صرح **القاضي أبو الطيب، والبندنيجي**، وغيرهما: بأن[11] المأموم لا يتابعه في العود؛ سواءً علم أنه/ ت١١٠ب/ عاد إلى ذلك عامداً أو ساهياً[12]. قال **ابن الرفعة:** فحصل في المفارقة عند

---

(١) ينظر: العزيز (٧٨/٢).

(٢) في (ز): [وجه]، وما أثبته هو الموافق لما في العزيز.

(٣) ينظر: العزيز (٧٨/٢).

(٤) في (ظ): [المبالغة].

(٥) ينظر: العزيز (١٩٠/٢)، والروضة (٣٦٩/١).

(٦) في (ز): [انتظاره].

(٧) في (ظ، ز): [ثانيا].

(٨) ينظر: التهذيب للبغوي (١٩٠/٢).

(٩) في (ز): [الصحيح].

(١٠) العزيز (٧٨/٢).

(١١) في (ظ، ز): [أن].

(١٢) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب (٨٤٧/٢)، وكفاية النبيه لابن رفعة. ت: د.مجدي باسلوم (٤٩٢/٣).

عوده ناسيا وجهان[1]. وما ذكره هنا من الانتظار يوافق ما قاله فيما سيأتي[2] أنه لو كان حنفيا فقرأ سجدة "ص" وسجد؛ لم يتابعه، ولا يجب عليه أن يفارقه، بل ينتظر قائما، ويسجد في آخر صلاة نفسه للسهو اعتبارا باعتقاد المأموم أنه فعل ما يبطل عمده الصلاة، واعتقاد إمامه نازل منزلة النسيان. إذا علمت هذا فقد وقع في **الكفاية** ما يخالف ذلك، فإنه قال في قول **الشيخ**[3]: وإن ترك إمامه فرضاً نوى مفارقته ولم يتابعه -أي: ولم يرجع إليه بعدما نبهه- نوى مفارقته؛ لأنه إن كان قد تركه عمداً، فقد بطلت صلاته[4]، وخرج عن كونه إماماً، وإن كان جاهلاً، ففعله خطأ، فلا متابعة فيه، فإنه إنما يتابعه فيما كان من صلاته، وهكذا[5] لو ارتكب إمامه محظورا مثل: إن قام إلى خامسة، لا يتابعه لما ذكرنا، فإن قيل: يحتمل أن يكون الإمام قد ترك فرضاً [من صلاته؛ لأجله قام إلى خامسة، فجاز أن يتابعه فيها، فإنها في حقه رابعة كما لو سجد][6] من قيام سجدة، وفي[7] آخر صلاته سجدتين؛ فإنه يتابعه؛ لاحتمال أنه قرأ آية سجدة، أو سها في صلاته. قيل: لأنه لو تحقق ذلك يقيناً لم يكن له متابعته؛ لأن صلاته قد تمت يقيناً فلا يزيد فيها. نعم، لو تنحنح الإمام فبان منه حرفان[8]؛ فهل للمأموم متابعته بعد ذلك؟ فيه وجهان: أصحهما[9]: نعم، ويحمل على أنه مغلوب عليه. والحكم فيما لو ترك الإمام والمأموم فرضاً على وجه النسيان، ثم تذكره[10] [الإمام دون المأموم] [11]؛ مثل: إن تركا سجدة من الركعة الأخيرة، ثم تذكر المأموم، كما إذا تركه الإمام وحده[12]، فينوي مفارقته؛ قاله **القاضي**، فقال: إنه لا يجوز أن ينتظره حتى يتذكر أو يسلم، وكلامه فيما إذا قام

(١) ينظر: كفاية النبيه لابن رفعة. ت: د.مجدي باسلوم (٤٩٣/٣).

(٢) ينظر: ص٣٦٥ من هذه الرسالة.

(٣) أبي إسحاق الشيرازي في التنبيه.

(٤) في (ت): [بطلاته] هكذا.

(٥) في (ز): [وهذا]، وما أثبته هو الموافق لما في الكفاية.

(٦) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٧) في (كفاية النبيه): [أو في].

(٨) في (كفاية النبيه) زيادة: [وقلنا: إن ذلك عمدا يبطل].

(٩) في (كفاية النبيه): [أظهرهما]، وقد نقل الوجهين عن القاضي الحسين في تعليقه.

(١٠) في (ت): [ذكره].

(١١) في (كفاية النبيه): [المأموم دون الإمام]ولعله الأقرب؛ لأن السياق يقتضيه.

(١٢) في (كفاية النبيه) زيادة: [ابتداء].

الإمام إلى [ما يعلمه](١) المأموم زائداً أنه لا يتعين عليه المفارقة، بل له(٢) أن ينتظره(٣). انتهى.

وفيما قاله في **الكفاية** نظر من وجوه:

أحدها: قوله: وإن كان خطأ فلا متابعه فيه. صحيح بالنسبة إلى المتابعة الحسية، أما بالنسبة إلى المتابعة الحكمية، وهي دوام القدوة(٤)؛ فممنوع، بل له انتظاره حتى يأتي بالمنظوم ويتابعه فيه(٥)، فإن القدوة إنما تنقطع بخروج الإمام من الصلاة، وهو لا يخرج بفعل السهو من الصلاة، فوجب أن لا يجب على المأموم مفارقته، وله انتظاره إلا إذا أدى انتظاره إلى تطويل ركن قصير/ ت١١١أ/؛ فإنه يجب عليه مفارقته حينئذ، وعليه يحمل كلام **التنبيه**، أو يُجرى كلام **التنبيه** على عمومه، ويكون جوابا على أحد الوجهين في [التنحنح ونظائره](٦).

الثاني: قوله في الفرق: إنه لو تحقق ذلك يقينا لم يكن له متابعته؛ لأن صلاته قد تمت يقينا. يقتضي أن المأموم لو لم يتم صلاته، بل كان مسبوقا بركعة، أنه يجوز له متابعته فيها، [وليس كذلك، بل الصحيح أن المسبوق إذا قام إمامه إلى خامسة لا يتابعه فيها](٧)، فإن تابعه عامدا بطلت صلاته، أو جاهلا تمت صلاته.

الثالث: قوله: كما لو سجد [من قيام سجدة](٨)، وفي آخر صلاته سجدتين. يجب تقييده في الصورة الثانية بما إذا جلس، ومضى مقدار أقل التشهد، فإن(٩) جلس، ثم سجد(١٠) قبل أن يمضي مقدار التشهد؛ فإنه لا يتابعه، ويحمل(١١) على فعل السهو، ولا تجب مفارقته على

---

(١) في (ظ، ت): [ما لا يعلمه]، وما أثبته هو الموافق لما في كفاية النبيه.

(٢) في (ت): [له] ساقط.

(٣) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: د.مجدي باسلوم (٣/٤٨٩-٤٩١).

(٤) في (ظ): [القدرة].

(٥) في (ظ): [فيه] ساقط.

(٦) في (ز): [التصحيح فنظائره].

(٧) في (ت): ما بين المعكوفين ساقط.

(٨) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٩) في (ز، ت): [بأن].

(١٠) في (ت): [يسجد].

(١١) في (ت): [وحمل].

الأصح. وعلى الوجه الأخر[1] يفارقه. فأما[2] الصورة/ ظ١٩٣أ/ الأولى، فيحتمل أن تُجرى على إطلاقها؛ وأنه[3] متى سجد الإمام السجدة من قيام[4] يجب على المأموم متابعته، فإنه قد[5] يكون قرأ سجدة تلاوة قبل الفاتحة -بناء على أنه يستحب له السجود لقراءتها، وهو الأصح-، ويحتمل خلافه، وأنه إنما يسجد[6] معه إذا مضى زمان[7] يسع قراءة الفاتحة، وقراءة الآية، فأما قبل ذلك/ ز١٤٧أ/ فلا، ويحمله على فعل السهو، فيأتي فيه الوجهان في وجوب[8] المفارقة وهذا أولى؛ لأن الحمل على الصورة[9] النادرة بعيد. ولا نزاع أن الإمام لو انتصب، أو أتى بتكبيرة الإحرام، ثم سجد قبل مضيء زمن يسع قراءة السجدة؛ أنه لا يتابعه.

الرابع: قوله: والحكم فيما إذا ترك الإمام والمأموم فرضاً؛ مثل إن تركا[10] سجدة من الركعة الأخيرة أنه لا يجوز للمأموم أن ينتظره حتى يتذكر، [أن][11] يسلم، إنما قال **القاضي** ذلك؛ لأنه لأنه لو انتظره في هذه الحالة لأدى إلى تطويل الركن القصير، ولا نزاع في وجوب المفارقة هنا، وهذا كما لو قرأ الإمام والمأموم الفاتحة، لكن ذكر **البغوي**: أنه يسجد وينتظره ساجداً إلى أن يقرأ، أو يركع ويعتدل، قال: ولا يجوز أن ينتظره في الاعتدال؛ لأنه يؤدي إلى تطويل ركن قصير[12].

---

(١) في (ز): [الأخر] ساقطة.

(٢) في (ز): [وأما].

(٣) في (ز): [فإنه].

(٤) في (ظ): [قيامه].

(٥) في (ز): [قد] ساقط.

(٦) في (ز): [سجد].

(٧) في (ظ): [زمن].

(٨) في (ظ): [دخول].

(٩) في (ظ): [الصور].

(١٠) في (ظ): [أن يتركا]، وفي (ت): [إن ترك].

(١١) هكذا في جميع النسخ، والسياق يقتضي أن تكون :(أو)،وقد سبق قبل عدة أسطر من نقل الكفاية عن القاضي.

(١٢) ينظر: فتاوى البغوي. ص٨٩-٩٠.

الخامس: قوله عن **القاضي**: كلامه فيما إذا قام إلى خامسة أنه لا يجب عليه مفارقته، بل له أن ينتظره. يقتضي أن جوابه هنا مخالف لجوابه[1] الأول في الصورة الأولى، وليس كذلك، فإن الانتظار في الصورة الثانية انتظار[2] في التشهد، وهو ركن طويل، وانتظاره في الصورة الأولى يؤدي إلى تطويل الركن القصير، وليس في كلام **القاضي** مخالفة.

هذا كله إذا كان/ ت١١١ب/ الإمام والمأموم يعتقدان المتروك فرضاً، فلو كان المأموم يعتقده فرضاً دون الإمام؛ كما إذا كان الإمام حنفياً والمأموم شافعياً يترك الطمأنينة، أو قراءة الفاتحة، فالذي صححه **الرافعي** أنه يجب عليه مفارقته[3].

لو قعد المأموم فانتصب الإمام، ثم عاد جاهلا.

قوله في الروضة: (ولو قعد المأموم فانتصب الإمام، ثم عاد -أي: جاهلاً- لزم المأموم القيام؛ لأنه يوجب[4] عليه بانتصاب الإمام)[5]. انتهى.

وهذا قال **ابن الصباغ**: إنه قياس المذهب[6]. وتابعه في **البحر**[7]، وحكاه في **البيان**، ثم قال: "ولا يبعد جواز إتيانه بالتشهد، فإنا [إذ منعناه من][8] العود حتى لا ينقطع الفرض، ولا يزيد في الصلاة، وذلك قد احتمل فيأتي بالسنة ثم يقوم"[9]. انتهى.

ويمكن أن يقال: لو كان المأموم يرى وجوب التشهد الأول والعود لإمامه؛ أنه لا يلزمه؛ بناء على الأصح أن الاعتبار[10] بعقيدة الإمام، ويشهد له قولهم: ولو عاد المصلي بعد الانتصاب جاهلاً، أو معتقداً جوازه مذهباً لم يضر.

---

(١) في (ت): [لجوابه] ساقطة.

(٢) في (ز): [انتظاره].

(٣) ينظر: العزيز (١٨٩/٢-١٩٠).

(٤) في (ت): [توجه]، وكذا في الروضة.

(٥) ينظر: الروضة (٣٠٤/١)

(٦) ينظر: الشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٧٠٣.

(٧) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢٨٨/٢).

(٨) في (ظ): [معناه]، وفي (ت): [منعنا].

(٩) ينظر: البيان للعمراني (٣٣١/٢)، وما بين علامتي التنصيص لم أقف عليه في البيان.

(١٠) في (ظ): [العبرة].

لو قعد الإمام للتشهد الأول، وقام المأموم ناسيا.

قوله فيها: (ولو[1] **قعد الإمام للتشهد الأول، وقام المأموم ناسياً؛ فثلاثة أوجه: أصحها: يجب على المأموم العود إلى متابعة[2] الإمام، فإن لم يعد بطلت صلاته**)[3]. انتهى.

فيه أمور: أحدها: أن **الرافعي** حكى وجهين في أصل العود، وصححه [4]، ثم حكى عن **الإمام** أن الخلاف في الجواز، وعن العراقيين أنه في الوجوب، ولم يرجح شيئاً[5]، وصرح في **المحرر** بفرض الخلاف في الجواز[6] وفاقاً **للإمام**[7]، واستدركه في **المنهاج**[8]، وكان ينبغي له هاهنا أن ينبه عليه.

الثاني: ما ذكره من تحتم العود يطرقه أسئلة، أحدها: أنه يشكل على [ما قالاه بعد][9] بأسطر: إنه لو سمع صوتاً ظنه[10] ركوع إمامه فركع؛ قال **الإمام**: ففي جواز الرجوع وجهان. وقال غيره: ففي وجوبه وجهان، أصحهما: لا يجب، بل يتخير بين الرجوع وعدمه[11]. انتهى.[12] وهذا الخلاف هو الخلاف المذكور هنا، وعلة الإيجاب في الصورتين واحدة[13]، لكن الخلاف في الأولى[14] في حالة جهل الحكم وظن الجواز، وهذه في حالة جهل الرفع وظن الجواز، وإنما يجيء هذا الاضطراب من الجمع بين الطرق المختلفة المأخذ. نعم، **البغوي** جزم في الأولى بالوجوب[15]، وهاهنا جبر[16] لفحش[17] المخالفة، وقال **الرافعي**: إنه الأصح[18]، وهو ما

(١) في (ز): [لو].
(٢) في (ظ): [لمتابعة].
(٣) ينظر: الروضة (١/٣٠٤).
(٤) الذي صححه الرافعي هو العود. ينظر: العزيز (٢/٧٨).
(٥) بل رجح الجواز؛ لأنه قدمه. ينظر: العزيز (٢/٧٨ -٧٩).
(٦) ينظر: المحرر للرافعي. ص٤٤-٤٥.
(٧) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٢٥٥).
(٨) ينظر: منهاج الطالبين للنووي. ص٣٤.
(٩) في (ز): [ما قالا بعده].
(١٠) في (ز، ت): [ظن به].
(١١) ينظر: العزيز (٢/٧٩)، والروضة (١/٣٠٤).
(١٢) في (ز): [انتهى] ساقطة.
(١٣) في (ظ): [واحد].
(١٤) في (ز، ت): [الأول].
(١٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/١٩٠)، وفتاويه. ص٩٠.
(١٦) في (ظ): غير واضحة.
(١٧) في (ظ، ز): [بفحش].
(١٨) ينظر: العزيز (٢/٧٩).

أورده **الفوراني**[(١)]، وقال **القاضي الحسين والمتولي**: عليه أن يعود[(٢)]. وبه[(٣)] ينتظم ثلاثة أوجه.

الثالث: أن[(٤)] **النووي**/ ت١١٢أ/ صحح في الساهي وجوب العود، وفي العامد أنه لا يجب عليه العود كما سيأتي[(٥)]، ولا يمكن القول بأن القيام/ ظ١٩٣ب/ على وجه السهو لا يحسب عن القيام الواجب؛ لأنهم ذكروا في المنفرد والإمام أنه لو قام أحدهما ساهياً، وذكر التشهد بعد القيام؛ حُسِب القيام عن الواجب، ولم يجز العود إلى التشهد.

والجواب: أنه في العامد انتقل إلى/ ز١٤٧ب/ واجب وهو القيام، فتخير بين العود وعدمه؛ لأنه يخير[(٦)] بين واجبين، بخلاف الساهي، فإن فعله غير معتد به، وسيأتي إيضاح هذا.

الرابع: أن القائلين بوجوب العود هاهنا هم القائلون بوجوب الرجوع عليه؛ إذا ركع قبل الإمام، أما **النووي** فصحح الاستحباب [كما سيأتي][(٧)(٨)]، فكيف يستقيم له الجمع بين المقالتين؟ والجواب أن هناك سبقه بركن خاصة، وهاهنا سبقه بركنين وترك ما اشتغل به الإمام من مجرد التقدم[(٩)].

لو قام المأموم فقعد الإمام.

قوله: (ولو قام المأموم قصدًا، فقعد[(١٠)] الإمام [بأن له العود][(١١)]، كما لو [رفع][(١٢)]

---

(١) ينظر: مخطوط الإبانة للفوراني ج١: ل ٣٩ أ.

(٢) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٨٣، ومخطوط التوسط ج١: ل٢٣٧ أ.

(٣) في (ز): [وفيه].

(٤) في (ز): [أن] ساقط.

(٥) ينظر: ص٢٧٠، ٢٧١ من هذه الرسالة.

(٦) في (ز): [يتخير].

(٧) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٨) ينظر: المجموع للنووي (٥٨/٤)، وص٢٧٠، ٢٧١ من هذه الرسالة.

(٩) في (ظ): [القدم].

(١٠) في (ظ، ت): [فقطع].

(١١) في (ز) : [فإن له العود]، وفي " العزيز " : [ليس له أن يعود] وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي؛ والسياق يقتضيه.

(١٢) هكذا في جميع النسخ، وفي "العزيز" : [ركع] وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي؛ والسياق يقتضيه.

قبل الإمام، أو رفع رأسه قبله عمدا؛ لا يجوز أن يعود، ولو عاد بطلت صلاته؛ لأنه زاد ركناً [....][1]**. ولو فعله سهواً ففي جواز الرجوع وجهان، وصاحب التهذيب حكى وجهين في وجوب الرجوع. وللنزاع**[2] **في صورة قصد القيام مجال ظاهر؛ لأن أصحابنا العراقيين أطبقوا**[3] **على أنه لو ركع قبل الإمام عمدا، فينبغي أن يرجع؛ ليركع مع الإمام، واستحبوا الرجوع فضلاً عن الجواز)**[4]. انتهى.

فيه أمور: أحدها: قد قرر **النووي** في **شرح المهذب** هذا السؤال، وقال: ما حكاه **الرافعي** عن العراقيين هو المذهب المنصوص في الجديد والقديم[5]. أي: وإذاكان كذلك كان سبقه إلى الرفع من الركوع عمداً عندهم كسبقه إلى الركوع[6] عمداً، فيجب الرجوع، أو يستحب فضلاً عن عدم جوازه، فبان أن ما[7] قطع به **الإمام** من التحريم[8][9]، بل اختلفوا في الوجوب، وقد قال **الرافعي** -في صلاة الجماعة[10] تفريعاً على الصحيح أن الصلاة لا تبطل بالسبق إلى الركن-: إن[11] الصحيح المنصوص استحباب العود إلى القيام، ويركع معه[12]. "وقال[13] في صفة الصلاة من **شرح المهذب**: يستحب له العود. ونقل عن نصه في **الأم** أنه قال: عليه أن يعود، فإن لم يعد أجزأه[14].

---

(١) في العزيز زيادة : [عمداً] والسياق يقتضيها.

(٢) في (ظ): [ولا نزاع].

(٣) في (ظ، ز): [أطلقوا].

(٤) ينظر: العزيز (٧٩/٢).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٥٨/٤، ١٣٣).

(٦) في (ظ، ز): [الرجوع].

(٧) في (ز): [أنما].

(٨) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢٥٥/٢).

(٩) هكذا في جميع النسخ، ويبدو أن فيه سقطا، وفي تقديري أنه (خطأ).

(١٠) في (ظ، ت): [الجمعة].

(١١) في (ز): [إن] ساقط.

(١٢) ينظر: العزيز (١٩٦/٢).

(١٣) ولعل الضمير يعود إلى أبي حامد، فهو أقرب مذكور.

(١٤) في (ظ، ت): [أجزأته]، وما أثبته هو الموافق لما في المجموع.

وقال **أبو حامد** [سواء تعمد أم لا](1)"(2). انتهى.

وحصل ثلاثة أوجه في الركوع قبل الإمام؛ أصحها(3): يستحب الرجوع، والثاني/ ت112ب/ : يجب، والثالث: يحرم؛ فإن عاد بطلت. وعلى الأصح يلغز به، فيقال(4): رجل صلى الظهر بثمان ركوعات وثمان قيامات عامداً عالماً بالتحريم، وقرأ الفاتحة في كل قيام ولم تبطل صلاته. وأما **ابن أبي**(5) **الدم**(6)(7)، فقال: مراد **الإمام** بقوله: ولا خلاف أنه لو قام عمداً لم تبطل؛ التفريع على المذهب، وهو أن التقدم بركن واحد غير مبطل، فإن قلنا: بقول **الشيخ أبي محمد** بأنها(8) تبطل؛ بطلت هاهنا(9). وقد ذكر **الإمام** هذا؛ نبه(10) عليه(11). وصرح بالخلاف **ابن عصرون** قال: وأما جزمه(12) بعدم الرجوع ففيه(13) نظر، ولا بد أن يطرقه الخلاف، فإنه وإن كان قد(14) تلبس بفرض [وهو القيام](15)، لكن خالف إمامه، ومتابعة الإمام فرض أيضاً،

---

(1) في (ت): [تعمداً بعمد أم لا]، فجعل [تعمداً] بدل [سواء].

(2) ينظر ما بين علامتي التنصيص: المجموع للنووي (4/133)، وبدون: (شرح المهذب).

(3) في (ظ، ز): [أصحهما].

(4) في (ز، ت): [فيقال] ساقطة.

(5) في (ظ): غير واضحة.

(6) ابْنُ أَبِي الدَّمِ هو:إِبْرَاهِيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ المُنْعِمِ الهَمْدَانِيُّ، القَاضِي أَبُو إِسْحَاق. سَمِعَ: أَبَا أَحْمَدَ بنَ سُكَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَنْهُ الشِّهَابُ الدَّشْتِيُّ. وَصَنَّفَ: "أَدبَ القُضَاةِ"، وَ "مُشْكِلَ الوَسِيْطِ". تُوُفِّيَ: فِي جُمَادَى الآخِرَةِ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِيْنَ وَسِتِّمائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء (23/125-126)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (8/115-116)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/99).

(7) قمت بتوثيق تعليقة ابن أبي الدم من تعليقه على الوسيط؛ والمطبوع ملحقا بالوسيط، وقد ذكر محققه في (1/22): أنه عند حدوث تكرار بين تعليق ابن أبي الدم وغيره كابن الصلاح والحموي، فإنه يحذف كلام ابن أبي الدم اختصارا، ولا يشير إلى ذلك؛ ولذا فإن النص الذي وقفت عليه لابن الصلاح.

(8) في (ز): [فإنها].

(9) ينظر: تعليقة ابن أبي الدم (مطبوع ملحقا بالوسيط) (2/190-191)، (ت: أحمد محمود إبراهيم، دار: السلام، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م).

(10) في (ظ): [تيه] هكذا.

(11) ينظر: نهاية المطلب للإمام (2/255، 396 -397).

(12) في (ظ): [جزم].

(13) في (ز): [فيه].

(14) في (ظ، ت): [قد] ساقط.

(15) في (ظ): ما بين المعكوفين ساقط، وفي (ز): [وهذا القيام].

وهي آكد؛ بدليل صورة الناسي، فإنه لو تلبس بالقيام ناسياً، والإمام(١) في التشهد الأول(٢)، فإنه يرجع على الأصح من وجهين، وأنه إن كان قد حصل في فرض، لكن متابعة الإمام فرض آكد منه. انتهى(٣).

وأما **ابن الرفعة** فحاول الدفع(٤) عن كلام **الإمام**، [وفرق بين مسألة الإمام](٥)، وما حكاه **الرافعي** عن العراقيين؛ بفروق(٦): أحدها: أن منافاة القيام والعود منه إلى القعود [في هيئة](٧) المصلي أبلغ من ركوعه من(٨) قيام وعوده إليه، أو رفعه من ركوع وعوده إليه، بل ذلك قد يزيد على ثلاثة أفعال، وإنه لمبطل(٩)، وسواه يقصر عنها، فلم يكن مبطلا، وفيه استدراك لما فات فاستحب أو وجب.

الثاني: أن عوده إلى الركوع أو إلى القيام قبله عود إلى الركن الذي(١٠) الإمام فيه بَعْدُ، وكان يجب عليه متابعة إمامه فيه(١١)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا))(١٢)، ووجوب متابعته يقتضي تقدير ركوع المأموم بركوع إمامه، وكذا رفعه فيه، فعود(١٣) المأموم إلى متابعة الإمام [عود(١٤)، ويتم به ركوعه](١٥)؛ فتأكَّدَ، وعوده

(١) في (ز): [والأم].

(٢) في (ظ): [الأول] ساقط.

(٣) في (ظ، ت): [انتهى] ساقطة.

(٤) في (ز): [الرفع].

(٥) في (ظ، ت): ما بين المعكوفين ساقط.

(٦) في (ظ، ت): [بفروع].

(٧) في (المطلب): [كهيئة]، ولعل الأنسب للسياق ما أثبته.

(٨) في (ظ، ت): [عن]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٩) في (ت): [المبطل].

(١٠) في (ظ): [الذي] ساقط، وفي (ت): بياض.

(١١) في (ت): [فيه] ساقط.

(١٢) أخرجه: البخاري،الصحيح-عن أبي هريرة- أبواب: الجماعة والإمامة، بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ،ح (٧٢٢)،ج (١/١٤٥).

(١٣) في (ز، ت): [بعود].

(١٤) في (ز): [عود] ساقطة.

(١٥) في (المطلب): [عودهم به ركوعه].

فيما نحن فيه عود إلى مستحب الإمام فيه بعدُ، فضعف[1] العود إلى المتابعة؛ إذا كان الإمام يجوز له تركه. ويتأيد[2] هذا بأن المأموم لو عاد إلى الجلوس مع الإمام، [ولم تبطل صلاته كان جلوسه محسوبا نفلا][3]؛ وإن قلنا: إنه/ ظ١٩٤أ/ يجب عليه العود، وإذا عاد إلى متابعة الإمام في الركوع أو إلى القيام قبله؛ كان ما يأتي به مع الإمام بعض الواجب/ ز١٤٨أ/ عليه أو كله، كما ذكر **صاحب**/ ت١١٣أ/ **التتمة** وجها عند السهو، وكذا يجب أن يكون عند العمد.

وحاصله: أن عوده في الركوع والقيام؛ فيه[4] عود لواجبين، والعود فيما نحن فيه عود لواجب وسنة مع أنه تلبس بواجب، والواجب في مقابلة الواجب، والسنة لا يجوز [العود لها][5] بعد فوات محلها لو كان منفردا وكذا عند القدرة. ولعل لأجل هذا المعنى ادعى **الإمام**[6] أنه لا يجب العود؛ أي: فإنه لو وجب[7]؛ [.......][8].

وقد يُعْتَرَض على **النووي** بأنك أسلفت أن الأصح فيما إذا قام المأموم ساهيا؛ أنه يجب عليه العود، وقلت فيما إذا [عاد][9] عامدا: إن الأصح استحباب العود دون وجوبه[10]. وكان القياس التسوية أو العكس؛ لأن العامد آثم، فينبغي أن يتحامل عليه [بالإيجاب؛ ولا كذلك الساهي.

---

(١) في (ظ): [ضعف].

(٢) في (ز): [ويتأكد].

(٣) في (المطلب): [لم تبطل صلاته؛ لكان جلوسه محسوباً نفلاً]، ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٤) في (ز): [سنة].

(٥) في (ظ): [لها العود]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٦) في (المطلب) زيادة: [أنه لا خلاف في]، والسياق يقتضي وجوده؛ لقوله: (ادعى)؛ ولأن الإمام قال في نهاية المطلب (٢/٢٥٥): (ولم يوجب أحد الرجوع)، فنفى الخلاف.

(٧) في (ت): يوجد زيادة بياض بعد (لو وجب) بمقدار ثلاث كلمات.

(٨) في "المطلب" زيادة : [لكان لأجل تحصيل سنَّةٍ، وهو لا يجب]، وسياق الكلام يقتضيها؛ وربما كان البياض الذي في (ت).

(٩) هكذا في جميع النسخ، وفي "المطلب" : [قام]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، وهو الذي يقتضيه السياق، وكذا موجود في المجموع. ينظر: المجموع للنووي (٤/٥٨).

(١٠) ينظر: الروضة (١/٣٠٤)، والمجموع للنووي (٤/٥٨).

ويجاب: بأنه لما كان الساهي معذورا؛ كان قيامه كالعدم، فيجب عليه][1] المتابعة، كما كان يجب عليه قبل قيامه[2]، فيعظم أجره، والعامد كالمفوت[3] لتلك السنة على نفسه بتعمده، فلا يجب عليه العود إليها. وللحاظ [4] هذا المعنى قال **الإمام**: لا يجوز له العود إليها.

الفرق الثالث: أنه حيث انتصب قائما [وَالَى بين ركنين][5] الرفع من السجود[6] والقيام، والموالاة بين الأركان مطلوبة؛ بل وجوبا[7] عند بعض الأصحاب، فلا يفوت بعد الحصول بالعود إلى القعود وهو مسنون، ففي عوده إلى الركوع أو إلى[8] الرفع منه لا يفوت ذلك، ولهذا كان له العود ندبا أو وجوبا. وفي قولي[9]: بعد الحصول؛ احتراز[10] من استحباب التشهد الأول، وجلسة الاستراحة؛ وإن كان ذلك فاصلا بين الأركان[11].

وقال **ابن الأستاذ**: في الفرق[12] بين العامد والساهي نَظَر، فإن[13] القيام الذي صار إليه قيام صحيح بدليل أنه لا يجب تركه، أي: بزعم **الغزالي والإمام**[14]، وإذا كان كذلك فالعود مما[15] يتضمن الإتيان بركن زائد، فحينئذ لا فرق بينهما[16]، أي: فليجر الخلاف في حالة تعمد القيام كما جرى في حال وجوده سواء.

---

(١) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٢) في (ز): [تقدمه]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٣) في (ظ): غير واضحة.

(٤) في (ز): [وللملاحظة]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٥) في (المطلب): [وإلى ثني ركبتي] هكذا، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) في (المطلب) زيادة: [والركوع].

(٧) في (ظ، ز): [وجوبها].

(٨) في (ز): [إلى]: ساقط.

(٩) في (ز): [قول].

(١٠) في (ظ): [احترازا] على أنها مصدر.

(١١) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٣١٩-٣٢٢.

(١٢) في (ظ): [الفروق].

(١٣) في (ز): [وأن].

(١٤) ينظر: الوسيط للغزالي (٢/١٩٠)، ونهاية المطلب للإمام (٢/٢٥٥).

(١٥) في (ت): [لمى].

(١٦) في (ظ): [عنهما].

وأجاب في **المطلب**: بأن العود[1] وإن لم يجب في حال السهو، لكنه إذا عاد يكون القيام الثاني هو الواجب، والأول غير معتد به لوجوده على وجه السهو، ومثل ذلك[2] لا يقال عند التعمد[3].

الثاني[4]: هنا سؤال وهو أنه في هذه الصورة، أعني: لو جلس/ ت١١٣ب/ الإمام للتشهد الأول، فتركه المأموم، وقام وانتظره قائماً؛ لا تبطل صلاته لفحش[5] المخالفة، فَلِمَ بطلت هنا ولم تبطل في العكس مع أن المخالفة موجودة في الصورتين؟

وجوابه: أنه هنا مع المخالفة تلبس بفرض وهو القيام فقد يعارضه فرضان: متابعة الإمام، والتلبس بالفرض، فتساويا ولم تبطل، وهاهنا مع المخالفة لم يتلبس بفرض، بل بسنة، وأيضاً المخالفة هناك[6] أفحش؛ لأنه خالف من وجهين في القعود والتشهد، وليس أحدهما واجباً، بخلاف القيام، فإن الاشتغال به اشتغال بواجب. فإن قيل: ما الفرق بينه وبين القنوت إذا تركه الإمام، فتخلف له المأموم لحقه في السجدة الأولى؛ جاز مع أن كلمات أقل التشهد أقل من القنوت، ومع أن التشهد آكد؛ لأنه مختلف في وجوبه بخلاف القنوت؟ قيل: الفرق أنه في التشهد خالف الإمام بأمرين: القعود، والتشهد، وفي القنوت لم يخالفه إلا بقراءة القنوت خاصة، وأما الاعتدال، فقد أتى به الإمام وشاركه[7] فيه.

الثالث: أن **الرافعي** في صلاة الجماعة ذكر مسألة الرفع قبل الإمام أيضا، وحكاية كون الخلاف في الجواز، ونبه هنا على أن المسألة ربما تذكر في الجماعة، فكان[8] ينبغي بعد ذلك الاقتصار عليها في مكان واحد والإحالة -بما يحتاج إليه هنا- عليه[9][10].

(١) في (ز): [القعود]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٢) في (ظ): [هذا]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٣) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٣١٩.

(٤) أي: من الأمور التي ذكرها الزركشي تعليقا على المتن.

(٥) في (ظ): [على الفحش]، وفي (ت): [بفحش].

(٦) في (ز): [هنا].

(٧) في (ت): [ويشاركه].

(٨) في (ز): [وكان].

(٩) في (ظ، ز): [عليه] ساقطة.

(١٠) ينظر: العزيز (٢/٧٩، ١٩٥-١٩٦).

فرع: ركع مع الإمام واعتدل قبله، فقياس النص، وقول العراقيين: أنه يستحب له العود إلى الركوع ثانياً؛ ليقوم مع الإمام. ولو أحرم وحده وركع واعتدل، ثم نوى الاقتداء بالإمام في قيامه/ ظ١٩٤ب/ ، فهل ينتظره قائماً حتى يركع ويعتدل أو يركع معه؟ القياس طرد الأوجه السابقة، ويمكن الفرق بتقدم حكم القدوة هناك وبتأخرها[(١)] هنا؛ لأنه لا ضرورة إلى[(٢)] الاقتداء به في فعل لا يوافق نظم صلاته، ولهذا كان الأصح منه الاستخلاف لغير المأموم في الركعة الثالثة لا الرابعة[(٣)]؛ لأن نظم صلاته لا يوافق نظم/ ز١٤٨ب/ صلاة القوم، وعلى قياس قول العراقيين، لو رفع رأسه من السجدة الأولى وجلس يستحب له السجود ثانياً، فإذا فعل ذلك أيضاً في السجدة الثانية، فقد أتى في كل ركعة بأربع سجدات عامدا ولا تبطل صلاته.

لو عاد للتشهد قبل الانتصاب؛ هل يسجد؟

قوله في الروضة: (**فيما لو عاد للتشهد قبل الانتصاب؛ هل يسجد؟ قولان**: **أظهرهما**: **المنع**) إلى آخره[(٤)].

فيه أمور/ ت١١٤أ/ : أحدها: لم يذكره **الرافعي** كذلك، بل قال: أطلق العراقيون قولين: أظهرهما عندهم المنع، [(٥)] ولا يحسن أن يقال: الأظهر المنع، ثم يقال: الأظهر التفصيل بين أن يصير أقرب إلى القيام أو لا، كما عبر به أخيراً في **الروضة**[(٦)]، وما رجحه[(٧)] **الرافعي** من التفصيل[(٨)] عبارة **الشرح** أصرح منه، فإنه قال: أطلق بعضهم قولين، والأظهر: حملهما على حالين[(٩)].

---

(١) في (ت): [وتأخرها].

(٢) في (ز): [إلى] ساقط.

(٣) في (ز): [الركعة].

(٤) ينظر: الروضة (١/٣٠٥).

(٥) ينظر: العزيز (٢/٨٠).

(٦) لم أقف على ما نسبه إلى الروضة من قوله: (الأظهر التفصيل...)، وإنما ذكره النووي عن كثير من الأصحاب، منهم القفال. الروضة (١/٣٠٥).

(٧) في (ظ): زيادة [من].

(٨) ينظر: العزيز (٢/٨٠).

(٩) ينظر: مخطوط الشرح الصغير للرافعي ج١ ل: ١٣٧ ب.

وجرى عليه في **المحرر**(١)، لكن **سُليم**(٢) في **المجرد**(٣) لما حكى القولين قال: وسواء كان إلى القيام أقرب أو إلى القعود.

وقوله هنا: **أصحهما**(٤) **عند العراقيين أنه لا يسجد**. مراده(٥): معظمهم، فإنه حكى عن **القاضي**(٦) **أبي الطيب**، وغيره اختيار السجود(٧)، وبالغ في **شرح المهذب**، فقال: أصحهما عند الجمهور أنه لا يسجد(٨)، وكذا أطلق تصحيحه في **التحقيق وتصحيح التنبيه**(٩). وتابعه في **المطلب** فقال: الأصح عند الجمهور لا يسجد، ومنهم **المحاملي**(١٠). انتهى.

وفي نسبة ذلك للجمهور نظر، وإنما رجحه **الشيخ أبو حامد** وبعض أتباعه(١١)، بل الجمهور على تصحيح السجود، منهم: **الماوردي** في **الحاوي**، و(١٢)**القاضي ابن كج**، **والدارمي والقاضي أبو الطيب**، **والمحاملي** في **المقنع**، **والروياني** في **الحلية**(١٣)،

---

(١) ينظر: المحرر للرافعي. ص٤٥.

(٢) في (ظ): [سلم]. وهو: سُلَيْمُ بنُ أَيُّوْبَ بنِ سُلَيْمٍ أَبُو الفَتْحِ الرَّازِيُّ. حَدَّثَ عَنْ: مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الجُعْفِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ التَّمِيْمِيِّ، وَالأُسْتَاذِ أَبِي حَامِدٍ الإِسْفَرَايِيْنِيِّ -وَتَفَقَّهَ بِهِ-، وَطَائِفَةٍ. وحَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ الخَطِيْبُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الكَتَّانِيُّ، وَآخَرُوْنَ، قَالَ النَّسِيْبُ: هُوَ ثِقَةٌ، فَقِيْهٌ، مُقْرِئٌ، مُحَدِّثٌ. وَمن تصانيفه: المجرد و الْفُرُوع، والْكَافِي. غَرِقَ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَأَرْبَعِمائَةٍ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي. ص١٣٢، وسير أعلام النبلاء (١٧/٦٤٥-٦٤٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٢٥-٢٢٦).

(٣) في (ز): [المحرر].

(٤) عبارة الزركشي توهم أن المراد النووي؛ وليس كذلك، إنما المراد الرافعي؛ بدليل نقله عنه حكاية القاضي أبي الطيب، والذي نقلها هو الرافعي، وعبارته: (أظهرهما)، ينظر: العزيز (٢/٨٠).

(٥) في (ز): [مرادهم].

(٦) في (ت): [القاضي] ساقط.

(٧) ينظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٢/٨٤٢-٨٤٣)، والعزيز (٢/٨٠).

(٨) ينظر: المجموع (٤/٥٩).

(٩) ينظر: التحقيق للنووي. ص٢٤٨، وتصحيح التنبيه للنووي (١/١٣٩)، (ت:د. محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

(١٠) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٣٢٩.

(١١) ينظر: العزيز (٢/٨٠).

(١٢) في (ز): [و] ساقط.

(١٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٢/٢١٨)، والتعليقة للقاضي أبي الطيب (٢/٨٤٢-٨٤٣)، وحلية المؤمن. تحقيق: فخري. متصفح ٤٠٤، ص مخطوط (أ) ل ٤٠ أ، ولم يطلق الروياني تصحيح السجود، بل فصل: إن كان إلى القيام أقرب

قال **المحاملي**: ويسجد[1] في الموضعين، [يعني: إذا كان قد انتصب لو[2] لم يتم انتصابه][3]، فيكون أحدهما للنقصان، وفي الآخر للزيادة[4]. وأطلق جماعة القولين بلا ترجيح منهم: **البندنيجي، وابن الصباغ، وصاحب البيان**[5].

الثاني: قوله: [وقال كثير: إن][6] قرب[7] إلى القعود، أو كانت نسبته إليهما سواء لم يسجد. ولم[8] يذكر **الرافعي** مسألة التسوية إلا من كلام **الإمام** لا من كلام **القفال** وطائفة[9]، وجرى عليه في **الكفاية**[10]. وقال **ابن الأستاذ**: ينبغي أن يقال إذا تعمده تبطل صلاته؛ لأن تعمد زيادة الركوع لا يجوز. وأجاب **ابن الرفعة**: بأن انتهاضه إلى هذا الحد كان حين تعمد ترك التشهد، وأنه جائز، [فلا بد][11] له أن يرجع فيتشهد لم يضره ما سلف على الجواز، وإنما بطلت الصلاة بعوده إذا انتصب قائماً؛ لتلبسه بركن فيه فات محل التشهد، فرجوعه إليه هو المبطل[12][13].

الثالث: تسويته بين العبارتين[14] يخالف أول كلام **الرافعي**[15]. وقد أنكر في **المطلب**

سجد للسهو، وإن كان إلى القعود أقرب لا يسجد، وإنما حكم بالسجود مطلقا في بحر المذهب (١٧٨/٢)، ثم ذكر التفصيل وحسنه، ومخطوط التوسط ج١: ل٢٣٨ أ.

(١) في (ت): [وسجد]، وما أثبته هو الموافق لما في المقنع.

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب (أو)، وهو الذي يدل عليه كلام المحاملي، وبه يستقيم الكلام، وكذا جاء نقله في التوسط للأذرعي.

(٣) في (المقنع): [معاً]، وفيه إشارة إلى الكلام الذي قبله، وهو التذكر قبل الانتصاب أو بعده.

(٤) ينظر: المقنع في الفقه للمحاملي. ص١٥٤-١٥٥.

(٥) ينظر: الشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٦٩٩-٧٠٠، والبيان للعمراني (٣٣١/٢)، ونقلاهما عن الشيخ أبي حامد، ومخطوط التوسط ج١: ل٢٣٨ أ.

(٦) في (ز): ما بين المعكوفين بياض.

(٧) في (ز): [أقرب].

(٨) في (ز، ت): [لم].

(٩) ينظر: العزيز (٨٠/٢).

(١٠) ينظر: كفاية النبيه لابن رفعة. ت: د.مجدي باسلوم (٤٧٦/٣).

(١١) هكذا في جميع النسخ، وفي "المطلب" :[فلما بدا]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، وهو الذي يقتضيه السياق.

(١٢) لأن تلبسه بالركن يمنعه من الرجوع إلى النفل.

(١٣) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٣٤٢.

(١٤) في (ز): [العبادتين].

(١٥) ينظر: العزيز (٨٠/٢)، والروضة (٣٠٥/١).

تسويتهما، وقال: بينهما بَوْنٌ، فإن **ابن الصلاح** قال: [اعلم أنه][1] ليس الانتهاء إلى حد الراكعين [في حق الناهض من الجلوس؛ كالانتهاء إلى حد الراكعين][2] في [القيام][3] الهاوي، بل ذلك يعتبر فيه أقل الركوع على ما عرف حده، وهذا[4] يعتبر فيه أكمل الركوع، بل أكثر منه[5][ما / ت١١٤ب/ يسمى] [6] ركوعا[7]. ومن هذا يتبين لك التباين، فإن الناهض إلى حد أكمل الركوع، وأكثر منه يكون إلى القعود[8] أقرب منه للقيام، وهو عند **أبي محمد**[9] يسجد، وقضية[10] كلام **القفال** أنه لا يسجد، لكن **الإمام** قال: إن من قال: يسجد إذا انتهى إلى حد الراكعين يُسَلِّم أنه يسجد أيضاً إذا صار أقرب إلى القيام من غير انحناء، ومن راعى هذا القدر[11] يسلم أيضا أنه إذا انتهى إلى حد الراكعين وعاد يسجد للسهو؛ لإتيانه بصورة الركوع، وهذا فقه أبداه **الإمام** من عند نفسه، وظاهر كلامهم على خلافه، ولأجله قال بعض الشارحين بعد حكاية كلام **الإمام**: وهذا لا يخلو عن نظر؛ إذ كل واحد منهما يراعي معنًى: فأحدهما ينظر إلى صورة الركن/ ظ١٩٥أ/ المجزي، والآخر[12] إلى كثرة الفعل وبلوغه حاله، وقد يتقدم أحدهما على[13] وجود الآخر[14]. انتهى.

---

(١) في (ظ): [واعلم أنه]، وفي (ز): [اعلم]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٢) في (ظ): ما بين المعكوفين مكرر.

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي "شرح مشكل الوسيط":[حق القائم]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٤) في (ز): [وهو]، وما أثبته هو الموافق لما في شرح مشكل الوسيط.

(٥) في (ظ، ت): ساقطة.

(٦) في (شرح مشكل الوسيط): [مما يسمى].

(٧) ينظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١٩١/٢).

(٨) في (ز): زيادة [إلى].

(٩) في (ت): [محمد] ساقطة.

(١٠) في (المطلب): [وقصته].

(١١) في (ت): [التقدير]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(١٢) في (ظ): [والأجر].

(١٣) في (ظ، ت): [على] ساقط.

(١٤) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٣٣٥-٣٣٦.

وأيضاً فكلام **القاضي**[(١)] يقتضي زيادة على ما قاله **القفال**، وهو إبداء وجه فيما إذا كان انتصابه زائداً على حد الراكعين، فإن كلام **القفال** يقتضي السجود[(٢)]، وهو أحد احتمالي **القاضي**؛ إذ قال: إذا تذكر قبل الاعتدال قائما نظر، فإن كان أقرب إلى الجلوس بأن[(٣)] لم ينتصب ساقاه عاد وتشهد، ولا يلزمه سجود سهو؛ لأن هذا القدر لو زاد عمداً في الصلاة لم تبطل، وإن انتصب ساقاه، وبلغ هيئة الراكعين؛ عاد أيضا وسجد؛ لأنه/ ز١٤٩أ/[(٤)] [لو زاد][(٥)] هذا القدر عمداً في الصلاة بطلت، ولو ارتفع عن هيئة الراكعين، وكان بين هيئة الراكعين والقائمين؛ هل له العود[(٦)]؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: يعود كما لو كان في هيئة الراكعين، فعلى هذا يسجد للسهو.

والثاني: لا[(٧)]؛ كما لو بلغ هيئة القائمين، فعلى هذا؛ إن عاد كان حكمه ما قلناه[(٨)]، أي: في حالة عوده بعد انتصابه قائماً، وهذا الاحتمال الأخير هو ما ذكره **البغوي**[(٩)]، وهو الموافق[(١٠)] لما قيد به **الفوراني** محل التفصيل، وهو قبل أن يرفع[(١١)] عن هيئة الركوع[(١٢)].

الحكم لو كان يصلي قاعدا وترك التشهد الأول.

قوله: (ولو كان يصلي قاعداً، فافتتح القراءة بعد الركعتين، أي: ونظير[(١٣)] انتصابه في حال صلاته قائماً افتتاح قراءة الفاتحة بعد الركن، فإن كان على ظن أنه فرغ من التشهد

---

(١) أي: القاضي الحسين.

(٢) ينظر: فتاوى القفال. ص٧٦، والعزيز للرافعي (٨٠/٢).

(٣) في (ت): [فإن].

(٤) نهاية (أ) من اللوح، بعد هذا الموضع بكلمة، لكن لم يتسن لي وضعها هناك؛ لأن النسخة التي تم النسخ منها أُدرج ما فيها في الحاشية، وبالتحديد بعد كلمة (نوى)، كما في الحاشية التي تلي هذه.

(٥) في (ز): [نوى أن].

(٦) في (تعليقة القاضي الحسين): [القعود].

(٧) في (تعليقة القاضي الحسين): (لا) ساقطة، ولعل الصواب إثباتها؛ لأن الكلام يقتضيها.

(٨) ينظر: تعليقة القاضي الحسين. ص٨٨٤-٨٨٥.

(٩) ينظر: التهذيب للبغوي (١٨٩/٢).

(١٠) في (ظ): [موافق].

(١١) في (ظ): [يرتفع].

(١٢) ينظر: مخطوط الإبانة للفوراني ج١: ل ٣٩ أ.

(١٣) في (ت): [نظر].

[وفارق][1] **الثالثة لم يعد إلى ذلك التشهد في أصح الوجهين، وإن سبق لسانه وهو عالم بأنه لم يتشهد فله العود**[2]. انتهى.

أي[3]: "لأن قراءته حينئذ لم تعين[4] جلوسه للبدلية/ ت١١٥أ/ فكأنه[5] لم يقم" [6]. قال في **المطلب**: [ولو تعمد الشروع] [7] في القراءة بعد علمه بأنه لم يتشهد ثم عنّ[8]له أن يقطعها ويتشهد؛ فلا وجه إلا المنع[9]. وقد ذكر **البغوي** في **فتاويه** هذه المسألة، وعلل الأصح بأن هذا[10] القعود بدل عن القيام، كما لو قام وترك التشهد الأول لا يعود، قال: ونظير هذه المسألة؛ إذا اشترى عيناً من إنسان وباع نصفها من آخر ثم وجدبه عيبا؛ ليس له أن يرد النصف الذي بقي في يده على البائع؛ لأنه يؤدي إلى تفريق الملك عليه[11]، فلو أنه اشترى عينا وباع نصفها من بائعها، ثم وجد بها عيبا؛ هل له أن يرد النصف الذي في يده على البائع؟ فيه وجهان: أحدهما: المنع؛ [لأن تفريق الملك عليه مغبن[12]] [13].

والثاني: يجوز؛ لأنه لا [14] تفريق في الصورة، كذلك في مسألتنا على أحد الوجهين لا يعود؛ لأنه [انتقال معنى، والثاني: يعود؛ لأنه][15] لانتقال[16] في الصورة[17].

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي "العزيز":[وجاء وقت]وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، والسياق يقتضيه.

(٢) ينظر: العزيز (٨١/٢).

(٣) في (ت): [أي] ساقطة.

(٤) في (المطلب): [لم تغيِّر].

(٥) في (ظ، ت): [وكأنه]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٦) ما بين علامتي التنصيص: تابع لما بعده من كلام ابن الرفعة، ولم ينبه عليه الزركشي.

(٧) في (المطلب): [ولم يعمد المشروع]، ولعل الصواب ما أثبته؛ لاستقامة الكلام به.

(٨) العنن: الاعتراض. يقال: عنَّ لي الشيء، أي اعترض. ينظر: الصحاح للجوهري. باب النون. فصل العين "عنن" (٢١٦٦/٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير. حرف العين. باب العين مع النون "عنن" (٣١٣/٣).

(٩) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٣٤٢.

(١٠) في (ظ): [هذا] ساقط.

(١١) أي: ما يسمى تفريق الصفقة.

(١٢) في (ظ، ت): [معنىً]، وكلاهما صحيح.

(١٣) في (فتاوى البغوي): [لأنه تفريق على معنى].

(١٤) في (ز): [لا] ساقط.

(١٥) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(١٦) في (ظ، ت): [انتقال]، وما أثبته هو الموافق لما في الفتاوى.

(١٧) ينظر: فتاوى البغوي. ص٨٧.

قياس ترك القنوت على ترك التشهد.

قوله: (وترك القنوت [يقاس بما][1] ذكرناه في التشهد)[2] انتهى.

أي: فيأتي الخلاف فيما لو "[هوى للسجود][3]، وترك القنوت؛ هل يعود للانتصاب ليقنت؟ نعم، الطريقة المفصِّلة[4] بين أن ينتهي إلى حد الراكعين أو[5] لا؛يكفيه[6] هنا بأقل الركوع؛ لأنه أول[7] ما يأتي عليه الأخذ في الانحناء للسجود، بخلاف ما ذكرناه ثَمَّ، فإنَّ[8] أكمل الركوع أول[9] ما يأتي عليه الراكع "[10].

التفصيل في جواز العود عند ترك القنوت.

قوله: (فإذا نسيه، ثم تذكر بعد وضع الجبهة على الأرض لم يجز له العود، أو قبله عاد)[11]. انتهى.

سكت عن حكم وضع اليدين والركبتين، والقياس أنا إذا أوجبنا وضعهما، فوضعهما أن يكون الحكم كوضع الجبهة، وإن لم يضعهما[12]، وبه صرح **صاحب الذخائر**[13].

واعلم أنه سبق في التشهد أنه لا يجوز للمأموم التخلف لفعله، ولو فعل بطلت صلاته[14]، فقد يقتضي كلامه هنا أن يكون القنوت كذلك، لكنه في باب صلاة الجماعة جزم بجواز التخلف

---

(١) في (ظ، ز): [قياس ما].

(٢) ينظر: العزيز (٨١/٢).

(٣) في (ز): [نوى السجود]، وما أثبته هو الموافق لما في كفاية النبيه.

(٤) في (ظ، ز): [المتصلة]، وما أثبته هو الموافق لما في كفاية النبيه.

(٥) في (ز): [و].

(٦) في (إحدى نسخ كفاية النبيه): (مكتفيه)، وهو الأنسب للسياق.

(٧) في (ظ): [أقل]، وما أثبته هو الموافق لما في كفاية النبيه.

(٨) في (ظ، ز): [بأن]، وما أثبته هو الموافق لما في كفاية النبيه.

(٩) في (ظ): [أقل]، وما أثبته هو الموافق لما في كفاية النبيه.

(١٠) ما بين علامتي التنصيص: موجود في كفاية النبيه لابن رفعة (٤٨٠/٣)، ت:د.مجدي باسلوم.

(١١) ينظر: العزيز (٨١/٢).

(١٢) أي: كان له العود.

(١٣) ينظر: مخطوط التوسط ج١: ل٢٣٨ب، ومفاد ما جاء في الذخائر أنَّ المسألة مبناها على حكم السجود على الركبتين واليدين، فإن كان واجبا؛فلا يجوز له الرجوع إذا وضعهما على الأرض كالجبهة، وإن كان غير واجب، فيجوز له الرجوع.

(١٤) ينظر: العزيز (٧٨/٢).

للقنوت إذا أدركه في السجدة الأولى[١]، وسنذكر[٢] ما فيه إن شاء الله تعالى[٣].

الحكم لو جلس في الركعة الفردية بعد السجدتين

قوله: (ويتفرع على هذا ما لو جلس بعد[٤] السجدتين في الركعة الأولى، أو [الثانية][٥]، وقرأ التشهد أو بعضه، ثم تذكر سجد للسهو [نص عليه[٦]؛ لأنه نقل ركن التشهد إلى غير موضعه. ولو لم يقرأ شيئا، فإن طوَّل سجد للسهو][٧]؛ لأنه زاد قعوداً طويلاً، وإن لم يطول فلا أثر)[٨].

وقضيته: أنه لا يسجد إذا لم يطل، وإن قرأ بعضه، لكن **الشافعي** قال في **المختصر**: فإن جلس في الأولى، فتذكر قام وبنى، فعليه[٩] سجدتا/ ظ١٩٥ب/ السهو[١٠]. قال **الصيدلاني**[١١]: قال أصحابنا: هذا إذا طال قعوده، أو أخذ في قراءة/ ت١١٥ب/ التشهد، فإن لم يكن أحد هذين[١٢] فقعدته قعدة الاستراحة؛ أي: وهي مسنونة فلا سجود لأجلها، لكن ما قاله **الرافعي** في هذا التفريع[١٣] حكاه في **شرح المهذب** عن **الشيخ أبي حامد، والبندنيجي، والقاضي أبي الطيب**، وجميع الأصحاب[١٤]، لكن قال **الإمام**: الذي ذكره

(١) ينظر: العزيز (١٩٠/٢).

(٢) في (ز): [وسيذكر].

(٣) ينظر: مخطوط الخادم (النسخة التركية) ج٣: ل٢٤٥ب.

(٤) في (ت): [بين]، وما أثبته هو الموافق لما في العزيز.

(٥) هكذا في جميع النسخ، وفي "العزيز":[الثالثة] والسياق يقتضيه.

(٦) في (العزيز): زيادة [الشافعي].

(٧) في (ظ، ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٨) ينظر: العزيز (٨١/٢).

(٩) في (المختصر): [وعليه]، وهو الأنسب للسياق.

(١٠) ينظر: مختصر المزني (وهو مطبوع ملحقا بالأم) (١١٠/٨).

(١١) الصيدلاني هو: مُحَمَّد بن دَاوُد بن مُحَمَّد الدَّاودِيّ، نِسْبَة إِلَى أَبِيه دَاوُد، والْمَعْرُوف بالصيدلاني؛ نِسْبَة إِلَى بيع الْعطر، أَبُو بكر شَارِح مُخْتَصر الْمُزنِيّ، وَهُوَ تلميذ الإِمَام أبي بكر الْقفال الْمروزِي، نقل عنه الرافعي وابن الرفعة، ولم أجد له تاريخ وفاة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٤٨/٤-١٤٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٤/١-٢١٥).

(١٢) في (ظ): [هذين] مكرر.

(١٣) في (ظ، ز): [الفرع].

(١٤) ينظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٨٤٩/٢)، والمجموع (٦٠/٤).

الأئمة أنه إن افتتح التشهد، أو طول هذه الجلسة سجد للسهو، وأن **الصيدلاني** قال: المقتضي للسجود أحد الأمرين إما الأخذ في التشهد، وإما تطويل القعود، ولم أر في ذلك خلافاً. نعم، جلسة الاستراحة لا تُطوَّل وفاقا، وليس فيها من التردد ما حكيناه في الجلسة بين السجدتين، ومن قال من أئمتنا: من طول الاعتدال عن الركوع قصداً، أو قنت فيه عمداً بطلت صلاته، فلا بد وأن يقول:[إذا تشهد بجلسة[1] الاستراحة قصداً أو طولها، كان الحكم في بطلان الصلاة عند التعمد، كالحكم في تطويل الاعتدال عن الركوع[2]. "فلا بد وأن يقول][3] هاهنا / ز١٤٩ب/ بمثله، وحينئذ يكون في سجوده للسهو وجهان، تقدم مثلهما تفريعاً على قولنا: إن تطويل الرفع من الركوع لا يبطل الصلاة" [4].

قوله[5]: (**الثانية**[6]: **لو سجد في الركعة الأخيرة سجدة، وتشهد يظن أنه فرغ**[7] **من السجدتين**[8]؛ **هل يسجد للسهو؟**) إلى آخره[9].

فيه أمران: أحدهما[10]: قيل: عين [11] هذه المسألة هي عين قوله في التي قبلها: **ويتفرع على المعنيين**[12]: **ما لو جلس [بين]**[13] **السجدتين في الركعة الأولى أو[الثانية]**[14]، **وقرأ التشهد أو بعضه، ثم تذكر**[15]. فإن الخلاف في تطويل القصير، ونقل الركن الذِّكْرِي فيهما

---

(١) في (النهاية): [في جلسة]، وبه يستقيم الكلام.

(٢) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٢٧١).

(٣) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٤) ما بين علامتي التنصيص: من كلام ابن الرفعة. ينظر: المطلب. ت: محمد بن وصل الله. ص٣٥٢.

(٥) في (ظ): [قوله] ساقطة.

(٦) أي: المسألة.

(٧) في (ظ): [يفرغ].

(٨) في (العزيز): زيادة [ثم تذكر فلا شك في أنه يتدارك السجدة الثانية، ويعيد التشهد].

(٩) ينظر: العزيز (٢/٨٢).

(١٠) في (ظ): زيادة [قوله].

(١١) [عين]: زيادة من (ظ).

(١٢) في (ز): [العين].

(١٣) هكذا في جميع النسخ، وفي "العزيز":[بعد]، والسياق يقتضيه.

(١٤) هكذا في جميع النسخ، وفي "العزيز":[الثالثة]، والسياق يقتضيه.

(١٥) ينظر: العزيز (٢/٨١).

واحد، وليس بينهما اختلاف إلا إعادة التشهد الواجب في الصورة الثانية؛ فليتأمل، فليست[١] الصورة الأولى فيما لو جلس[٢] بعد السجدتين لا بين السجدتين المماثلةُ.

الثاني: أن **النووي** ذكر في **الروضة** فيما لو تشهد بين[٣] السجدتين ثم تذكر؛ فهل يسجد؟ وجهان... إلى أخره[٤]. وهو يوهم الاختلاف في هذه المسألة مع الاتفاق في الأولى، وليس كذلك، والخلاف الذي ذكره **الرافعي** هنا إنما هو التفريع على أنه تطويل لركن قصير، ونقل لركن ذكري، على أن **ابن الرفعة** نقل في **الكفاية** عن **القاضي الحسين**: أن الأصحاب اتفقوا على أنه لو تشهد بين السجدتين ناسياً لا يسجد؛ لأنه محل الجلوس[٥].

لو جلس عن قيام ولم يتشهد ،ثم تذكر.

قوله: (لو جلس عن قيام ولم يتشهد، ثم تذكر أتى بالسجدتين وبما بعدهما، ثم إن طال جلوسه سجد لسهوه/ ت١١٦أ/ لما سبق أن زيادة القعود الطويل عمداً تبطل، وإن لم يطل[٦] فلا يسجد)[٧].

"وما جزم به من السجود عند التطويل[٨] يطرقه سؤال، وهو: أن تطويله في هذه الحالة بنفسه[٩] مشروع في الصلاة عن ركن، وهو الجلوس للتشهد الأول، وقياس الباب أن لا يسجد، وإن وجد ذلك في غير محله، كما قالوا في حالة قصره تشبيهاً بجلسة الاستراحة"[١٠]، قال[١١] في **المطلب**: فإن فُرِّق بأن الجلوس للتشهد مقصود لغيره، وهو الركن فيه، فلا يقاس عليه، بخلاف جلسة الاستراحة، فإنها مقصودة لنفسها؛ بدليل أنه لا يشرع فيها ذكر، قلنا: هي مقصودة

---

(١) في (ظ، ز): [قلت].

(٢) في (ظ، ت): [سجد].

(٣) في (ت): [عن].

(٤) ينظر: الروضة (٣٠٦/١).

(٥) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: د.مجدي باسلوم (٤٧٣/٣-٤٧٤).

(٦) في (ظ): [تبطل].

(٧) ينظر: العزيز (٨٣/٢).

(٨) في (ز): [الطويل].

(٩) في (ز): [سنة].

(١٠) ما بين علامتي التنصيص: من كلام ابن الرفعة، وهو تابع لما بعده.

(١١) في (ز): [قال]ساقطة.

لغيرها أيضاً، وهو الاستراحة. نعم، في تطويل[١] الجلوس تغيير لنظم الصلاة بخلاف تخصيصه[٢]، فافترقا من هذا الوجه.

وقال[٣] في **الذخائر**: والتشبيه بجلسة الاستراحة تفريع[٤] على أنها مشروعة، وإن[٥] قلنا: لا تشرع سجد للسهو، وفيه نظر؛ لأن ذلك لا يدخل في حد الفعل الكثير، ولا له نظير في الصلاة يوصف[٦] بكونه ركنا. نعم، إذا قلنا: الجلوس بين السجدتين ركن قصير، فهو شبيه به؛ فإذ ذاك يسجد للسهو[٧].

لو تشهد الأخير بنية الأول.

قوله في الروضة: (لو تشهدَ الأخيرَ بنيةِ الأول؛ فإن قلنا: إذا كان بنية الأخير يحتاج[٨] إلى إعادته، فهنا أولى[٩]، وإلا ففيه الخلاف في تأدي الفرض بنية النفل. قلت: الأصح أنه[١٠] لا يحتاج إلى إعادته)[١١]. انتهى.

وهذا التخريج مستفاد من كلام/ ظ١٩٦أ/ **الرافعي** في موضعين:

أحدهما: أنه على الخلاف في تأدي الفرض بنية النفل، أي: وهو من جنسه.

والثاني: من تصريحه فيما لو جلس بين السجدتين بنية الاستراحة[١٢]، فإنه جعل التشهد أصلاً،

---

(١) في (ز): [تطويل] ساقطة.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي (المطلب): (خفيه) هكذا، وقد علق محققه بأن الصواب (خفيفه). قلت: وربما يكون الصحيح (تقصيره)، فهي الأنسب للسياق. وعلق شيخنا أ.د.ياسين الخطيب بقوله: (التخفيف والتقصير سواء معنًى، والتخصيص وإن كان يُعطي لكن عن بعد؛ لأن التخصيص أخذ من العام؛ إذ قصر العام عن بعض أفراده، فرجعنا إلى تقصيره).

(٣) في (ظ): [قال].

(٤) في (ظ): [تفريعه].

(٥) في (ز): [فإن].

(٦) في (ظ): [فوصف]، وفي (ز): [بوصفه].

(٧) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٣٥٠-٣٥١. وفي نقل الزركشي تقديم وتأخير.

(٨) في (ز): [يحتاج] ساقطة.

(٩) في (ز): [أولى] ساقطة.

(١٠) في (ت): [أنه] ساقط.

(١١) ينظر: الروضة (٣٠٧/١).

(١٢) ينظر: العزيز (٧٢/٢).

وقاس عليه الجلوس. واحترز بقوله: **بنية الأول**. عما لو لم يكن له قصد في التشهد الأول(١)، فهو كما لو قصد التشهد الأخير(٢)، وبه صرح **الإمام**(٣).

لو ترك الركوع، ثم تذكره في السجود

قوله(٤) فيها: (ولو ترك الركوع، ثم تذكره في السجود؛ فهل يجب الرجوع إلى القيام ليركع منه، أم يكفيه أن يقوم راكعا؟ وجهان لابن سريج، قلت: أصحهما: الأول)(٥). انتهى.

وهذا الذي رجحه هو القياس؛ لأن شرط الركوع أن لا يقصد بالهَوِيّ إليه غيره، وهذا قصد السجود، لكن قال **البغوي** في **التهذيب**: ظاهر المذهب الثاني(٦).

وكلام **الرافعي** يقتضي ترجيحه،فإنه لما ذكر المعنيين في إعادة التشهد في(٧) الموالاة واتصال السلام بركن قبله، قال: وفرع عليهما/ ت١١٦ب/ **ابن سريج**: تَرَكَ الركوع(٨)، ثم تذكر(٩) في السجود. فعلى الأول [يكفيْه أن يقوم راكعا فإنه لا يبقى فردا؛ لاتصاله بالسجود، وعلى الثاني: يقوم ثم يركع](١٠)، والأول مثل [ما حكاه](١١) عن **أبي إسحاق** فيما لو تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الأولى(١٢)، وكان قد جلس بعد السجدة المفعولة؛ أنه يجلس ثم يسجد(١٣)، أي: والمرجح خلافه، لكن يؤيد **النووي** نص **الشافعي** على أنه لو قدر المريض

(١) في (ز، ت): [الأول] ساقط.

(٢) في (ظ): [الأخر].

(٣) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٢٤٩).

(٤) في (ظ، ت): بياض.

(٥) ينظر: الروضة (١/٣٠٧).

(٦) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/١٨٦).

(٧) في (ز): [في] ساقط.

(٨) في (ظ): [الرجوع].

(٩) في (ت): [يتذكر].

(١٠) هكذا في جميع النسخ، وفي "العزيز": [يجب أن يعود إلى القيام ويركع منه، وإن قلنا بالمعنى الثاني؛ كفاه أن يقوم راكعا، فإنه لايبقى فردا؛ لاتصاله بالسجود وما بعده] وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، والسياق يقتضيه.

(١١) هكذا في جميع النسخ، وفي "العزيز":[ما حكيناه] وهو الذي يقتضيه السياق.

(١٢) في (ز): (الأول).

(١٣) ينظر: العزيز (٢/٨٤).

على القيام بعد القراءة لا يقوم راكعاً، بل يعتدل قائماً ثم يركع[1]، **وللبغوي والرافعي** أن يفرقا بأنه[2] في مسألة[3] المريض؛ كان القعود/ ز ١٥٠أ/ فيه بدلاً عن القيام للحاجة، فإذا زالت الحاجة، وقدر على البدل؛ لا يجوز تركه، فلهذا لزمه أن يقوم معتدلاً ثم يركع، وأما تارك [4]، فكان قد أتى[5] بالاعتدال الأصلي، فلا[6]يضر تراخي الركوع عنه لما طرأ من النسيان.

واعلم أن تفريع هذه المسألة على المعنيين تابعا فيه **الإمام**[7]، والذي قاله **القاضي الحسين** على المعنيين بتخريج مسألة، وهي: لو ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى من الصبح ساهيا، وقام إلى الثانية، ثم تذكرها، فعليه أن يعود إلى الموضع المتروك، ثم هل[8] يلزمه أن يسجد واحدة أو ثنتين؟ فعلى وجهين: إن جعلنا المعنى الانتقال[9] من ركن إلى ركن سجد سجدتين؛ لينتقل عن الركن إلى الركن الذي يتصل به، وإن جعلنا المعنى اتصال أحد طرفيه بجزء من الصلاة اقتصر على السجدة المتروكة؛ لأن أحدهما يتصل بجزء من الصلاة وهو القيام وإن لم يتصل أولها بما هو محسوب من الصلاة[10].

قال **ابن الأستاذ**: وينبغي أن يقول **ابن سريج**- إذا نظر إلى المعنى الأول-: أن يعيد القيام والفاتحة، كما لو ذكر في إعادة القعود والتشهد حتى لا تبطل الموالاة بين الأركان.

قال **ابن الرفعة**: وفيما قاله نظر؛ لأن إعادة القعود لأجل التشهد [إلا أنه][11] مقصود في

---

(١) ينظر: الأم (١٠١/١).

(٢) في (ز): [نه].

(٣) في (ز): [المسألة].

(٤) هكذا في جميع النسخ، والسياق يقتضي زيادة كلمة:(الركوع)، وقد سبق قبل عدة أسطر في تفريع ابن سريج، وربما حذفها المؤلف اختصاراً.

(٥) في (ت): زيادة بياض بعد كلمة (أتى).

(٦) في (ز): [ولا].

(٧) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢٤٨/٢).

(٨) في (ظ، ز): [فعل].

(٩) في (ظ): غير واضحة.

(١٠) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٨٣.

(١١) في (المطلب): [لا لأنه]ولعله الصواب.

نفسه، وليس القيام المعاد لأجل قراءة الفاتحة حتى يكون النظر على أن في[1] قياس الركن القولي على الفعلي[2]، ونحن نقول: إن تكراره عمداً لا يبطل نظراً[3].

قوله[4]: (**وذكر ابن سريج للثاني معنيين: رعاية الموالاة واتصال السلام بالركن قبله**) إلى أخره[5].

العلة للوجه الثاني وهو وجوب إعادة التشهد لمن تشهد في الرابعة وقام إلى خامسه ناسيا.

وذكر في **البيان** أن العلة فيه عند أصحابنا العراقيين كون السلام عقب التشهد؛ لأن ترتيب الصلاة هكذا / ت١١٧أ/ . وقال الخراسانيون: في علته معنيان، فذكرهما[6]، وهو يقتضي ترجيح الأول، وفيما حكاه عن العراقيين نظر، فإن **ابن الصباغ** قال: إنه ليس بصحيح؛ لأنه لو وجب ذلك لوجب أن يعيد السجود؛ ليكون التشهد عقبه[7].

والمحاملي قال: لا يصح؛ لأنه ترك شيئا من أفعال الصلاة، فإن الذي يلزمه أن يأتي [بما تركه ولا يلزمه أن يأتي][8] [...][9] قبله، ألا ترى أن من ترك السجدة الثانية، فإن عليه أن يأتي [بها ولا يأتي][10] بالذي قبلها، فكذلك هاهنا/ ظ١٩٦ب/ [11].

قوله: (والمعنيان ضعيفان: أما الأول فلأن [الفعل][12] **بالنسيان لا يقدح في الموالاة)** إلى

---

(١) في (ظ، ز): [في] ساقط.

(٢) في (ظ، ز): [الفعل].

(٣) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٣٦٨.

(٤) في (ظ، ز): بياض.

(٥) ينظر: العزيز (٨٤/٢).

(٦) ينظر: البيان للعمراني (٣٣٣/٢-٣٣٤).

(٧) ينظر: الشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٦٩٧.

(٨) في (ظ): ما بين المعكوفين ساقط.

(٩) في (ت): بياض بمقدار ثلاثة أحرف، وقَدَّرتُهُ بـ(بما)؛لأن السياق يقتضيه، و في (ظ، ز): الكلام متصل ولا يوجد بياض.

(١٠) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(١١) ينظر لهذه المسألة: الحاوي للماوردي (٢١٨/٢).

(١٢) هكذا في جميع النسخ، وفي "العزيز":[الفصل] وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، والسياق يقتضيه.

أخره[1].

وهذا التضعيف ذكره **الإمام**[2] وغيره. وأجاب **ابن الرفعة**[3] عن الأول بأن **لابن سريج** أن يقول: وقوع الأول معتداً به موقوفا على تعقب السلام له، وإلا فلا يكون معتداً به، كما أن بعض الأصحاب يقول: من صلى منفرداً فصلاته مجزئة[4] عن فرضه إن لم يصل بعدها في جماعة، أما إذا أعادها في جماعة، فالثانية هي فرضه، أو يتقبل الله[5] أيهما شاء، ولا يلزمه على هذا إعادة [ما قبل][6] الجلوس للتشهد؛ لأنه يتصل بالتشهد في الظاهر، وهو المعتبر؛ لأن[7] معه لا يختل نظم الصلاة، وهو الملاحظة[8] في الصحة فيما يظنه[9]، وهذا مقصود[10] في غير هذه الصورة، وبه ينقطع التسلسل، أو يقول[11]: لأن ما قبل التشهد من ركعة أخرى، ونحن إنما نعتبر الانتقال من ركن إلى ركن في نفس الركعة لا فيما يليها؛ بدليل ما أسلفناه من الانتقال في الركعة الثانية، وما[12] بعدها من ركن وهو العود[13] إلى جلسة الاستراحة والجلوس للتشهد وليسا بركنين؛ يظهر[14] به ما قلنا، وبه يندفع عن **ابن سريج** ما استدل به مخالفوه، وهو القياس على ما إذا قام إلى الخامسة عن السجود، فإنه لا يعود إلى السجود، ثم يقعد للتشهد؛ أي: بوفاق **ابن سريج**، وكذا فيما نحن فيه، وبما ذكرناه يندفع هذا الاستدلال. "قال **الإمام** في تتمة تضعيف الأول: ولا معنى لذكر الموالاة، فإن من طول ركناً قصيراً ساهيا، فقد ترك الموالاة

(١) ينظر: العزيز (٢/٨٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٢٤٨-٢٤٩).

(٣) وقد سرد الزركشي عدة صفحات من المطلب؛ فلا تستعجل في الوصول إلى نهاية كلامه.

(٤) في (ظ): [محدثة].

(٥) في (ز): غير واضحة.

(٦) في (ز): [فاصل]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٧) في (ت): [لأنه]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٨) في (المطلب): [الملاحظ].

(٩) في (المطلب): [نظنه].

(١٠) في (المطلب): [بعيد].

(١١) في (المطلب): [نقول].

(١٢) في (ت): [وفيما]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(١٣) في (ظ، ز): [السجود] وهكذا في المطلب، ولعل الصواب ما أثبته.

(١٤) في (ت): [فظهر]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

ولا تبطل صلاته[1]، أي: وكذلك لو طوله عمداً أو طول الطويل عمداً، وقلنا: إن الزائد على القدر المجزئ لو اقتصر عليه لا يكون فرضا كما هو مختار **الإمام**[2]، لكن **لابن سريج** أن ينفصل عما ذكره **الإمام** / ت١١٧ب/ ، بأن[3] الجزء الذي طول به محسوب من الصلاة؛ بدليل أن المسبوق لو أدرك الإمام في الزيادة من الركوع كان مدركاً للركعة، ولا كذلك ما أتى به على حكم السهو من القيام وغيره، فإنه ليس محسوبا منها" [4].

وأجاب عن الثاني[5]: بأنه لو كان مفرعاً على الموالاة لا تحد[6] المعنيان، وهو قد[7] سماهما[8] معنيين، وبان أثرهما/ ز١٥٠ب/ في غير[9] السلام [كما تقدم][10].

وبيان[11] الفرق بين المعنيين: أما على المعنى الأول يعتبر الموالاة [من[12] الركن وما بعده][13] في الركعة، كما يدل عليه عبارة **القاضي**: إن الشرط هو أن ينتقل من ركن إلى ركن. وعلى المعنى الثاني يعتبرها[14] في أحد الطرفين إما ما[15] قبله من الركعة، أو من[16] التشهد[17] أو بما بعده كما هو عبارة **القاضي** أيضا، والسلام إذا لم يعقب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه

---

(١) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٢٤٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/١٥٦).

(٣) في (ظ، ز): [فإن].

(٤) ما بين علامتي التنصيص: لم أجده في المطلب، وربما نقله الزركشي من نسخة أخرى غير التي وقف عليها محقق المطلب.

(٥) الذي أجاب هو ابن الرفعة. والمراد بالثاني: اتصال السلام بالركن قبله. وقد سبق من كلام ابن سريج ص ٢٨٩.

(٦) في (ز): [لا يجد]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٧) في (ظ، ز): [فقد].

(٨) في (ز): [سماها].

(٩) في (نسخة من المطلب): (عب)، وفي نسخة أخرى: (عقب).

(١٠) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(١١) في (ت): [وبان].

(١٢) في (نسخة من المطلب): (بين) ولعله الصواب.

(١٣) في (ز): ما بين المعكوفين مكرر.

(١٤) في (ظ): [يعتبرهما]، وفي (ز): غير واضحة.

(١٥) في (ز): [ما] ساقطة، وكذلك في المطلب.

(١٦) في (ظ): [لمن]، وفي (المطلب): [مثل].

(١٧) في (ظ): [لتشهد].

وسلم غير متصل بما قبله ولا بعده، وبهذا التقدير لا يكون ما [ذكره **الإمام**] [1] وإفساد[2] المعنى الأول، أو مثله[3] فيما ذكرناه مفسداً للمعنى الثاني، فتأمل ذلك. وبعض الشارحين قال: هو إذا لم يتشهد، فلا بد أن يقعد ليسلم، ومع ذلك لا يكون السلام فردا، بل هو متصل بالقعود، وهو ركن.

وأورد على نفسه سؤالاً فقال: فإن قيل: المراد اتصاله بركن [غير محسوب][4]، وبعض القعود [ليس بركن محسوب، قلنا: يفرض قعوداً محسوبا يتصل به السلام، ولا حاجة إلى التشهد.

فإن قيل: وكما وجب القعود][5] ينبغي أن يجب التشهد، فإنه ملازم له، قلنا: يمتنع ملازمته له، فإنه [لا يجوز اتصاله] [6] عنه في حق العاجز، ولئن سلمنا ملازمته، فهو مطلقا أم إذا أتى به معتداً[7] به؟ الأول مسلم، والثاني ممنوع، فإنه قد أتى هنا بتشهد معتد به، فإن قيل: فقد أتى أيضا بقعود معتد به؛ قلنا: نعم، لكن أتينا [بالقعود ثانياً][8] لغرض السلام من قعود؛ لأن ما[9]**يتوصل به إلى الواجب، فهو واجب**[10]. "انتهى"[11]. وعندي أن الجواب عن السؤال الأول: أن القعود هاهنا لأجل السلام؛ [لأنه][12] مقصود لنفسه وتابع[13] الشيء /ظ١٩٧أ/

---

(١) في (نسخة للمطلب): (ذكرنا إلا ما ذكره).

(٢) في (المطلب): [في إفساد].

(٣) في (المطلب): [أو سلم].

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي "المطلب":[محسوب]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي؛ والسياق يقتضيه؛ بدليل ما بعده من الكلام.

(٥) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٦) في (المطلب): [يجوز انفصاله]، ولعله الصواب.

(٧) في (ز): [معتقداً]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٨) في (ظ): [ثانياً بالقعود]، لكنه وضع فوق كل كلمة (م) إشارة إلى أنه قلب الترتيب.

(٩) في (ظ): زيادة [لا]، ولم أثبتها لعدم وجودها في المطلب.

(١٠) ينظر لهذه القاعدة: المستصفى للغزالي. ص٥٧.

(١١) هكذا في جميع النسخ؛ ولا معنى لوجودها، فما زال الكلام لابن الرفعة.

(١٢) في (المطلب): [لا أنه].

(١٣) في (ظ، ت): [ومانع]، وهكذا في نسخة للمطلب.

وشرطه لا يجعل [لقوله[1] قرينة] [2]، ولهذا من [يقول: إنه لا يعيد[3] التشهد لا يشترط[4]][5] أن يكون بقدر التشهد[6]، والقعود السالف فيه[7] لم يكن قعوداً لأجل السلام؛ لأنه قبل وقته، فلا يعتد به/ ت١١٨أ/ ، فتعين الإتيان به، ومع[8] هذا فلا يتجه جواب السؤال الثاني، ولا ما بعده[9].

لو شك في عدد الركعات أو ترك ركن بعد السلام.

قوله: (وإن شك في عدد الركعات، أو في ترك ركن بعد السلام؛ فإن لم يطل الفصل[10] فقولان: أحدهما: يتدارك ويسجد للسهو، وأظهرهما: لا عبرة بهذا الشك عملاً بالظاهر، ومنهم من قطع به[11]. وإن[12] طال وشك؛ فطريقان: أحدهما: طرد القولين، وأصحهما: القطع بأنه[13] لا عبرة بالشك بعده. وإذا لم يفصل[14] بين[15] طول الزمان وقصره.

قلت: في الشك الطارئ بعد الفراغ طريقان: أحدهما: [لا يعتبر بحال][16]، والثاني:

---

(١) في (ظ، ت): [بقوله].

(٢) في (المطلب): [بمنزلة قريبة].

(٣) في (ظ): [لا يفسد]، وفي (ت): [لا يفيد].

(٤) في (ز): [لا يشترط] ساقطة، وعلق محقق المطلب هنا بقوله: (هكذا وردت في النسختين. والصواب: إلاّ بشرط).

(٥) في (المطلب): [قبوله أنه لا يعتد التشهد لا بشرط].

(٦) علق محقق المطلب هنا بقوله: (يريد هنا أن يجيب على السؤال الأول، وهو هل ملازمة التشهد للقعود مطلقاً، أم أنَّه إذا أتى بالتشهد معتدّاً به على وجه يصح تنفك الملازمة؟ وقد أجاب بأنَّه لا يكون ملازماً له في كل حال، واستدل بانفصاله عنه في حق العاجز، ثم بيَّن أن تابع الشيء، وشرطه لا يجعل بمنزلته في كل حال). ينظر: المجموع للنووي (٢١٧/٣).

(٧) في (ت): [فيه] ساقط.

(٨) في (ز): [ووقع]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٩) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٣٧١-٣٧٥.

(١٠) في (ت): [الزمان].

(١١) أي القول الثاني.

(١٢) في (ز): [فإن].

(١٣) في (ظ): [بأن]، وفي (ز): [فإن].

(١٤) في (ظ، ز): غير واضحة.

(١٥) في (ظ، ز): [به].

(١٦) في (ظ، ز): [لا يضر].

ثلاثة أقوال[1]: **أصحها**[2] **الفرق بين [أن يطول]**[3] **الزمان فلا يعتبر، وبين [أن لا يطول]**[4] **فيعتبر)**[5]. انتهى.

فيه أمور: أحدها: أن[6] أوله لا يلائم أخره، فإنه[7] صَدَّر كلامه بتصحيح طريقة القطع بأنه لا عبرة به فيما إذا طال، ثم قال: **وإذا لم يفصل**[8]... إلى أخره. ثم حاصله: أن الراجح في الأولى طريقة القولين، وفي الثانية طريقة القطع، ورجح في **الروضة** طريقة القطع[9]، وصرح **الرافعي** بعد بتضعيفها.

الثاني: ما صححاه؛ نسبه **القاضي الحسين** في **تعليقه** إلى القديم، ونسب إلى الجديد لزوم الاستئناف[10]؛ لأن الأصل اشتغال ذمته به، وكذا[11] قال **المتولي** في **التتمة**[12].

وأصله قول شيخهم **القفال** في **فتاويه**: ولو[13] فرغ منها، فشك هل صلاها ثلاثاً أو أربعا؟ فعلى مذهبه الجديد يلزمه قضاء تلك الصلاة؛ لأن الأصل عدم الفعل، وقال في **الإملاء**: لا يلزمه القضاء؛ لأنه شرع في الصلاة يقيناً، والظاهر مضيها على الصحة، ثم قال: وهذا الذي قال في **الإملاء** يشبه ما قاله في القديم: أنه إذا نسي الفاتحة حتى فرغ [من الصلاة][14] يكون معذوراً، ولا يلزمه إعادة[15][16]. انتهى. وهو يقتضي أن المذهب الجديد لزوم القضاء، وعجب

---

(١) الأول: يعتبر. والثاني: لا يعتبر. والثالث: التفصيل الذي ذكره.

(٢) في (ظ، ز): [أصحهما].

(٣) في (ظ، ز): [طول].

(٤) في (ظ، ز): [أن يطول].

(٥) ينظر: العزيز (٢/٨٥، ٨٦).

(٦) في (ت): [لأن].

(٧) في (ز): [فإن].

(٨) في (ظ، ز): [يتصل].

(٩) ينظر: الروضة (١/٣٠٩).

(١٠) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٧٦.

(١١) أي: ذكر القديم والجديد، والتعليل باشتغال الذمة.

(١٢) ينظر: تتمة الإبانة. تحقيق: نسرين. متصفح ٨٧٤-٨٧٥، ص مخطوط (م ط) ل٨١ أ.

(١٣) في (ظ، ز): [لو].

(١٤) في (ظ): [منها]، وما أثبته هو الموافق لما في الفتاوى.

(١٥) في (ت): [إعادته].

(١٦) ينظر: فتاوى القفال. ص٧٤.

من قول[1] **الشاشي** في **الحلية** حيث حكى هذا عن **القاضي الحسين**، ثم قال: وهذا غلط، فإنه لا يعرف قولان فيه، والمعنى لا يقتضيه[2][3].

وقال في **المعتمد**: هذا يحتاج إلى كشف، فإن ذلك لا يعرف بالعراق، قال: وتنظيره المسألة بالمعتدة إذا شرعت في العدة بالإقراء، ثم ارتابت في الحمل؛ فليس كذلك، فإن الظاهر أن الإنسان لا يسلم إلا عن يقين إن كان شافعياً، أو عن ظن إن كان حنفياً، فالظاهر مضيُّ الصلاة على الصحة، ويخالف العدة فإنها لم تفرغ منها، وبعد الفراغ لا يؤثر الشك، ثم الشك هناك يرجى[4] زواله بيقين[5]، وهاهنا بخلافه.

وقال **ابن الرفعة** هذا[6] التنظير[7] المشبه بطريقة/ ت١١٨ب/ القولين مطلقا من[8] الطريقة[9] التي ذكرها **القاضي**، قال: والذي يترجح[10] عندي أن الشك[11] في نفس الصلاة، كما جعل بمنزلتها عند/ ز١٥١أ/ تحقق ترك الفرض عن قرب بالبناء على ما خفي[12][13].

الثالث: قيل احترز بالركن عن الشرط، فإنه يؤثر إذا وقع بعد السلام على الصحيح، كما ذكره في **شرح المهذب** في مسح الخف.

---

(١) في (ز، ت): [قول] ساقطة.

(٢) في (ز): [لا يقتضه].

(٣) ينظر: حلية العلماء للشاشي (١٣٨/٢).

(٤) في (ظ): [مرجي].

(٥) بأن يأتي بالرابعة إذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا؟

(٦) في (ت): [وهذا].

(٧) في (ظ، ز): [النظر].

(٨) في (ت): [أقرب منه بهذه]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٩) في (ز): [الطريقين].

(١٠) في (ز): [يرجح]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(١١) في (المطلب) زيادة: [عن قرب أن يجعل لزمه الشك]، وعلق محقق المطلب بأن الصواب (بمنزلة) بدلا من (لزمه) وبه يستقيم الكلام.

(١٢) في (ت): [يخفى] وفي (المطلب): [مضى] ولعله الصواب.

(١٣) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٤٠٦-٤٠٧.

واعلم أن **النووي** في الموضع المذكور[1] جزم بالإعادة، واقتضى كلامه هنا[2] أنه لا يلزمه الإعادة، وقال: الموجود في[3] كتب الأصحاب يخالفه، ثم استشهد بما لو توضأ عن حدث، ثم جدد وصلى فرضا، ثم تيقن [أنه نسي][4] مسح الرأس من إحدى الطهارتين، فإنه يلزمه إعادة الصلاة[5][6]؛ [لجواز أن يكون ترك المسح من الطهارة الأولى، ولم يقولوا: إنه شك بعد الصلاة، ولهذا نظائر لا تحصى. انتهى[7]. ولم يقل][8]: على الأصح، وما استشهد به لا يشهد له؛ لأنه في التيقن؛ ومسألتنا في الشك، ولا يلزم من الإعادة مع التيقن الإعادة مع[9] الشك. وإنما هذه طريقة **البغوي وشيخه القاضي الحسين**؛ لأنهما يعتقدان أن الشك بعد السلام في ترك فرض يؤثر[10][11]؛ وأنه القول الجديد، والقول بعدم التأثير قول **الإملاء** كما سبق عن **القفال**، والأصحاب رجحوا قول/ ظ١٩٧ب/ **الإملاء**، ولهذا قال **القفال** في **فتاويه** بعد ذكر القولين – هكذا قال–: فعلى ما ذكره في **الإملاء**؛ لو فرغ من الصلاة، ثم شك هل كانت هذه النجاسة التي رآها الآن على ثوبه موجودة في وقت صلاته أم لا؟ فإن صلاته صحيحة[12]. هذا[13] لفظه. فعلم منه أنه على القول الجديد يجب الإعادة في مسألة الشرط أيضا؛ وأنه والركن سواء.

---

(١) أي: في باب المسح على الخفين.

(٢) في (ظ): ساقط، وفي (ز): [من].

(٣) في (ز): [من].

(٤) في (ظ، ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٥) في (ت): [الإعادة].

(٦) في (ت): زيادة [تتمته]، والظاهر أنها زيادة من الناسخ لإكمال كلام النووي في الهامش.

(٧) ينظر: المجموع (٥٢١/١).

(٨) في (ظ، ز): ما بين المعكوفين ساقط، وما أثبته من هامش (ت) .

(٩) في (ز): [مع] ساقط.

(١٠) الذي وقفت عليه في تهذيب البغوي (١٨٤/٢–١٨٥) قوله: (ولو شك بعد الفراغ من الصلاة أنه صلى ثلاثا أو أربعا أو شك في ركن أنه هل أتى به أم لا؟ لا يلزمه شيء؛ لأن الظاهر أنه أداها على التمام، ولو اعتبر الشك الطارئ بعد الفراغ من الصلاة لضاق الأمر على الناس)، وكذا في فتاويه. ص٨٦.

(١١) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٧٦.

(١٢) ينظر: فتاوى القفال. ص٧٤.

(١٣) في (ظ): [هكذا].

وقال في **البحر** في باب صلاة الجماعة: إذا صلى في ثوب، فلما فرغ تذكر أن نجاسة أصابته، ولا يدري هل أزالها أم لا؟ هل يعيد؟ قال: والذي يحتمل وجهين: وجه المنع أنه شك في وجوب الإعادة، ووجه الوجوب أن الأصل بقاء النجاسة، ولا شك أنه لا يصلي فيه ثانياً إلا بعد تطهيره[١].

وأصل هذا ما إذا شك بعد الصلاة؛ هل كان تطهر بعد الحدث أم لا؟ لا [٢]يصلي ثانيا ما لم يتطهر. وفي إعادة ما فعله ما ذكرنا من الاحتمالين، والمسألتان واحدة إلا أن إحديهما[٣] في طهارة الحدث، والأخرى في طهارة النجس، "لكن ذكر **الشيخ أبو حامد** في أخر كتاب الحج من **تعليقه** أن **الشافعي**، قال في **الإملاء**[٤]: (إذا أحرم بالعمرة، ثم فرغ منها، ثم شك هل طاف بطهارة أم لا؟ [أحببت أن يعيد الطواف، و][٥] لا يلزمه[٦] [ذلك) قال **أبو حامد**: وهذا صحيح، وإنما قلنا: لا يعيد الطواف؛ لأنه لما فرغ منه حكمنا بصحته][٧] في الظاهر/ ت١١٩أ/ ؛ فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم [بصحته في الظاهر][٨]، بخلاف من شك في أثناء العبادة هل هو متطهر أم لا؟ فإنه لا يجزئه؛ لأنه[٩] لم يحكم له بأدائها في الظاهر، قال[١٠]: وهكذا[١١] الحكم في الصلاة إذا فرغ منها، ثم شك هل صلى

(١) في (ظ، ز): [تطهره].

(٢) في (بحر المذهب): [لا] ساقطة.

(٣) في (ظ، ز): [أحدهما].

(٤) في (بحر المذهب): [الأم].

(٥) في (ظ، ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني (١٦/٣)، وبقية الكلام: (إعادة الطواف؛ لأنه أدّى العبادة في الظاهر).

(٧) في (ظ، ز): [إعادة الطواف لأن الصلاة]، وفي (ظ): [لأنه] بدلاً من [لأن]، وما أثبته من (ت) وهو الصحيح.

(٨) في (ظ، ز): [بالصحة].

(٩) في (ظ، ز): [فإن].

(١٠) في (ت) زيادة: [أي: أبو حامد]، ولم أثبتها في المتن؛ لعدم وجودها في المجموع.

(١١) في (ظ): [وهذا].

بطهارة أم لا؟ وهل قرأ أم لا؟ وهل ترك منها سجدة أم لا؟(١)"(٢). انتهى.

وهو تصريح بأن(٣) قول **الإملاء** يجزئه في الشروط أيضا وهو يضعف ما قاله **النووي**، وكاد(٤) يدعي فيه الاتفاق، بل تفريقه بين الشرط والركن مخالف للكل، والقائلين بإعادته في الشرط لا يقولون بعدم الإعادة في الركن، فَجَمْعُ **الشيخ محيي الدين** بين المقالتين بمثابة إحداث قول ثالث.

وما استشهد به لا يرد على مسألتنا؛ لأن فيها لم يتيقن مبطلا، وفي المسألة المستشهد بها تيقن المبطل وشك في غير الباطلة، وما فرق فيه بين الركن والشرط؛ بأن الركن تحقق(٥) معه الانعقاد بخلاف الشرط فرق حسن؛ لكون المنقول يخالفه، وهو عدم الإعادة مطلقا(٦)، وهو المتجه؛ لأن في الأمر بالإعادة حرجا ومشقة.

وللمسألة نظائر: منها: لو شك بعد الفراغ من طهارته في ترك(٧) فرض منها لم يؤثر على الأصح في **زوائد الروضة**(٨)، وسبق هناك أن الجمهور على خلافه(٩). نظائر المسألة.

ومنها: لو استجمر وصلى، ثم شك هل استعمل حجرين أو ثلاثة؟ فحكمه حكم من توضأ

---

(١) في هامش (ت) زيادة: [لما ذكرناه من أنه قد حكم له بصحتها بعد خروجه منها في الظاهر، فلا يؤثر فيها الشك بعدها. قال أبو حامد: وهذه مسألة حسنة، وهكذا نقل المسألة في الباب المذكور في كتاب الحج عن الإملاء؛ القاضي أبي الطيب في كتابيه التعليق والمجرد، والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد، وغيرهم، ولم يذكروا فيها خلافا، فحصل في المسألة خلاف في أن الشك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة هل يوجب إعادتها أم لا]، وهو موجود في الهامش، وهو تكملة لكلام أبي حامد، ولكلام النووي، ولا أدري هل هو من تصرف الناسخ أم هو مما نقله الزركشي وسقط من النسخ الأخرى؟ والذي يظهر لي أنه تصرف من الناسخ، بدليل ما بعده من الكلام، فإنه لما نقل هذا الكلام في الهامش قال بعده: (هذا كلامه في شرح المهذب، فتأمله مع ما قاله المؤلف)، وأظن قصده بالمؤلف الزركشي، والله أعلم.

(٢) ما بين علامتي التنصيص: من كلام النووي في المجموع (١/٥٢١-٥٢٢)، وقد نُقِل بتمامه.

(٣) في (ز): [فإن].

(٤) في (ظ، ز): [وكان].

(٥) في (ز): [محقق].

(٦) في (ظ): [مطلقا] ساقطة.

(٧) في (ز): [ترك] ساقطة.

(٨) ينظر: الروضة (١/٦٤).

(٩) ينظر: مخطوط الخادم (النسخة التركية) ج١: ل١٨٥ أ-ب.

ثم بعد الوضوء شك في مسح الرأس؛ قاله[1] **البغوي** في **فتاويه**[2].

ومنها: لو شك أن ما أداه ظهراً أو عصراً، وقد فاتتاه؛ لزمه إعادتهما[3] جميعاً؛ قاله **البغوي** في **فتاويه**[4].

ومنها: لو شك المقتدي بعد السلام؛ هل كان نوى الاقتداء أم[5] لا؟ فلا شيء عليه؛ قاله في **شرح المهذب**[6]، وقال **القاضي الحسين**: إنه على الخلاف في مسألتنا[7].

ومنها: إذا تردد فيما مضى من صلوات شهرٍ مثلاً، أو نحوه، ولم يدر تفصيلها / ز١٥١ب/ ، فنقل في **الذخائر** عن بعض الأصحاب أنه لا يكون ذلك شكاً واحداً، وإنما [الشك في][8] ذكر التفصيل[9] أحواله، ومع ذلك يتردد في مقدارها[10].

ومنها: لو وجبت عليه كفارة فلم يجد الرقبة، وانتقل[11] إلى الصيام، فصام أياماً من الشهرين، ثم شك بعد فراغه من صوم يوم؛ هل نوى فيه أم لا[12]؟ لم يلزمه الاستئناف على الصحيح في **زوائد الروضة** في كتاب الكفارة، ولا أثر للشك بعد الفراغ من اليوم[13][14].

ومنها: لو شك قبل الصلاة؛ هل ترك فرضاً من الخطبة؟ يلزمه إعادتها، وفي وجه آخر أنه

---

(١) في (ز): [قال].

(٢) ينظر: فتاوى البغوي. ص٤٧.

(٣) في (ز): [أعدتهما].

(٤) ينظر: فتاوى البغوي. ص٨٦.

(٥) في (ز): [ثم].

(٦) ينظر: المجموع للنووي (٩٦/٤)، وذكر كلام القاضي الحسين في ذكر الخلاف.

(٧) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٧١٣.

(٨) في (التوسط): (الشاك من)، وهو الأنسب للسياق.

(٩) في (التوسط): (تفصيل)، وهو الأنسب للسياق.

(١٠) ينظر: مخطوط التوسط ج١: ٢٣٩ب.

(١١) في (ظ، ز): [وانفصل].

(١٢) في (ز): [لا] ساقط.

(١٣) في (ظ): [النوم].

(١٤) ينظر: الروضة (٣٠٢/٨، ٣٠٣).

لا يؤثر الشك/ ت١١٩ب/ بعد الفراغ منها، وليس بشيء؛ قاله **الفوراني**[١]، **وصاحب البحر**[٢] في باب الجمعة، وهو يشبه قوله في الشك/ ظ١٩٨أ/ بعد الوضوء: إنه تجب إعادته[٣][٤].

فرع: لو سلم ناسياً أن عليه سجوداً ثم عاد —وقلنا: يصير عائداً[٥] إلى الصلاة-، فشك في ترك ركن من الصلاة بعد العود؛ فهل[٦] يلزمه تداركه -كما لو شك فيه في صلب الصلاة- أو لا يلزمه؛ لكونه شك بعد السلام، والشك بعد السلام الصحيح لا يؤثر لوقوعه في محله[٧]؟ فيه نظر، ولم أر فيه نقلاً.

قوله: (وإذا جوزنا البناء؛ فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام، ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة أو لا)[٨]. انتهى.

وهذا إذا كان الكلام قليلاً، فإن كان كثيراً فينبغي أن يُخَرَّج على أنه إذا دخل في نفس الصلاة ناسياً أو جاهلاً؛ هل يبطلها أم لا؟ فإن أبطلها استأنف ها هنا وإلا فلا. نعم، هذا خاص بالكلام دون الاستقبال، فلو مشى على نجاسة لم يَبْن؛ قاله **القاضي الحسين والمتولي**[٩].
والفرق: أن القبلة يجوز تركها في النفل، ولا تبطل الصلاة بالكلام ناسياً.

الضابط في طول الفصل وقصره.

قوله: (حُكي عن البويطي أن[١٠] الفصل[١١] الطويل ما يزيد على قدر ركعة[١٢]، وبه قال

(١) لم أقف عليه في كتاب صلاة الجمعة من الإبانة، ولعله في الجزء الذي فيه الطمس (ل:٤٨ ب)، أو ذكره في أحد كتبه الأخرى.

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/١٣٦).

(٣) في (ز): [الإعادة].

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني (١/١٢٤-١٢٥).

(٥) في (ز): [عامداً].

(٦) في (ظ): [هل].

(٧) هكذا في جميع النسخ، ولعلَّ الصحيح (غير محله).

(٨) ينظر: العزيز (٢/٨٦).

(٩) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٦٧٤، وتتمة الإبانة. تحقيق: نسرين. متصفح ٨٧٣-٨٧٤، ص٩٠٢، مخطوط (م ط) ل٨١ أ.

(١٠) في (ز): [عن].

(١١) في (ظ، ت): [الفعل]،وما أثبته أصوب؛ لأن الفعل لا يوصف بالطول والقصر، وإنما يوصف بالكثرة والقلة، بخلاف الفصل فإنه يوصف بالطول والقصر.

(١٢) ينظر: مختصر البويطي. ص٢٣٤، ٢٨٥.

أبو إسحاق. والأظهر أن الاعتبار بالعرف، وقيل: القدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفصل محتمل(١)**؛ فإن زاد فلا، والمنقول أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين، وسأل الصحابة وأجابوا)**(٢) انتهى(٣).

وما حكاه عن **البويطي** ليس كذلك، فالذي فيه قال **الشافعي**: وإن سها عن سلام مكتوبة حتى دخل في نافلة، فإن كان قريباً رجع فتشهد وسجد سجدتي السهو وتمت له المكتوبة، وإن شاء أعاد النافلة(٤) وهو(٥) ساهي السلام، ولو لم يقرأ فيها الإمام بأم(٦) القرآن، و"قل هو الله أحد"، أو بأم القرآن وحدها وطوّل القيام والقراءة بلا عقد ركعة يكون تطاول، وقدر التطاول(٧) في هذه الأشياء وفيمن نسي ركعة؛ قدر الوقت الذي كلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو اليدين ورد عليه(٨). انتهى.

ذكره قبل باب السنة في الجنائز، وقال قبل ذلك في باب الصلاة: (والتطاول عنده ما لم يخرج من المسجد أو خرج من المسجد حين(٩) سلم أن يكون ذلك قدر كلام النبي صلى الله عليه وسلم ذي اليدين ومسألته)(١٠). انتهى. وعلى هذا جُرِيَ في **المهذب**، ونقل عن **البويطي** أن التطويل قدر ركعة من الصلاة(١١)، فإن وسع فهو كثير.

وقد اختلف الناقلون عن **البويطي** في قدر الركعة، ففي **المهذب** عنه: قدر ركعة خفيفة يقرأ فيها الفاتحة فقط(١٢)(١٣).

---

(١) في (ظ، ز): [يحتمل].

(٢) ينظر: العزيز (٨٦/٢).

(٣) في (ت): [انتهى] ساقطة.

(٤) في (مختصر البويطي) زيادة: [وإن شاء لم يعد، والتطاول: أن يصلي ركعة تامة من المكتوبة أو النافلة].

(٥) في (ظ): [فهو]، وفي (ت): [فهي].

(٦) في (ظ، ت): [بأم] ساقطة.

(٧) في (ظ): غير واضحة.

(٨) ينظر: مختصر البويطي. ص٢٨٥، ٢٨٦.

(٩) في (ز): [حتى].

(١٠) ينظر: مختصر البويطي. ص٢٣٥.

(١١) ينظر: المهذب للشيرازي (١٧٠/١).

(١٢) في (ظ): [فقط] ساقطة.

(١٣) الذي وقفت عليه في المهذب (١٧٠/١): (أن يمضي قدر ركعة)، ولم يتطرق للقراءة، والذي نقله عن البويطي جاء ذكره في شرح المهذب للنووي (٤٣/٤)، وربما تكون كلمة "شرح" سقطة من النساخ.

وحكى **البغوي** عن **الشافعي**: قدر/ ت١٢٠أ/ ركعة لا طويلة ولا قصيرة[١]. وحكى **القاضي أبوالطيب** عنه: قدر ركعة كاملة[٢]. وعلم من كلام **البويطي**[٣] السابق أن ما حكاه **الرافعي** [وجهاً من][٤] التقدير بفعل النبي صلى الله عليه وسلم منصوص في **البويطي** أيضا[٥]، وقد زيفه بعضهم من أنه رُدَّ إلى جهالة، فإنا لا نعلم قدر ذلك، وهذا لا وجه له مع تضمن[٦] الخبر ما جرى في المجلس المذكور وحمل الأمر به على الأعم والأغلب؛ ومع ذلك تنتفي الجهالة[٧]. نعم، قد يقال: هي[٨] واقعةُ حالٍ ليس فيها دليل منه صلى الله عليه وسلم، وجاز أن يكون لو اتفق منه أكثر من ذلك لكان عفوا؛ فهل يعلم بأنه إذا زاد عليه كان عفوا كما هو أحد القولين فيما إذا أقام الأيام[٩] ببلد لقضاء حاجة، ولم ينو الإقامة أنه يقصر أبداً[١٠]، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر ثمانية عشر يوماً، والجامع أن القصر على خلاف القياس، كما أن عدم إبطال الصلاة بذلك على خلاف القياس، ولعل الفرق أن تجويز ذلك هاهنا تحريم[١١] أبهة[١٢] الصلاة بخلاف القصر.

الشك في ترك مأمور ينجبر بالسجود

قوله: (إذا شك في ترك مأمور ينجبر بالسجود[١٣]، فالأصل أنه/ ز١٥٢أ/ [١٤] لم يفعله؛ فيسجد للسهو، قال في التهذيب: هذا إذا كان الشك في ترك مأمور مفصل، فإذا شك

(١) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/١٦١).

(٢) ينظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٢/٦٥٢).

(٣) في (ز): زيادة [أن].

(٤) في (ظ، ز): [وجهان].

(٥) في (ظ): [أيضا] ساقطة.

(٦) في (ز): [تضمين].

(٧) في (ظ): زيادة [كل].

(٨) في (ز): [هو].

(٩) في (ظ، ز): [الأيام] ساقطة.

(١٠) ينظر لهذه المسألة: التنبيه للشيرازي.ص٤١.

(١١) في (ت): غير واضحة.

(١٢) جاء في"النهاية في غريب الحديث والأثر"،حرف الهمزة،باب:الهمزة مع الباء،(١/١٨): (الأُبَّهَة بِالضَّمِّ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ: الْعَظَمَةُ وَالْبَهَاءُ).

(١٣) في (العزيز): زيادة [وهو الأبعاض].

(١٤) في (ظ): زيادة [لو].

في الجملة في أنه ترك مأموراً أم لا؛ فلا يسجد، كما لو شك هل سها أم لا)[(١)] انتهى.

وما نقله عن **التهذيب**[(٢)]، فعبارته ليست صريحة فيه، بل مجملة، ولا يظهر للتعيين[(٣)] معنًى/ ظ١٩٨ب/؛ إذ ترك كل واحد من الأبعاض يقتضي السجود، ويشهد له ما في **زوائد الروضة** أنه لو تيقن السهو وشك هل هو ترك مأمور أو ارتكاب منهي؛ فإنه يسجد[(٤)].

وقد أشار **ابن الأستاذ** إلى ذلك أيضا[(٥)]، فقال: لا يظهر لذلك فائدة، فإن المفصل هنا كالمجمل؛ إذ الأصل عدم إتيانه به[(٦)]، ولذلك أطلق **الغزالي** أن من شك في ترك مأمور سجد [للسهو][(٧)]؛ إذ الأصل أنه لم يأت به[(٨)].

قال **ابن الرفعة**: ولعل ما قاله في **التهذيب** محمول على[(٩)] مطلق مأمور؛ إذ منها ما [لا يقتضي] [(١٠)] السجود، بل يتعين[(١١)] حمله على هذا؛ ليكون ما علله منه مناسباً، وما ذكره **الغزالي** يجب القطع به عند الشك في تركه مأموراً علم المكلف أنه من الذي سُجِدَ [(١٢)] له، لكن جهل عينه.

والذي ذكره **القاضي الحسين** في **تعليقه** أنه إذا شك في [الجلسة][(١٣)] هل سها أم لا؟

---

(١) ينظر: العزيز (٨٧/٢).

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي (١٩٤/٢).

(٣) في (ت): [للمعنيين].

(٤) ينظر: الروضة (٣٠٨/١).

(٥) في (ز): [أيضا] ساقطة.

(٦) في (ظ): [به] ساقط.

(٧) في (ز): [سجدتي السهو].

(٨) ينظر: الوسيط للغزالي (١٩٤/٢).

(٩) في (ز): زيادة [ما].

(١٠) في (المطلب): [يقتضي].

(١١) في (ز): [يتيقن]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب. انظر:المطلب.ص٤١٤.

(١٢) هكذا في جميع النسخ، وفي "المطلب":[يسجد].انظر:المطلب.ص٤١٤.

(١٣) هكذا في جميع النسخ، وفي "المطلب":[الجملة]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، وهو الذي يقتضيه السياق، وكذا جاء في تعليقة القاضي الحسين. انظر:التعليقة.ص٨٩٢،والمطلب.ص٤١٤.

[فلا يفرق] [1] بعينه هل هو زيادة أو نقصان، فلا سجود عليه؛ إذ[2] الأصل أنه لم يسه[3]، وكذا إذا شك "ولم يدر هل شك" [4] في عدد/ ت١٢٠ب/ الركعات، وبنى[5] على الأقل، أو لم يشك أصلا، وأتم صلاته فلا سجود عليه[6]. وهذا مباين لما ذكره **صاحب التهذيب** كيف قُدِّر! فتأمله[7].

العمل بقول غيره عند الشك.

قوله: (لو شك هل صلى ثلاثاً أم[8] أربعاً؟ أخذ بالأقل، ولا يجوز العمل فيه بقول غيره، وفيه وجه: أنه إن كثر عددهم رجع إلى قولهم، والمشهور الأول؛ لأنه تردد في فعل نفسه؛ فلا يرجع إلى قول غيره كالحاكم)[9] انتهى.

ولهذا قال في **الروضة:** "وفيه وجه شاذ"[10]. وما قالاه ممنوع، فقد[11] قال **القاضي الحسين** في **تعليقه:** أصح الوجهين[12] أنه يقلدهم؛ لأنه يبعد عليهم التواطئ[13]، [وتابعه **صاحب التتمة**][14][15]. وقال **الشيخ أبو محمد** في **الفروق:** إنه المذهب الصحيح، قال: والفرق بينه

---

(١) في (ظ): [يفرق]، وفي (ت): بياض، ثم [يفرق]،وفي "المطلب":[ولا يعرف]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، وهو الذي يقتضيه السياق، وكذا جاء في تعليقة القاضي الحسين. انظر:التعليقة.ص٨٩٢،والمطلب.ص٤١٤.

(٢) في (ز): [إذا]، وما أثبته هو الموافق لما في التعليقة. انظر:التعليقة.ص٨٩٢.

(٣) في (ظ): [يسمه]، وما أثبته هو الموافق لما في التعليقة. انظر:التعليقة.ص٨٩٢.

(٤) ما بين علامتي التنصيص: غير موجود في المطلب، وعلى هذا يستقيم الكلام.

(٥) في (ز): [وبقي]، وما أثبته هو الموافق لما في التعليقة. انظر:التعليقة.ص٨٩٢.

(٦) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٩٢.

(٧) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٤١٤-٤١٥.

(٨) لو قال: (أو)؛ لكان أفضل؛ لأن (أم) لا تأتي مع (هل)، وإنما تأتي مع همزة التسوية صريحة كقوله تعالى: ﴿ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ﴾ (البقرة: ٦)، أو محذوفة، كقول ابن أبي ربيعة: "فوَاللَّه مَا أَدْرِي وَإِن كنتُ داريا... بِسبع رَمَيْن الجَمْر أم بِثَمَانِ": أصله: "أبسبع" فحذفت الهمزة. ينظر: الكامل في اللغة والأدب لابن المبرد (١٨١/٢)، والجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي للجريري النهرواني. ص١٥٦، وشرح ديوان المتنبي لمحب الدين العكبري (١٦/١).

(٩) ينظر: العزيز (٨٧/٢، ٨٨).

(١٠) الروضة (٣٠٨/١).

(١١) في (ظ، ز): [قد].

(١٢) في (تعليقة القاضي): [أظهرهما].

(١٣) ينظر: تعليقة القاضي الحسين. ص٨٤٩.

(١٤) في (ظ): ما بين المعكوفين ساقط.

(١٥) ينظر: تتمة الإبانة للمتولي. تحقيق: نسرين. متصفح٨٦٣، ص٨٨٨، مخطوط (م ط) ل٧٩ ب.

وبين ما إذا[1] كانوا شرذمة قليلة؛ أن العدد الكثير يستحيل اجتماعهم على الغلط[2].

وقد ذكروا في باب الجمعة أن الإمام إذا استخلف من لم يقتد به فصلى بهم ركعة، ولم يعلم هل هو موضع جلوس الإمام أم لا؟ أنه يلتفت إلى المأمومين، فإن رآهم قد هموا بالقيام قام، أو بالقعود قعد، فقد رجع إليهم، وحكى **الرافعي** في آواخر الطلاق عن **أبي العباس الروياني**: أنه لو حلف بالطلاق أنه لا يفعل كذا، فشهد عدلان عنده أنه فعله، فظن صدقهما؛ لزمه الأخذ بالطلاق[3].

وقال غيره: إنه...[4] حديث **ذي اليدين**، وهو قائم مقام اليقين، واحتمال أنه رجع إلى التذكر[5] خلاف...[6].

وصورة[7] المسألة: إذا لم يتردد في صدقهم، بل قال **ابن الرفعة**: أنا أقول: الذي يظهر عند إخبار العدل الواحد بالترك الرجوع إلى قوله جزما؛ إذا لم يتيقن أنه أتى بالتمام؛ لأن خبره بلا شك يورث[8] شكاً عنده، والشك عنده يوجب عليه البناء على اليقين، فكيف به إذا أخبره[9] عدد كثير بأنه فعل[10]!! "وفيما قاله نظر؛ لأن الشك إنما يوجب البناء على اليقين قبل السلام، أما بعده كما هو الموجود في الواقعة فلا" [11].

قال: وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عما[12] قاله **ذو اليدين** جاء من جهة انفراده دون الجمع[13] بالسؤال؛ مع أنه كان فيهم من هو[14] أحرص على دينه، فإن ذلك

(١) في (ت): [لو].

(٢) ينظر: الجمع والفرق للجويني (١/٤٠٠-٤٠١).

(٣) ينظر: العزيز (٩/١٥٦).

(٤) في جميع النسخ: يوجد بياض، والأنسب للسياق أن تكون العبارة (مأخوذ من).

(٥) في (ظ): [المذكر]، وفي (ز): [المذكور].

(٦) في (ت): يوجد بياض بمقدار كلمة، والسياق يقتضي أن تكون (الظاهر)، وفي (ظ، ز): الكلام متصل بما بعده ولا يوجد بياض.

(٧) في (ز): [وصورة] ساقطة.

(٨) في (ت): [ورث]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.انظر:المطلب.ص٤١١.

(٩) في (ز): [أخبر]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب. انظر:المطلب.ص٤١١.

(١٠) في (ظ، ز): [يفعل]، وفي (المطلب): [لم يفعل]، ولا فرق.

(١١) ما بين علامتي التنصيص: ليس من كلام ابن الرفعة، وإنما هو استدراك من الزركشي عليه.

(١٢) في (ز): [بما]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب. انظر:المطلب.ص٤١١.

(١٣) في (ت): [الجميع]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب. انظر:المطلب.ص٤١١.

(١٤) في (ز): [هو] ساقط.

[....][1] شكاً في خبره، فلما قالوا: نعم، غلب على ظنه صلى الله عليه وسلم الترك، والشك في الترك يوجب البناء على اليقين، فكيف غلبة الظن به، ولا يحتاج مع هذا أن نقول: إنه [عليه الصلاة والسلام، تذكر عند قولهم:(نعم)، إذا أعتقد أنه أتى بثلاث ركعات؛ فأخبره عدل/ ت ١٢١أ/ واحد أنه][2] أتى بأربع؛ فهذا لا يجوز له الرجوع إليه؛ لأنه عارض قوله: كون الأصل أنه لم يفعله وهو يعتقده، فإن أخبره عدد كثير؛ فإن بلغ حد[3] التواتر، فالذي يظهر الرجوع [إليهم فيه بحصول[4] العلم، وإن لم يبلغ حد التواتر، فلا ينبغي أن يرجع إليهم جزماً، والرافعي حكى في رجوعه إليهم الوجهين في الحالة قبلها؛ وكأنه تابع فيه **المتولي**، فإنه حكاه كذلك[5].

قلت: **والشاشي في المعتمد**/ ظ ١٩٩ أ/ حكى عن **القاضي الحسين** الاحتجاج بحديث **ذي اليدين** والرجوع][6] لقولهم[7].

قال: وهذا لا حجة فيه؛ لأن[8] خبرهم أوقع عنده شكا، فلذلك رجع احتياطا، وعندنا في مثل هذا يجوز أن يعمل بقولهم، وإنما الكلام فيما[9] إذا أخبروه[10] عن تمام صلاته وهو شاك؛ هل يبني على قولهم فيسلِّم على شك؟ وليس في الخبر ما يدل عليه. انتهى. وهو حسن تبين[11] به موضع الخلاف؛ على أن **أبا داود روى في سننه** زيادة ترفع الإشكال،

(١) في "المطلب" زيادة كلمة:[يورث]،وبها تستقيم العبارة.

(٢) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٣) في (ظ، ت): [عدد]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٤) في (المطلب) كلمة : [الحصول]؛ ولعلها الأنسب للسياق.

(٥) ينظر: المطلب لابن الرفعة.ت: عبد المحسن النحياني. ص٤١١-٤١٢.

(٦) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط، وما أثبته من (ت)، وفي (ظ): نفس عبارة (ت) إلا [والرجوع]، فبدلاً منها [في الرجوع].

(٧) لو قال: (إلى قولهم)؛ لكان أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱرۡجِعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيكُمۡ ﴾ (يوسف: ٨١).

(٨) في (ظ، ز): [لأنه].

(٩) في (ز): [فيه].

(١٠) في (ز): [أخبره].

(١١) في (ظ): [بين].

وهي/ ز١٥٢ب/ قوله: ((فَلَمْ يَرْجِعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقَّنَهُ[١] اللَّهُ))[٢]، وهذا صريح في أن رجوعه كان لما ذكره [لا لإخبارهم][٣]، وهو يقطع كل نزاع[٤].

فيه[٥] أمور: أحدها: حكايته الخلاف وجهين، حكاهما[٦] **الشيخ أبو علي**[٧] قولين[٨].

ثانيهما: قضيته: أنه لا يرجع؛ لقول القليل جزما، وتخصيص الخلاف بالعدد الكثير، وليس كذلك، بل الخلاف جار فيهما[٩]؛ صرح به **الشيخ أبو محمد** في **الفروق**[١٠].

ثالثها: قوله: **كالحاكم**، فإنه يقتضي أنه مقطوع به، وليس كذلك، فقد حكى **الرافعي** فيه خلافا في موضعه[١١]، وإنما قاس عليه هنا؛ لأن الحكم فيه أظهر.

رابعها: إطلاقه الكثرة، وينبغي تخصيصه بما إذا[١٢] لم يبلغ حد التواتر، وقال **الشيخ أبو محمد**: ليس له حد مقدر؛ إذ لا نص في المسألة، وحكى وجهاً أنه بقدر الأربعين تقريباً[١٣].

---

(١) في (ز): غير واضحة.

(٢) الحديث سبق تخريجه من رواية البخاري ص١٣٣ . وأما رواية أبي داود فلفظها: ((وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حَتَّى يَقَّنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ)). وأخرجه: أبو داود،السنن،كتاب:الصلاة،بَابُ: السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ، ح (١٠١٢)، ج (١/٢٦٦). وضعف الألباني هذه الزيادة؛ لوجود محمد بن كثير، وقد قال عنه الحافظ: "صدوق كثير الغلط". ينظر: ضعيف سنن أبي داود (١/٣٨٢-٣٨٣).

(٣) في (ظ، ت): [كالإخبار].

(٤) نعم لو كانت الزيادة صحيحة، لكنها ضعيفة لا يعوَّل عليها.

(٥) في (ز): بياض بمقدار أربع كلمات تقريباً، وفي (ت): [ثم فيه].

(٦) في (ظ، ز): [وحكاهما].

(٧) الشيخ أبو علي هو: الْحُسَيْن بن شُعَيْب بن مُحَمَّد السنجي، من قَرْيَة سنج بِكَسْر السِّين الْمُهْملَة بعْدهَا نون سَاكِنة ثمَّ جِيم، وَهِي من أكبر قرى مرو. تفقه على شيخ الْعِرَاقِيّين الشَّيْخ أبي حَامِد بِبَغْدَاد، وعَلى شيخ الخراسانيين أبي بكر الْقفال. صنف شرح الْمُخْتَصر وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيه إِمَام الْحَرَمَيْنِ بِالْمذهبِ الْكَبِير، وَشرح تَلْخِيص ابْن الْقَاص، وَشرح فروع ابْن الْحداد. توفّي فِي سنة ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعمِائَة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٣٤٤-٣٤٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٠٧-٢٠٨).

(٨) ينظر: المهمات للإسنوي (٣/٤٥٧).

(٩) في (ز): [منها].

(١٠) ينظر: الجمع والفرق للجويني (١/٤٠٠-٤٠١).

(١١) ينظر: العزيز (١٢/٤٩٢).

(١٢) في (ظ، ز): [إذا] ساقط.

(١٣) ينظر: الجمع والفرق للجويني (١/٤٠١).

خامسها: قضية إطلاقهم: أنه لا فرق في عدم الأخذ بقول الاثنين بين أن يغلب على ظنه صدقهما أم لا، والأشبه تخصيصه بحالة الشك، أما لو غلب على ظنه ذلك رجع إليهم، ويشهد له أن **الرافعي** حكى في آخر الطلاق عن **الروياني** أنه لو حلف بالطلاق أنه لا يفعل كذا، فشهد عدلان عنده أنه فعله وبان صدقهما؛ لزمه الأخذ بالطلاق[1]، لكن في **الاستذكار للدارمي**: لو شك فبنى على اليقين، فشهد عنده شاهدان أنه قد تمت صلاته؛ لم يجز له قبول ذلك.

وقال **مالك**: إن كانا ممن صلوا معه قُبِل[2][3]. ولنا القياس على من لم/ ت١٢١ب/ يصل خلفه، وينبغي حمله على حالة التردد على السواء.

سادسها: أن هذا لا يختص بقولهم، بل لو صلى مع جماعة كثيرين يبعد[4] اجتماعهم[5] على السهو عادة، وشك في ترك ركعة، وقلنا: بالرجوع إليهم لم يلزمه التدارك، ويأخذ بفعلهم، كما يأخذ بأخبارهم. وقد ذكروا في ما لو شك في نية الإمام السابقة، فقال: إن قصر قصرت وإلا أتممت، وصلاها أربعا؛ لزم المأموم الإتمام، فيأخذ بفعله كما يأخذ بقوله.

سابعها: أن هذا التفصيل والخلاف يجري أيضا في المأمومين بعضهم مع البعض إذا وقع الغلط بواحد منهم وشك في ركن؛ هل له أن يقلد الآخرين[6]؟ ذكره **القاضي الحسين** قال: ولو[7] كان خلفه مأموم واحد؛ فهل يقلد إمامه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، والثاني: نعم؛ لأن الإمام كان[8] أوعى[9] وأضبط لركعات الصلاة[10]. وأطلق **الدارمي** أنه لا يرجع المأموم في عدد

(١) ينظر: العزيز (٩/١٥٦).

(٢) في (ظ): [قيل].

(٣) ينظر: المدونة (١/٢١٨)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٣١١)، ومواهب الجليل للحطاب الرعيني (٢/٣٠).

(٤) ما أثبته من الأزهرية ٧٧، وفي بقية النسخ: [يقصد].

(٥) في (ظ): [إجماعهم].

(٦) أي: بعد سلام الإمام، والقيام لتدارك ما فاتهم.

(٧) في (ز): [ولو] ساقط.

(٨) في (ز): [كان] ساقط، وأثبته لوجوده في التعليقة.

(٩) في (ظ، ت): [أرعى]، وما أثبته هو الموافق لما في التعليقة، وهما سواء.

(١٠) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٤٩.

الصلاة إلى الإمام كالشاهد، قال: وقال **أبو علي**[(١)] في **الإفصاح**[(٢)]: يتحمل ذلك الإمام عنه. وذكر **الشيخ أبو محمد** في **الفروق** في موضع آخر أنه إذا اقتدى جماعة بإمام إلى جهة واحدة، فتغير اجتهاد الإمام في خلال صلاته، فانحرف متيامناً أو متياسراً لم يجز [(٣)].

ثامنها: أنه حكى في باب الحج فيما لو أحرم بنسك معين ثم نسيه عن القديم أنه يجتهد، [والجديد الصحيح][(٤)] المنع كما لو شك في صلاته في عدد الركعات[(٥)]. وينبغي طرد القديم هنا، ولم أر من ذكره.

تاسعها: أنه حكى في فصل السعي أنه لو طاف وسعى، وعنده أنه أتم العدد وأخبره عدل عن بقاء شيء، فالأحب أن يرجع إلى قوله؛ لأن الزيادة لا تبطلها[(٦)]. وقياسه هنا[(٧)]: أنه لو رفع من[(٨)] الصلاة فأخبره مخبر بعد السلام أنه ترك فرضا استحب له الإعادة، ويضاف إلى الصورة التي يستحب فيها الإعادة.

فرع: لو شرع القوم في صلاة الجمعة، فقال لهم عدل في الصلاة: قد خرج وقتها، قال **الروياني**/ ظ ١٩٩ب/: يحتمل أن يصلوا الظهر[(٩)]. وقال **ابن أبي الدم**[(١٠)]: وعندي أنهم يصلونها جمعة إلا أن يعلموا .

---

(١) أبو علي هو: الحسن، وَقيل: الْحُسَيْن بن الْقَاسِم الطبرى، صَاحب "الإفصاح"، وهو شرح على الْمُخْتَصر متوسط عَزِيز الْوُجُود. وصنف "الْمُحَرر"، وهو فِي الْخلاف الْمُجَرّد، لَهُ الْوُجُوه الْمَشْهُورَة فى الْمَذْهَب، وصنف فى أصُول الْفِقْه وفى الجدل، تفقه على أَبى على بن أَبى هُرَيْرَة،. وتوفى سنة خمسين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الشافعية للشيرازي (١/١١٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٢٨٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٧).

(٢) في (ت): [الإيضاح].

(٣) ينظر: الجمع والفرق للجويني (١/٤٢٢).

(٤) في (ظ): [والصحيح].

(٥) ينظر: العزيز (٣/٣٦٩).

(٦) ينظر: العزيز (٣/٤١٠).

(٧) في (ظ): [هنا] ساقطة.

(٨) في (ت): [في].

(٩) ينظر: بحر المذهب (٣/٢١-٢٢)، وحلية المؤمن. ص١٩١، (تحقيق: محمد بن مطر المالكي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى).

(١٠) في (ظ، ز): [ابن الروياني].

الخلاف في سبب السجود إذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا؟

قوله: (**اختلف في سبب السجود إذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعًا؟ فقال الشيخ أبو محمد: المعتمد فيه [ما روينا من]**[1] **الخبر، ولا يظهر معناه**[2]. **وقال أبو علي: سببه**[3] **التردد في الركعة التي يأتي بها؛ هل هي رابعة أم زائدة توجب السجود؟ وهذا التردد يقتضي الجبر بالسجود**[4]، **ومال**[5] **الإمام إلى كلام شيخه، واعترض على الشيخ أبي علي/ ت١٢٢أ/.، وقال: إنه منقوض بأن من يقضي فائتة، وهو يتردد في فرضها**[6]**لا يأتي بسجود السهو [إذا قضاها]**[7] **مع أنه أتى بجميعها مع التردد في الوجوب [من حين اقتران النية]**[8]، **ولفظ الكتاب موافق للإمام، لكن المنقول عن القفال/ ز١٥٣أ/ يوافق كلام الشيخ أبي علي، ولم يورد صاحب التهذيب، وكثيرون سواه)**[9]. انتهى.

وصرح بتصحيحه في **الشرح الصغير**[10]، ولهذا قال في **الروضة**: قلت: الأصح الثاني[11]. وقال **ابن الصلاح**: إنه الأوجه في تعليله[12] دون تفريعه[13]. وأُجيب عما نقض به **الإمام**: بأن[14] النية في مسألة النقض لم تكن مترددة في مبطل، ولا في باطل، بل في واجب، أو مندوب، والنية هاهنا مترددة في واجب، أو مبطل، فكان تأثير التردد هنا أتم.

---

(١) في (ظ، ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٢) في (ز): [معنا].

(٣) في (ظ، ز): [يشبه].

(٤) في (ظ): [بسجود]، وفي (ت): [السجود].

(٥) قوله: (ومال...) إلى آخر الكلام مسألة أخرى متفرعة على المسألة السابقة، وهي: ما لو زال تردده قبل السلام وعرف أن الركعة الأخيرة هي الرابعة حقاً ...إلا أن الزركشي أدخل المسألتين في بعض واختصر.

(٦) في (ظ، ز): [تركها].

(٧) في (ظ، ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٨) في (ت): هكذا في المتن، وتم تصحيحها في الهامش بعبارة: [من أول الصلاة إلى آخرها]، وهي الموافقة لما في العزيز.

(٩) ينظر: العزيز (٨٨/٢، ٨٩).

(١٠) ينظر: مخطوط الشرح الصغير للرافعي ج١ ل: ١٣٩ ب.

(١١) ينظر: الروضة (٣٠٨/١).

(١٢) في (ز): [تعليقه].

(١٣) ينظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١٩٥/٢).

(١٤) في (ظ، ز): [فإن].

وقوله: **المعتمد فيه**(١) **الخبر**. هو بالخاء المعجمة، أي: الحديث السابق، ومنهم من يقرأه بالجيم، قال **ابن الرفعة**: وهو تصحيف(٢). وما نقله عن **الغزالي** في **الوجيز** هو كذلك(٣)، لكنه قال في **الوسيط**: ويسجد لاحتمال الزيادة(٤). وأشار **ابن الصلاح** إلى مقالة ثالثة عنه، فإنه مال إلى أنه لا يسجد إذا زال شكه قبل السلام، وأن المتيقن(٥) تردد يدوم إلى آخر الصلاة، قال: وقد ألمَّ **الغزالي** بهذا في درسه(٦). انتهى. وهو مخالف لما جزما به في التفريع، وعلى هذا فإطلاق **الروضة** النقل عن **الغزالي** موافقة **الشيخ أبي محمد**(٧) مردود.

قوله(٨): (**ويتفرع على الخلاف: ما لو تيقن قبل السلام أن ما أتى به غير زائد، فلا يسجد عند الشيخ أبي محمد، ويسجد عند الشيخ أبي علي**)(٩). انتهى.

أطلق النقل عن **الشيخ أبي علي** في هذا التفريع، وإنما ذكره -كما قال **الإمام**- فيما إذا مضى في التردد ركن يحتمل أن يكون زائدا، فإن خطر له الشك ولم يمض(١٠) معه ذلك؛ فلا أثر له ولا سجود، قال: وما قاله **أبو علي** في الركن التام إذا مضى في حال تردده محمول على ركن قد يستغنى عنه، أما الركن الذي لا بد أن يأتي به، فلا يصير(١١) للشك عند وجوده تأثير؛ مثل إن شك وهو في السجدة الأخيرة، أو في التشهد أنه صلى أربعا لم(١٢) يسجد للسهو؛ إذ فعل ما أتى به بعد الشك لازم، فإنه لابد من السجود والتشهد(١٣).

قوله: (ونقض الإمام كلامَ الشيخ أبي علي بما إذا لم يدر قضى الفائتة التي كانت

---

(١) في (ز): [منه].

(٢) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: د.مجدي باسلوم (٤٥٨/٣).

(٣) ينظر: الوجيز (١٧٧/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة. ت: د.مجدي باسلوم (٤٥٨/٣).

(٤) ينظر: الوسيط للغزالي (١٩٣/٢).

(٥) في (شرح مشكل الوسيط): [المقتضي للسجود].

(٦) ينظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١٩٥/٢).

(٧)ينظر: الروضة (٣٠٨/١).

(٨) في (ظ، ز): يوجد بياض.

(٩) ينظر: العزيز (٨٨/٢).

(١٠) في (ت): [يمكن].

(١١) في (ز): [يصر].

(١٢) في (ز): [ثم].

(١٣) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢٣٨/٢).

عليه[1] أم لا، فإنا نأمره بقضائها، ولا يسجد للسهو إذا قضاها، وإن كان هو/ ت ١٢٢ب/ متردداً في أنها هل هي مفروضة عليه من أول الصلاة إلى آخرها أم لا؟) [2] انتهى.

هذا النقض لا يتوجه على **الشيخ**، فإن سجود السهو [إنما يكون للسهو][3] الطارئ في الصلاة، أما إذا كان سابقاً على الصلاة فلا أثر له، وهذا واضح ولهذا أسقطه من **الروضة**.

سجود السهو للمسبوق إذا شك هل أدرك ركوع الإمام أو لا؟

قوله في الروضة: (قلت: لو شك المسبوق هل أدرك ركوع الإمام أم لا؟ فسيأتي في بابه أنه لا يحسب له ركعة. قال الغزالي في الفتاوى: فعلى هذا يسجد للسهو، كما لو شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ وهذا الذي قاله الغزالي ظاهر، ولا يقال: يتحمله عنه الإمام؛ لأن هذا الشخص بعد سلام الإمام شاك في عدد الركعات)[4]. انتهى.

وهذا الذي أفتى به **الغزالي**[5] هو ما أجاب به **القفال** في **فتاويه** أيضا، وألحق به ما لو شك أن إمامه صلى ثلاثاً أم[6] أربعا؟ فإذا سلم الإمام أتى بركعة وسجد للسهو، وإن كان هذا شكاً منه في فعل الإمام[7]. وذكره **القاضي الحسين** احتمالاً، ثم استقر جوابه/ ظ ٢٠٠أ/ على خلافه فقال: لو كان قبل سلام الإمام شك هل ترك القراءة أم لا؟ فعليه بعد سلام الإمام أن يأتي[8] بركعة، [..][9]هل يسجد للسهو؟ كنت أقول: نعم؛ لأن ما يأتي به بعد سلام الإمام زيادة في أحد محمليه، فإن من الجائز أنه لم يتركها، فيلزمه سجود السهو، كالمسبوق إذا سها في قضاء ما فاته، ثم رجعت وقلت: لا يلزمه؛ لأن هذه الركعة التي يفعلها بعد سلام الإمام صادرة عن

---

(١) في (ز): [قبله].

(٢) ينظر: العزيز (٢/٨٨، ٨٩).

(٣) في (ت): ما بين المعكوفين ساقط.

(٤) ينظر: الروضة (١/٣٠٩).

(٥) ينظر: فتاوى الغزالي. ص٢٦.

(٦) في (ز، ت): [أو]، وما أثبته هو الموافق لما في الفتاوى.

(٧) ينظر: فتاوى القفال. ص٧٧.

(٨) في (ظ، ز): [أتى].

(٩) في "تعليقة القاضي الحسين" زيادة:[و]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، والسياق يقتضي وجودها.

تشكيك صدر(١) في حالة الاقتداء، فلم يسجد اعتباراً بتلك الحال(٢). انتهى.

وحكى **الشاشي في المعتمد** هذا، ثم قال: وقوله الأول أصح(٣) عندي؛ لأنه يجوز أن يكون ترك ما شك فيه، فلا يكون عليه سجود؛ لتحمل الإمام، ويجوز [أن لا يكون](٤) قد تركه(٥)، فيكون ما فعله بعد مفارقة الإمام بالسلام [زيادة على صلاته، والسهو بعد مفارقة الإمام بالسلام](٦) لا يتحمله الإمام.

وقال في **البحر** في باب إمامة المرأة: إذا شك خلف الإمام في صلاة الجمعة أنه صلى ركعة، أو ركعتين، وقلنا: لا يقلد جماعة المأمومين(٧) فيه، فقام بعد سلام الإمام؛ ليتم الظهر، أو الجمعة؛ على الخلاف/ ز١٥٣ب/، وفعل ذلك؛ القياس أنه يسجد للسهو، كالمصلي إذا شك في أعداد ركعات صلاته يبني على اليقين، ويتم صلاته ويسجد(٨) للسهو. وهذا الشك وإن كان خلف/ ت ١٢٣ أ/ الإمام، فإنما يتعلق السجود بفعل الركعات بعده، وهذا الفعل إنما وجد بعد مفارقة الإمام؛ فتبين(٩) بهذا(١٠) أن المصلي للظهر لو شك قبل السلام هل صلى أربعاً أو خمساً؟ لم يسجد للسهو، فصح ما قلناه(١١). انتهى.

مسألة: تكرر السجود بتكرر السهو.

قوله: (لا يتكرر السجود بتكرر السهو، بل يكفي سجدتان في(١٢) آخر الصلاة، سواء

---

(١) في (ت): [صاد].

(٢) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٩٠٦.

(٣) في (ظ): [أحج].

(٤) في (ز): [أن يكون].

(٥) في (ز): [ترك].

(٦) في (ظ): ما بين المعكوفين ساقط.

(٧) في (ز): [الما] هكذا.

(٨) في (ز): [صح].

(٩) في (ظ، ز): [يتبين].

(١٠) في (ظ، ز): [هذا].

(١١) ينظر: بحر المذهب للروياني (١٧/٣).

(١٢) في (ظ): [في] ساقط.

تكرر نوع واحد، أو وجد نوعان فصاعدا) إلى آخره[1].

وعند تعدد المقتضي؛ هل نقول يسن سجدتان فقط أو سجدات بحسب المقتضي؟ وقد اختلف[2]. هذا لم يتعرضوا له، ويُبنى عليه: ما لو نوى بسجوده البعض، وفي بطلان الصلاة احتمالان **للروياني**[3]، وهما فيما إذا نوى البعض الواقع منه، فلو سها مثلاً، فترك التشهد الأول فنوى القنوت، فينبغي أن يجيء فيه التفصيل السابق بين العمد والنسيان في نظيره من الأحداث.وقد ذكر **الرافعي** فيما سيأتي عن **القاضي الحسين** أنه لو ظن سهوه بترك القنوت، فسجد للسهو، ثم بان له قبل السلام أن سهوه غيره لا يسجد ثانياً في الأصح؛ لأنه قصد جبر الخلل، وهو[4] يجبر كل خلل[5][6].

وأما الاحتجاج بحديث **ذي اليدين**، فإنه سلم ناسيا وتكلم ومشى ناسيا، فزعم في **البسيط** أنه غير قابل للتأويل[7]، وليس كما قال؛ لجواز أن نقول: النسيان واحد لم يتعدد، وإنما المفعول فيه تعدد، وهذا كمن نسي أنه في الصلاة، ويفعل أفعالاً لا تلائم نظم الصلاة.

وقوله: **قال الأئمة. ويعني بذلك صورة السجود، وإلا فالمعتد به سجدتان فلا استثناء**[8].

يقتضي القطع بذلك، لكن سيأتي[9] أنه لو انفرد المصلي بركعة من رباعية وسها فيها، [ثم اقتدى بمسافر –وجوزنا الاقتداء في أثناء الصلاة– وسها إمامه، ثم قام إلى الركعة، وسها

---

(١) ينظر: العزيز (٢/٩٠).

(٢) اجتهدت في قراءتها، وفي (ز): [احلف]، ويبدو أن الكلام فيه سقطا.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر (٢/١٩٨)، ولم أقف عليه في البحر، ولا في حلية المؤمن.

(٤) أي: سجود السهو، وهذا على القول بأنه لا يتكرر.

(٥) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٩٠٥- ٩٠٦، ونص ما جاء في التعليقة:(فرع: منفرد تكلم ناسياً في صلاة الصبح،ففي آخر الصلاة نسي أنه تكلم ناسياً،أو شك أنه قنت أم لا؟سجد سجدتي السهو لأجل ترك القنوت،ثم لو تذكر أنه قد قنت،أو تذكر أنه تكلم ناسياً.قال: عليه أن يسجد سجدتي السهو ثانياً؛لأنه أتى بالجبران عما هو مجبور، لم يدخل عليه نقص،ولم يأت بالجبران عما هو محتاج إلى الجبر.وفيه وجه آخر:أنه لا يأتي به ثانياً).

(٦) ينظر: العزيز (٢/٩١)، وعبارة الرافعي (أظهرهما).

(٧) ينظر: البسيط للغزالي. ص٢٦٩.

(٨) ينظر: العزيز (٢/٩٠).

(٩) ينظر: ص٣١٨ من هذه الرسالة.

فيها][1] فلم يسجد؛ فيه ثلاثة أوجه: أصحها: سجدتان. والثاني: أربع. والثالث: ست. وكأن **الرافعي** لم يستحضر ذلك أولاً وبنى كلامه على المرجح[2].

قوله في الروضة: (ومنها: **لو سجد للسهو، ثم سها قبل أن يسلم بكلام أو غيره، فالأصح لا يعيده[3]، كما لو تكلم، أو سلم[4] ناسياً بين[5] سجدتي السهو، أو [فيهما، فإنه لا يعيده][6] قطعا؛ لأنه لا يؤمن وقوع مثله [في المُعاد][7]، فيتسلسل**)[8]. انتهى.

وما ذكره من القطع لم يصرح به **الرافعي**[9]، لكنه أوقعه فيه قياسه المرجح عليه، والأصل المقيس عليه لا بد أن يكون متفقا عليه، وقد نقله إلى **شرح المهذب**، فقال: [لا خلاف فيه. ونقل **العبدري**[10] إجماع المسلمين أنه إذا سها/ ت١٢٣ ب/ في سجود السهو لم يسجد[11]. انتهى. ولكن الخلاف ثابت ممن[12] حكاه **الماوردي** في **الحاوي**، وتبعه **الروياني** في **البحر**، فقال][13] / ظ٢٠٠ب/ : لو سها في سجود السهو بأن سجد إحدى[14] السجدتين، ثم سلم أو قام ساهيا، ثم تذكر، فلا نص **للشافعي**، لكن

(١) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٢) في (ظ): [المترجح].

(٣) في (ظ، ز): [لا يسجد].

(٤) في (ظ، ز): [أو سلم] ساقط.

(٥) في (ظ، ز): [من].

(٦) في (ظ، ز): [سلم بينهما أو بعده].

(٧) في (ظ، ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٨) ينظر: الروضة (٣١٠/١).

(٩) ينظر: العزيز (٩١/٢).

(١٠) العبدري هو: عَليّ بن سعيد بن عبد الرَّحْمَن بن مُحرز بن أبي عُثْمَان الْمَعْرُوف بِأبي الْحسن الْعَبدَرِي، لَهُ مُخْتَصر الْكِفَايَة فِي خلافيات الْعلمَاء، ترك مَذْهَب ابْن حزم. وتفقه للشَّافِعِيّ على أبي إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ، وَبعده على أبي بكر الشَّاشِي وَغَيرهم. روى عَنهُ أَبُو الْقَاسِم بن السَّمرقَنْدِي، وَأَبُو الْفضل مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عطاف، وَغَيرهم. توفّي سنة ثَلَاث وَتِسْعين وَأَرْبَعمِائَة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥٧/٥-٢٥٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٠/١).

(١١) ينظر: المجموع (٦٢/٤)

(١٢) في (ظ): [فمن].

(١٣) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(١٤) في (ز): [أحد].

مذهب سائر أصحابنا – وبه قال عامة الفقهاء-: أنه لا حكم لهذا السهو، بل يأتي بالسجدة الثانية ويسلم؛ لأن سجود السهو[(١)] في نفسه جبران، فلم يفتقر إلى جبران، كصوم المتمتع[(٢)].
وقال بعض أصحابنا –وبه قال **قتادة**[(٣)] وحده-: يسجد لهذا السهو [سجدتين، ويكون حكمه حكم السهو في غيره، فتكون السجدة الأولى من هاتين السجدتين [ثابتة][(٤)] عن السهو][(٥)] الأول والثاني، والسجدة الثانية نائبة[(٦)] عن السهو الثاني[(٧)].

ونظيره المعتدة إذا وطئها[(٨)] بشبهة، وقد بقي من عدتها قرء، فعليها أن [تعتد بثلاثة أقراء][(٩)] من هذا الوطء، فالقرء الأول ثابت[(١٠)] عن العدتين[(١١)]، والثاني ثابت[(١٢)] عن العدة الثانية من[(١٣)] وطء الشبهة، قال: وهذا التشبيه يصح بعد تسليم الحكم، فأما[(١٤)] مع فساد ما ذكرناه فلا [(١٥)]. انتهى.

وقول **الرافعي**: **فيه وجهان: أحدهما –وبه قال ابن القاص-: نعم؛ لأنه وإن جبر ما قبله**

---

(١) في (ز): [السهوا] هكذا.

(٢) في (ت): [التمتع]، وما أثبته هو الموافق لما في الحاوي.

(٣) هو: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا الْخَطَّابِ، وَكَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا، حُجَّةً فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَقُولُ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ. رَوَى عَنْ: عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وغيرهم. وروَى عَنْهُ أَيُّوْبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ، وغيرهم. تُوُفِّيَ قَتَادَةُ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/١٧١-١٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩-٢٨٣).

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي "الحاوي، والبحر":[نائبة]، وهما المصدران اللذان نقل منهما الزركشي، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٥) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٦) في (ز، ت): [ثابتة]، وما أثبته هو الموافق لما في الحاوي والبحر.

(٧) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/٣٠٣).

(٨) في (الحاوي) زيادة: [الزوج]، وفيها زيادة بيان.

(٩) في (ز): يوجد كلمة غير واضحة.

(١٠) في (الحاوي): [نائب].

(١١) في (الحاوي): [العدة الأولى].

(١٢) في (الحاوي): [نائب].

(١٣) في (ز): [عن]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(١٤) في (ظ): [ما]، وفي (ت): [أما]، وما أثبته هو الموافق لما في الحاوي.

(١٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٢٢٤).

فلا يجبر ما يقع بعده(١). معناه: أنه لا يجبر ما(٢) بعده، وهو واقع في نفس الصلاة، فكان كالتشهد(٣) قبل سجوده، وهذا الوجه صححه **الماوردي**، وأوضح تعليله، فقال: والأصح أن عليه السجود(٤)؛ لأن السهو لم يقع في الجبران فيمتنع من جبرانه، وإنما وقع في نفس الصلاة وكان بالساهي قبل سجوده أشبه(٥).

من صور المسألة

قوله: (ومنها: لو ظن أن سهوه ترك(٦) القنوت، فسجد للسهو(٧)، ثم بان له قبل أن يسلم أن سهوه غيره(٨)؛ هل يسجد ثانيا؟ فيه جوابان للقاضي الحسين: أحدهما: نعم؛ لأنه قصد بالأول جبر ما لا حاجة لجبره. وأظهرهما: لا(٩)؛ لأنه قصد(١٠) جبر الخلل وهو يجبر كل خلل)(١١). انتهى.

وعبارة **القاضي** في **تعليقه**: "إن الوجهين لغيره فإنه صدر بالسجود"، ثم قال: وفيه وجه آخر أنه لا يأتي به ثانياً(١٢)، وما علل(١٣) به الراجح يوافقه(١٤) تعليل المرجوح فيما سبق(١٥) فيما لو/ ز١٥٤أ/ ظن أنه سها، ثم بان أنه نسيه، قال **الشيخ أبو محمد**: (لا يسجد؛ لأن سجود السهو يجبر كل خلل فيجبر نفسه كما يجبر غيره)(١٦)، وللأول أن يمنع جبر الخلل، فإنهم حكوا

(١) ينظر: العزيز (٩١/٢).

(٢) في (ظ): [ما] ساقط.

(٣) في (ت): [كالمشهد].

(٤) في (ظ): [سجود السهو].

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٤/٢).

(٦) في (ت): [بترك].

(٧) في (ت): [له].

(٨) في (ت): في المتن [شيء آخر]، وصححه في الحاشية بقوله: [غيره].

(٩) في (ت): [لا] ساقط.

(١٠) في (ظ، ت): [قصد] ساقطة.

(١١) ينظر: العزيز (٩١/٢).

(١٢) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٩٣، ٩٠٦، ولم أقف على ما بين علامتي التنصيص.

(١٣) في (ز): [علله].

(١٤) في (ظ، ز): [يوافق].

(١٥) ينظر: ص٣١٤ من هذه الرسالة.

(١٦) العزيز (٩١/٢).

فيما إذا سها المسبوق في تداركه؛ وكان إمامه قد سها؛ وقلنا: يسجد الإمام في آخر صلاة نفسه؛ وجهين:/ ت ١٢٤أ/ أحدهما: أربع، والأصح: سجدتان. ولو انفرد بركعة في رباعية وسها فيها، ثم اقتدى بغيره -وجوزناه- فسها[١] إمامه، ثم انفرد بركعة؛ إما لكون إمامه قاصراً، أو فارق لعذر، أو لغيره -وجوزناه-، فالأصح: أنه يسجد سجدتين، والثاني: ست، فإن قلنا: بالأصح، وهو أنه يسجد للجميع سجدتين؛ فهل هما عن سهوه فقط أو عن سهو إمامه فقط أو عنهما؟ أوجه: الصحيح[٢] الثالث، فإن قلنا به، ونوى أحدهما لم تبطل صلاته، لكنه[٣] تارك سجود الآخر، وإن قلنا: عن أحدهما فقط، فنوى الآخر عالماً؛ بطلت صلاته، فقد تبين من هذا أنه لا يحصل الجبر إذا قصد غيره، فلا يصح أن يقال: لأنه جبر الخلل.

استدراك للزركشي على النووي.

قوله في الروضة: (قلت: لو شك هل سها أم لا؟ فجهل وسجد للسهو أُمر بالسجود ثانياً لهذه الزيادة)[٤]. انتهى.

وهذا[٥] لا يحسن عده من **الزوائد**، فإن **الرافعي** ذكره قبيل[٦] هذا بأسطر، فقال: **قالوا: السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود، والسهو لسجود[٧] السهو يقتضي السجود**[٨]. انتهى. وهي عبارة **القاضي الحسين**، لكنه مثل السهو في سجود السهو بما إذا تكلم، أو سلم، كمن سجد في السهو ناسيا، وهي المسألة التي سأل عنها **أبو يوسف**[٩]

---

(١) في (ز): [فيها].

(٢) في (ظ): [أصحها].

(٣) في (ظ): [لأنه].

(٤) الروضة (٣٠٩/١).

(٥) في (ز): [وهو].

(٦) في (ز، ت): [قبل]، والصحيح ما أثبته؛ لأن (قبيل) تناسب قوله: (بأسطر)؛ لأنه جمع قلة، بخلاف (قبل) فتناسبها (بسطور)؛ لأنه جمع كثره.

(٧) في (العزيز): [بسجود].

(٨) ينظر: العزيز (٩١/٢).

(٩) القَاضِي أَبُو يُوْسُفَ هو: يَعْقُوْبُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَ عَنْ: هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، وَيَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَعِدَّةٍ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَعَدَدٌ كَثِيْرٌ. لزم أبا حنيفة النعمان بن ثابت فتفقه وغلب عليه الرأي وجفا الحديث. تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِيْنَ وَمائَةٍ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٣٨/٧-٢٣٩)، وسير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨-٥٣٨).

الكسائي[1] لما أدعى أن من تبحر في علم اهتدى به إلى العلوم كلها[2]، فسأله **أبو يوسف** عن هذه المسألة؛ فقال: لا يلزمه السجود؛ لأن التصغير[3] لا يصغر؛ إذ لو صغر لأدى إلى ما لا يتناهى[4]، فأجاد[5] في الجواب والتعليل[6]. وهذه المسألة منطبقة على العبارة المذكورة، وأما السهو بعد السجود فقد يمتنع[7] أنه سهو في السجود، لكن شاركه في/ ظ٢٠١ أ/ العلة والإفضاء إلى التسلسل.

قوله: (سهو المأموم خلف الإمام يتحمله الإمام) إلى آخره[8].

يشمل[9] القدوة الحكمية، كالطائفة الثانية في صلاة ذات الرقاع إذا خرجت على وجه العدو، وسهت في الركعة التي تأتي[10] بها، والمزحوم في الصلاة إذا سها فيما[11] أتى به، وهو المذهب المنصوص. وقال **ابن خيران**[12]: لا يتحمل الإمام عنه في القدوة الحكمية[13].

الأمور التي يتحملها الإمام عن المأموم.

قوله: (ويتحمل الإمام أموراً أُخر[14]: أحدها: سجود التلاوة إذا قرأ المأموم أية سجدة لا يسجد. والثاني[15]: دعاء القنوت على ما سبق. والثالث: الجهر، فإن[16] المأموم لا

(١) الكِسَائِيُّ أَبُو الحَسَنِ هو: عَلِيُّ بنُ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، شَيْخُ القِرَاءةِ وَالعَرَبِيَّةِ، اخْتَارَ قِرَاءةً اشْتُهِرَتْ، وَصَارَتْ إِحْدَى السَّبْعِ. جَالَسَ فِي النَّحوِ الخَلِيْلَ، مِنَ تَصَانِيْفه مُخْتَصَرٌ فِي النَّحْوِ. توفي سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِيْنَ وَمائَةٍ. ينظر: إنباه الرواة على أنباء النحاة (٢/٢٥٦-٢٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٣١-١٣٤).

(٢) في (ظ، ت): [كله]، وما أثبته هو الموافق لما في التعليقة.

(٣) في (ت): [المصغر]، وما أثبته هو الموافق لما في التعليقة.

(٤) ينظر: تعليقة القاضي الحسين. ص٨٩٢-٨٩٣.

(٥) في (ز): [فأجاب].

(٦) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٢٧٥).

(٧) في (ت): [يمنع].

(٨) ينظر: العزيز (٢/٩٢).

(٩) في (ظ، ز): [شمل].

(١٠) في (ظ): [يأتي].

(١١) في (ظ): زيادة [إذا].

(١٢) ولعلَّ المراد الصغير وهو: عَليّ بن أَحْمد بن خيران الْبَغْدَادِيّ أَبُو الْحُسَيْن صَاحب اللَّطِيف، ذكره الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق فِي الطَّبَقَات بعد ابْن الْمَرْزُبَان وَقبل الداركي، ولم يزدْ على أن قَالَ: درس عَلَيْهِ شَيخنَا أَبُو أَحْمد بن رامين. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي. ص١١٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٤١-١٤٢).

(١٣) ينظر: كفاية النبيه لابن رفعة. ت: د.مجدي باسلوم (٣/٤٨٣).

(١٤) في (ظ، ت): [أُخر] ساقطة.

(١٥) في (ظ، ز): [والثانية].

(١٦) في (ظ، ز): [بأن].

يجهر في الجهرية. والرابع[1]: القراءة يتحملها عن المسبوق الذي أدركه في الركوع، وكذلك[2] يتحمل عنه اللبث في القيام ولا يتحمل عنه أصل القيام، فإنه / ت ١٢٤ب/ لا بد من إيقاع التكبير في حد القيام. الخامس: التشهد الأول يتحمله عن المسبوق الذي لحقه في الركعة الثانية، فإنه إذا قعد الإمام للتشهد الأول يتابعه[3]، وهو [غير محسوب][4] للمسبوق من صلاته، وموضع تشهده الأول آخر[5] الركعة [الثانية][6] للإمام، وهو لا يقعد فيه، بل يقوم مع الإمام. السادس: قراءة السورة على ما سبق. السابع: قراءة الفاتحة في الجهرية على القديم)[7]. انتهى.

وسبق في باب صفة الصلاة عند الكلام على القراءة على[8] أنها هل وجبت وتحملها[9] الإمام أو لم تجب أصلا؟ وجهان[10]. وينبغي جريانهما هنا أيضا في أنه هل وجبت في حقه ثم سقطت أو لم تجب أصلا؟ وظاهر كلام **صاحب الشافي**[11] الجزم بأنها[12] لم تجب[13] أصلا فإنه قال: يسقط عن المأموم بالإتمام أشياء فذكرها. وقال **الشيخ أبو محمد**: إن التحمل إنما يقع في بعض السنن والهيئات، ولا يقع في الأركان على أصل **الشافعي**[14]. واختار أن القراءة لا تجب على المسبوق أصلا؛ [لا أنها][15] وجبت، ثم تحملها الإمام، وإنما ذكر[16] **الرافعي**

(١) في (ز): [و] هكذا.

(٢) في (ظ): [فلذلك]، وفي (ز): [فكذلك].

(٣) في (ظ، ز): [فتابعه].

(٤) في (ظ، ز): [محسوب].

(٥) في (ظ): [اجرا].

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي "العزيز":[الثالثة]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، والسياق يقتضيها.

(٧) ينظر: العزيز (٩٢/٢).

(٨) [على]: زيادة من (ظ).

(٩) في (ز): [ويحملها].

(١٠) ينظر: مخطوط الخادم (النسخة التركية) ج٢: ل٢٢٢ أ-٢٢٢ب.

(١١) والذي له "الشافي" أبو العباس الجرجاني صاحب التحرير، وأبو بكر الشاشي صاحب الحلية والمعتمد، وكلاهما سبقت الترجمة له، والمقصود هنا: أبو العباس الجرجاني. ينظر: طبقات القاضي ابن شهبة (٢٦٠/١، ٢٩١).

(١٢) في (ز): [بأنه].

(١٣) في (ز): [يجب].

(١٤) ينظر: الجمع والفرق للجويني (٣٩٩/١-٤٠٠).

(١٥) في (ز): [لأنها].

(١٦) في (ز): [ذكره].

المكث في القيام في صورة القراءة، ولم يجعلها صورة أخرى؛ لأجل قول **الإمام**: إن التحمل من خصائص القراءة، ولا يرد أنه يسقط المكث في القيام عن المسبوق؛ لأن[١] القيام تبع للقراءة من جهة أنه محلها، فإذا سقطت سقط المحل[٢]. "وفي تصوير الثاني والخامس نظر، أما القنوت فلا يسقط عنه بالاقتداء إذا كان/ ز١٥٤ب/ إمامه يقنت، بل يؤمِّن على الدعاء ويشارك في الثناء"[٣]. انتهى.

وينبغي تصويره بما إذا تركه الإمام فلا يأتي المأموم به ما لم ينو المفارقة، أما إذا أتى به الإمام جهراً، فإن المأموم يؤمِّن على الدعاء ويشارك في الثناء، وهو قنوت مثله، فلو لم يسمعه لبُعدٍ أو غيره؛ قنت على وجه، وعلى آخر يؤمِّن، ولا يتحمله عنه أيضا. وأما التشهد الأول فلأن حقيقة التحمل "أن فعل الإمام نائب عن فعل المأموم مع وقوعه عن نفسه أيضا، فيكون كأن المأموم أتى به، وهذا ظاهر في تحمله[٤] دعاء القنوت، والجهر، والقراءة؛ كيف قُدرت.

أما [في محل][٥] التشهد عن المسبوق بركعة واحدة فيبعد أن يكون حصل للمسبوق فضيلة التشهد الأول قبل مجيء وقته بفعل الإمام له؛ إذ تشهُّد المأموم معه لأجل المتابعة لا ليحوز فضيلته، ولو كان كذلك لم يكن الإمام متحملاً له، كما في حق غير المسبوق إذا / ت١٢٥ أ/ تشهد مع الإمام"[٦]، نبه على هذا في **المطلب** قال: وأبعد من هذا تحمل [المأموم][٧] عنه سجود التلاوة بالمعنى الذي ذكرناه[٨]،ثم إن ذلك مانع له من السجود [لأنه][٩] إذا لم يسجد

---

(١) في (ت): [ولأن].

(٢) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٣٨١).

(٣) ما بين علامتي التنصيص: لم أقف عليه في نهاية المطلب.

(٤) في (ز): [تحمل].

(٥) في (ز): [عمل]، وفي (المطلب): [في تحمل] ولعله الصواب؛ لأن السياق يقتضيه.

(٦) ما بين علامتي التنصيص: من كلام المطلب، وهو تابع لما بعده.

(٧) هكذا في جميع النسخ، وفي "المطلب":[الإمام]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٨) في (ز): [ذكرنا].

(٩) هكذا في جميع النسخ، وفي "المطلب":[لا أنه]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، وهو الذي يقتضيه السياق.

يحصل له ثواب ساجد. نعم، قد يقال: المنفرد لو ترك ذلك؛ لكان تاركا للسنة[١]، ولا يوصف بأنه مرتكب مكروها[٢]، [وإذا لم يكن][٣] مأموماً لم يوصف بذلك، فهذا[٤] معنى تحمل الإمام عنه[٥].

سهو المنفرد إذا دخل في جماعة.

قوله: (**والمنفرد إذا سها في صلاته، ثم دخل في جماعة -وجوزناه-، فلا يتحمل الإمام سهوه ذلك**)[٦]. انتهى.

كذا قطع به هنا. وحكى في صلاة الخوف فيه خلافاً، واقتضى كلامه أن الأصح التحمل، فإنه ألحقه بما إذا سهت الطائفة/ ظ ٢٠١ب/ الثانية في الركعة الثانية من صلاة ذات الرقاع، فقال: إنهم أجروا فيه القولين، لكن **الفوراني** ممن حكى الخلاف، واستبعده **الإمام** وقال: الوجه القطع بأن القدوة لا ينعطف حكمها على ما تقدم من الانفراد[٧].

وقال في **البحر** -في باب إمامة المرأة-: إذا افتتح الصلاة منفردا وسها فيها، ثم اقتدى بإمام -وجوزناه على أحد القولين- هل يسقط عنه سجود السهو؟ "فيه احتمالان: أحدهما: لا؛ لأنه وجد في حال الانفراد، كما لو سها بعد مفارقة الإمام. والثاني: نعم"[٨]؛ لأن من أدرك جزءاً من القدوة مع الإمام، فقد أدرك فضيلة الجماعة، فَنُزِّل[٩] ذلك السهو منزلة وجدانه خلف الإمام، قال: والأول أولى[١٠][١١].

---

(١) في (ز): [لسنة]

(٢) لأنه يحسب خلاف الأولى.

(٣) هكذا في جميع النسخ، وربما يكون الصواب: (وإذا كان)؛ لأن السياق يقتضيه.

(٤) في (ز): [فهل].

(٥) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٤٥٥-٤٥٦.

(٦) ينظر: العزيز (٩٣/٢).

(٧) ينظر: العزيز (٣٣٧/٢).

(٨) في (بحر المذهب): [يحتمل أن يقال: يسقط]، ويبدو أن في المطبوع سقطاً؛ بدليل قوله في نهاية الكلام-في السطر الأخير من المتن-: (والأول أولى) الذي هو أحدهما.

(٩) في (ت): [فينزل].

(١٠) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢٦/٣).

(١١) في (ت) زيادة: [قال] ولم أثبتها؛ لأن ما بعدها من الكلام ليس موجودا في البحر.

واعلم أنه يؤخذ من هذه المسألة خلاف فيمن اقتدى في أثناء الصلاة، فهل[1] تنعطف القدوة على أول صلاته؟ وتظهر فائدة ذلك في شيئين[2]:

أحدهما [في تحمل][3] الإمام سهوه السابق. والثاني[4]: أنه هل يحصل له فضيلة الجماعة من حين[5] أحرم؟ أو تحصل له الجماعة بكمالها؟ وبالأول جزم **البغوي** فيما حكاه **العجلي**: أن من أدرك ركعة من رباعية وسها فيها، ثم نوى متابعة إمامه [فصلى ركعتين وسها إمامه][6] ثم قام بعد سلام الإمام [إلى ركعته فسها][7] فيها، فثلاثة أوجه: أصحها يسجد سجدتين. وعماذا يقعان؟

حكى **صاحب البيان** عن أصحاب الفروع ثلاثة أوجه: أحدها: يقعان عن سهوه وسهو إمامه. والثاني: عن سهوه، ويكون سهو الإمام تبعا. والثالث: عكسه[8].

وفائدة الخلاف تظهر فيما لو نوى خلاف ما جعلناه مقصودا[9].

لو سلم الإمام فسلم المسبوق سهوا.

قوله: (ولو سلم الإمام فسلم المسبوق سهواً/ ت ١٢٥ ب/ ، ثم تذكر بنى على صلاته وسجد؛ لأن سلامه[10] وقع بعد انفراده)[11]. انتهى.

وذكر[12] **ابن الأستاذ** في **شرح الوسيط** بحثا أنه إذا وقع تسليم المسبوق مع تسليم الإمام، فينبغي أنه لا يسجد؛ فإنه لم ينفرد بعدُ، وكذا لو تكلم مع سلامه. قال: ويحتمل أن يقال: القدوة قد انقطعت بشروعه في السلام، فيسجد؛ إذ ليس له متابعته فيه، "وإن استحببنا[13]

(١) في (ظ، ت): [هل].

(٢) في (ز): [سبق].

(٣) في (ز): [إلي يحتمل].

(٤) في (ظ، ز): [والثانية].

(٥) في (ز): [حين] ساقطة.

(٦) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٧) في (ز): [أتى أتى بركعة سهى].

(٨) أي: يقعان عن سهو إمامه، وسهوه تابع.

(٩) ينظر: البيان للعمراني (٢/٣٤٣).

(١٠) في (ظ): [سهوه].

(١١) ينظر: العزيز (٢/٩٣).

(١٢) في (ز): [وذكره].

(١٣) في (ظ): [ستحببنا].

قعوده إلى أن يفرغ من التسليمة الثانية" [١].

قال في **المطلب**: وفي دعواه أن القدوة انقطعت بشروعه في السلام نظر؛ إذ خروج الإمام من صلاة نفسه بتمام التسليمة الأولى لا[٢] بالشروع فيها، وما دام الإمام في الصلاة لا تنقطع القدوة وأنه[٣] ممكن[٤][٥] المتابعة؛ بدليل ما إذا قام الإمام، فزعم[٦] المأموم [أنه قام][٧] إلى خامسة ساهياً؛ فلا يجوز أن يتابعه، ولم تنقطع بذلك القدوة[٨].

لو ظن المسبوق أن الإمام سلم، فقام ليتدارك ما فاته؛ وكان ظنه خطأ.

قوله: (ولو ظن المسبوق أن الإمام سلم، بأن سمع/ ز١٥٥أ/ صوتاً ظنه سلاماً، فقام ليتدارك ما عليه وكان ما عليه ركعة -مثلاً-، وأتى بها وجلس، ثم علم أن الإمام لم يسلم -بعد أنْ[٩] تبين أنَّ ظنه كان خطأ-، فهذه[١٠] الركعة غير معتد بها؛ لأنها مفعولة في غير موضعها، فإن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة، فإذا سلم الإمام قام للتدارك، ولا يسجد للسهو؛ لبقاء حكم القدوة)[١١]. انتهى.

وهذه المسألة منقولة عن نص الشافعي، أي: في **البويطي**، فإنه قال: ومن كان خلف الإمام وقد سبقه بركعة، فسمع نغمة، فظن أن[١٢] الإمام قد[١٣] سلم، فقام يقضي[١٤] الركعة التي

---

(١) ينظر: مخطوط التوسط ج١: ل٢٤٠ أ، وما بين علامتي التنصيص لم أقف عليه في التوسط.

(٢) في (المطلب): [إلا]، وعلق محققه بأن الصواب "لا".

(٣) في (ظ، ز): [وأن].

(٤) في (ظ): [يمكن].

(٥) في (ز): زيادة [من].

(٦) في (ظ، ت): [بزعم].

(٧) في (ظ، ت): ما بين المعكوفين ساقط.

(٨) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٤٥٧-٤٥٨.

(٩) في (ز): [أن] ساقط.

(١٠) في (ز): [وهذه].

(١١) ينظر: العزيز (٢/٩٣).

(١٢) في (ز): [أنه].

(١٣) في (ت): [قد] ساقط.

(١٤) في (ظ، ز): [فقضى].

بقيت عليه وجلس، فسمع سلام الإمام، [وهذا سهو كله عند الإمام [1]][2]، فلا[3] يعتد بها، ويقضي الركعة التي عليه، ولا يشبه هذا الذي خرج من [صلاة **معاذ**][4]، فصلى[5] بنفسه؛ لأن ذلك خرج عامداً، وهذا خرج على أن إمامه قد فرغ[6]، أي: كالعامد قاطع القدوة وصح منه[7] ما أتى به بعدها. والجاهل بسلام إمامه لم يقطعها، بل ظن أنها انقطعت، وقد بان أنها لم تنقطع، وهي تمنع الاعتداد عن فردية المأموم.

قال **الشاشي** في **المعتمد**: وفيه نظر؛ لأن قيامه إلى قضاء ما عليه يتضمن مفارقة الإمام، فلو[8] جعل بمنزلة من فارق الإمام بغير عذر -لأنه منسوب في ظنه إلى ضرب من التفريط- لم يكن به بأس.

وفي/ ظ ٢٠٢أ/ **الذخائر**: قال **الشاشي**: يصح؛ لأنه فارق الإمام بعذر، [فإن تبين][9] له في[10] أثناء القيام أن الإمام / ت ١٢٦أ/ لم يكن سلم، فإنه يجب عليه أن يرجع إلى متابعته. وقال **الفوراني**: فيه وجهان[11].

وقوله في **الروضة**: بعد انتفاء القدوة[12]. يؤخذ منه[13]: أنه لو سلم الإمام ساهيا، ثم قام المأموم وأتم الركعة، ثم تذكر الإمام عن قرب فرجع إلى الصلاة لم يحسب للمأموم هذه الركعة؛ لأنها قد[14] وقعت قبل انقضاء القدوة؛ لأن القدوة لا تنقضي بسلام الإمام على وجه السهو،

(١) في (ت): [الكلام].

(٢) في (مختصر البويطي): [فهذا سهو تحمله الإمام عنه].

(٣) في (ز): [ولا].

(٤) في (ظ، ت): [صلاته فعاد]، وما أثبته هو الموافق لما في مختصر البويطي.

(٥) في (ت): [يصلي].

(٦) ينظر: مختصر البويطي. ص٢٨٤.

(٧) في (ز): [فيه]، وفي (ظ): [صفه].

(٨) في (ت): يوجد في الهامش [وإن]، ولا أدري هل هو تصحيح لـ(فلو) أو تعليق من الناسخ؟

(٩) في (ظ): [فا تبين]، وفي (ت): [ثم تبين].

(١٠) في (ز): [في] ساقط.

(١١) ينظر: مخطوط الإبانة للفوراني ج١: ل ٣٩ ب.

(١٢) ينظر: الروضة (٣١١/١).

(١٣) في (ز): [منه] ساقط.

(١٤) في (ت): [قد] ساقطة.

وإنما تنقضي بطول الفصل بعد السلام.

قوله في الروضة: (**ولو كانت المسألة**[١] **بحالها [وسلم الإمام والمأموم]**[٢] **قائم، فهل يجوز له**[٣] **أن يمضي في**[٤] **صلاته، [أو يجب عليه أن يعود إلى القعود]**[٥]**، ثم يقوم؟ وجهان: قلت: أصحهما الثاني**)[٦]. انتهى.

وتصحيحه لوجوب العود[٧] ظاهر؛ لأنه قيام وقع قبل محله. وفَرَّعا[٨] على الوجهين: ما لو سلم الإمام في قيامه لكنه لم ينتبه لذلك حتى أتم الركعة إن جوزنا المضي[٩] فركعته محسوبة[١٠]، أي: إذا كانت القراءة[١١] بعد السلام؛ لأنه إذا لم يعتد له بقراءتها[١٢] قبل سلامه[١٣] مع اعتقاد سلامه، فمع معرفة عدمه من باب أولى.

قوله: (**فيما لو ظن المسبوق سلام إمامه، وتبين أن الإمام لم يسلم، قال الغزالي: هو مخير إن شاء رجع وإن شاء انتظر قائماً [رجوع]**[١٤] **الإمام. وجواز الانتظار قائماً مشكل؛ للمخالفة الظاهرة**) إلى آخره[١٥].

وما استشكله **الرافعي** جرى عليه **ابن يونس في شرح التعجيز**، فقال: (تجويز[١٦] الانتظار

---

(١) في (ظ، ز): [المسألة] ساقطة.

(٢) في (ت): [فسلم المأموم وهو].

(٣) في (ظ، ز): [له] ساقط.

(٤) في (ظ، ز): [على].

(٥) في (ظ، ز): [أم يجب أن يقعد].

(٦) ينظر: الروضة (٣١١/١، ٣١٢).

(٧) في (ز): [القعود].

(٨) أي: الرافعي والنووي.

(٩) في (ز): [المعنى].

(١٠) ينظر: العزيز (٩٣/٢) والروضة (٣١٢/١).

(١١) في (ت): [الركعة].

(١٢) في (ظ): [بقراها].

(١٣) في (ظ): [سلامها].

(١٤) هكذا في جميع النسخ، وفي "العزيز":[سلام]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، والسياق يقتضيه.

(١٥) ينظر: العزيز (٩٣/٢، ٩٤).

(١٦) في (ز): [يجوز]، وما أثبته هو الموافق لما في التطريز.

لم أره لغير **الغزالي**، وهو مشكل لما فيه من ترك متابعة إمام لا يصير إليه؛ بخلاف[(١)] ما لو قام قبل التشهد الأول لا يقعد[(٢)] على وجه بعيد)[(٣)].

وقال **ابن الصلاح**: هذا لا يعرف، ولم نره[(٤)] لغير **الغزالي**[(٥)]. واعتنى **ابن الرفعة بالغزالي** فقال: ذكر بعض الأصحاب في[(٦)] سبق المأموم إلى القيام ساهيا والإمام في التشهد[(٧)]، وفي[(٨)] سبقه إلى الرفع[(٩)] إلى[(١٠)] الركوع ظاناً أن الإمام قد رفع؛ ما يخرج عليه كلام **الغزالي**، والجامع أنه قام هناك جاهلاً أو ناسياً إلى قيام يجب عليه في ثاني[(١١)] الحال، فلا يجب عليه في الحال لأجل القدوة، [وكذا هو هاهنا قام جاهلاً إلى ما يجب عليه في ثاني الحال، ولا يجب عليه في الحال لأجل القدوة][(١٢)]، وانقطاعُ القدوة بالتسليم أقوى من عود الإمام[(١٣)] إلى موافقته؛ لأجل أنه أتى بسلام[(١٤)] يخرجه عن أن يقتدي به كلية، وإن لم يكن أولى فلا تقصير فيه[(١٥)]، وهذا يقرر أن ذلك بمنزلة السبق إلى القيام والإمام في التشهد.

وكلام **الغزالي** فيه [جار على][(١٦)] أحد الوجهين في[(١٧)] المضطر[(١٨)] في السبق بالركن/ ت

---

(١) في (ز): [بخلافه]، وما أثبته هو الموافق لما في التطريز.

(٢) في (ظ): [لا يبعد]، وفي رسم الكلمتين تشابه، ولعل ما أثبته هو الموافق لما في التطريز، والسياق يقتضيه.

(٣) مخطوط التطريز في شرح التعجيز (ل ٦١ ب).

(٤) في (ظ): [نر]، وفي (ز): [يره].

(٥) ينظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١٩٨/٢).

(٦) في (ظ): [في] ساقط.

(٧) في (المطلب) زيادة: [الأول].

(٨) في (المطلب): [ومن].

(٩) في (ز): [الرافعي]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(١٠) في (ت): [و]، وكان المفترض أن تكون (من).

(١١) في (المطلب): [تأني].

(١٢) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط، وكذا في (المطلب) غير موجودة، وأثبتها ؛لأن فيها زيادة فائدة.

(١٣) هكذا في جميع النسخ وفي المطلب، وعلق محقق المطلب بأن الصواب: (المأموم).

(١٤) في (ظ): [لسلام].

(١٥) في (ظ، ز): [عنه].

(١٦) في (ز): [خارج عن] وكذا في (المطلب).

(١٧) في (ظ، ز): [فيه] وكذا في (المطلب).

(١٨) في (ز): [المضطرد] وفي (المطلب): (المطرد).

١٢٦ب/ كما ألزمه **الرافعي** ذلك. وليس في ذلك بُعد من حيث اللفظ، ولا من حيث المعنى على خلاف ما قال **ابن الصلاح**؛ لاعتقاد[١] صحة كلام **الرافعي**[٢]، وإشعاره باستبعاد التخريج على ذلك لما ذكرناه[٣]. فإن قلت: هل يمكن رد كلام [**الفوراني** فإنه قال: يجب عليه عند العلم بأن الإمام لم يسلم[٤] أن يمضي في تلك الركعة، أو يعود إلى القعود حتى يسلم الإمام ثم يقوم، فعلى وجهين، وحينئذ][٥] فتقدير[٦]/ز١٥٥ب/ كلام **الغزالي**، فليرجع[٧] إلى القعود حتماً على وجه، [أو لينتظر صلاته قائماً على وجه][٨]. ومثله قول **صاحب التنبيه** [فيه: في][٩] اللعان في غير مكة والمدينة أن يكون عند المنبر أو على المنبر؛ وتقديره عند[١٠] المنبر على وجه، كما صرح به غيره، ولا يمكن رده إلى كلام **الإمام**؛ لأنه إنما يجوز الإدامة على القيام[١١] إذا نوى المفارقة أو حصلت بإرادة[١٢] الإدامة[١٣]، ومع ذلك لا يكون لانتظار سلامه معنى، والغزالي قد قال: إنه ينتظر[١٤].

هل سهو الإمام يلحق المأموم؟

قوله: (إذا سها الإمام في صلاته لحق سهوه المأموم)[١٥] انتهى.

---

(١) في (المطلب): [اعتقاده].

(٢) في (المطلب) زيادة: [الأول].

(٣) في (المطلب): [ذكره].

(٤) في (ظ): [يسلم]، وفي (ت): [سلم].

(٥) ما بين العكوفين لم أقف عليه في المطلب المحقق، والذي في (المطلب): [المصنف إلى كلام غيره في هذه المسألة؟ قلت: نعم، إلى كلام الفوراني، بأن يُقَال]، وبه يستقيم الكلام.

(٦) في (ت): [فيقدر].

(٧) في (المطلب): [هل يرجع]؟

(٨) في (المطلب): [أو لينظر سلام قائماً على وجه]؟ هكذا، ولعل الصواب ما أثبته.

(٩) في (ظ): [في]، وفي (ز): [فيه]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(١٠) في (ز): [عنده]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(١١) في (ظ): [القيامة] وهو تصحيف، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(١٢) في (ت): [بازادة]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(١٣) في (ت): [الإمامة]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(١٤) ينظر: المطلب لابن الرفعة.ت: محمد بن وصل الله. ص٤٦٨-٤٧٠.

(١٥) ينظر: العزيز (٢/٩٤).

وقد وقف **صاحب الخواطر الشرعية**(١) في هذه العبارة، وقال(٢): التحقيق أن سهو الإمام لا يلحق المأموم، وإن أطلقنا ذلك فله معنى، وهو أن الإمام إذا سجد لسهو نفسه، فالمأموم يتابعه في السجود؛ لأجل/ ظ٢٠٢ب/ وجوب الائتمام به(٣) لا أن المأموم عليه شيء.

قوله: (ويستثنى صورتان: إحداهما(٤): أن يتبين له كون الإمام جنبا، فلا يسجد(٥) للسهو، ولا يتحمل هو عن المأموم أيضاً. الثانية: أن يعرف سبب سهو الإمام، ويتيقن أنه مخطئ في ظنه، كما إذا ظن ترك بعض الأبعاض، والمأموم يعلم أنه لم يترك، فلا(٦) يوافق الإمام إذا سجد)(٧). انتهى.

وما ذكره من استثناء الصورتين غير مساعد عليه. أما الأولى: فلأنه ليس بإمام في الحقيقة؛ بدليل أنه لو لحقه في الركوع لا يحسب له، فلا حاجة للاستثناء. وقيل: من جهة أن الصلاة خلف المحدث جماعة، أي: وقضية ذلك أن يلحقه سهوه؛ لربط صلاته [بصلاة دخلها ما يقتضي السجود، وإنما امتنع من الإمام لحدثه؛ بخلاف المأموم. ويشهد لما ذكر أن **المتولي** صرح ببنائهما على الخلاف في أن المصلي خلف المحدث، ونحوه صلاته صلاة](٨) جماعة، أو انفراد، فقال في باب ما يجوز الاقتداء به وما لا يجوز: إذا سها الإمام، ثم أخبرهم بحدثه، فإن/

---

(١) هكذا في جميع النسخ، ولم أقف على الكتاب ولا صاحبه بهذا اللفظ. وربما كان الصواب: "الخواطر الشريفة" كما في تكملة السبكي للمجموع (٨/١٠) وذكر أنه لهمام بن راجي الله بن سرايا. وجاء في نهاية المحتاج للرملي الكبير (١٦٥/٢): "الخواطر السريعة". وينظر لهذه المسألة: الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٨/٢).

وهمام -بِضَم الْهَاء- بن راجى الله بن سَرَايَا بن نَاصِر بن دَاوُد، فَقِيه أصولي، تفقه على المجير الْبَغْدَادِيّ وَابْن فضلان، روى عَنهُ ابْن النجار والحافظ زكي الدّين الْمُنْذِرِيّ وَغَيرهمَا، وَله مصنفات فِي الْمَذْهَب وَالْأُصُول. تُوفِّي فِي شهر ربيع الأول سنة ثَلَاثِينَ وستمِائَة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٣٩٢-٣٩٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٩٣-٩٤).

(٢) في (ز): زيادة [في].

(٣) في (ظ، ز): [به] ساقط.

(٤) وفي (ز): [أحدهما]، وفي (ت): [إحديهما].

(٥) في (ز): [يسجد] ساقطة.

(٦) في (ظ): [ولا].

(٧) ينظر: العزيز (٩٤/٢).

(٨) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

ت١٢٧أ/ قلنا: صلاة انفراد، فلا يجوز عليهم السجود[١] لسهوه، وإلا عليهم السجود لسهوه لا لسهوهم[٢]. انتهى. فظهر[٣] بهذا أن ما قاله **الرافعي** من استثناء هذه المسألة[٤] إنما يتمشى على الوجه الضعيف، فإن المذهب الصحيح المنصوص[٥] أنها صلاة جماعة، كما قاله في **شرح المهذب** في باب صفة الأئمة[٦]، ونقله **الرافعي**[٧] في باب صفة الأئمة عن الأكثرين.

ويتجه بناؤها أيضا على أن المحدث إذا كان إماماً في الجمعة؛ هل يصح أن يفرق بين أن يتم بهم[٨] العدد [أولا؟ ويمكن][٩] الجواب عن هذا: أن الصلاة خلف المحدث؛ هل تقع فراداً أو جماعة؟ أصل لهذه المسألة، ولمسائل أُخر، ولا يلزم من أن المرجح في الأصل أنها صلاة جماعة اطراد ذلك في الفرع[١٠]. ويشهد لذلك أنهم بنو على هذا الخلاف أيضا ما لو أدرك الإمام المحدث راكعاً، ورجحوا أنه لا يحتسب[١١] له الركعة. وقضيةُ هذا البناء التصحيحُ.

وأما الثانية: فلأنه إذا فعل ذلك جاهلاً، فقد فعل ما يبطل عمده، فينبغي أن يسجد المأموم لسهو الإمام بالسجود، ولكن لا يتبعه في السجود؛ لأنه لا يحمل متابعته في فعل السهو، فهذا نظير ما لو ظن سهواً فسجد فبان عدمه، فإنه يسجد في الأصح لهذا السجود الزائد.

وقول **الرافعي**: **لا يوافق الإمام إذا سجد.** أي: لأن الإمام مخطئ لم يتوجه عليه سجود بمجرد الخطأ في الظن؛ لأن الخطأ في الظن لا يبطل الصلاة.

---

(١) في (ظ، ز): [السجود] ساقطة.

(٢) ينظر: تتمة الإبانة متصفح ١٢٤-١٢٥، ص١٤٠، مخطوط (ط) ل٩٨ ب، (تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر، رسالة دكتوراه، جامعة: أم القرى)، وينظر: المجموع للنووي (١٥٥/٤).

(٣) في (ز): [وظهر].

(٤) في (ت): [الصورة].

(٥) في (ظ): [المنصوص] ساقطة.

(٦) ينظر: المجموع (١٥٥/٤).

(٧) ينظر: العزيز (٢٦٤/٢-٢٦٥).

(٨) في (ظ): [بها].

(٩) في (ز): [أو إلا يمكن]، وفي (ت): [أولا ولكن].

(١٠) في (ظ، ز): [الشرع].

(١١) في (ت): [لا تحسب].

وقوله: **لا يوافقه**. أي: في هذا السجود؛ ليحترز به[1] عما لو تذكر الإمام خطأ نفسه، ثم سجد، فإنه يتابعه ثانياً؛ لأنه سجد[2]، ثم بان عدم المقتضي. **والرافعي** قد ذكر هذه المسألة أولاً، وصحح أنه يسجد، فلو لم يسجد الإمام سجد[3] المأموم بعد صلاته؛ جبراً لخلل صلاة الإمام، لكن هاهنا نظر، وهو أن الإمام إذا سجد السجدة الأولى، وسجد الثانية؛ فهل للمأموم متابعته فيها حملاً على أنه تذكر سبب السجود أم لا يتابعه حتى يسجد الثانية[4]؛ لأن بها يستدل على أنه قد[5] تذكر؛ الأقربُ الثاني[6].

قال **ابن الرفعة**: وما ذكره **الرافعي** في الصورة الثانية فيه نظر؛ لأن ما أتى به ليس بسجود سهو، بل سجود يقتضي أن يجبر بسجود آخر. نعم، الاستثناء[7] في الصورة كما مر مثله عن **صاحب التلخيص** فيما إذا سجد في صلاة الجمعة، ثم بان لهم أن الوقت خارج يتمونها ظهرا ويعيدون السجود، واعترضوا على **صاحب التلخيص** بأنه لم يكن السجود فيها جابراً[8]، وإنما / ت١٢٧ب/ هو صورة مجرد السهو[9]. "وقال غيره: سيأتي أن تلك تقتضي/ز١٥٦أ/ سجود السهو على الإمام على الأصح؛ لزيادة سجدتين سهوا، فإن قلنا بذلك لم يخرج سهو الإمام عن اقتضائه للسجود في حق المأموم، وإن قلنا: بأن الإمام لا يسجد لمثل ذلك، فلا حاجة إلى استثنائها؛ لأن الإمام لم يحصل منه سهو يقتضي السجود"[10]. انتهى.

قيل:وما قاله من أنا إذا قلنا ذلك يقتضي سجود السهو،فلم يخرج سهو المأموم[11] عن اقتضائه

---

(١) في (ز، ت): [به] ساقط.

(٢) في (ظ): [يسجد].

(٣) في (ظ): [وسجد].

(٤) في (ظ، ز): [الثالثة].

(٥) في (ت): [قد] ساقط.

(٦) أي: لا يتابعه.

(٧) في (ظ): [الاستنباط]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٨) في (ظ، ز): [جائزاً].

(٩) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٤٤٢، ٤٧٤.

(١٠) ما بين علامتي التنصيص: لم أقف عليه في المطلب.

(١١) في (ز): [الإمام].

السجود. فصحيح، ولكن **الرافعي**/ ظ ٢٠٣أ/ وغيره إنما استثنوا السجود الأول وهو لا يتابعه فيه. وقوله: وإن قلنا: إن الإمام لا يسجد، فلا حاجة إلى استثنائها؛ لأنه لم يحصل منه سهو مقتضٍ للسجود. فيه نظر؛ لأنه حصل[(١)] منه سجود بسبب السهو، والمأموم لا يتابعه فيه. نعم، يحتمل أن يكون مراده أن ما[(٢)] وجد من السجود ليس بسجود سهو، وإنما هو على صورته وهو ساهٍ فلذلك لم يتوجه النظر إليه.

الأحوال التي يوافق فيها المأموم الإمام على سجوده للسهو، والتي لا يوافق.

قوله: (إذا ثبت هذا، فإن سجد الإمام وافقه المأموم فيه، ولو تركه عمداً بطلت صلاته)[(٣)]. انتهى.

وهذا في المأموم الموافق المذهب. فلو كان الإمام يرى أن عليه سجود السهو[(٤)]، والمأموم لا يراه، أو بالعكس؛ فوجهان[(٥)] مبنيان على أن النظر لاعتقاد الإمام، أو المأموم، والأصح الثاني، فلا يتبعه. ومما يتعلق بهذا المحل: أنه لو كان يصلي خلف الإمام فسها إمامه، وأراد أن يسجد للسهو والمأموم في التشهد الأخير، قال في **البحر** -في باب إمامة المرأة-: إن كان قد قرأ القدر المفروض من التشهد قطع تشهده[(٦)]، وتابع الإمام، فإذا سجد وسجد هو لا يقرأ ما بقي من تشهده، ولكن يسلم إذا سلم الإمام؛ لأن هذا أقرب إلى ما وضع عليه أمر[(٧)] سجود السهو، وهو التأخر إلى آخر الصلاة، وإن كان المأموم لم يفرغ من القدر المفروض يتبع الإمام في السجدتين، فإذا فرغ أتم[(٨)] تشهده، ثم هل يعيد سجدتي السهو؟ قولان.

ومن أصحابنا من ذكر فيه وجها؛ لا يقطع التشهد[(٩)]، بل يتم المفروض، [بل][(١٠)] يتبعه،

---

(١) في (ز): [يحصل].

(٢) في (ز): [أنما].

(٣) ينظر: العزيز (٩٤/٢).

(٤) في (ز، ت): [السجود].

(٥) في (ز): [وجهان].

(٦) في (ز): [بسهوه].

(٧) في (ز): [أم].

(٨) في (ز): [أنه].

(٩) في (ظ، ت): [الصلاة]، وما أثبته هو الصواب بدليل ما قبله من الكلام، ولموافقته ما في البحر.

(١٠) هكذا في جميع النسخ، وفي "البحر":[ثم]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، وهو الذي يقتضيه السياق.

كالإمام إذا ركع قبل إتمام المأموم الفاتحة؛ وكان افتتح الصلاة معه، فعليه إتمام الفاتحة، ثم اتِّباعه، ومن قال بالأول شبه هذا بما لو سجد الإمام للتلاوة، وهو في أثناء الفاتحة؛ عليه/ ت ١٢٨أ/ المتابعة، ثم يعود إلى فرض نفسه، وكذلك هاهنا[١].

قوله: (**وسواء عرف المأموم سهوه أم لا**[٢]**، فإذا سجد سجدتين في أخر صلاته وجب على المأموم متابعته؛ حملاً على أنه سها، وإن لم يطلع على سهوه، بخلاف ما لو قام إلى ركعة**[٣] **خامسة لا يتابعه حملاً على أنه ترك ركناً من ركعة؛ لأنه وإن تحقق الحال لم يكن له متابعته لإتمام الصلاة يقيناً**)[٤]. انتهى.

هكذا جزموا بمنع المتابعة عند قيامه لخامسة، [لكن ثبت في الصحيحين: ((أَنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ، وَقَامَ إِلَى خَامِسَةٍ]([٥]) سَاهِيًا تَابَعُوهُ)). ويجاب: بأنهم لم يتحققوا الزيادة؛ لأنه كان زمان الوحي، وإمكان الزيادة والنقصان، ولهذا قالوا: ((أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ))[٦]، ولا يتصور ذلك الآن.

وسكت **الرافعي** عن انتظاره. وذكر **القفال** في **فتاويه**: أنه لا ينتظره، ولو لم ينو مفارقته وثبت على متابعته مع علمه بسهوه بطلت صلاته[٧][٨]. وجرى عليه[٩] في **شرح المهذب**[١٠]، وهو ظاهر، فإنه في انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئاً فيه، لكن في **التتمة** أنه ينتظره

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٢٤).

(٢) في (ز): [لا] ساقط.

(٣) في (ز): [الركعة].

(٤) ينظر: العزيز (٢/٩٤، ٩٥).

(٥) في (ت): ما بين المعكوفين ساقط.

(٦) في (ز): زيادة [صلى الله عليه] هكذا. ولفظ الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ)). أخرجه: البخاري،الصحيح،كتاب:الصلاة،أبواب: ما جاء في السهو، بَابُ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا، ح (١٢٢٦)، ج (٢/٦٨). ومسلم،الصحيح،كتاب: المساجد ومواضع الصلاة،بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، ح (٩١-٥٧٢)، ج (١/٤٠١).

(٧) في (ت): [به]، وما أثبته هو الموافق لما في الفتاوى.

(٨) ينظر: فتاوى القفال. ص٦٩.

(٩) في (ز): [عليه] ساقطة.

(١٠) ينظر: المجموع (٤/٦٥)

قاعداً حتى يفرغ من[١] الركعة ويتشهد معه[٢].

وفي **المعتمد للشاشي** ذكر **القاضي الحسين**[٣] أن الإمام إذا قام إلى خامسة، فلم يُخرج المأموم نفسه من صلاته[٤]، فإنه[٥] لا يتابعه في[٦] التشهد ويسلم، ويسجد للسهو متابعة[٧]، فإن لم يسجد الإمام سجد المأموم. قال: وذكر **ابن الصباغ** أنه إذا قام إلى خامسة أنهم ينوون مفارقته، وهذا صحيح؛ لأنه إذا لم يُخرج نفسه من صلاته معه[٨]، ولم يتابعه في الأفعال لم تصح صلاته؛ لأنه يعتقد أن ما يأتي به من الأفعال ليس من الصلاة[٩]، ولا يجوز أن يقيم على متابعة إمام يعتقد أنه يشتغل[١٠] بما ليس بصلاة، ولا يشبه المأموم في صلاة الخوف، فإنه يفارق الإمام فعلاً حتى يقضي ما عليه، وهو معه على متابعته حكما؛ لأن[١١]/ز١٥٦ب/ الإمام في صلاة، وينتظر من هو في صلاة؛ ليدركه لمكان العذر، وهاهنا[١٢] المأموم يعتقد أن الإمام في غير صلاة في الخامسة. وما جزم به من أنه لا يتابعه في الخامسة إذا علم أنها خامسة موضعه في الموافق، فأما المسبوق إذا حضر، وعلم أنها خامسة فأحرم / ظ٢٠٣ب/ معه؛ فهل تنعقد صلاته جماعة؟ وجهان حكاهما **القاضي الحسين**[١٣] في باب سجود السهو، وقال: فإن قلنا: تنعقد لم يتابعه في الأفعال، وينتظره قاعدا حتى يفرغ من السجود فيتابعه، وهذا حكم غريب، والظاهر جواز متابعته؛ لأن هذه صلاته؛ بدليل أنه لو تكلم فيها بطلت، والاقتداء يصح لمن كان في

(١) في (ز): [في]، وما أثبته هو الموافق لما في التتمة.

(٢) ينظر: تتمة الإبانة. تحقيق: نسرين. متصفح٨٨٤، ص٩١٠، مخطوط (م ط) ل٨٢ أ.

(٣) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٦٩، ٩٠٥.

(٤) في (ظ): [الصلاته].

(٥) في (ظ): [فله].

(٦) في (حلية العلماء) زيادة: (فعله ولكنه ينتظره قاعدا ليتابعه في)، وبها يستقيم الكلام.

(٧) في (حلية العلماء) زيادة: (لإمامه)، وفيها زيادة بيان.

(٨) في (ت): [معه] ساقط.

(٩) ينظر لهذه المسألة، ولقولي القاضي الحسين وابن الصباغ: حلية العلماء للشاشي (١٤٤/٢).

(١٠) في (ظ، ت): [يستقل].

(١١) في (ت): [لكن].

(١٢) في (ز): [هاهنا].

(١٣) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٩٠٤.

صلاة. وهذا كله إذا ظنها المأموم خامسة، فلو جهل المسبوق ذلك، فلو[1] تابعه فيها حسبت له، فإذا سلم الإمام سلم المأموم[2] معه، وسبقت مسألة التنحنح[3] في باب/ ت ١٢٨ ب/ شروط الصلاة، وأنه يتابعه في الصلاة حملاً على الغلبة[4].

قوله في الروضة: (قلت: ولو كان المأموم مسبوقا بركعة، أو شاكا في ترك ركن [في الفاتحة][5]، فقام الإمام إلى الخامسة لم يجز للمأموم متابعته فيها)[6]. انتهى.

وهذا حكاه في **التهذيب** عن **القاضي الحسين**، قال: لأن الواجب [عليه قضاء ما فاته منفرداً][7][8].

حال المأموم إذا لم يسجد الإمام إلا سجدة واحدة أو لم يسجد أصلا.

قوله: (ولو لم يسجد إلا سجدة واحدة سجد المأموم][9] **أُخرى؛ حملاً على أنه نسي. وإن ترك الإمام**[10] **السجود لسهوه**[11] **وسلم** [12]، **فنص**[13] **الشافعي على أنه يسجد، ومنهم من صرح بالمنع)**[14]. انتهى.

وكان ينبغي ذكر المسألة الأولى بعد الثانية؛ لأن الحكم فيها[15] مفرع على المنصوص في الثانية.

ولو صلى العصر خلف من يصلي الصبح، وترك الإمام القنوت ولم يسجد للسهو؛ فهل يسجد

(١) لو قال: (و)؛ لكان أفضل.

(٢) في (ظ، ت): [المأموم] ساقطة.

(٣) في (ز): [التصحيح].

(٤) ينظر: ص١٢٢-١٢٣ من هذه الرسالة.

(٥) في (الروضة): [كالفاتحة].

(٦) ينظر: الروضة (٣١٣/١).

(٧) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٩٠٥.

(٨) ينظر: التهذيب للبغوي (١٩٧/٢-١٩٨).

(٩) في (ظ، ت): ما بين المعكوفين ساقط.

(١٠) في (ظ، ت): [المأموم].

(١١) في (ز): [بسهوه].

(١٢) في "العزيز" زيادة: [فهل يسجد المأموم؟] .

(١٣) في (العزيز): [نص].

(١٤) ينظر: العزيز (٩٥/٢).

(١٥) في (ظ، ت): [فيهما].

المأموم؟ قال في **البحر** -في باب إمامة المرأة-: يحتمل أن يقال: يسجد؛ لأنه سجود لزم إمامه، ولا يقال: لا يدخل القنوت في صلاة العصر التي هي صلاة المأموم؛ لأنه إذا جاز أن يسجد بكلام الإمام سهوا -وإن لم يقع ذلك في صلاته- جاز أن يسجد؛ لترك الإمام القنوت في صلاته، وإن لم يترك هو، وليس عليه ذلك(١).

قوله: (**[وإن ترك]**(٢) **الإمام السجود لسهوه وسلم؛ فهل يسجد المأموم؟ نص الشافعي أنه يسجد؛ لتطرق النقص**(٣) **إلى صلاة الإمام** - إلى آخره-(٤). **وخرَّج بعضهم: أنه لا يسجد، كما لو ترك الإمام التشهد الأول، أو**(٥) **سجود التلاوة، وظاهر المذهب الأول. وأجابوا عن التشهد الأول وسجود التلاوة بأنهما يقعان في خلال الصلاة، فلو انفرد بهما**(٦) **لخالف**(٧) **الإمام، وهاهنا**(٨) **السهو يقع بعد سلام الإمام، وخروجه من الصلاة**)(٩). انتهى.

وما ذكره في الفرق من انقطاع المتابعة توقف فيه **الشيخ أبو محمد** في **الفروق**، فقال: يحتمل أن يقال: يبقى على نية متابعته، وإن لم يكن على صورة المتابعة؛ للعذر العارض، كما نقول في الطائفة الثانية: إنها تصلي صلاة الخوف، وإمامها جالس للتشهد، وهي قائمة تصلي على نية الاقتداء، وتلتحق بالإمام في التشهد.

ويحتمل أن نأمره بقطع نية المتابعة بخروج الإمام عن الصلاة مع بقاء شيء منها، والمأموم يصير منفرداً مرة؛ لمفارقته(١٠) الإمام، ومرة بمفارقة(١١) الإمام إياه، كما لو رعف الإمام فخرج،

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٢٧).

(٢) في (ظ): [وإن لم يترك].

(٣) في (ظ): [القص].

(٤) ما بين الشرطتين من كلام الزركشي وليس الرافعي.

(٥) في (ز): [و].

(٦) في (ت): [بهما] ساقطة.

(٧) في (ظ، ز): [يخالف].

(٨) في (ز): [فهاهنا].

(٩) ينظر: العزيز (٢/٩٥).

(١٠) في (ظ): [بمفارقته]، وفي (ز): [مفارقته].

(١١) في (ظ، ز): [مفارقة].

أو تغيرت نيته، أو اجتهاده في القبلة؛ فانحرف، أو كان مسافراً اقتدى به مقيم فقصر الإمام وسلم، أو صلى رجل ظهراً خلف من يصلي الصبح، ونحوه(١).

حال المأموم إذا سلم الإمام ثم عاد إلى السجود.

قوله: (**ولو سلم**(٢) **الإمام، ثم**(٣) **عاد إلى السجود؛ نُظِر: إن سلم المأموم معه ناسيا وافقه**(٤) **في السجود، فإن لم يفعل، فهل/ ت ١٢٩ أ/ تبطل صلاته لو لم يفعل؟ [وجهان بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا للسجود فعاد إليه؛ هل يعود إلى حكم الصلاة ؟]**(٥))(٦). انتهى.

وهذا الذي صححه في الثانية مشكل لا يجامع ما قاله في الصورة الأولى، وكيف يستقيم القول بأنه يتابعه إذا سلم ناسيا ولا يتابعه فيما إذا لم يسلم!! بل إذا وجب عليه السجود معه بعدما سلم؛ فلأن يجب عليه إذا لم يسلم، ولم ينو المفارقة لا سيما، والقدوة لا تنقطع بسلام الإمام ساهيا، والثاني هو القياس، والمأخذ فيهما واحد وهو العود إلى حكم الصلاة.

ولهذا سوى **القاضي الحسين** في **تعليقه**، **والبغوي** في **التهذيب**(٧) بين الصورتين، وبنوهما على أنه هل يكون بالسجود(٨)/ز١٥٧أ/ عائداً إلى الصلاة أم لا؟ فإن قلنا: عاد يلزمه المتابعة في الصورتين، وإن لم يفعل بطلت صلاته.

ووجه بعضهم كلام **الرافعي**: بأن المأموم لما ترك السلام معه كان قاطعاً للقدوة، كما إذا سجد بعد سلامه، أو سلم عامداً، وهو توجيه فاسد؛ لأنه إنما يستقيم إذا ترك السلام على نية قطع القدوة، أما إذا ترك/ ظ ٢٠٤أ/ السلام؛ لاشتغاله بالتشهد، أو الدعاء، أو بانتظار(٩) الإمام ليعود لم يتجه إلا القول بلزوم المتابعة بناء على أن الإمام يعود إلى حكم الصلاة.

---

(١) ينظر: الجمع والفرق للجويني (١/ ٤٤٣- ٤٤٤).

(٢) في (ظ، ز): [لم يسلم].

(٣) في (ظ): [ثم] ساقط.

(٤) في (ظ، ز): [فوافقه].

(٥) في (ظ، ز): ما بين المعكوفين ساقط، وما أثبته يوجد في هامش (ت).

(٦) ينظر: العزيز (٢/٩٥).

(٧) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٩٠٣، والتهذيب للبغوي (١٩٧/٢).

(٨) في (ظ، ز): [السجود].

(٩) في (ز): [بانتظاره].

حال المأموم لو سبق الإمام حدث بعد ما سها.

قوله: (**لو سبق الإمام حدث بعد ما**[1] **سها أتم المأموم صلاته، وسجد لذلك السهو تفريعا على ظاهر المذهب**)[2]. انتهى.

وفي **تعليق القاضي أبي الطيب**: لو سجد الإمام إحدى سجدتي السهو، وأدركه مسبوق فيها فقط، ثم أحدث الإمام وانصرف، فهل يتم المسبوق السجود، ثم يمشي على ترتيب صلاته، أو لا؛ يتم ويبني على ترتيب صلاته من حين أحدث[3] الإمام؟ فيه وجهان: أحدهما: -وعليه عامة أصحابنا- الثاني، وقال **ابن أبي هريرة** بالأول[4].

قوله في الروضة: ([5]**قلت: ولو سها المأموم، ثم سبق الإمام حدث لم يسجد المأموم؛ لأن الإمام حمله**) [6] انتهى.

وهذا يؤخذ من قول **الرافعي** بعدُ، أنه لو سبق الإمام حدث بعد ما سها يسجد[7] المأموم لذلك السهو، فإن كل حالة يسجد المأموم فيها بسهو الإمام لا يسجد لسهو نفسه.

التفصيل فيما لو قام الإمام إلى خامسة ساهيا، ونوى المأموم مفارقته.

قوله فيها: (**وإن قام الإمام إلى خامسة ساهيا، فنوى**[8] **المأموم مفارقته بعد بلوغ الإمام في ارتفاعه حد الراكعين سجد المأموم للسهو، وإن نواها قبله فلا سجود**) [9]. انتهى.

وهذا التفصيل ذكره **القفال** في **فتاويه، والقاضي الحسين، وصاحب التهذيب**[10]. والفرق أنه في الأول/ ت ١٢٩ب/ لحقه سهو الإمام، وفي الثاني فارقه قبل أن يحقق[11] سهوه.

---

(١) في (ظ، ت): [أن].

(٢) العزيز (٩٥/٢).

(٣) في (ظ، ت): [حدث].

(٤) ينظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٩٠٢/٢-٩٠٣).

(٥) في (ز): زيادة [فيه].

(٦) ينظر: الروضة (٣١٣/١).

(٧) في (ظ، ز): [فسجد].

(٨) في (ز): [ينوي].

(٩) ينظر: الروضة (٣١٣/١).

(١٠) ينظر: فتاوى القفال. ص٦٨-٦٩، والتعليقة للقاضي الحسين. ص٨٨٤، والتهذيب للبغوي (١٩٧/٢).

(١١) في (ظ): [يصق].

وكلام **الروضة** يوهم أن ترك[1] نية المفارقة لا يبطل، وليس كذلك، ولهذا صورها **القفال** في **فتاويه** بما إذا كان مطرقاً ببصره، ولم يعلم حتى رأى الإمام قائما إلى الخامسة. وإنما يسجد[2] للسهو؛ لأنه لو[3] لم يعلم بسهو الإمام حتى قام[4] ذلك المقدار الذي قعده[5] بطلت صلاته.

لو كان الإمام حنفيا، فسلم قبل أن يسجد للسهو.

قوله: (**ولو كان الإمام حنفيًّا جوزنا الاقتداء به، فسلم قبل أن يسجد للسهو؛ لم يسلم معه المأموم، بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الإمام؛ لأنه فارقه بسلامه**)[6]. انتهى.

كذا قطع به. وفي المسألة ثلاثة أوجه؛ حكاها **ابن كج** في **التجريد**، **والدارمي** في **الاستذكار**[7]: أحدها: هذا. والثاني: يتبعه في السلام، ثم في السجود؛ نظراً إلى اعتقاد الإمام. والثالث: ينتظره حتى يسجد معه، ثم يسلم؛ ليكون قد تابعه، وسجد قبل السلام. نعم، خصها[8] **الدارمي** بغير المسبوق، قال: فأما المسبوق فيخرج نفسه من إمامته، ويتم لنفسه، ويسجد في أخر صلاته[9].

قوله: (**ولو[10] كان مسبوقا، وسها الإمام بعدما لحقه تابعه في السجود، وقيل: لا، ثم قال: وإن سها قبل اقتدائه، فهل يلحقه حكمه؟ وجهان: [أصحهما: نعم][11]**)[12]. انتهى.

---

(١) في (ز): [يترك].

(٢) في (ظ، ز): [سجد]، وما أثبته يقتضيه السياق.

(٣) في (ظ، ز): [لو] ساقطة، وأثبتها؛ لأن السياق يقتضيها.

(٤) في (ز): زيادة [إلى]، وفي (فتاوى القفال): [فات].

(٥) في (فتاوى القفال) زيادة: [وذلك قدر لو يعلمه].

(٦) ينظر: العزيز (٢/٩٥).

(٧) ينظر: مخطوط التوسط ج١: ل٢٤٠ب.

(٨) في (ظ): [خصصها].

(٩) ينظر: مخطوط التوسط ج١: ل٢٤٠ب.

(١٠) في (ظ، ز): [لو].

(١١) في (العزيز): [وهو الأظهر: أنه يلحقه حكمه]، وأما قوله: (أصحهما: نعم)، فهي مسألة أخرى لم يذكرها الزركشي.

(١٢) ينظر: العزيز (٢/٩٦).

وحكى **القاضي أبو الطيب**[1] وجها بالتفصيل بين أن يكون سهوه قبل اقتدائه فلا يتابعه، أو بعده؛ تابعه. وقال **الإمام**: [إنه الظاهر][2]، وبه يحصل في المسألة ثلاثة أوجه. نعم، هذا فيما إذا كان سجوده قبل السلام، أما لو كان بعده على القول القديم فلا يتابعه فيه؛ لأن القدوة قد انقطعت عندنا بسلامه، فلا يعود؛ لسجوده بعد السلام، فلو تابعه في السجود مع العلم بطلت صلاته؛ قاله **الماوردي**[3].

قوله: (وإذا قلنا: يعيد المسبوق السجود، فاقتدى به بعد انفراده مسبوق آخر، وبالآخر آخر، فكل[4] منهم يسجد لمتابعة إمامه في آخر صلاة نفسه)[5]. انتهى.

قال في **المطلب**: هكذا قاله الأصحاب، ومنه يؤخذ جواز الاقتداء بالمسبوق بعد[6] مفارقة الإمام[7]. قلت: وهو ظاهر؛ إذ[8] الممتنع الاقتداء بالمقتدي، وهو إنما يكون مقتدياً قبل [مفارقة إمامه][9].

قوله: (إذا لم يسجد للسهو وسلم عامدا، ثم عاد الإمام وسجد لا يتابعه المأموم؛ لأن السلام عامداً يتضمن قطع القدوة)[10]. انتهى.

فيه أمران: أحدهما / ت١٣٠أ/: هذا التعليل يقتضي أن المأموم/ ز١٥٧ب/ الموافق[11] إذا سلم

---

(١) ينظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٨٩٧/٢)، وقد ذكر وجهين في المسألة، ولم أقف على التفصيل الذي ذكر.

(٢) في (ظ، ز): [أبو الطاهر].

(٣) ينظر للمسألة: الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٩/٢-٢٣٠)، ولم أر نسبته للإمام. وهذا النقل موجود في الكفاية لابن الرفعة، وقد نقله عمن ذكر. ت: د.مجدي باسلوم (٤٨٥/٣-٤٨٦)، وقد علق عليه محقق الكفاية بقوله: (وهذا النقل عن الإمام غلط؛ فإن الإمام صحح أن السهو يتعدى حكمه إلى المسبوق، ثم فرع ما نقله عنه المصنف على الضعيف، وهو لا يتعدى فراجعه).

(٤) في (ظ): [فكن]، وفي (ز): [وكل].

(٥) ينظر: العزيز (٩٦/٢).

(٦) في (ز): [بعده].

(٧) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٤٩٣.

(٨) في (ز): [إذا].

(٩) في (ز): [مفارقته]، وهما سواء.

(١٠) ينظر: العزيز (٩٥/٢).

(١١) في (ظ، ت): [الموافق] ساقطة.

قبل سلام الإمام من غير نية المفارقة [لا تبطل؛ لأن سلامه[١] عمداً يتضمن قطع القدوة، فقام مقام نية المفارقة][٢]، لكنه قال قبل ذلك: إن المأموم الموافق إذا سلم خلف الإمام ساهيا لا يسجد للسهو، بل يتحمل الإمام سهوه[٣]. والإمام لا يتحمل إلا سهو ما يبطل/ ظ٢٠٤ب/ الصلاة عمده، وهو ظاهر في أن التقدم بالسلام من غير نية المفارقة يبطل الصلاة، وبه صرح في **الكفاية، وشرح المهذب**[٤]، فينبغي حمل كلام **الرافعي** هنا على أن ذلك يقطع القدوة المتوهَّمة، وذلك أن الإمام إذا سلم قبل سجود السهو احتمل أن يكون سلامه عامداً، وأن يكون ناسياً، فبقاء القدوة وهمي[٥] لا قطعي، فإذا سلم الإمام في هذه الصورة لم يجب عليه[٦] نية المفارقة؛ بدليل أنه لو كان مسبوقا قام؛ لإتمام ما بقي عليه، بل يكون سلامه متضمناً لقطع القدوة المتوهَّمة، بخلاف القدوة المحققة، فإنها لا تنقطع إلا بالنية.

الثاني: قوله: **يتضمن قطع**[٧] **القدوة**. صريح في بقاء القدوة بعد سلام[٨] الإمام [ثانياً][٩] للسجود، أو ساهياً بترك بعض الصلاة. وقد ذكر **القاضي الحسين** في **فتاويه** أنه إذا سلم الإمام من ركعتين في الظهر، وقام إلى ثالثة[١٠]، فالمأموم لا [يمكنه أن] [١١] يخرج عن متابعته، [قال شيخنا][١٢]: لو انتظره ساعة لم يضر. فلو [لم يتم][١٣] صلاته، فعاد[١٤] الإمام لا يعود

(١) في (ظ): [صلاته].

(٢) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٣) ينظر: العزيز (٢/٩٣).

(٤) ينظر: المجموع (٣/٤٦٤)، وكفاية النبيه لابن الرفعة. ت: د.مجدي باسلوم (٣/٤٨٦-٤٨٧)، ولم أقف على ما ذكره الزركشي في الكفاية إلاّ أنه نص على أن سلامه عمدا يتضمن قطع القدوة.

(٥) في (ز): [وهي].

(٦) أي: المأموم.

(٧) في (ت): [قطع] ساقطة.

(٨) في (ز): [السلام].

(٩) هكذا في جميع النسخ ،والسياق يقتضي أن تكون الكلمة: (ناسياً)؛ بدليل قول الرافعي في رأس المسألة: (وسلم عامدا) وضدها: ساهيا.

(١٠) في (فتاوى القاضي): [للسنَّة]، ولعله الصواب؛ لأن السياق يقتضيه.

(١١) في نسخة من (فتاوى القاضي): (يمكث بل).

(١٢) في (فتاوى القاضي): [قلت]، والمراد به البغوي؛ لأنه جامع فتاوى القاضي.

(١٣) في (فتاوى القاضي): [قام ليتم].

(١٤) في (ز): [وعاد]، وما أثبته هو الموافق لما في الفتاوى.

معه المأموم – على ظاهر المذهب–؛ لأنه لما قام قطع نفسه عن متابعته[1]. وهذا تصريح بأنه لا بد أن يخرج نفسه عن متابعته، وذلك بنية المفارقة، أما لو سلم الإمام، أو مشى ثلاث خطوات، أو تكلم كثيراً؛ انقطعت القدوة، ولم ينتظر المأموم.

كيفية سجود السهو.

قوله: (في كيفية السجود، وهو سجدتان)[2].

قضيته: أنه لو أتى بواحدة لم يأت بالمشروع، وهل تبطل صلاته؟ رأيت بخط بعض أصحاب **ابن الرفعة** أنه سمع من لفظه: أنه لو سجد للسهو سجدة واحدة بطلت صلاته، لكن جزم **القفال** في **فتاويه** بأنها لا تبطل[3]. نعم، يتصور الأمر بواحدة فيما لو ظن أنه ترك القنوت فسجد للسهو سجدة، ثم[4] تحقق[5] أنه أتى بالقنوت، ففي **فتاوى القفال**: عليه[6] أنه يأتي بسجدة أخرى، وتكون السجدتان [جبراناً لسهوه][7]؛ فالأُولى سهوٌ وجبرانٌ، والثانية محض جبرانٍ[8]، لكن كلامه يقتضي أنه فرَّعه على القول بأنه لو ظن أنه سها فسجد، ثم بان أنه لم يسه لا يسجد، والراجح خلافه.

الذكر في سجدتي السهو.

قوله: (وكُتُب الأصحاب/ ت١٣٠ب/ ساكتة عن الذكر فيهما)[9].

نازعه **ابن الرفعة** بأن في **التتمة** التصريح بأنهما كسجدتي الصلاة في الذكر، ووضع الجبهة على الأرض، والطمأنينة، والتسبيح، وإطالة التكبير[10] حتى[11] يرفع منها[12].

قلت: وجرى عليه **ابن يونس** في **شرح التعجيز**[13]. نعم، سكتوا عما يقوله في القعدة بينهما،

(١) ينظر: فتاوى القاضي الحسين. ص٩٠.

(٢) ينظر: العزيز (٢/٩٨).

(٣) ينظر: فتاوى القفال. ص٥٤.

(٤) في (ز): [لم].

(٥) في (ظ): [يتحقق].

(٦) في (ظ، ت): [عليه] ساقطة، وأثبتها لوجودها في الفتاوى.

(٧) في (ز): [جبرا بالسهو]، وما أثبته هو الموافق لما في الفتاوى.

(٨) ينظر: فتاوى القفال. ص٩٧.

(٩) ينظر: العزيز (٢/٩٨).

(١٠) في نسخة للكفاية: (الذكر) وهي التي أثبتها محققه في المتن.

(١١) في (ز): [حين].

(١٢) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة.ت: د.مجدي باسلوم (٣/٤٩٥).

(١٣) ينظر: مخطوط التطريز في شرح التعجيز (ل٦٢ أ).

وفي إلحاقها بذكر الجلسة بين السجدتين بُعد؛ لتطويله[١]، والذي ينبغي تخفيفه، وحَسَنٌ أن يقول: رب اغفر لي.

وقوله[٢] عن بعض الأئمة: يقول: سبحان من لا ينام، ولا يسهو، وأنه لائق [بالحال[٣]. إنما يتم إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود، أما إذا تعمده، وقلنا: يسجد، فليس ذلك بلائق[٤]][٥]، بل اللائق الاستغفار.

الخلاف في محل سجود السهو.

قوله: (**وفي محله ثلاثة أقوال: أصحها: أنه قبل السلام؛ لحديث عبد الرحمن، وأبي سعيد. والثاني: إن سها بزيادة فبعده**[٦]**، أو نقصان**[٧] **فقبله، ففي حديث ذي اليدين سجد بعد السلام؛ لأنه زاد، وفي حديث ابن بحينة [بعده]**[٨]**؛ لأنه نقص. والثالث: يتخير بينهما لثبوتهما**)[٩]. انتهى. ومراده بحديث **أبي سعيد** السابق له في الشك في عدد الركعات إلا أنه ذكره هناك مطلقا، وقد جاء في **صحيح مسلم** مقيداً بما قبل السلام[١٠].

وأما حديث **ذي اليدين**[١١]، فلا يدل على أنه[١٢] في الزيادة يكون بعد السلام، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر النسيان في الصلاة، وترك السجود بعدها، وإنما علم بالنسيان بعد الصلاة، فأتى بالسجود، وإن كان قد فات موضعه؛ لأنه لم يكن ذاكرا له، فلا يدل على ما ذكره.

هل الخلاف في الإجزاء أو في الأفضلية؟

قوله: (**ثم هذا الاختلاف في الإجزاء على المشهور. وحكى ابن كج، والإمام طريقة**

(١) في (ظ): [التطويله].

(٢) أي: الرافعي.

(٣) ينظر: العزيز (٢/٩٨).

(٤) في (ظ): [لائق].

(٥) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٦) في (ز): [فبعد].

(٧) في (ت): [بنقصان].

(٨) هكذا في جميع النسخ ،وفي "العزيز":[قبله]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، والسياق يقتضيها.

(٩) ينظر: العزيز (٢/٩٨).

(١٠) سبق تخريجه من رواية ابن ماجه، وأبي داود ص٢٠٦، وصحح إسناده الألباني، وأما رواية مسلم فقد أخرجها في "بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ" ح (٨٨-٥٧١)، ج (١/٤٠٠).

(١١) سبق تخريجه ص١٣٣. وهو في صحيح البخاري.

(١٢) في (ز): [أن].

أخرى[1] **أنه في الأفضل، ففي قولٍ الأفضل التقديم، وفي قول الأفضل التأخير، وفي قول هما**[2] **سواء)**[3]. انتهى.

قال **ابن الفركاح** في **تعليقة التنبيه**: وهو يقتضي أن **الإمام** حكى قولاً بأن التأخير أفضل مطلقاً، وليس كذلك. [و][4] ذكر[5] آخر الباب نحوه، فقال: فيما إذا سلم قبل أن يسجد/ ظ٢٠٥أ/ : أما إذا قلنا: إنه بعد السلام إما في السهو بالزيادة/ ز١٥٨أ/ أو على الإطلاق، فينبغي أن يسجد على القرب[6].

قلت: وعبارة **الإمام** في حكاية هذه الطريقة: وقال بعض أئمتنا: لا خلاف أنه يُجزي التقديم والتأخير، وإنما التردد في بيان الأَولى والأفضل، ففي[7] قول: الأفضل التقديم، وفي قول: لا يفصل/ ت١٣١أ/ ولا يفرق، ويجوز الأمران جميعاً، وفي قول: يفصل بين الزيادة والنقصان في الأفضل لا في الإجزاء[8]. انتهى.

وهذا الثالث هو الذي عبر عنه **الرافعي** بأن الأفضل التأخير وهو موهم. وأما القول بالتسوية في الحالين، فحكاه **الحازمي**[9] في **ناسخه** عن القديم[10]، واختاره **الشيخ أبو حامد**. وقال **البيهقي** في **الخلافيات**: الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعاً؛ لصحة الأحاديث، وفي ألفاظها ما يمنع تأويل أحدها، والأخذ بالآخر.

---

(١) في (ظ، ز): [في].

(٢) في (ز): [هنا].

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٩٨- ٩٩).

(٤) في (ظ): [وقد].

(٥) أي: الرافعي.

(٦) ينظر: العزيز (١٠٢/٢).

(٧) في (ظ، ت): [وفي].

(٨) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢٤٠/٢).

(٩) الحَازِمِيُّ أَبُو بَكْرٍ هو: مُحَمَّدُ بنُ مُوْسَى بنِ عُثْمَانَ بنِ حَازِمٍ. سَمِعَ مِنْ شَهْرَدَار بن شِيْرَوَيْه الدَّيْلَمِيّ، وَأَبِي زُرْعَةَ بن طَاهِرٍ المَقْدِسِيّ الحَافِظ، وآخرون. أَلّف "النَّاسخ وَالمَنْسُوْخ"، وَ"عجَالَة الْمُبْتَدِئ فِي النَّسَبِ"، و"المؤتلف وَالمخْتَلِف فِي أَسْمَاء البُلْدَان". مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِيْنَ وَخَمْسمائَة، وَلَهُ سِتٌّ وَثَلاَثُوْنَ سَنَة.

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٧٦/١)، وسير أعلام النبلاء (١٦٧/٢١-١٧٠).

(١٠) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي. ص١١٥.

قال: وإليه ذهب[1] كثير من أصحابنا، وهو فيما حكاه لي[2] **الشيخ أبو الفتح**، عن **صاحب التقريب**[3]. انتهى.

وهذا كله يؤيد دعوى **الماوردي، والبندنيجي**[4]، وغيرهما أن الخلاف في الأولوية لا في الإجزاء[5][6]، خلافا لما قاله **الرافعي** تبعاً **للإمام**.

وقال في **المطلب**: إنها الطريقة المشهورة، قال: وهي التي يظهر توجيهها من جهة المعنى، فإن السجود إذا وقع في الصلاة كان زيادة فيها، وإذا وقع[7] وراء التحلل[8] كان منفصلاً [عن الصلاة][9]، وهما أمران متباعدان، والتأخير[10] بينهما بعيد[11] .

وقال في موضع آخر: يخرج من كلامهم نقل قول رابع: أنه قبل السلام مع الذكر وبعد السلام عند النسيان، وهو الصحيح عند **القفال، وأبي زيد**[12]، **والفوراني** وغيرهم من المراوزة، قال: وهو لعمري[13] ظاهر، وبه ينتفي[14] التعارض في الأحاديث؛ بأن يجعل ما تضمن منها قبل

---

(١) في (ز): [ذكر].

(٢) في (ز): [الي].

(٣) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرح اللخمي (١٩٢/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢١٤/٢)، وكفاية النبيه لابن رفعة. ت: د.مجدي باسلوم (٤٩٩/٣، ٥٠١).

(٥) في (ز): [اخرا].

(٦) في (ظ): زيادة [أيضا].

(٧) في (ظ): [رفع]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٨) في (ظ): [المتحلل]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٩) في (المطلب): [عن تحريمة الصلاة وحكمها].

(١٠) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب (والتخيير).

(١١) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٥٢٧.

(١٢) أبو زيد هو: مُحَمَّد بن أَحْمد بن عبد الله بن مُحَمَّد الفاشانى أَبُو زيد المروزى. حدث عَن مُحَمَّد بن يُوسُف الفربرى، وَعمر بن علك المروزى، وآخرون. روى عَنهُ الْهَيْثَم بن أَحْمد الصّباغ، وَعبد الْوَاحِد بن مشماس، وآخرون. توفي بمرو سنة إِحْدَى وَسبعين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي. ص١١٥، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٩٤/١-٩٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧١/٣-٧٦).

(١٣) اختلف أهل العلم في جوازه هذه الكلمة من عدمها، وممن نقل الخلاف القرطبي -رحمه الله- في تفسيره (٤٠/١٠-٤١)، وقد وجه الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله- في كتابه معجم المناهي اللفظية ص٤٧١ هذه الأقوال على التفصيل: إن أراد القسم مُنع، وإلا فلا.

(١٤) في (ز): [ينبغي].

السلام في حالة الذكر، وما تضمن بعد السلام في حالة النسيان، وهو أولى من تنزيل اختلافهما على حالة الزيادة والنقص، وعلى أن الأحاديث الدالة على أن محله بعد[1] السلام منسوخة بما لا يخفى[2].

وقال **النووي** في **شرح مسلم**: أقوى[3] المذاهب مذهب **مالك**، ثم مذهب **الشافعي**، **وللشافعي** قول كمذهب **مالك**، وقول[4] بالتخيير، وعلى مذهب **مالك** لو اجتمع في صلاته سهوان بزيادة ونقص؛ سجد قبل السلام[5][6].

على القول بأنه قبل السلام؛ فسلم عامدا قبل السجود ؛فوجهان

قوله: (التفريع: إن قلنا: يسجد قبل السلام، فسلم قبل أن يسجد عامداً، فوجهان: أصحهما: أنه فوت المقصود[7] على نفسه، والثاني: أنه كما لو سلم ناسياً، أو[8] طال الفصل لم[9] يسجد وإلا سجد)[10]. انتهى.

وهذا الثاني هو قضية كلام **شرح المهذب** ترجيحه، فإنه نقله عن إطلاق العراقيين، قال: ونص عليه **الشافعي** في صلاة الخوف من **البويطي**[11]. ويشهد له تصحيحهم السجود فيما إذا ترك ما يقتضي السجود عمداً، وقد عللوا / ت١٣١ب/ المرجوح هناك؛ بأنه فوت على نفسه [ما يحدث العلة، واختلف الحكم. وقد يفرق بأن محل السجود هناك باقٍ، فحسن تداركه قبل السلام، فانضم إلى تفويته إلى نفسه][12] فوات محله؛ فَبَعُد[13] التدارك.

---

(١) في (ظ، ت): [قبل]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٢) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٥٤٦-٥٤٧.

(٣) في (ز): زيادة [من].

(٤) في (المنهاج): [يفعل]، ولا أظنه صوابا.

(٥) ينظر لمذهب المالكية: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٢٩/١)، ومواهب الجليل (١٦/٢).

(٦) ينظر: المنهاج شرح مسلم بن الحجاج للنووي (٥٦/٥).

(٧) في (العزيز): [السجود].

(٨) في (العزيز): [إن].

(٩) في (العزيز): [ولم].

(١٠) ينظر: العزيز (٩٩/٢).

(١١) ينظر: مختصر البويطي. ص٢٠٠، والمجموع (٧٠/٤).

(١٢) في (ت): ما بين المعكوفين ساقط.

(١٣) في (ظ): [فتعذر].

واعلم أن هذا ظاهر إذا قلنا: الخلاف في محل السجود في الجواز، فإن قلنا: في الأفضلية؛ فإذا أخره عمداً كان له السجود بلا خلاف. قاله في **المطلب** من كلام **الإمام**[1].

قوله: (ولا خلاف أنه إذا سجد لا يكون عائداً إلى الصلاة)[2]. انتهى.

تابع في نفي الخلاف **الإمام**[3]. قال **ابن الرفعة**: وفقهه ظاهر، لكن كلام **الفوراني** قد يوهم إجراء الخلاف فيه؛ لأنه قال: لو ترك السجود للسهو وسلم ناسياً إن لم يتطاول[4] الزمان، فإنه يتشهد، ويسجد استحباباً، وإن[5] تطاول؛ فهل يعود؟ فعلى القولين. ولو سلم عامداً أو ترك سجود السهو، فهل يعود إلى السجود؟ فعلى وجهين[6][7].

قلت: بل صرح بهما **الماوردي**، وحكى الخلاف قولين، فقال: إذا سلم قبل فعله عامداً، أو ناسيا[8]، فإن كان الزمان قريباً سجد، أو بعيداً فعلى قولين[9]. انتهى. فصرح بجريان الخلاف عند طول الفصل في العامد والناسي، ولو سلم عالماً بالسهو ذاكراً له، ولكن جهل أن محله/ ظ٢٠٥ب/ قبل السلام، فينبغي أن يكون كالناسي.

الحكم فيما لو سلم ناسيا ولم يطل الفصل.

قوله: (فيما إذا سلم[10] ناسياً ولم يطل الفصل، فإن بدا له أن لا يسجد فذاك، والصلاة ماضية على الصحة، وحصل التحلل بالسلام. قال/ ز١٥٨ب/ الإمام: رأيت في أدراج كلام[11] الأئمة تردداً في ذلك، والظاهر: أنه يسلم مرة أخرى، وذلك غير معتد به)[12]. انتهى.

---

(١) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٥٣٢.

(٢) ينظر: العزيز (٩٩/٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢٤٣/٢).

(٤) في (ظ): [يطاول]، وفي (ز): [يطول].

(٥) في (ظ، ت): [فإن]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٦) في (ظ، ت): [القولين]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٧) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٥٣٢-٥٣٣.

(٨) في (الحاوي) زيادة: [ثم تذكر بعد السلام].

(٩) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٧/٢).

(١٠) في (ظ): زيادة [الإمام].

(١١) في (ز): [كلام] ساقط.

(١٢) ينظر: العزيز (٩٩/٢، ١٠٠).

فيه أمور: أحدها: ما صححه في هذه المسألة مشكل [بما صححه][1]، فيما سيأتي أنه إذا سجد صار عائداً إلى حكم الصلاة، والقياس عليه يقتضي تصحيح الوجه هاهنا، وهو الذي ذكره **البغوي** في **التهذيب**[2]؛ أنه المذهب أنه يتحلل[3]، وإذا سجد لا يصير عائداً، وأما الحكم بالعود إذا سجد دون ما إذا لم[4]يسجد -كما صححه- فمشكل. وما[5] الدليل على أنه إذا لم يسجد أجزأته صلاته وإن سجد عاد إلى حكمها إلا أن سلامه الأول يبقى موقوفاً، فإن عنَّ له أن يسجد تبيّنّا أنه لم يخرج به من الصلاة، وإن عنَّ له أن لا يسجد تبيّنّا أنه وقع موقعه. وأما إطلاق[6] **الإمام**[7] فإنه يقتضي وجوب إعادة السلام؛ لأنه لو لم يتكرر إلا بعد طول الفصل أن يبطل، وقد استشعر **الإمام**، وقال: الوجه القطع في هذه الصورة بصحة التحلل[8] على أن ما ذكره في **التهذيب** [مشكل أيضاً][9] من جهة أنه يلزم منه/ ت ١٣٢أ/ السجود[10] بعد السلام، ولا قائل به في[11] الجديد. **والإمام** وإن دقق نظره حيث قال: السلام سهواً لا يعتد[12] به فهو باق في صلاته[13]؛ فيمكن أن يقال في جوابه: لم يسه مُسَلِّماً، وإنما سلم ساهياً أنه سها؛ فالسهو في السهو لا في السلام، فما[14] أتى بالسلام إلا عامداً غير أنه ناسٍ أنه سها؛ فليمْض سلامه على الصحة. والأصحاب يلزمهم عوداً إلى الصلاة بعد التحلل

---

(١) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي (١٩٥/٢).

(٣) في (ظ، ز): [تحلل].

(٤) في (ز): [سلم].

(٥) في (ز): [وأما].

(٦) في (ظ، ز): [اطلاله].

(٧) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢٤٢/٢).

(٨) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢٤٢/٢).

(٩) في (ظ): ما بين المعكوفين مكرر.

(١٠) في (ز): [سجود].

(١١) في (ز): [في] ساقط.

(١٢) في (ظ، ت): [يعتد].

(١٣) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢٤١/٢-٢٤٢).

(١٤) في (ز): [فيما إذا].

ولا يكاد يعقل. وترجيح **الإمام**[1] أنه يكون بالسجود عائداً صحيح على طريقته؛ لأنه يرى لزوم إعادة السلام لو لم ير السجود، ولعل من رجح العود غير **الإمام** يرى[2] ذلك. وحينئذ فلا ينتظم ما ذكره **النووي** من الترجيح في الموضعين.

الثاني: ما صححه من السجود عند القرب يستثنى منه[3] صور:

منها: ما لو سلم من الجمعة، فخرج الوقت عقب سلامه، ثم تذكر فإنه لا يعود؛ قاله **البغوي** في **فتاويه**[4]، وهو ظاهر؛ لأن الشخص يحرم عليه تفويت الجمعة، وهو إذا عاد[5] صارت ظهراً لا جمعة.

ومنها: لو سلم القاصر فنوى الإقامة، أو وصلت السفينة موضع إقامته، فإنه يفوت السجود وإن لم يطل الفصل؛ ذكره **البغوي** في **فتاويه**[6]. وقال **ابن كج** في باب صلاة المسافر: قال **الشافعي**: (ولو سلم وعليه سهو، ثم نوى المقام؛ لم يتم) [7].

ومنها: لو سلم وأحدث، ثم انغمس في ماء على قرب الزمان، فالظاهر أن الحدث فاصل، وإن لم يطل الزمان؛ كذا نقلاه[8] عنه[9] في الكلام على طول الفصل[10].

ومنها: إذا صلى الحاضر بالتيمم، ثم رأى الماء.

ومنها: إذا انتهت مدة المسح، أو[11] شفي دائم الحدث.

الثالث: لو كان المسلِّم ناسياً إماماً؛ فعاد[12] إلى السجود بعد قيام المسبوق، قال **الإمام**:

---

(١) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٢٤١-٢٤٢).

(٢) في (ز): [نوى].

(٣) في (ظ): [منها].

(٤) ينظر: فتاوى البغوي. ص٩٣.

(٥) في (ظ): [أعاد].

(٦) ينظر: فتاوى البغوي. ص٩٣.

(٧) ينظر: مخطوط التوسط ج١: ل٢٤٢ أ.

(٨) أي: الرافعي والنووي.

(٩) أي: الإمام.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٢٤٤)، والعزيز (٢/١٠١)، وروضة الطالبين (١/٣١٧).

(١١) في (ت): [و].

(١٢) في (ز): [فأعاد].

فالقياس أنه يجب على المسبوق العود معه إذا جعلناه عائداً إلى الصلاة، وهو شبيه بما إذا ترك المأموم التشهد الأول فقام ناسياً[(١)].

قوله: (**وإن أراد أن يسجد، فقد حكى الإمام فيه وجهين**) إلى آخره[(٢)].

وقضيته تفرد **الإمام** بحكايتهما، لكن **الإمام** ادعى أنهما مشهوران[(٣)]، ووافق في **المطلب الرافعي**، وقال: أظن أن غيره لم يحكهما، والطرق متفقة على أن له السجود، قال: لكن الأولى الذي مال إليه **الإمام، والغزالي** هو قضية كلام **التنبيه** أنه[(٤)] ترك سنة، فإن تذكر قبل التلبس بفرض عاد إليه/ ت١٣٢ب/ ، وإن[(٥)] تلبس بفرض لم يعد إليه، قال: وهو الذي يظهر قوته في ترك ركن بعد السلام، إذا قلنا: إنه لابد في السلام من اقتران نية الخروج به[(٦)(٧)].

على القول بالسجود لمن سلم ناسيا قبل السجود؛ فهل يكون عائدا؟

قوله في الروضة: (**فإذا قلنا بالصحيح فسجد؛ فهل يكون عائداً ؟**)[(٨)]. انتهى.

فيه أمران: أحدهما[(٩)]: لم يصرح **الرافعي** بأن الأرجح عند الأكثرين/ ظ ٢٠٦ أ/ العود، وإنما نقله عن **القفال** ومن تبعه[(١٠)]، مع أن **أبا علي السنجي** من أجل أتباعه قال: إن[(١١)] المذهب أنه لا يكون عائداً[(١٢)]. والإمام إنما رجح العود؛ لأنه يرى لزوم إعادة السلام لو لم يُرد

(١) لم أقف على ما ذكره في نهاية المطلب للإمام.

(٢) ينظر: العزيز (٢/١٠٠)، وتكملة ما في العزيز: (أحدهما: لا يسجد؛ لأن السلام ركن جرى في محله، والسجود يجوز تركه قصدا، فلو قلنا: يسجد لاحتجنا إلى إخراج السلام عن الاعتداد به، فانا نفرع علي أن محل السجود قبل السلام، وذلك مما لا وجه له، وإلى هذا الوجه مال الإمام، وصاحب الكتاب في الفتاوى. والثاني: أنه يسجد، وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه).

(٣) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٢٤١).

(٤) في (ز، ت): [إن].

(٥) في (ز): [فإن].

(٦) في (ظ): [به] ساقط.

(٧) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٥٣٣-٥٣٤، ٥٣٥-٥٣٦.

(٨) ينظر: الروضة (١/٣١٦).

(٩) في (ت): [أحدهما] ساقط.

(١٠) ينظر: العزيز (٢/١٠٠).

(١١) في (ز): [إن] ساقط.

(١٢) ينظر: مخطوط التوسط ج١: ل٢٤١ب.

السجود[1]، ولعل من رجح العود غير **الإمام** يرى ذلك.

الثاني: هل معنى قولهم/ ز١٥٩أ/ صار عائداً إلى الصلاة؛ أنا نتبين بعوده إلى السجود أنه لم يخرج منها أصلا، أو أنه خرج منها ثم عاد إليها؟ الصواب الأول، فإنه يستحيل الخروج من الصلاة، ثم العود إليها بلا نية، ولا تكبيرة التحرم، وبه صرح **الإمام**، فقال: إن قلنا: يعود، فإن عاد فهو في الصلاة، ولو أحدث بطلت صلاته، ويقدّر كأنه لم يسلم، ويعتقد أن السلام لم يقع معتداً به، فيسجد سجدتين، ويسلم الآن، ولا وجه غيره[2]. انتهى.

ويُبنى على ذلك أنه لو شك بعد السلام ساهياً في ترك ركن[3] من الصلاة واستمر شكه[4] إلى أن عاد إلى السجود؛ هل يلزمه [تداركه؟ إن قلنا: إنه بالعود لم يخرج من الصلاة لزمه تداركه، وإن قلنا: إنه خرج][5] منها، ثم عاد إليها لم يلزمه؛ لحصول الشك بعد السلام، والشك بعد السلام غير مؤثر؛ لأنه لو اقتصر على السلام الأول أجزأه، وعلى هذا يلغز فيقال: شخص خوطب بسنة من فعلها[6] لزمته فريضة. ويحتمل أن يُفصَّل بين أن يطرأ الشك في ترك الركن قبل عوده إلى السجود أو بعده، إن طرأ قبله لم يؤثر؛ لوقوعه بعد السلام، وخروجه[7] من الصلاة، وإن طرأ بعد العود إلى السجود لزمه. وكل[8] هذا تفريع على ضعيف.

ثمرة الخلاف في الحكم بأنه عائد من عدمه.

قوله: (ومنها هل يكبر؟ إن قلنا: يعود إلى الصلاة، فلا يكبر، وإلا كبر)[9]. انتهى.

كذا جزم بعدم التكبير إذا قلنا: ليس بعائد، وكلام **الإمام** يقتضي أن يجيء فيه الوجه الآتي في سجود التلاوة خارج الصلاة[10].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٢٤١-٢٤٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٢٤١-٢٤٢).

(٣) في (ز): [ركن] ساقط.

(٤) في (ظ، ت): [مثله].

(٥) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٦) في (ظ): [نقلها]، لكنها غير منقطة.

(٧) في (ز): [وخرجه].

(٨) في (ز): [وكان].

(٩) ينظر: العزيز (٢/١٠٠، ١٠١).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٢٤٢-٢٤٣).

قوله: (ومنها: هل يتشهد؟ إن قلنا: يعود فلا، وإن قلنا: لا يعود فوجهان: أصحهما: لا يتشهد) [(١)]. انتهى.

وهذا الذي صححه من أنه لا يعيد مطلقاً خلاف ما نص عليه **الشافعي**، ففي **البويطي**: ولسجود[(٢)]/ت١٣٣أ/ السهو تشهد وسلام[(٣)]، ولم يفرّق بين ما قبل [الصلاة][(٤)]وبعده، ولكن[(٥)] نص في **مختصر المزني** على التفصيل بين ما قبل السلام وبعده، فيعيده[(٦)] إذا سجد بعد السلام ثم يسلم[(٧)].

وقال **الشيخ أبو حامد** في **تعليقه**: أجمع أصحاب **الشافعي** على أنه يعيد التشهد إذا سجد للسهو بعد السلام[(٨)]. وهذا هو المعتمد لا ما أطلقه في **الروضة**[(٩)]، والقائل بالسجود مطلقاً نظر أن حصول الفعل[(١٠)] بين التشهد والسلام بالسجود، فاستحب إعادته حتى يعقبه السلام من غير عامل[(١١)]، ولهذا قال في **الحاوي**: إن الإمام إذا انتظر الطائفة الثانية، وقلنا بالأصح؛ إنه يتشهد في انتظاره أنهم إذا جلسوا استحب له أن يعيد التشهد، [ويسلم بهم[(١٢)]، وكأنه نظر إلى مراعاة الوِلاء بين التشهد][(١٣)] والسلام، ولا[(١٤)] يأتي هنا القول بإيجاب التشهد، كما قيل به

---

(١) ينظر: العزيز (٢/١٠٠، ١٠١).

(٢) في (ز): [ولسجود] ساقطة.

(٣) ينظر: مختصر البويطي. ص٢٤٧.

(٤) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب (السلام)، بدليل ما بعده من الكلام.

(٥) في (ز): [لكن].

(٦) في (ز): [فيعيد].

(٧) ينظر: مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) (٨/١١٠).

(٨) ينظر: المجموع للنووي (٤/٧٢).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (١/٣١٦-٣١٧).

(١٠) هكذا في جميع النسخ، وربما يكون الصواب (الفصل).

(١١) هكذا في جميع النسخ، وربما يكون الصواب (فاصل).

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٤٦٣).

(١٣) في (ظ، ت): ما بين المعكوفين ساقط.

(١٤) في (ز): [فلا].

في الخامسة إذا قام إليها ساهياً؛ لأن القيام هناك غير محسوب من الصلاة، فجاز أن ينقطع به[1] الولاء، وأما سجود السهو فمن الصلاة، وهو مأمور به، فلا يكون قاطعاً للولاء، فحيث[2] شرع أُستحب[3] القول بالتشهد بعده كان مستحبا[4] لا واجبا. والذي قاله **القاضي الحسين**: إن قلنا: يعود لم يُعِد التشهد وإلا أعاده[5].

ضابط طول الفصل لمن سلم قبل السجود.

قوله: (بقي هاهنا كلامان: أحدهما: البحث عن طول الزمان، وفيه الخلاف المذكور فيما إذا ترك فرضاً[6] ناسياً، ثم تذكر بعد السلام أو شك فيه، والأصح الرجوع إلى العرف، وحاول الإمام ضبط العرف) إلى آخره[7].

وهذا الذي ذكره **الإمام** في الضبط[8] يخالفه "كلام **المحاملي**، فإنه[9] قال -تفريعاً على المرجح العرف-: إنه لا يضره مفارقة المجلس، واستدبار القبلة"[10]. قال **ابن الرفعة**: وتشهد له قضية **الخرباق**[11][12]. قلت: وكذا صرح به **الرافعي** فيما إذا شك في ترك ركن بعد السلام[13][14].

---

(١) في (ز): [بها].

(٢) في (ز): [بحيث].

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعلَّ الصواب: (استحباب).

(٤) في (ظ): [مستحقا].

(٥) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٩٩.

(٦) في (العزيز): [ركنا].

(٧) ينظر: العزيز (٢/١٠١).

(٨) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٢٤٤).

(٩) في (ظ): [في أنه].

(١٠) ما بين علامتي التنصيص: نقله ابن الرفعة، ونقل قبله كلام الإمام.

(١١) في (ظ، ز): [الجريان]، وما أثبته هو الموافق لما في كفاية ابن الرفعة، وسبق تخريج حديث ذي اليدين ص ١٣٣. وهو في صحيح البخاري.

(١٢) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: د.مجدي باسلوم (٣/٥٠٠)

(١٣) في (ت): يوجد بياض بمقدار أربع كلمات بعد (السلام).

(١٤) ينظر: العزيز (٢/٨٦).

قوله[1]: **(ونقل قول للشافعي أن الاعتبار في الفصل بالمجلس، فإن لم يفارقه سجد وإن طال**[2]**، وإن فارقه لم يسجد)**[3].

قلت/ ظ٢٠٦ب/ : وهذا حكاه **البندنيجي**، **والمحاملي** عن القديم[4].

مسائل مبنية على القول بأن سجود السهو بعد السلام.

قوله[5]: **(فإن قلنا: بعد السلام؛ سجد على القرب، فإن طال عاد الخلاف، وهل يتحرم للسجدتين ويتشهد ويتحلل؟ قال في النهاية: الحكم فيها حكم سجود**[6] **التلاوة)**[7].

أي: إذا قلنا: بفوات السجود يُنزَّل منزلة/ ز١٥٩ب/ سجدة تلاوة إذا فاتت، وقد ذكرنا قولين في أنها تُقضى أم لا، فيجري القولان في سجود السهو لا محالة.

ويجتمع ثلاثة / ت١٣٣ب/ أوجه: أحدها: يأتي به عند طول الفصل أداء. والثاني: يأتي به قضاء. والثالث: لا يأتي به أصلا. وهذا كله قاله **الإمام** بناءً على طريقته أن الخلاف في الإجزاء لا في الاستحباب[8]، ثم قضية هذا الترجيح عدم التشهد.

والمنصوص[9] هنا **للشافعي** أنه يتشهد؛ نقله **الشيخ أبو حامد** [10] عن القديم[11].

وقال **ابن أبي هريرة** في **تعليقه**: لا خلاف فيه. وقال **المزني** في **المختصر**: سمعت **الشافعي** يقول: إذا كان سجدتا السهو بعد السلام [شهد بها][12]، وإن كانت[13] قبل السلام أجزأه

---

(١) في (ظ، ت): يوجد بياض.

(٢) أي: الزمان.

(٣) ينظر: العزيز (١٠١/٢).

(٤) ينظر: كفاية النبيه لابن رفعة. ت: د.مجدي باسلوم (٤٩٩/٣).

(٥) في (ظ، ز): يوجد بياض.

(٦) في (ز): [بسجود].

(٧) ينظر: العزيز (١٠٢/٢).

(٨) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢٤١/٢-٢٤٤).

(٩) في (ز): [المنصوص].

(١٠) في (ت): كأنها [أبو محمد]، ثم قام بتعديلها إلى [أبو حامد] أو العكس، ورسمها هكذا [أبو محمل مد].

(١١) ينظر: المجموع للنووي (٧٢/٤).

(١٢) في (ظ): [يسجد بها]، وفي (ز): [سجد لها]،وفي "مختصر المزني":[تشهد لهما]وهو الذي يقتضيه السياق.

(١٣) في (ز): (كان).

التشهد الأول[1]. انتهى.

وقال **الماوردي، والقاضي أبو الطيب**: إنه تفريع على القديم أن سجود الزيادة يسجد له بعد السلام[2]. وجزم[3] -أعني: **الماوردي**- بأنه إذا نسي سجود السهو قبل السلام تشهد بعده أيضا؛ لهذا النص، ثم حكى عن بعض الأصحاب أنه لا يتشهد في هذه الصورة الأخيرة[4].

والعجب من تصحيح **الرافعي، والنووي** عدم التشهد[5] مع وجود هذا النص في **مختصر**[6] **المزني**، لكن لما نقل **ابن كج** في **التجريد** عن نص **الأم**[7]، **والجامع الكبير والمختصر** أنه إن سجد بعد السلام [يتشهد ثم يسلم][8]، قال **القاضي**[9]: ولا يختلف المذهب أنه متى لم يسجد سجدتي السهو حتى سلم؛ وذكره قريباً أنه يسجدهما[10] -[يعني يتشهد ثم[11] يأتي به][12]-؛ ذكره **أبو إسحاق**[13]، وعامة أصحابنا إلا على ما ذهب إليه **الشافعي** في القديم في الزيادة والنقصان[14]. وتأويل ما ذكره من أنه يتشهد: أنه متى كان رجل يرى التشهد بعد السلام، فإنه يتشهد ثانياً، ثم يسلم، وفرع[15] على قول من يرى ذلك[16]. انتهى.

(١) ينظر: مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) (١١٠/٨).

(٢) ينظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٨١٥/٢-٨١٦).

(٣) في (ز): [جزم].

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٣١/٢).

(٥) ينظر: العزيز (١٠٢/٢)، وروضة الطالبين (٣١٧/١).

(٦) في (ز): [المختصر].

(٧) في (ظ): [الإمام].

(٨) في (ظ، ز): [تشهد ثم سلم].

(٩) أي: ابن كج.

(١٠) في (ز): [سجدها].

(١١) في (ظ، ز): [ثم] ساقط.

(١٢) في (التوسط): (بغير تشهد يأتي به)، ولعله الصواب بدليل ما جاء في كفاية النبيه.

(١٣) ينظر لقوله: كفاية النبيه. ت: د.مجدي باسلوم (٤٩٨/٣).

(١٤) في (ز): [النقصان].

(١٥) في (ت): نفس الكلمة [وفرع]، إلا أنه يوجد في الحاشية [عه]، وكأنه تصحيح فتكون العبارة [وفرعه].

(١٦) ينظر: مخطوط التوسط ج١: ل٢٤٢ب، وينظر للمسألة: كفاية النبيه. ت: د.مجدي باسلوم (٤٩٨/٣).

وقال **ابن الرفعة** -بعد نقل النص السابق-: اتفق الأصحاب على العمل به[1][2] إذا كان السجود قبل السلام، بل ادَّعى **الماوردي** أنه لا خلاف فيه بين العلماء، أما إذا كان سجوده بعد السلام فاختلفوا فيه: فمنهم من عمل بظاهر النص، وقال **الماوردي**: إنه مذهب **الشافعي**، وجماعة الفقهاء، فعلى هذا يتشهد بعد جلوسه[3]، ويسلم سواء كان ممن يرى سجود السهو بعد السلام أو[4] لا.

ومنهم من قال: إنما أجاب به **الشافعي** تفريعاً على قوله: إن السجود للزيادة بعد السلام. قال **ابن الرفعة**: وهذه[5] الطريقة ادَّعى **الروياني**، **والبندنيجي**[6] أنها المذهب؛ إذ[7] قالا: كل موضع قلنا: إنه يسجد قبل السلام، فأخره إلى ما بعده عامداً أو ساهياً المذهب أنه يسلم عقبه ولا يتشهد.

ومنهم من قال: هذا من **الشافعي** تفريع على مذهب غيره وحينئذ، فلا يتشهد لهما[8]/ت ١٣٤أ/. **والإمام** اختصر هذا التطويل، [وقال: إذا قلنا][9]: إن سجود السهو بعد السلام،فحكمه[10] في [التحرم[11] والتشهد][12] كحكمه في سجود التلاوة خارج الصلاة[13].

قلت: وحكى **ابن عبد البر** في **الاستذكار** أن **البويطي** نقل عن **الشافعي** أنه رأى التشهد

(١) في (ز): [به] ساقط.

(٢) في (ز): زيادة [أما].

(٣) في (كفاية النبيه): [سجوده]، ولعله الصواب.

(٤) في (ت): [أم].

(٥) في (ظ، ز): [هذه].

(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/٢٩٩).

(٧) في (ت): نفس الحرف في المتن، وفي الحاشية [حيث]، وأظنه تصحيح لها، وهو المثبت في كفاية النبيه.

(٨) في (ظ، ز): [لهما] ساقط.

(٩) في (ظ، ز): [فقال].

(١٠) في (ظ، ز): [حكمه].

(١١) في نسخة لكفاية النبيه: (السجود) وهو ما أثبته محقق الكفاية في المتن، ولعل الصواب ما أثبته.

(١٢) في (ظ، ز): [التشهد والتحرم].

(١٣) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: د.مجدي باسلوم (٣/٤٩٨-٤٩٩).

بعدها واجبا[١] -قال **ابن عبد البر**-: **والشافعي** ممن يرى السجود قبل السلام واجباً[٢]. هكذا قال، وهو غريب، وكيف استحب تشهدين معاً في جلسة واحدة[٣] من غير سلام فاصل؟!

هل يسجد للسهو في صلاة النفل؟

قوله في الروضة: (قلت: السهو في صلاة النفل كالفرض على المذهب)[٤]. انتهى.

وهذه المسألة تعرض لها **الرافعي** في استقبال القبلة في الكلام على الانحراف عن[٥] الجهة[٦].
وفي **فتاوى البغوي**: إذا صلى أربعاً نفلا بتشهد واحد؛ سجد للسهو إن كان على عدم الإتيان بالأول للسنة وإلا فلا [٧].

وحكى **ابن الرفعة** عن **الإمام** أنه لا يسجد[٨]، ولم يفصِّل. وفي/ ظ٢٠٧أ/ **الذخائر** في الكلام على النفل[٩] المطلق: (إنه إذا نوى أربعا وأطلق، أو[١٠] قصد أن يتشهد قبلها[١١] تشهدين أن له أن يترك التشهد الأول، كما له أن ينقص ركعة، فلو ترك التشهد الأول عامداً لم يسجد لأجله، وإن تركه ساهيا؛ قال **الغزالي**[١٢]: يحتمل أن يسجد للسهو كما لو سلم. والظاهر: أنه لا يسجد؛ لأن الفعل والترك إليه، بخلاف الفرائض، فإن الترك[١٣] ينقصها، وهاهنا لا ينقصها فافترقا)[١٤].

(١) ينظر: مختصر البويطي. ص٢٤٥.

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/٥٢٦).

(٣) في (ز): [واحدة] ساقطة.

(٤) ينظر: الروضة (١/٣١٧).

(٥) في (ظ، ز): [من].

(٦) ينظر: العزيز (١/٤٣٨).

(٧) ينظر: فتاوى البغوي. ص٩٧.

(٨) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: جميل الثملي. ص١٧٠-١٧١.

(٩) في (ز): [الفعل].

(١٠) في (ز): [و].

(١١) في (التوسط): (فيها)، وهو الأنسب للسياق.

(١٢) ينظر: البسيط للغزالي. ص٢٦٢-٢٦٣.

(١٣) في (ز): [القول].

(١٤) مخطوط التوسط ج١: ل٢٤٢ب.

فرع: لو سها / ز١٦٠أ/ في صلاة الجنازة، لم يسجد للسهو؛ لأنه لا مدخل للسجود في هذه الصلاة ركنا، فلا يدخلها جبراناً[١]؛ قاله **الإمام** في كتاب الجنائز[٢].

لو سلم من صلاة وأحرم بأخرى، ثم تيقن أنه ترك ركنا من الأولى.

قوله فيها: (**ولو سلم من صلاة، وأحرم بأخرى، ثم تيقن أنه ترك ركنا من الأولى، لم تنعقد الثانية،** "أي: لوقوع الإحرام بها في تحريم[٣] الصلاة"[٤]، **وأما الأُولى، فإن قصر الفصل بنى عليها، [وإن طال وجب استئنافها][٥]**)[٦]. انتهى.

وهذا نص عليه **الشافعي** في **البويطي** وغيره[٧]، فأما ما قاله عند قصر الفصل، فوجّهه[٨] **القاضي الحسين** في **فتاويه** بأن نية الخروج من الصلاة بالسهو يجعل بمنزلة فعل يفعله في الصلاة -لا من أفعال الصلاة- بالسهو، وذلك لا يقتضي بطلان الصلاة[٩].

واعلم أن هذا الذي ذكره يخالف ما قالوه فيما لو تشهد في الرابعة، ثم قام إلى خامسة سهواً، ثم تذكر بعد السجود[١٠] فيها وقبل التشهد أنها خامسة، كفاه أن يسلم على الصحيح، ولم يعتبروا الموالاة بين التشهد والسلام؛ فما الفرق بين تلك وهذه؟

[وأما ما][١١] قاله عند طول الفصل/ ت١٣٤ب/ من بطلان الأولى، فإن كان المراد به بعد السلام فصحيح، وإن كان المراد به طول الفصل مطلقا -وإن لم يسلم من الثانية-، فممنوع[١٢] مخالف للقواعد؛ وذلك لأن الإتيان بالصلاة الثانية لا أثر لوجوده أولاً، ولا أثر

---

(١) في (ز): [جبرا].

(٢) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٥٩/٣).

(٣) ما أثبته من النسخة المصرية، وفي باقي النسخ [حريم].

(٤) ما بين علامتي التنصيص: ليس موجودا في الروضة، ولعله زيادة بيان من الزركشي.

(٥)في (ظ، ز): [وإلا استأنف]، وما أثبته من (ت)، وهو الموافق لما في (الروضة)، وفي هامش (ت): [استأنف]، ولعله يكون تصحيح للجملة، فتكون [وإن طال استأنف].

(٦) ينظر: الروضة (٣١٧/١).

(٧) ينظر: مختصر البويطي. ص٢٣٤.

(٨) في (ز): [وجهه].

(٩) ينظر: فتاوى القاضي حسين. ص١٠٩.

(١٠) في (ز): [القعود].

(١١) في (ز): [وما].

(١٢) في (ز، ت): [ممنوع].

للصارف الموجود سهواً، وما فعله من الصلاة الثانية هو من جنس الأُولى، وفعْل السهو إذا كان من جنس الصلاة الأولى لا يبطل الصلاة؛ وإن كثر وطال.

وقد ذكر في **الشامل** أنه لو أحرم بالصلاة قصراً، ثم صلاها أربعاً سهواً؛ أن الصلاة لا تبطل ويسجد للسهو، قال: وقال بعض أصحاب **مالك**: لا[1] يجزئه؛ لأن هذا السهو عمل كثير[2]، قال: وهذا ليس بصحيح؛ لأن هذا سهوٌ من جنس الصلاة فلم تبطل به[3]. انتهى. وقد ذكر في **الروضة** هذا الفرع فيما بعد[4].

والحاصل: أن الزيادة إذا كانت من جنس الصلاة لا تبطلها وإن كثرت، فتعين حمل كلام **الروضة** على ما إذا كان بعد السلام.

وقد[5] قال **صاحب البيان**: لو شرع في الظهر، ثم ظن في الركعة الثانية أنه في العصر، ثم ذكر في الثالثة أنه في الظهر، لم يضره[6]. وفي **التهذيب** نحوه[7]. وعلى قياسه: لو أحرم بالعشاء قضاء، ثم ظن في الركعة الأولى أنه في الصبح، وفي الثانية أنه في الظهر، وفي الثالثة أنه في العصر، وفي الرابعة أنه في المغرب، ثم تذكر أنه قبل السلام في العشاء، لا يضره ذلك ويحسب عن صلاته. وهو نظير ما لو نوى أن يصوم غداً لظنه أنه يوم الاثنين، فكان[8] السبت[9] صحت نيته وصومه. ويؤخذ من كلام **القاضي أبي الطيب** في **المجرد**[10] في صورة الصوم التفصيلُ بين أن ينضمّ إلى الظن لفظ أم لا، فإن انضم كما لو أحرم[11] بالظهر في أثناء صلاةٍ

---

(١) في (ز): [ما].

(٢) ينظر لمذهب المالكية: التاج والإكليل للمواق (٥٠٦/٢-٥٠٧).

(٣) ينظر: الشامل لابن الصباغ، تحقيق: فهد بن سعيد الحربي، ص٢٨٢-٢٨٣.

(٤) ينظر: الروضة (٣١٨/١).

(٥) في (ز): [و].

(٦) ينظر: البيان للعمراني (٢٤٨/٢).

(٧) ينظر: التهذيب للبغوي (٧٧/٢).

(٨) في (ز): [وكان].

(٩) في (ز): [السبب].

(١٠) ينظر: حلية العلماء للقفال (١٥٧/٣-١٥٨).

(١١) في (ز): [حرم].

غيرها، لم يحسب عن الأولى، ولا[1] عن الثانية، كما صور في **الروضة**، [ولم يوجد إلا ظن مجرد حسب فعله عن الأولى، كما في صورة **البيان**. وقد قال في **الروضة**][2] فيما بعدُ: إنه لو دخل في الصلاة، ثم ظن أنه ما كبر للإحرام، واستأنف، ثم علم أنه كان كبر أَوَّلاً، فإن علم بعد فراغه من الصلاة الثانية، لم تفسد الأولى وتمت بالثانية[3][4]. فقوله[5]: إن الأولى[6] تتم بالثانية؛ دليل على أن الإحرام بصلاة أُخرى لا يؤثر للصارف على وجه السهو عن احتساب ما أتى به عن الأولى[7]؛ وعلى هذا فإذا سلم من العصر، ثم تذكر أنه قد كان ترك ركعة من الظهر، تمت الظهر بركعة من العصر/ ت ١٣٥أ/ ، ولغت العصر/ ظ٢٠٧ب/ ، وقد ذكر **الغزالي** في **فتاويه** المسألة، ولم يفصل بين طول الفصل وقصره، فقال: إذا أراد أن يصلي الظهر الفائتة، [أو][8] العصر[9]، [وترك السلام بينهما؛ ماذا يصح له منهما؟

الجواب: يصح له الظهر دون العصر، فإن العصر][10] لا يصح مادامت عزيمة[11] الظهر باقية، ولا يرتفع إلا بالسلام، أو بقصد الإبطال مع العلم، ولم يجر[12] شيء من ذلك، ولا تنقطع الظهر بنية العصر [ولا تبطل بكونه غالطا[13]. فقوله: لا تنقطع الظهر[14]

(١) في (ت): [وإلا].

(٢) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٣) في (ظ، ت): [الثانية].

(٤) ينظر: الروضة (١/٣١٨).

(٥) في (ز): [وقوله].

(٦) في (ز): [الأول].

(٧) في (ز): [الأول]

(٨) هكذا في جميع النسخ، وفي "فتاوى الغزالي":[و]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٩) في (فتاوى الغزالي) زيادة: [بعدها].

(١٠) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(١١) في (ز): [عن نية]، وفي (فتاوى الغزالي): [تحريمة].

(١٢) في (ز): [يجز].

(١٣) ينظر: فتاوى الغزالي. ص٢٥.

(١٤) في (ز): [الظهر] ساقطة.

بنية العصر][1]، فيه[2] تصريح بأن ما يأتي بعد نية العصر، يقع عن الظهر لا عن حقيقة عدم الانقطاع؛ لأن القصد هاهنا غير حقيقي، والقصد إنما يؤثر إذا كان حقيقياً؛ ولهذا وجب قضاء يوم الشك على الفور إذا ثبت كونه من رمضان وإن لم يعتد بفطره/ ز١٦٠ب/ ؛ لأن الفطر لا يباح فيه حقيقة، والقصد على وجه الخطأ لا يتحقق فيه العمدية.

وهذه النقول متظافرة[3] على أن ما يأتي به المكلف في الصلاة على ظن السهو كالعمد، وإذا كان كالعمد، وجب الاعتداد به عن الصلاة الأولى، ولا أثر لطول الفصل قبل السلام وقصره. وقال **ابن القطان**[4] في **مطارحته**: إذا تعمد قطع الأولى وصلى الثانية، بطلت الأولى وصحت الثانية، وإن لم يتعمد بل ظن أنه سلم من الأولى فأحرم بالثانية ناسياً، وفرغ منها، ثم تذكر أنه لم يفرغ من الأولى، بطلت الأولى، ولم تنعقد الثانية. انتهى.

ووجه ما ذكره؛ أما[5] بطلان الأولى، فلوجود [الصارف في أثنائها، وهو قطعها بتكبيرة الإحرام للصلاة الثانية وأيضاً فلطول][6] الفصل. وأما بطلان الثانية، فلأنه أحرم بها في أثناء الصلاة الأولى؛ لأنه لم يخرج منها بالسلام ساهياً، وإنما خرج منها بالتكبير، والتكبير إذا وقع في أثناء[7] الأولى لم يعتد به عن الواجب، ولكنه يكون صارفاً عن الأولى.

وتحصّل[8] في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: بطلان الصلاتين، وهو قياس قول **ابن القطان**. والثاني: بطلان الأولى[9] إن طال الفصل قبل سلام الثانية، وهو ما في **الروضة**.

---

(١) في (ت): ما بين المعكوفين ساقط.

(٢) في (ز): [ففيه].

(٣) في (ظ، ز): [متظاهرة] وهما سواء.

(٤) ابن القطان هو: الْحُسَيْن بن مُحَمَّد أَبُو عبد الله الْقطَّان، صَاحب المطارحات، ذكره الرَّافِعِيّ فِي كتاب الْغَصْب. توفي فِي حُدُود سنة عشْرين وأربعمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٣٧٥-٣٧٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٢٥)، وهدية العارفين (١/٣٠٨).

(٥) في (ز): [أنما].

(٦) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٧) في (ز): [ابتداء].

(٨) في (ظ، ز): [ويحصل].

(٩) في (ظ): زيادة [وعلم]، وكأنها مشطوبة.

والثالث: لا تبطل الأولى، وإن طال الفصل، بل تكمل[١] بالثانية، وهو القياس.

لو نوى المسافر القصر، فصلى أربع ركعات ناسياً ،ونسي في كل ركعة سجدة

قوله فيها: (ولو[٢] **نوى المسافر القصر، فصلى أربع ركعات ناسياً، ونسي في كل ركعة سجدة حصلت له الركعتان)** إلى آخره[٣].

أي: لأن الأَوله[٤] تتم بالثانية، والثالثة تتم بالرابعة، فحصل ركعتان؛ هكذا ذكره **ابن الصباغ** في **الشامل، والروياني** في **البحر**[٥]، ونقله عن النص، وقال/ ت ١٣٥ب/ : إنه فرع غريب. وقال **ابن القاص**[٦]: لا يصح ظهر من ترك من كل ركعة سجدة إلا هذه، واحترز بقوله: **ناسياً**[٧]. عما لو تعمد الزيادة بنية الإتمام، فإنه لا تبطل صلاته. ونظيرها[٨] ما لو ربّع[٩] المغرب ناسياً، ثم تذكر [أنه ترك][١٠] من كل ركعة سجدة[١١]، فإنه يحصل له ركعتان؛ قاله **الماوردي**[١٢]. وما ذكره من صورة الجمعة ظاهر إذا قلنا: إنها ظهر مقصورة[١٣][١٤].

(١) في (ظ، ز): [وكمل].

(٢) في (ظ، ز): [لو].

(٣) ينظر: الروضة (٣١٨/١).

(٤) في (ظ): [الأولى].

(٥) ينظر: الشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٧١١، ٧٤٢، وبحر المذهب للروياني (٣٠٤/٢)، ولم أر نسبته للنص ولا استغرابه له.

(٦) ابن القاص هو: أَحْمد بن أَبى أَحْمد الطبرى، الشَّيْخ الإِمَام أَبُو الْعَبَّاس بن الْقَاص. صَاحب التصانيف الْمَشْهُورَة: التَّلْخِيص، والمفتاح، وأدب القاضى، والمواقيت، وَغَيرهَا فى الْفِقْه. حدث عَن أَبى خَليفَة، وَمُحَمّد بن عبد الله المطين الحضرمى، وَمُحَمّد بن عُثْمَان بن أَبى شيبَة، وأَخذ الْفِقْه عَن ابْن سُرَيج. مَاتَ ابْن الْقَاص بطرسوس سنة خمس وَثَلَاثِينَ وثلاثمائة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي. ص١١١، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥٩/٣-٦٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٦/١-١٠٧).

(٧) في (ز): [ناسياً] ساقط.

(٨) في (ظ): [ونظيره].

(٩) في (ز): [ركع].

(١٠) في (ظ، ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(١١) في (ظ، ز): [سجدة] ساقطة.

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٢١/٢).

(١٣) في (ظ): [مقصور].

(١٤) ينظر: الروضة (٣١٨/١).

السجدة الثانية: سجدة التلاوة:

الجديد: السجود في المفصل.

قوله: (واحتج في الجديد على السجود في المفصل بحديث أبي هريرة، وكان إسلامه بعد الهجرة بِسنين)(١).

هو بكسر النون على الجمع لا على التثنية، فإن **أبا هريرة** أسلم زمن خيبر؛ سنة سبع من الهجرة(٢).

السجود في "ص" خارج الصلاة.

قوله: (في وجه أنها خمس عشرة، وضم إليها "ص"، وبه قال ابن سريج. والصحيح(٣) **المنصوص: أنها ليست من عزائم السجود، وإنما هي سجدة شكر، فإن سجد فيها خارج الصلاة فحسن)**(٤).

زاد في **الروضة**: قال أصحابنا: يستحب السجود في "ص" خارج الصلاة، وهو مراد **الرافعي** بقوله: **حسن**(٥).

واعلم أن ما جزما به من الاستحباب خارج الصلاة مشكل؛ لأن المقتضي للسجود، إما [أن تكون](٦) التلاوة، أو كونها سجدة شكر، فإن كان الأول(٧)، فلا يلزم منه استحبابها في غير الصلاة كغير(٨) "ص"، وإن كان الثاني، فيلزم(٩) منه مشروعية سجود الشكر بلا سبب، وهو لا يشرع/ ظ٢٠٨أ/ إلا عند هجوم نعمة، أو دفع نقمة، والذي دلت عليه السنة، وصرح به الأصحاب أن سبب السجود الشكر لا التلاوة، ويحتاج للجواب عما ذكرنا.

وقال **القاضي أبو الطيب** في **المنهاج**: واحتج **أبو حنيفة** بأنه يسجد لقراءته بالإجماع، فوجب أن تكون من مواضع السجود كغيرها(١٠).

---

(١) ينظر: العزيز (٢/١٠٣).

(٢) في هذا إشارة من الزركشي إلى تصحيفه في بعض النسخ إلى (سنتين)، وقد ذكره قبله الإسنوي في المهمات (٣/٢٣٩).

(٣) في (ظ): [والمصحح].

(٤) ينظر: العزيز (٢/١٠٣، ١٠٤).

(٥) ينظر: الروضة (١/٣١٩).

(٦) في (ظ): [القراءة لكون]، وفي (ت): [أن] ساقطة.

(٧) في (ز): [الأولى].

(٨) في (ظ، ز): [لغير].

(٩) في (ز): [ويلزم].

(١٠) ينظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٢/٧٥٧).

والجواب: أني[1] لا أُسلم أنه يسجد للتلاوة، وإنما يسجد شكراً على ما أنعم الله على **داوود** بقبول توبته، وتكون التلاوة سبباً للعلم بذلك، والتذكر[2] له؛ فسجد[3] للنعمة لا للتلاوة. وأما إذا بُشِّرَ[4] الإنسان بنعمة تجددت عليه من الله فيسجد، ويكون السجود؛ لشكر نعمة الله لا لقول المبشر له، وإن حصل السجود عقبه، فكذلك هاهنا. انتهى.

وحاصله: أن سجود الشكر الذي يحتاج إلى سبب هو النعمة عليه، أما النعمة على غيره فسببه التذكر لها، وهذا يدفع بعض الإشكال السابق إلا أنه يقيد[5] إطلاقهم هناك.

السجود لـ"ص" في الصلاة.

قوله: (لو سجد لـ"ص"[6] في الصلاة جاهلاً أو ناسياً؛ لم يضر، وإن كان/ت١٣٦أ/ عالماً فوجهان: أحدهما -وبه قال ابن كج-: لا تبطل؛ لأن سببه التلاوة. وأصحهما: تبطل كسجود[7] الشكر)[8]. انتهى.

وما رجحه **ابن كج** صححه **الماوردي**[9]. وقضية كلامه تخصيص الوجهين بما إذا قرأها، ولم يسبق له/ ز١٦١أ/ سبب يقتضي الشكر، فسجدها شكراً، بطلت[10] صلاته قطعاً كسائر سجدات الشكر في الصلاة، وهو ظاهر، وبه يزول استشكال[11] جريان خلاف في البطلان هنا. وأما إذا قرأها[12]؛ لقصد أن يسجد بها للشكر، [ففيه الوجهان][13] الآتيان في أواخر الباب من **زوائد الروضة**[14].

---

(١) في (ز): [أن].

(٢) في (ظ): [وللتذكر].

(٣) في (ظ): [فيسجد].

(٤) في (ت): [سرَّ].

(٥) في (ظ، ز): [يتقيد].

(٦) في (ز): [بـ"ص"].

(٧) في (ز): [لسجود].

(٨) ينظر: العزيز (٢/١٠٤).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٢٠٥-٢٠٦).

(١٠) في (ت): [فبطلت].

(١١) في (ز): [إشكال].

(١٢) في (ظ): زيادة [ولم].

(١٣) في (ز): [فيه وجهان].

(١٤) الروضة (١/٣٢٥)، وص٣٩٩، ٤٠٠ من هذه الرسالة.

لو سجد الإمام في"ص"؛ فماذا يصنع المأموم؟

قوله: (**لو سجد إمامه في "ص"؛ لأنه يراها، فلا يتابعه المأموم، بل يفارقه، أو ينتظره قائماً، فإذا انتظره قائماً، هل**[1] **يسجد للسهو؟ وجهان**)[2].

قال في **الروضة**: (قلت: الأصح لا يسجد؛ لأن المأموم لا سجود لسهوه)[3]. وهذا التعليل لا يلاقي التصوير، فإن المأموم لم يسْه، والظاهر أن ذكر المأموم سبق قلم، وإنما هو الإمام. ويشهد له تعليل **صاحب التتمة**، فإنه قال: والثاني: لا يسجد؛ لأن الإمام لا يعتقد وقوع خلل في صلاته، واعتبار اعتقاده أولى؛ لأنه المتبوع[4]. واستفدنا منه أن هذا الوجه مبني على أن العبرة بعقيدة الإمام، والمرجح خلافه، فيكون الراجح هنا السجود؛ نظراً لعقيدة المأموم؛ لاعتقاده أن إمامه زاد في الصلاة ما ليس منها فاختلت.

والعجب: أنه أفصح في **الروضة** بهذه العلة، وجعلها علة المرجوح عنده مع أنها المذهب.

قلت: وهذا كله غلط، فإن المراد بالسهو في[5] كلام **الروضة** الفعل المقتضي للسجود وإن كان عمداً لا خصوص السهو، ولهذا يسجد للأبعاض إذا تركها عمداً. وإنما مأخذ هذا[6] الخلاف تعارض أمرين: أحدهما: يقتضي السجود، والآخر: لا يقتضيه.

فالذي يقتضيه انتظار المأموم حتى يفرغ الإمام، وهذا بنفسه مقتضٍ للسجود، لكن الإمام يتحمله عنه؛ لأجل رابطة الاقتداء، وهو معنى قول **الروضة**: إنه[7] لا سجود لسهوه، أي: لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو؛ لأن الإمام يتحمله عنه، والذي يقتضيه اعتقاده أن الإمام زاد في صلاته فصارت صلاته مختلة.

ثم قال في **الروضة**: (وحكى **صاحب البحر** وجهاً أنه يتابع الإمام في سجود "ص")[8]. وهذا ليس في **البحر** كذلك، وإنما هو اختيار له لا وجه منقول عن غيره، فإنه لما حكى عن

---

(١) في (ظ، ت): [فهل].

(٢) ينظر: العزيز (١٠٤/٢).

(٣) ينظر: الروضة (٣١٩/١).

(٤) ينظر: تتمة الإبانة. تحقيق:نسرين. متصفح ٩٧٣، ص١٠٠٣، مخطوط (م ط) ل٩٢ ب.

(٥) في (ز): [من].

(٦) [هذا]: زيادة من (ز).

(٧) في (ظ، ز): [لأنه].

(٨) ينظر: الروضة (٣١٩/١).

الأصحاب أنه لا يتابعه قال/ ت١٣٦ب/ : وعندي[1] يجوز أنه يتابعه وينوي بها سجود الشكر[2].انتهى.

فأخل **النووي** النقل فيه بوجهين: أحدهما: من جهة أنه لم يحكه وجها. والثاني: تقييده بنية الشكر لا التلاوة، وليس هذا مفرعاً على مذهب **ابن سريج** أن "ص" من العزائم، وإلا لم يحتج لقوله: ينوي بها سجود الشكر.

مواضع السجدات التي فيها خلاف من الآيات.

قوله: (ثم مواضع السجود من الآيات لا خلاف فيها إلا في "حم السجدة ")[3].

تابعه في **الروضة**[4]. وزاد في **شرح المهذب**: وإلا التي في النمل، فهي عند ﴿رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾[5]. قال: وشذ **العبدري**، فقال/ ظ٢٠٨ب/ : مذهبنا ومذهب أكثر الفقهاء أنها عند قوله: ﴿وَمَا تُعۡلِنُونَ ﴾[6] قال: وهو باطل مردود[7]. وليس كما قال، بل هو قول أكثر فقهاء المدينة، ولم يذكر **الماوردي** غيره[8].

وزاد غيره وإلا[9] التي في النحل ففيها وجهان: أحدهما: وبه قال الجمهور أنه عند قوله تعالى: ﴿وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[10][11][12].

---

(١) في (بحر المذهب) زيادة: [في أحد الوجهين]، وفيها رد على الزركشي في استدراكه على الروضة حكايته عن البحر وجه المتابعة، ولعله من باب اختلاف النسخ بين النووي والزركشي، وأما استدراكه الثاني على النووي –كما سيأتي– بعدم تقييده بنية الشكر فهو جيد.

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/٢٧١).

(٣) ينظر: العزيز (٢/١٠٤).

(٤) ينظر: الروضة (١/٣١٩).

(٥) (النمل: ٢٦).

(٦) (النمل: ٢٥).

(٧) ينظر: المجموع للنووي (٣/٥٥٤).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٢٠٢).

(٩) في (ز): [ولا].

(١٠) (النحل: ٥٠).

(١١) في جميع النسخ: أثبتوا الآية بدون (و).

(١٢) ينظر: المهذب للشيرازي (١/١٦٢)، والبيان للعمراني (٢/٢٩١).

والثاني: وبه قال **الماوردي** عند قوله: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[1][2].

قلت: وإلا[3] التي في "ص" ففي **أحكام القرآن لابن العربي** أنها عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[4]؛ لأنه تمام الكلام، قال: وقال **الشافعي**: عند قوله: ﴿وَحُسْنَ مَآبٍ﴾[5]؛ لأنه خبر عن التوبة، وحسن المآب. والأول أصوب رجاء الاهتداء[6]، والاقتداء، والمغفرة عند الامتثال[7]. حكاه[8] في سورة الأعراف، وزاد غيره: الانشقاق آخر السورة، وقيل: عند ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[9]، وسبب الخلاف في ذلك كله أن سبب كمال الآية بعد ذكر السجدة، أو[10] النظر إلى كمال الثناء على المطيع، وذم العاصي[11]، فسجد[12] عند كمال ذلك.

أحكام تتعلق بالمستمع.

قوله: (يسن للمستمع سواء كان القارئ في الصلاة أو لا؛ قاله في التهذيب، وبه قال أبو حنيفة. وحكى في البيان أنه لا يسجد المستمع؛ لقراءة من[13] في الصلاة، وجعلها خلافية بيننا وبين أبي حنيفة، والأول أظهر؛ لإطلاق الكتاب)[14]. انتهى.

نازعه **الشيخ برهان الدين**/ ز١٦١ب/ في **تعليقة التنبيه** في هذا النقل عن **التهذيب**[15]، وذكر عبارته[16] في أول لفظ **التهذيب** في المسألة، ولو تأمل آخره؛ لوجد ما نقله **الرافعي**، وقد صرح به **القاضي الحسين** أيضا في **تعليقه**، لكن صوّره بما إذا سجد القارئ في الصلاة، قال:

---

(١) (النحل: ٤٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٢٠٢).

(٣) في (ز): [ولا].

(٤) (ص: ٢٤).

(٥) (ص: ٢٥).

(٦) في (ت): [للاهتداء]، وما أثبته هو الموافق لما في أحكام ابن العربي.

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٣٧٢).

(٨) أي: ابن العربي.

(٩) (الانشقاق: ٢١).

(١٠) في (ز): [و].

(١١) في (ت): [المعاصي].

(١٢) في (ظ): [فيسجد].

(١٣) في (ظ): [ليس]، وفي (ز): غير واضحة.

(١٤) ينظر: العزيز (٢/١٠٥).

(١٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/١٨٠).

(١٦) في (ظ، ز): [عبارة].

فيستحب[1] للمستمع أن يسجد معه، قال: ولو سجد معه، وسها القارئ في سجود التلاوة لا يتابعه المستمع في سجود السهو؛ لأنه غير مقيد[2] به، ولو كان عَقَد الاقتداء به، فهو لم يعقده/ ت١٣٧أ/ إلا [في السجدة][3] فلا يتبعه في غيرها[4][5].

قوله في الروضة: (يسن للمستمع إلى قراءة المحدث، و[6]الصبي، والكافر، على الأصح)[7].

وقد نوزع في هذا الخلاف بأن مستند كلام **الرافعي** حيث قال: إن لفظ **الوجيز** يشمل قراءة هؤلاء، وقال في **البيان**: لا اعتبار بقراءتهم، خلافا **لأبي حنيفة**[8]. قال في **المهمات**: ولم يذكر المسألة في **الشرح الصغير**[9].

قلت: بلى[10]، وأثبت الخلاف، وهو يؤيد صنيع[11] **الروضة** ،فإنه قال: ولا فرق بين أن يكون القارئ صبياً، أو مُحْدِثاً، أو غيرهما. وقيل: لا يسجد المستمع لقراءتهما[12]. انتهى.

وليس **للرافعي** مستند في حكايته وجهاً إلا[13] عموم لفظ **الوجيز**[14]، وهذا لا تثبت به الأوجه، فكيف يُجعل هو المذهب. فأما الصبي فينبغي أن يُسجد لقراءته بناءً على أن عمده عمدٌ، وهو الأصح. وأما الجنب والكافر، فالظاهر ما نقله **العمراني**، وهو فيه متابع

(١) في (ظ، ت): [يستحب]، وما أثبته هو الموافق لما في التعليقة.

(٢) في (ز، ت): [معتد].

(٣) في (ظ): [السجدة]، في (ز): [بسجدة].

(٤) في (ز): [غيره].

(٥) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٦٣.

(٦) في (ز): [و] ساقط.

(٧) الروضة (٣١٩/١).

(٨) ينظر: العزيز (١٠٥/٢). وينظر لمذهب الحنفية: بدائع الصنائع (١٨٨/١)، ورد المحتار (١٠٧/٢).

(٩) ينظر: مخطوط الشرح الصغير للرافعي ج١ ل:١٤٣ أ، والمهمات للإسنوي (٢٤٢/٣)، ولم أر ذكرا له في الشرح الصغير، وربما كان هذا الاختلاف بين الإسنوي والزركشي من قبيل اختلاف النسخ.

(١٠) في (ز): [بل].

(١١) في (ز): [منع].

(١٢) الروضة (٣١٩/١).

(١٣) في (ز): زيادة [أن].

(١٤) ينظر: الوجيز (١٧٩/١).

للطبري[١] في **العُدة**، فإنه قال: قراءة السكران والجنب لا تقتضي السجود، خلافا **لأبي حنيفة**[٢]. ولهذا قالوا: لو قرأ المصلي في حال ركوعه، أو سجوده سجدة[٣] التلاوة لا يشرع له السجود؛ لأن القراءة غير مشروعة. وحكى في **البحر** وجهين في السجود للقراءة في الجنازة[٤]، وقال: أصلهما أن القراءة التي لا تشرع أصلاً؛ هل يسجد لها أم لا[٥]؟

ويمكن أن يثبت الخلاف في هذه المسألة، وبه يعتضد كلام **الوجيز**، وكذلك قال **القاضي الحسين** في **فتاويه**[٦]: قراءة الجنب والسكران لا تقتضي السجود خلافا **لأبي حنيفة** [٧]. هذا كلامه. ولهذا قال **النووي** في **التبيان**[٨]: لا يسجد لقراءة السكران[٩]. وهذا[١٠] هو الأقرب، ويمكن أن يثبت الخلاف في قراءة الجنب القرآن؛ هل يخرج بها عن نذره القراءة[١١] أم لا؟ وفيه خلاف حكاه **القاضي الحسين** في كتاب الاعتكاف[١٢].

فإن قلنا: يخرج عن نذره القراءة[١٣]، فقد جعلنا قراءة الجنب معتداً بها، وكذا هاهنا. وقد فعل[١٤] **ابن الرفعة** في لفظ **التنبيه** ما فعله[١٥] **الرافعي** في لفظ **الوجيز**، فقال[١]: ومنه يؤخذ

---

(١) في (ظ، ز): [الطبري]، وهو: الْحُسَيْن بن عَليّ الطَّبَرِيّ، صَاحب الْعدة الْمَوْضُوعَة شرحا على إبانة الفوراني، وَكتابه الْعدة خَمْسَة أَجزَاء ضخمة قَليلَة الْوُجُود، تفقه على نَاصِر الْعمريّ بخراسان، وعَلى القَاضِي أبي الطّيب بِبَغْدَاد صَغِيرا، ولازم بعده الشَّيْخ أَبَا إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ، وَالْأَقْرَب أَنه توفّي سنة خمس وَتِسْعين وَأَرْبَعمِائَة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٠٣-٢٠٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٤٩/٤-٣٥٠).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (٢٩٠/٢)، ولم يذكر السكران والجنب، وإنما ذكر الصبي والكافر.

(٣) في (ز): [سجد].

(٤) والوجهان محكيان بعد الفراغ.

(٥) ينظر: بحر المذهب (٢٧٧/٢).

(٦) في (ز): [فرتاويه].

(٧) ينظر: فتاوى القاضي حسين. ص١٠٥

(٨) في (ز): [البيان].

(٩) ينظر: التبيان للنووي. ص١٤٢.

(١٠) في (ظ): [هذا].

(١١) في (ظ): [القراءة] ساقطة.

(١٢) وكتاب الاعتكاف من التعليقة مفقود، ولا ذكر له في الفتاوى.

(١٣) في (ز): [القراءة] ساقطة.

(١٤) في (ز): [نقل].

(١٥) في (ز): [ما نقله].

أنه لا فرق بين أن يكون القارئ متطهراً أو محدثاً، صبياً أو كافراً، وقيل/ ظ٢٠٩أ/ : إنما يتأكد السجود[٢] في حق المستمع إذا سجد القارئ بأنه تبع له[٣]. انتهى. وكأنه ظن أن هذه المسألة هي[٤] مسألة الخلاف في أن القارئ إذا لم يسجد؛ فهل[٥] يسجد المستمع؟ والأصح نعم. ولهذا قال: وقد حُكي عن **الإمام** أنه لا يسن للمستمع إلا إذا سجد القارئ. وقياس هذا: أن القارئ لو كان محدثاً، أو جنباً[٦]، أو كافراً / ت١٣٧ب/ لا يسجد، وقد حكاه في **البيان** وجها هذا لفظه[٧]. وهو عجيب؛ لأن ذلك الخلاف في تالٍ[٨] يستحب له السجود؛ لأنهم عللوه بأنه[٩] قد يسن لهما، فلا يتركه أحدهما بترك الآخر. والعجب منه أنه قيد إطلاق **التنبيه** بسُنيّته[١٠] للمستمع بما إذا كان يسن للقارئ القراءة، ولو كان كما ظن **ابن الرفعة** لم يغاير **الرافعي** بين الصورتين.

السجود لقراءة المرأة.

فائدة: سكت عن قراءة المرأة. وفي **شرح المهذب** يستحب السجود لمن استمع قراءتها، قال: وهذا مذهبنا، وحكى **ابن المنذر** عن **قتادة، ومالك، وإسحاق**[١١]: أنه لا يسجد[١٢]. انتهى. والذي في **الإشراف** عن **الشافعي**: أنه لا يسجد، فقال: اختلفوا في المرأة[١٣] تقرأ[١٤] السجدة[١٥]، فقال **مالك، وقتادة، وإسحاق**: لا يأتمون[١٦] بها[١٧]، وهو على مذهب

(١) في (ظ): [قال].

(٢) في (ت): [السجود] ساقط.

(٣) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت:جميل الثمالي. ص١٨٥.

(٤) في (ز): [في].

(٥) في (ظ): [هل].

(٦) في (كفاية النبيه): [أو صبيا].

(٧) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت:جميل الثمالي. ص١٨٦.

(٨) في (ز): غير واضحة.

(٩) في (ت): كأنها [بأنهم]، وتم تصحيحها إلى [بأنه].

(١٠) في (ظ، ز): [بنسبته].

(١١) هو: إِسْحَاقُ بنُ رَاهْوَيْه أَبُو يَعْقُوْبَ. سَمِعَ: الفَضْلَ بنَ مُوْسَى السِّيْنَانِيَّ، وَالفُضَيْلَ بنَ عِيَاضٍ، وَمُعْتَمِرَ بنَ سُلَيْمَانَ، وآخرون. حَدَّثَ عَنْهُ: بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيْدِ، وَيَحْيَى بنُ آدَمَ، وآخرون. تُوُفِّيَ: لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَتَيْنِ. ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد. ص١٩٥-١٩٨، وسير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨-٣٧٧).

(١٢) ينظر: المجموع للنووي (٣/٥٦٩).

(١٣) في (ز): [القراءة].

(١٤) في (ظ): [بقراءة].

(١٥) في (ظ): [لسجدة].

(١٦) في (ت): [لا يأتون].

(١٧) في (ظ): [به].

الشافعي، وقال **النخعي**(١): هي إمامك(٢). انتهى(٣). ولم يُحك السجود إلا عن **النخعي** فقط.

وقوله: لا يأتمون(٤) بها، أي: لا يسجدون لتلاوتها. نعم، صرح **الصيمري** في **شرح الكفاية**(٥) بالسجود لقراءة المرأة، وينبغي تنزيله حيث لا يمنع استماعها والإصغاء إليها.

وسكت عما لو سمعه من نائم، والظاهر: أنه لا يسجد/ ز١٦٢أ/ ؛ لعدم القصد، كما لو سمعه من درّة(٦)، وغيرها من الطيور(٧)، وأما لو سمعه من مَلك أو جني، فينبغي أن يشرع السجود قطعا.

السجود لمن لم يقصد السماع.

قوله: (أما الذي لا يسمع(٨) عن قصد، ففي البويطي أن الشافعي قال: "لا أُؤكَد عليه كما أُؤكَد على المستمع، وإن سجد فحسن"(٩)، وعند أبي حنيفة: لا فرق بين المستمع والقارئ، ونقل مثله عن أصحابنا. وذكر في النهاية أنه لا يسجد؛ لأنه لم يقرأ، ولا قصد الاستماع(١٠)، فحصل ثلاثة أوجه)(١١).

وما نقله عن **البويطي** تابع فيه **صاحب الشامل**(١٢)، لكن الذي حكاه **الشيخ أبو حاتم**

---

(١) هو: إِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ أَبُو عِمْرَانَ بنُ يَزِيْدَ بنِ قَيْسٍ. رَوَى عَنْ مَسْرُوْقٍ، وَعَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ، وآخرون. ورَوَى عَنْهُ: الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، وَعَمْرُو بنُ مُرَّةَ، وآخرون. مَاتَ: سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِيْنَ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٩/٦-٢٩١)، وسير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤-٥٢٧).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٩٩/٢)، (ت: د.أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة).

(٣) في (ت): [انتهى] ساقط.

(٤) في (ت): [لا يأتون].

(٥) ينظر: مخطوط التوسط ج١: ل٢٤٧ب.

(٦) هِيَ قَدْر الْحَمَامَةِ يَتَّخِذُهَا النَّاسُ لِلِانْتِفَاعِ بِصَوْتِهَا، وَلَهَا قُوَّةٌ عَلَى حِكَايَةِ الْأَصْوَاتِ وَقَبُولِ التَّلْقِينِ. ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣١٥/٤).

(٧) في (ز): [الطير].

(٨) في (ظ): زيادة [إلا].

(٩) ينظر: مختصر البويطي. ص٢٨٠.

(١٠) في (ظ): [الإسماع].

(١١) ينظر: العزيز (١٠٥/٢، ١٠٦).

(١٢) ينظر: الشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٦٦١.

القزويني[1] في **تجريد التجريد** عنه أنه لا يسجد، فقال: (قال في **البويطي**: والسجود على التالي، والمستمع القاصد إلى الاستماع دون من لم يقصد الاستماع)[2]. انتهى.

وهذا هو الظاهر[3] الذي رأيته في **البويطي**، فإنه قال في باب الوتر: ومن سمع رجلاً يقرأ سجدة، فإن كان جالساً إليه يستمع قراءته فسجد فليسجد معه، فإن لم يسجد فأحبَّ المستمعُ أن يسجد فليسجد[4]، وسجوده معه إذا سجد أوكدُ أن[5] لا يترك ذلك إن سجد[6][7]، وإن سجد فسجوده حسَنٌ [8]. انتهى.

وقد جعل في **الروضة** ما[9] نقله عن النص هو الصحيح[10]، وهو يقتضي أنه لا يسن له أصلاً، فإنه قصر الاستحباب على المستمع/ ت١٣٨أ/ ، وهذا هو الذي عليه أكثر العراقيين منهم **البندنيجي، والشيخ أبو إسحاق** في **نكته، والمحاملي** في **الأوسط**[11]، وجعلوا المسألة خلافية بيننا وبين **أبي حنيفة**[12]، وهو ما في **فتاوى القفال**[13]، **والإبانة، والبسيط**[14]،

---

(١) أَبُو حَاتِمٍ الْقَزْوِينِي هو: مَحْمُود بن الْحسن بن مُحَمَّد بن يُوسُف بن الْحسن بن مُحَمَّد ابْن عِكْرِمَة بن أنس بن مَالك الْأَنْصَارِيّ الطَّبَرِيّ، أحد أَئِمَّة أَصْحَاب الْوُجُوه. تفقه بِبَغْدَاد على الشَّيْخ أبي حَامِد الإسفرايني، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق، وَمن مصنفاته تَجْرِيد التَّجْرِيد الَّذِي أَلفه رَفِيقه الْمحَامِلِي. توفّي سنة أَرْبَعِينَ وَأَرْبَعمِائَة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/٣١٢-٣١٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢١٨-٢١٩).

(٢) ينظر: مخطوط التوسط ج١: ل٢٤٤ أ.

(٣) في (ظ، ز): [ظاهر].

(٤) في (ت): بياض.

(٥) في (ز): [لأن].

(٦) في (ظ، ز): [يسجد].

(٧) في (مختصر البويطي) زيادة: [ومن سمع رجلا يقرأ سجدة، وهو مار به، أو غير جالس إليه .. فليس عليه أن يسجد بسجوده]، وبها يستقيم الكلام.

(٨) ينظر: مختصر البويطي. ص٢٧٩، ٢٨٠.

(٩) في (ز): [ما] ساقط.

(١٠) الروضة (١/٣٢٠).

(١١) ينظر: نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل للشيرازي. ص١٤٢، والمقنع للمحاملي. ص١٥٢، والمجموع للنووي (٣/٥٥٢).

(١٢) ينظر لمذهب الحنفية: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٧٨).

(١٣) لم أقف عليه في فتاوى القفال المطبوعة -والتي ما هي إلا جزء من فتاويه جمعها بعض طلابه كما في مقدمة تحقيق الفتاوى. ص١١، ولعلها في فتاويه المبثوثة في كتب الفروع. ووقفت على قوله في مخطوط التوسط ج١:ل٢٤٤أ.

(١٤) ينظر: مخطوط الإبانة للفوراني ج١:ل٤٠ أ، والبسيط للغزالي. ص٢٨٦.

وغيرها، وجرى عليه **الروياني** في **التلخيص**[١]، وهو يؤيد إطلاق **المحرر**[٢].

إذا لم يسجد القارئ؛ فهل يسجد المستمع؟

قوله في الروضة: (وسواء سجد القارئ أو لا؛ يسن للمستمع السجود، لكنه[٣] إذا سجد كان آكد؛ هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور. وقال الصّيدلاني: [لا يسن][٤] له إذا لم يسجد القارئ، واختاره الإمام)[٥]. انتهى.

وفيما[٦] عزاه للجمهور نظر، فإن الذي نقله **الإمام** عن معظم الأئمة مقالة **الصّيدلاني**[٧].

قوله: (لو[٨] [هوى لسجود][٩] التلاوة، ثم بدا له فرجع جاز؛ لأنه مسنون، فله أن لا يتمه[١٠] كما له أن لا يشرع فيه)[١١].

قال **القاضي الحسين**: (وعليه أن يعود إلى القيام، ثم يركع؛ لأن هُوُيَّهُ كان[١٢] لأجل النفل والركوع فرض)[١٣].

لو أصغى المنفرد أو الإمام بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها.

قوله: (ولو أصغى المنفرد، أو الإمام بالصلاة؛ لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها لم يسجد؛ لأنه ممنوع من الإصغاء، فإن سجد بطلت)[١٤]. انتهى.

وهذا[١٥] هو المشهور. وذكر **الإمام** أن في بعض/ ظ٢٠٩ب/ طرقنا ما يشير إلى عدم البطلان

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٢٧١/٢).

(٢) ينظر: المحرر للرافعي. ص٤٧.

(٣) في (ظ، ت): [ولكنه]، وما أثبته هو الموافق لما في الروضة.

(٤) في (ز): [ليس].

(٥) الروضة (٣١٩/١).

(٦) في (ز): [وفي ما].

(٧) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢٢٩/٢).

(٨) في (ز): [ولو].

(٩) في (ظ، ت): [نوى سجود].

(١٠) في (ت): نفس الكلمة، وفي الحاشية تصحيح وهو [يتم].

(١١) ينظر: العزيز (١٠٦/٢).

(١٢) في (ز): [كان] ساقطة، وأثبتناها لوجودها في التعليقة.

(١٣) التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٦٧.

(١٤) ينظر: العزيز (١٠٦/٢).

(١٥) في (ظ، ز): [هذا].

كمذهب **أبي حنيفة**[(١)][(٢)]، وذكره **القاضي الحسين** احتمالاً قال: كما لو قال مثل ما يقول المؤذن في الصلاة[(٣)]، واستبعده **الشاشي**[(٤)]؛ لأن الذكر إذا أُتي به في غير محله لا يبطل بخلاف الفعل. وقد صرح في **الذخائر** بحكاية وجهين في البطلان، وعمدته هذا الاحتمال، ثم قال: (وينبغي أن يفرق بين الجاهل والعالم[(٥)])[(٦)].

حكم قراءتها في الصلاة السرية

قوله: (ولا [يكره له][(٧)] **قراءة آية السجدة لا في الجهرية، ولا في**[(٨)] **السرية)**[(٩)]. انتهى.

وقضيته: عدم الاستحباب أيضاً، لكن استدلالهم بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعلها في الظهر[(١٠)] ظاهر في الاستحباب، وبه صرح **الحاكم في المستدرك**، فقال -بعد أن خرج الحديث-: (هذه[(١١)] سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسرّ بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن)[(١٢)].

وقال في **شرح المهذب**: وعلى[(١٣)] مذهبنا يستحب للإمام تأخير السجود حتى يسلم؛ لئلا يشوش على المأمومين[(١٤)]، ونقله في آخر الباب من **زوائده** عن **الروياني**[(١٥)][(١٦)]، وهذا إذا

---

(١) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٢٣٠)، وقد استبعده الإمام.

(٢) ينظر لمذهب الحنفية: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/٧٩)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١/٢٠٦).

(٣) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٦٥٣.

(٤) ينظر: حلية العلماء للشاشي (٢/١٢٣).

(٥) في (ز): [والعامد]، وما أثبته هو الموافق لما في التوسط.

(٦) ينظر: مخطوط التوسط ج١: ل٢٤٤ب.

(٧) في (ظ): [تكره].

(٨) في (ز): [في] ساقط.

(٩) ينظر: العزيز (٢/١٠٦)

(١٠) ولفظه: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ». أخرجه: أبو داود،السنن،كتاب:الصلاة، بَابُ: قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ح (٨٠٧)، ج (١/٢١٤). والحاكم،المستدرك، كتاب: الإمامة،وصلاة الجماعة،باب:التأمين، ح (٨٠٦)،ج (١/٣٤٣)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

(١١) في (ز): [هذه] ساقطة.

(١٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/٣٤٣).

(١٣) في (ز): [على].

(١٤) ينظر: المجموع للنووي (٣/٥٦٨)، ونقله عن صاحب البحر.

(١٥) ينظر: بحر المذهب (٢/٢٧٧)، وقد نقله عن والده.

(١٦) الروضة (١/٣٢٤).

قرأها في الأوليين، فإن قرأها في الأُخرتين، فيحتمل بناؤه على استحباب الصورة[١] فيهما[٢]، فإن قلنا: نعم، سجد[٣]/ت١٣٨ب/ ، وإلا فلا.

واعلم أنه نقل في **شرح المهذب**، عن حكاية **القاضي أبي الطيب**، عن **الشافعي** ما لو قرأ الخطيب آية سجدة، أنه يستحب أن لا يفعل؛ لأن السجود نفل، فلا يشتغل به عن الفرض[٤]. قيل: وعلى هذا فيحتاج إلى الفرق بينه وبين مسألتنا، و[٥] الفرق أن قراءة الآية في الخطبة واجبة، فلو قطعها للسجود؛ لقطع[٦] فرضاً لسنة[٧]، بخلافه هنا، فإن الواجب الفاتحة، وقد قراءها، والسجدة إنما تكون في السورة وهي سنة، فإذا قطع القراءة فقد ترك سنة لسنة؛ فلهذا لم يمتنع.

حال المأموم إذا لم يسجد الإمام.

قوله: (ولو لم/ ز١٦٢ب/ يسجد الإمام؛ [سجد][٨] **المأموم، ولو فعل بطلت صلاته)**[٩]. انتهى.

وهذا قاله **القاضي الحسين، والبغوي**[١٠]، وفي **الذخائر** وجه أنها لا تبطل، قيل: وينبغي أن يتخرج على الخلاف في المفارقة[١١][١٢].

قوله: (ويحسن القضاء إذا فرغ)[١٣]. انتهى.

وهذا تابع فيه **البغوي**، وقاسه على أنه يجيب المؤذن بعد الفراغ من صلاته[١٤]، [لكن حكى في

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والمقصود: قراءة سورة زيادة على الفاتحة.

(٢) في (ظ، ز): [فيها].

(٣) في (ز): [يسجد].

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٣٩٠/٤).

(٥) في (ز) زيادة: [لكن]، ولم أثبتها؛ لاختلال السياق عند إثباتها.

(٦) في (ز، ت): [قطع].

(٧) في (ظ، ز): [بسنة].

(٨) هكذا في جميع النسخ، وفي "العزيز":[لم يسجد]، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٩) ينظر: العزيز (١٠٦/٢).

(١٠) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٦٧، والتهذيب للبغوي (٢/ ١٨٠، ١٩٧).

(١١) أي: مفارقة المأموم إمامه ليأتي بالتشهد أو القنوت، كما في كفاية النبيه. ص١٨٧.

(١٢) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: جميل الثمالي. ص١٨٨.

(١٣) العزيز (١٠٦/٢).

(١٤) ينظر: التهذيب للبغوي (١٨٠/٢).

البيان، عن **ابن الصباغ**: أنه لا يسجد بعد فراغه من الصلاة][1][2]، فحصل وجهان.

واعلم أن هذا لا يخالف ما صححه **النووي** فيما سيأتي من عدم القضاء. والفرق بينهما: أن هنا مخاطبٌ[3] بالسجود لأجل قراءة الإمام، فإذا لم يفعله الإمام أتى به المأموم جبراً للخلل، كما يسجد للسهو إذا تركه الإمام بعد فراغ صلاته، ويشهد له ما سبق من إجابة المؤذن أيضاً، وظهر بذلك بطلانُ وهم من نسب[4] **النووي** للتناقض.

لو سجد الإمام ولم ينتبه المأموم.

قوله: (**[ولو سجد الإمام، ولم]**[5] **ينتبه المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود لم يسجد**)[6].

وهكذا[7] قاله **البغوي**[8]، **والقاضي في الفتاوى**. وقال مرة أخرى: إنه يسجد ولو أراد الإمام أن يركع[9]، ويكون كالمزحوم[10]. قال **ابن الرفعة**: والأول أصح، وهو الذي ذكره في **التعليق**؛ لأن المتابعة واجبة، فلا يترك بالسنة، كما لو جلس إمامُه للتشهد الأول، وقام ولم يعلم، أو قنت ولم يعلم؛ لا يجوز له أن يشتغل بتداركه، وترك المتابعة[11].

لو سجد المأموم لقراءة غير إمامه.

قوله: (**ولو سجد لقراءة نفسه، أو قراءة غير إمامه بطلت صلاته**)[12].

أي: إذا لم يخرج نفسه من متابعته كما قاله في **التتمة**؛ لأنه يجعل مخالفاً لإمامه. قال: ولو ترك يستحب له أن يسجد بعد الفراغ من الصلاة على قولنا: إن النوافل تقضى[13]/ت١٣٩أ/ .

(١) في (ز): مابين المعكوفين ساقط.

(٢) ينظر: الشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٦٦٢، والبيان للعمراني (٢/٢٨٨).

(٣) في (ظ): [يخاطب] في (ز): [يخاطبه].

(٤) في (ظ): [سبق].

(٥) في (ظ، ز): [ولو لم].

(٦) العزيز (٢/١٠٦).

(٧) في (ظ، ز): [وهذا].

(٨) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/١٨٠).

(٩) في (ز): [يرفع]، وما أثبته هو الموافق لما في الفتاوى.

(١٠) ينظر: فتاوى القاضي حسين. ص١٣٢-١٣٣، وصحح البغوي الأول.

(١١) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٦١٦.

(١٢) ينظر: العزيز (٢/١٠٧).

(١٣) ينظر: تتمة الإبانة. تحقيق: نسرين. متصفح٩٧١، ص٩٩٤، مخطوط (م ط) ل٩٢ ب.

تكرار آية السجدة.

قوله: (**لو كرر الآية الواحدة في المجلس، فإن لم يسجد للأولى**[١] **كفاه سجودٌ واحد**)[٢]. انتهى.

وقضيته: أنه لا[٣] خلاف فيه، وبه صرح في **شرح المهذب**، فقال -بعد حكاية الأوجه الثلاثة-: ولا خلاف أنه إذا وُجد التكرارُ قبل السجود أنه يكفيه للجميع سجدة واحدة[٤].

قال في **المطلب**: ورأيت في **تعليق القاضي الحسين** أنه لو كرر آية السجدة مراراً يكفيه سجدتان[٥]، [فإن قلت][٦]: لعل سببه الدخول في حد التكرار، فلا يبعد[٧] أقله[٨][٩].

وعبارة **الشيخ أبي علي** في **التلخيص**: إذا كرر آية السجدة، فلا فرق بين أن يكون في مكان أو مكانين، فإن سجد للأول[١٠] يستحب أن يسجد للثاني، وإن/ ظ٢١٠أ/ لم يسجد للأول يكفي سجدة واحدة؛ لأنها آية واحدة، ويقرب هذا ممن لبس المخيط في إحرامه، فإن استدام ولم يفْدِهِ كفاه فديةٌ واحدةٌ؛ لأنه لُبسٌ واحد، وإن لبس وفدى ثم استدام، فعليه للاستدامة[١١] فدية أُخرى، كذلك هاهنا. انتهى.

وهل يقال: المشروع سجدات وترجع إلى واحدة أو لا يشرع إلا سجدة واحدة؟ فيه احتمالان، ويظهر أثر ذلك فيما لو نوى به البعض، وهذا كله إذا كان هو المكرِّر، فلو قرأ هو آية سجدة وسمعها من آخر؛ فيقوى التعدد هاهنا؛ لتعدد السبب.

قوله: (**وإن سجد للأول، فوجهان: أحدهما: لا يسجد مرة أُخرى، وأظهرهما: يسجد؛**

---

(١) في (ز): [الأولى].

(٢) ينظر: العزيز (١٠٧/٢).

(٣) في (ز): [لا] ساقط.

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٥٦٧/٣)، ولم أر فيه نفيا للخلاف.

(٥) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٦٤.

(٦) في (المطلب): [قلت]، وفرق بين العبارتين.

(٧) في (ظ، ت): [يتعدى]، وما أثبته هو الموافق لما في المطلب.

(٨) وهو مرتان، وفي (المطلب): [أوله]، ولعل الصواب ما أثبته.

(٩) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٦٢٠.

(١٠) في (ظ): [الأول].

(١١) في (ز): [الاستدامة].

لتجدد السبب. وفيه[1] **رأي ثالث: إن طال الفصل سجد مرة أخرى، وإلا فيكفيه الأول. قال في العُدة: وعليه الفتوى)**[2]. انتهى.

والمراد **بالعُدة: عُدة أبي المكارم ابن أخت الروياني، لا الحسين**[3] **الطبري**[4]. وقد عزى **النووي** في **التبيان** إليه هذا في الثاني[5][6]. وفي **شرح المهذب** نحوه[7]، وهو سهو[8]، والمذكور هنا هو الصواب، وهو الظاهر في الترجيح؛ لأن هذه السجدة لا يشرع قضاؤها، بل هي عين المسألة.

قوله: (ولو قرأ الآية في الصلاة، ثم قراءها خارجها -والمجلس واحد-، وسجد للأولى، فلم أر للأصحاب فيها نصًّا، وإطلاقهم الخلاف في التكرار يقتضي طرده هنا)[9]. انتهى[10].

هل لسجود التلاوة تحرم وسلام وقيام؟

قوله: (في تكبيرة الإحرام وجهان[11]**: أحدهما: يستحب، والثاني: شرط، وهو قضية كلام الأكثرين، فإنهم أطبقوا**[12] **على الاحتجاج لأحد**[13] **القولين في الصلاة**[14]**؛ لأن السجود يفتقر إلى الإحرام، فيفتقر إلى السلام، وحكى الشيخ أبو حامد، وغيره، عن**

---

(١) في (ز): [وفيه] ساقط.

(٢) ينظر: العزيز (١٠٧/٢).

(٣) في (ت): [الحسن].

(٤) وقد ذكر الإسنوي في المهمات (٢٢٠/١) تحقيقا له في الفرق بين العدتين في ترجمة أبي المكارم، فذكر أن الرافعي إذا ذكر العدة، وأطلق فمراده عدة أبي المكارم، ما لم يكن نقلا، والنووي إذا أطلق في زوائده، فمراده عدة أبي عبد الله الحسين.

(٥) اجتهدت في قراءتها، والله أعلم بالصواب.

(٦) ينظر: التبيان للنووي. ص١٤٥. وفي عبارة الزركشي إشكال، فالذي عزاه النووي لصاحب العدة أنه تكفيه سجدته الأولى، وهو الثاني في ترتيب النووي للأوجه الثلاثة، والأول في ترتيب الرافعي.

(٧) ينظر: المجموع للنووي (٥٦٧/٣).

(٨) في (ظ، ز): [مشهور]، وما أثبته يقتضيه السياق، وهو الموافق لما في التوسط للأذرعي.

(٩) ينظر: العزيز (١٠٨/٢).

(١٠) في (ظ): يوجد بعد كلمة (انتهى) حرف [ض]، ثم بياض بمقدار ثلاث كلمات، وفي (ز): يوجد بياض بمقدار سطر، وفي (ت): يوجد بياض بمقدار كلمة، ثم بعده كلمة غير مقروءة.

(١١) وهذا إذا كان سجود التلاوة خارج الصلاة.

(١٢) في (ز): [أطلقوا].

(١٣) في (ت): [لأجل].

(١٤) في (العزيز): [السلام]، ولعلَّه الصواب.

أبي جعفر الترمذي: أنه لا/ ز١٦٣أ/ يكبر تكبيرة الافتتاح لا وجوبا ولا استحبابا؛ لأن سجود التلاوة/ ت١٣٩ب/ ليس صلاة بانفراده حتى يكون له تحرّم)[١]. انتهى.

والوجه الأول نصّ عليه **الشافعي** في كتاب استقبال القبلة، وقال: لعله أن يضع جبهته بلا شروع ولا سلام[٢]. وما حكاه عن **الترمذي**، قال **القاضي أبو الطيب**: لم يقل به أحد من الأصحاب[٣]. قال **ابن الرفعة**: فإن الأصحاب مطبقون على أن ذلك وإن لم يجب فيستحب[٤].

قوله: (والمستحب أن يقوم، ويكبر، ويهوي من قيام؛ روي ذلك عن[٥] **الشيخ أبي محمد، والقاضي الحسين**[٦]**، وغيرهما)**[٧]. انتهى.

وهكذا قاله **الفوراني، والبغوي، والمتولي**[٨]، وخالفهم **الإمام**، وقال: لم أر له أصلاً[٩]. ووافقه **النووي**[١٠]. وفصل **صاحب الاستقصاء**، فقال: الذي يقتضيه المذهب أنه لو[١١] كان القارئ قائماً كبر قائمًا؛ لحديث **أبي سعيد الخدري**[١٢][١٣]، وإن كان جالساً كبر جالساً؛

---

(١) ينظر: العزيز (٢/١٠٨، ١٠٩).

(٢) ينظر: العزيز (٢/١١١).

(٣) ينظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٢/٧٧٢-٧٧٣).

(٤) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: جميل الثمالي. ص٢٠٦. ونقله عن القاضي أبي الطيب.

(٥) في (العزيز): زيادة [فعل].

(٦) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٦٢.

(٧) ينظر: العزيز (٢/١٠٩).

(٨) ينظر: مخطوط الإبانة للفوراني ج١: ل ٤٠ أ، والتهذيب للبغوي (٢/١٧٩)، وتتمة الإبانة. تحقيق: نسرين. متصفح٩٦١-٩٦٢، ص٩٨٣، مخطوط (م ط) ل٩١ ب.

(٩) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٢٣٢).

(١٠) الروضة (١/٣٢٢).

(١١) في (الاستقصاء): [إن]، وهو الأنسب للسياق.

(١٢) لعله يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه: ((خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَرَأَ {ص}، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَّلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا، وَقَرَأَ بِهَا مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةِ تَيَسَّرْنَا لِلسُّجُودِ، فَلَمَّا رَآنَا قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنْ أَرَاكُمْ قَدِ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلسُّجُودِ»، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا)). أخرجه: ابن خزيمة،الصحيح،كتاب:الجمعة، بَابُ: النُّزُولِ عَنِ الْمِنْبَرِ لِلسُّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فِي الْخُطْبَةِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، ح (١٧٩٥)، ج (٣/١٤٨). وأخرجه: الحاكم، المستدرك، كتاب: الجمعة، ح (١٠٥٢)، ج (١/٤٢١)، وقال عنه الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

(١٣) في (الاستقصاء) زيادة: [فنزل وسجد].

لحديث **ابن مسعود**: ((قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ النَّجْمِ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا ومَنْ مَعَهُ))[1]، قال: وقيل[2]: يكبر قائماً بكل حال وليس بشيء[3].

ونازع **ابن الرفعة الإمام، والنووي** في قولهما: لا أصل له، فإن **القاضي الحسين** وجهه بأنه ليحوز فضيلة القيام؛ لأن له من الفضيلة ما ليس للقعود، وفي الحديث: ((صَلاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ الْقَائِمِ))[4][5]. قال **ابن الرفعة**: وهو متجه[6] جداً على رأي[7] مَن شَرَط التحرم؛ لأنه يَقْرُبُ من صلاة النفل، لكن قال **النووي**: إنه من المحدثات.

وقد تظافرت الأحاديث بالنهي عن المحدثات، ولا يعارضها رواية **البيهقي** بعد ذلك عن **عائشة**[8]؛ لأن سنده ضعيف[9]، وقد يتساهل فيه هاهنا؛ لأنه من فضائل الأعمال، ولا يعرف[10] لها[11] مخالف، ولموافقته القياسَ؛ لأن السجود من قيام مشروعٌ في الجملة فلا ينافيه العملُ بزيادة أخرى.وقد روى **أبو داوود والترمذي** عن **أبي بكرة**[12] ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ[13] أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا))[14]، وهذه الرواية تشهد لمن قال: إنه يقوم في

---

(١) أخرجه: البخاري،الصحيح،كتاب:الجمعة،أبواب:سجود القرآن، ح (١٠٦٧)، ج (٢/٤٠).

(٢) في (الاستقصاء) زيادة: [الأولى أن]، وفيها زيادة فائدة.

(٣) ينظر: مخطوط الاستقصاء ل:٩٢ب.

(٤) أخرجه: ابن ماجه،السنن- عن أنس بن مالك- ،كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها،بَابُ: صَلاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ الْقَائِمِ، ح (١٢٣٠)، ج (١/٣٨٨). وأخرجه: أحمد، المسند،ح (١٣٢٣٦)، ج (٢٠/٤٤٧). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها (٧/٧١).

(٥) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٦٢.

(٦) في (ت): [يتجه].

(٧) في (ز): [كرأي].

(٨) ولفظه: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَزْدِيَّةِ قَالَتْ: "رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِذَا مَرَّتْ بِسَجْدَةٍ قَامَتْ فَسَجَدَتْ". أخرجه: البيهقي،السنن الكبرى، كتاب: أصل فرض الصلاة، بَابُ: الرَّاكِبِ يَسْجُدُ مُومِيًا وَالْمَاشِي يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ، ح (٣٧٧٧)، ج (٢/٤٦١). وابن أبي شيبة،المصنف، كتاب: الصلاوات ، إِدَامَةِ النَّظَرِ فِي الْمُصْحَفِ، ح (٨٥٦٢)، ج (٢/٢٤٠). وضعفه النووي في المجموع (٣/٥٦١)؛ لجهالة أم سلمة.

(٩) ينظر: المجموع للنووي (٣/٥٦١).

(١٠) في (ز): [ولا يعارف].

(١١) في (ظ): [لهما].

(١٢) في (ز): [أبي بكر].

(١٣) في (ز): [أتى له].

(١٤) ولفظه عند أبي داود: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّه)). وقد أخرجه:أبو داود،السنن،كتاب:الجهاد،بَابٌ: فِي سُجُودِ الشُّكْرِ، ح (٢٧٧٤)، ج (٣/٨٩). وأخرجه: الترمذي،أبواب:السير، بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ، ح (١٥٧٨)، ج (٣/١٩٣)، قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب). وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٢٦).

سجود التلاوة[١].

قلت: وقد نازع **الشاشي في المعتمد** فيما ذكره **القاضي** من الأصل؛ لأن سجود التلاوة بمنزلة النفل، والقيام/ ظ٢١٠ب/ في النفل إنما يتعلق به الفضيلةُ[٢] في حال القراءة والركوع، فأما[٣] مجرد التكبير والسجود فلا[٤] يتعلق به؛ بدليل أنه إذا أراد أن يصلي قاعداً، فإنه لا يقال: يستحب له أن يقوم ويكبر، ثم يقعد[٥].

هل له تشهد وسلام؟

قوله/ ت١٤٠أ/ : (ومنهم من يجمع بين التشهد والسلام، ويقول: فيهما[٦] ثلاثة أوجه: أحدها: لا حاجة إليهما، وهو ظاهر ما نقل عن البويطي[٧]. وثانيها[٨]: لا بد منهما. وثالثها[٩] –وهو الأظهر–: لابد من السلام دون التشهد)[١٠]. انتهى.

وما حكاه عن **البويطي** خلاف ما رواه **القاضي الحسين** في **تعليقه** عنه من أنه لابد منهما[١١]، لكن الصواب ما نقله الرافعي، بل صرح به؛ لا أنه ظاهره. قال في **الكفاية**: وكذا حكاه العراقيون وهم اقعَدُ بالنقل[١٢].

قلت: قد نص عليه في باب الوتر، فقال: (وليس في سجود القرآن، ولا سجود الشكر تشهد ولا سلام)[١٣]. هذا لفظه. وما رجحه **الرافعي** هو الذي اختاره **القفال**[١٤]، وصححه **القاضي**

---

(١) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٦٢٤-٦٢٨.

(٢) في (ز): زيادة [قال].

(٣) في (ت): [أما].

(٤) في (ز): [فلا] ساقط.

(٥) في (ز) زيادة: [في تكبير سجود التلاوة] ولم أثبتها لاختلال السياق عند وجودها .

(٦) في (ز): [فيها].

(٧) ينظر: مختصر البويطي. ص٢٨٠.

(٨) في (ظ، ز): [وثانيهما].

(٩) في (ظ، ز): [وثالثهما].

(١٠) ينظر: العزيز (١٠٩/٢).

(١١) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٦٢.

(١٢) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: جميل الثمالي. ص٢٠٩.

(١٣) ينظر: مختصر البويطي. ص٢٨٠.

(١٤) ينظر: تعليقة القاضي الحسين. ص٨٦٢.

الحسين[1]، **وأبو الطيب**، وقال: إنه نص عليه في المنثور[2]. وقال **ابن أبي هريرة** في **تعليقه**: إنه الصحيحُ، لكن الذي عليه جماعة الأصحاب، كما قاله **القاضي أبو الطيب**؛ الأولُ وهو المنصوصُ في **البويطي**[3] كما سبق، وحينئذ يكون الرفعُ من السجود نهايته. والقائلون بالأول قالوا: مرادُ **الشافعي** في **البويطي** لا يجمع بينهما، ويظهرُ بهذا أنَّ الأول والثالث قولان لا وجهان، ونقْلُ **الرافعي** الثالث عن **ابن سريج، وأبي إسحاق**[4]: يقتضي أنه من تخريجهم، وليس كذلك.

كيفية سجود التلاوة أثناء الصلاة.

قوله: (وأما في الصلاة فلا يكبر للافتتاح، ولكن يستحب التكبير للهويّ، وعند رفع الرأس، كما يفعل في سجدات الصلاة. وعن ابن أبي هريرة أنه لا يكبر لا[5] **عند الهُويّ ولا عند الرفع؛ لئلا تشبه هذه السجدة سجدات الصلاة)**[6]. انتهى.

وهذا النقل عن **ابن أبي هريرة** تابع **فيه الشيخ أبا حامد، والقاضي أبا الطيب**[7]، وغيرهما، وعزاه **الإمام** لرواية العراقيين عنه[8]، لكن الذي في **الحاوي** عنه أنه قال: يسجد من غير تكبير ويرفع مكبراً[9]. وفي **تعليق القاضي الحسين** عنه ما يقتضي أنه يكبر للهُويّ، ولا/ ز١٦٣ب/ يكبر لرفع رأسه منه[10]، وقال[11] في **المطلب**: وله وجه حسن[12].

قلت: والذي رأيته في **تعليق ابن أبي هريرة** خلاف النقلين،[وموافقه] [13] المذهب، فقال: وأما

---

(١) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٦٢.

(٢) في (ز): [المنقول]، وينظر لنقل أبي الطيب في التعليقة (٢/٧٧٣)، وعبارته: (قال في المسائل المنثورة: إنه يسلم).

(٣) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب (٢/٧٧٤).

(٤) ينظر: العزيز (٢/١٠٩-١١٠).

(٥) في (ز): [لا] ساقط.

(٦) ينظر: العزيز (٢/١١٠).

(٧) ينظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٢/٧٧٢)، وكفاية النبيه لابن رفعة. ت: جميل الثمالي. ص٢٠٣.

(٨) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٢٣١).

(٩) ينظر: الحاوي للماوردي (٢/٢٠٤)، وفي نقل الزركشي إشكال، فالذي في نسخة الحاوي التي بين يدي: [يسجد غير مكبر، ويرفع غير مكبر]، وهو الموافق لما ذكره الإمام.

(١٠) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٦٢.

(١١) في (ظ): [قال].

(١٢) ينظر: المطلب لابن لرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٦٥٠.

(١٣) هكذا في جميع النسخ، والسياق يقتضي أن تكون العبارة: (ويوافقه).

إذا كان مصلياً كبر، ولم يرفع يديه للسجود، ثم[1] يرفع رأسه من السجود مكبرا[2]. انتهى.

قوله: (**وإذا رفع الرأس يقوم منها ولا يجلس للاستراحة**)[3].

أي: بخلاف السجدة التي من صلب الصلاة، والمراد: نفي الاستحباب ،فلو[4] جلسها عامداً لم تبطل؛ لأنها يسيرة.

قوله: (**يستحب أن يقرأ شيئا، ثم يركع**[5])[6].

قضيته: أنه لا فرق في قراءة الشيء[7] قبل الركوع بين أن تكون السجدة في آخر السورة، أو أثنائها، وبه صرح **صاحب الشامل**[8] وغيره. وحكى **العجلي**، عن **المعتمد**/ ت١٤٠ب/ : أنه لو كانت السجدة في آخر السورة فسجدها ثم انتصب؛ فهل يقرأ ثم يركع؟ فيه وجهان، أي: هل يستحب؟ بخلاف ما إذا كانت السجدة في أثناء السورة[9].

هل تشترط النية في سجود التلاوة؟

قوله: (**وظاهر**[10] **الوجيز يقتضي اشتراط النية وإن لم يشترط التكبير، لكنه في الوسيط أخرجها عن الاعتبار في هذا الوجه**)[11]. انتهى.

وما نقله عن **الوسيط** من أنها لا تجب إذا لم نوجب التكبير[12] ذكر بعده بقليل[13]

(١) في (ظ، ت): [لم].

(٢) ينظر للمذهب: منهاج الطالبين للنووي. ص٣٥.

(٣) ينظر: العزيز (١١٠/٢).

(٤) في (ز): [ولو].

(٥) إذا كان آخر قراءته سجدة.

(٦) ينظر: العزيز (١١٠/٢).

(٧) في (ز): [النبي صلى الله عليه وسلم].

(٨) ينظر: الشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٦٦٧.

(٩) ينظر: مخطوط التوسط ج١: ل٢٤٦ أ، وهذه عبارة الأذرعي والزركشي، وأما ابن الرفعة فعبارته: (وحُكي عن العجلي في الاستحباب وجهين)، وَفَرّق بينهما. ينظر:كفاية النبيه لابن رفعة. ت: جميل الثمالي. ص٢٠٣.

(١٠) في (ز): [فظاهر].

(١١) ينظر: العزيز (١١٠/٢).

(١٢) ينظر: الوسيط للغزالي (٢٠٤/٢).

(١٣) في (ظ): [تعليل].

ما يوافقه[1]، لكن **ابن الرفعة** في **الكفاية** قال -في قول **الشيخ**[2]: ومن سجد[3] في غير الصلاة كبر للإحرام-: إنَّ[4] قوله: للإحرام[5]، دليل على اشتراط النية؛ [إذْ لا إحرام][6] بدونها، وهو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب[7]. وليس كما قال؛ لما ذكرنا، وقد صرح في **النهاية** بذلك، فقال: فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا بد من التحرم بالتكبير والنية والتحلل.

والثاني: لا يشترط واحد منهما، ويكفي الإتيان بصورة السجود مع استكمال الشرائط من[8] الطهارة ونحوها، وهذا ما كان **شيخي** لا يذكر غيره، وجريان مجرد التلاوة في الصلاة شاهد له[9]، فإنه لا يتصور تحرم و[لا تحلل][10]. وفيما قاله نظر؛ لأن نية الصلاة هنا منسحبة عليه/ ظ٢١١أ/ بخلافه خارج الصلاة.

ثم قال **الإمام**: ومن شَرَط التحلل بالسلام؛ فلا شك أنه يرعى التحرم، فإنه مرتب عليه، وعلى هذا فلا بد من النية، وهي العاقدة[11] في الحقيقة، ومن لا يشترط التحلل، فلعله لا يشترط التحرم بالنية، كما في السجدة الواقعة في الصلاة، لكن التكبير واشتراطه من غير نية بعيد[12]. وقال في **الذخائر**- فيما لابد من النية له-: إن هذا السجود مفتقر إلى النية؛ لأنه عمل متقرّب به. وأما وقتها؛ فإن قلنا: يفتقر إلى تكبيرة الإحرام، فينوي مع التكبيرة كالصلاة، وإن قلنا: لا يفتقر إليها[13]، فينوي[14] عند ابتداء الهُوِيّ إلى السجود؛ لأنه وقت الشروع في الفعل؛ هذا إذا

(١) ينظر: العزيز (٢/١١٠-١١١).

(٢) أي: الشيرازي صاحب التنبيه.

(٣) في (ظ، ز): [يسجد].

(٤) في (ت): [إنَّ] ساقط.

(٥) في (ز): [الإحرام].

(٦) في (ت): [إذا أحرم]، وما أثبته هو الموافق لما في كفاية النبيه.

(٧) ينظر: كفاية النبيه لابن رفعة. ت: جميل الثمالي. ص٢٠٥.

(٨) في (ظ): [مع].

(٩) أي: شاهد لما كان شيخه يذكره.

(١٠) في (نهاية المطلب): [وتحلل]. ينظر هذا وما سبق عن الإمام: نهاية المطلب (٢/٢٣١).

(١١) في (ت): [القاعدة]، وما أثبته هو الموافق لما في نهاية المطلب.

(١٢) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٢٣٢).

(١٣) في (ظ، ز): [إليه].

(١٤) في (ظ، ز): [فلينوي].

كان خارج الصلاة، [1] فإن نية الصلاة تشتمل عليه، فلا يحتاج إلى تجديد نية.

رفع اليدين في سجود التلاوة.

قوله: (واعلم أن[2] قوله: "ودون[3] الرفع، إن كان في الصلاة"[4]؛ لأنه[5] قال في الوسيط: ولا يستحب رفع اليدين في الصلاة. وقال العراقيون: يستحب رفع اليدين؛ لأنه تكبير التحريم؛ لكن هذا شيء بدعٌ حكماً وعلةً، ولا يكاد يوجد نقله لغيره، ولا ذكر له في كتبهم)[6]. انتهى.

وما حكاه عن[7] **الوسيط**[8] تابع فيه بعض النسخ المحرفة. وقد نبه على ذلك **ابن الصلاح** فقال: هذا تحريف لما في **الوسيط**، ولا يستحب رفع اليدين في غير الصلاة. وقال العراقيون: يستحب[9]. وكذا قال **ابن الأستاذ**، وهذا لم نره[10]/ت١٤١أ/ في نسخ **الوسيط** أصلا، ثم من يكون في الصلاة كيف يكبر تكبيرة التحرم؟ وإنما نُقل عن العراقيين ذلك إذا كان في غير الصلاة، وهو صحيح. فإن قيل: ذلك لا يختص[11] بهم، [قلنا: هو صحيح أيضا، لكن **الإمام**][12] لم يتعرض [للرفع، فلعل المصنف ظن اختصاصه بهم من حيث إن شيخه لم يتعرض][13] له، والأمر في ذلك قريب.

وقال في **المطلب**: هذا من **ابن الصلاح** يقتضي موافقة **الرافعي** على الإيراد؛ لو صحَّ أنّ عبارة **الوسيط** كما قال.وأنا أقول: المؤاخذة عليه إن توجهت، فإنما تتوجه عليه في نقله عن

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والكلام لا يستقيم –حسب فهمي– إلا بتقدير عبارة: (وأمَّا إذا كان داخل الصلاة).

(٢) في (ز، ت): [أن] ساقطة.

(٣) في (ظ، ز): [دون].

(٤) في (العزيز): زيادة [بالواو].

(٥) في (ت): يوجد في الحاشية [بالواو]، ولعله أراد هذه الكلمة، فتكون [ولأنه].

(٦) ينظر: العزيز (١١١/٢).

(٧) في (ظ، ز): [في]، وفي (ت): [في]، إلا أنه يوجد في الهامش [عن]، وأظنه تصحيح له، وما أثبته من حاشية (ت).

(٨) ينظر: الوسيط للغزالي (٢٠٦/٢)، وعبارة الوسيط في النسخة التي بين يدي: [أما المصلي فيكفيه سجدة واحدة ويستحب في حقه تكبير الهوي، ولا يستحب رفع اليد، وفي غير الصلاة قال العراقيون: يستحب رفع اليد]، وفرق بين العبارتين.

(٩) ينظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٢٠٦/٢).

(١٠) في (ظ، ز): [يره].

(١١) في (ز): [لا يختصر].

(١٢) في (ظ، ت): [من حيث أن شيخه].

(١٣) ما بين المعكوفين: أثبته من النسخة المصرية، وهو ساقط من باقي النسخ.

العراقيين استحباب رفع اليدين[1] في سجود[2] الصلاة؛ لكونها للتحرم، والصلاة لا يحتاج فيها إلى تحرم اتفاقاً، وإلاَّ فَعدمُ استحباب الرفع على طريقته يشمل ما إذا سجد في الصلاة وخارجها.

أما إذا سجد في الصلاة[3]، [فلأنَّ تكبيره][4] لأجل الهُويّ فقط، [وسجود[5] الهُويّ للسجود][6] لا ترفع اليد في تكبيره عندنا. وأما إذا سجد في غيرها، فالصحيح -كما زعم[7]- أنه لا تكبير يلزمه للتحرم، بل ولا يستحب كما قلنا إن كلامه في **الوسيط** يقتضي الجزم به[8]، وهو محكي عن **الترمذي**/ ز١٦٤أ/ ، وإن كان[9] كلامه في **الوجيز**[10][11] يقتضي الجزم باستحبابه على الوجه المذكور. نعم، يستحب على الوجه المذكور أن يكون الهُويّ خلافاً لوجه بعيد عنه، واقتضى كلامه في الوجيز الجزم به أيضاً، وإذا كان تكبيره للهُويّ فقط لم يرفع اليد فيه لما سلف، والذي ذكره العراقيون في غير الصلاة مبني على اعتبار تكبير التحرم[12] إما قبل الهويّ أو معه.

ونص **الشافعي** في **الأم**، **ومختصر البويطي** في كتاب صلاة العيدين عليه[13]، بل كلامه[14] قد يفهم استحبابه، وإن كان في الصلاة؛ لأنه قال: [وإذا لم][15] يرفع يديه لسجود القرآن

---

(١) في (ز، ت): [اليد].

(٢) في (ز): [سجوده].

(٣) في (نسخة للمطلب) زيادة: (وخارجها).

(٤) في (المطلب): [فلا يكره].

(٥) في (ظ): كأنه مشطوب عليها .

(٦) هكذا في جميع النسخ، ولا يستقيم الكلام إلا بعبارة: (والهوي للسجود).

(٧) في (نسخة للمطلب): (كما عزم)، وفي (نسخة أخرى): (كما تقدم).

(٨) في (ظ): [به] ساقط.

(٩) في (ز): [كان] ساقط.

(١٠) في (المطلب): [الفرد]، وأظنه تصحيف.

(١١) ينظر: الوجيز (١٧٩/١).

(١٢) في (ت): [التحريم].

(١٣) ينظر: مختصر البويطي. ص١٨٤.

(١٤) في (المطلب): [إطلاقه].

(١٥) في (المطلب): [وكذلك]، والسياق يقتضيه. ينظر: الأم (١٢٧/١).

وسجود الشكر؛ لأنهما معاً تكبير الافتتاح، أي: وإن كان[1] في حالة الهويّ لهذا السجود، فكما[2] هو في غير الصلاة افتتاح للسجود[3]، كذا[4] هو[5] في الصلاة افتتاح للسجود؛ لأنه ليس منها، ولهذا لا يجبر سجدة من السجدات [الا عليه][6] إذا فاتت على الصحيح، وإذا كان كذلك لم [يكن بدعاً في الحكم][7]، ولا في التعليل. نعم، اقتران سجود الشكر به في[8] نص[9] **الشافعي** قد يشعر بأن مراده سجود القرآن في غير الصلاة؛ لأن سجود الشكر في غير الصلاة؛ إذ هو في الصلاة مبطلها مع العلم إلا في سجدة "ص" على وجه. والذي يظهر أنه [لا خلاف أنه][10] لا يرفع اليدين في الرفع[11] من السجود في الصلاة، ولا في غيرها، وكذا[12] في حال هُويّه للسجود[13] آداءً[14][15] للإحرام، ثم أحرم للسجود/ ت١٤١ب/ لما لا يخفى[16].

إشكال: أصل السجدة لا يجب فكيف نقول: يجب فيها كذا ؟

قوله: (وتعجب بعض الشارحين من لفظ الوجوب في هذه الأوجه[17]، واستحسن[18] إبداله بالاشتراط والاعتبار؛ لأن أصل السجدة لا يجب، فكيف نقول يجب فيها كذا؟

---

(١) في (ز): [كان] ساقط.

(٢) في (ظ): [وكما]، وفي (ز): [كما].

(٣) في (ظ، ز): [السجود].

(٤) في (ظ، ز): [وكذا].

(٥) في (ظ، ت): [هو] ساقط.

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي "المطلب":[الأصلية]، وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٧) في (المطلب): [يلزمه بما في الحكم].

(٨) في (ز): [من].

(٩) في (ظ، ز): [نص] ساقط.

(١٠) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(١١) في (المطلب): [الركوع]، وعلق عليه محقق المطلب بقوله: (استقامة العبارة: في الرفع من السجود).

(١٢) في (ظ) زيادة: [هو].

(١٣) في (ت): [السجود].

(١٤) في (ظ، ز): [إذا].

(١٥) في (المطلب) زيادة: [كبر]، وبه يستقيم الكلام في غير النسخة التركية.

(١٦) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٦٦٦-٦٦٩.

(١٧) في (ظ): [الوجه].

(١٨) في (ظ، ز): [واستحب].

ولا شك أن المراد الاشتراط، لكن لا حاجة إلى تغيير اللفظ/ ظ٢١١ب/ ؛ لأن الوجوب في مثل هذا الموضع معهود بمعنى(١) **أن الشيء لابد منه، ويقال**(٢): **الوضوء وستر العورة واجبان في صلاة النفل، أي: لابد منهما)**(٣). انتهى.

وتهوينه(٤) الأمر في هذا ليس كذلك؛ فإن **النووي** في **شرح المهذب** في الكلام على القراءة قال: هل يسمى في النافلة ركناً، أو شرطاً، أو واجبة؟ ثلاثة أوجه: أصحها الأول(٥). وفي ثبوت هذه الأوجه نظر، وإنما أخذه من كلام **ابن الصلاح**، وقد قال في باب الوضوء من **مشكله**: هذه مسألة لطيفة ابتكرناها، وهي أنه هل يطلق على شروط النوافل وأركانها أنها(٦) مفترضة(٧)؟

وكلام(٨) **الإمام والغزالي** يقتضي ذلك. وفي **فتاوى القاضي الحسين**: لا أقول: إن القراءة في النافلة فرض، ولكن أقول شرط كالطهارة والاستقبال، قال: فتخرج أركان النوافل إذاً(٩) على وجهين: أحدهما: أنها(١٠) توصف [بالشرطية؛ إذ يلزم من انتفائها انتفاء صحتها، كما في الشروط، ولا توصف](١١) بالفرضية؛ [لجواز تركها بترك أصلها.

والثاني: أنها توصف بالفرضية](١٢) من حيث إنه لو أتى بالنافلة مخلاً بركن منها؛ لكان قالبا(١٣) لصورتها(١٤) الشرعية، [ولكان كما لو زاد فيها ركوعاً أو سجوداً، فتأثم بتغييره موضوع الشرع

---

(١) في (ظ): [وبمعنى]، وفي (ز): [ومعنى].

(٢) في (ت): [يقال].

(٣) ينظر: العزيز (١١٢/٢).

(٤) في (ظ): [وتهويه]، وفي (ت): [وتوهبه].

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٢٨٣/٣)

(٦) في (ظ، ز): [أنه].

(٧) في (ظ): غير واضحة، وفي (ت): [مفروضة]، والجميع صحيح، وما أثبته هو الموافق لما في شرح مشكل الوسيط.

(٨) في (ت): [كلام].

(٩) في (ت): [إذاً] ساقط.

(١٠) في (ظ، ز): [أنها] ساقطة.

(١١) في (ز):مابين المعكوفين ساقط، وفي (ظ): نفس عبارة (ت) إلا أنها بالتثنية في [انتفائهما] و[صحتهما]، وما أثبته من (ت).

(١٢) في (ظ، ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(١٣) في (ز): [مالنا].

(١٤) في (ت): [صورتها].

فيها][1]، فقد عصى[2] [إذاً بترك ركنها][3] على الجملة.

ويرد على الوجه[4] الأول: أن الشرط من شأنه أن ينشأ قبل المشروط[5]، ويتقدم عليه، كما في الطهارة والاستقبال، وهو منتفٍ في هذه الأركان. ويرد على الثاني: أن التأثيم[6] المذكور[7] ليس على تركه[8] ركن النافلة، بل على تغييره موضوع[9] الشرع. فالصواب في ذلك – والله أعلم– أن لا يقال: فيها شروط، ولا فروض، ويقتصر[10] على وصفها بالأركان، فإنها عبارة سالمة عن الإشكال[11].

وقت سجود التلاوة، وضابط طول الفصل.

قوله: (ينبغي أن يسجد عقب قراءة[12] الآية، أو استماعها[13]، فلو أخر ولم يطل الفصل سجد، وإن طال[14] فلا. وضبط الفرق يؤخذ مما ذكرنا في سجود السهو، ولا يتضح فرق بينهما. وذكر هناك أن الأصح تحكيم العرف[15]، وأن[16] الإمام ضبطه بمضي زمن يغلب على الظن الاضطراب[17] عن السجود، قال: وهذا إذا لم يفارق المجلس، فإن فارقه ففيه احتمال)[18].

(١) في (ظ، ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(٢) في (ت): [يعصي]، وما أثبته هو الموافق لما في شرح مشكل الوسيط.

(٣) في (ظ، ز): [بتركها]، وما أثبته هو الموافق لما في مشكل الوسيط.

(٤) [الوجه]: زيادة من (ت).

(٥) في (شرح مشكل الوسيط) زيادة: [له].

(٦) في (ظ): [التأثم].

(٧) في (ظ، ز): [المذكور] ساقط.

(٨) في (ظ، ز): [ترك].

(٩) في (ظ، ز): [موضع].

(١٠) في (ز): [ويقتضي].

(١١) ينظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١/٢٨٥).

(١٢) في (ت): زيادة [الإمام] .

(١٣) في (ز): [استحبابها].

(١٤) في (ت): [سجد].

(١٥) في (ز): [الفرق].

(١٦) في (ز): [فإن].

(١٧) في (ظ، ت): [الإضراب].

(١٨) ينظر: العزيز (٢/١١٢).

قلت: وصرح **الإمام** هنا بأنه[1] لا نظر للمجلس، فقال: وبالجملة فسجود[2]/ت٤٢ ١أ/ التلاوة من توابع القراءة، فليقع متصلاً بها، والمعتبر في إيقاعها[3] أن يغلب على الظن إضراب [الثاني][4] عنها بسبب أو بغير سبب، ولسنا ننظر في ذلك إلى مفارقة المجلس الذي حوى التلاوة[5]، أو ملازمته، وإنما النظر إلى الزمان[6].

قضاء سجود التلاوة.

قوله: (فلو فاتت لطول الفصل؛ هل تقضى؟ ذكر في النهاية أن صاحب التقريب حكى قولين، وقربهما من الخلاف في نوافل الصلاة؛ هل تقضى؟ لكن الأصح أن السجدة لا تقضى، ولم يذكر الصيدلاني، وآخرون سواه)[7].

أي: **كالبندنيجي، والروياني، والفوراني**[8]، وهو الذي نقله **القاضي الحسين**، ثم ذكر احتمالاً [بالقضاء؛ لا][9] من المأخذ المحكي عن **صاحب التقريب**[10]، بل من النص على من/ ز١٦٤ب/ سمع المؤذن وهو في الصلاة؛ لا يجيبه، فإذا سلم أجابه[11]، فحصل طريقان: أصحهما: القطع بالمنع؛ لأن الصلاة قربة[12] مقصودة كاملة، فتقدير القضاء فيها أقرب من السجدة.

---

(١) في (ز): [فإنه].

(٢) في (ظ، ز): [سجود].

(٣) في (نهاية المطلب): [انقطاعها].

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي "نهاية المطلب":[التالي]،وهو المصدر الذي نقل منه الزركشي،وهو الذي يقتضيه السياق .

(٥) في (ز): غير واضحة.

(٦) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٢٣٣).

(٧) ينظر: العزيز (٢/١١٢).

(٨) ينظر: بحر المذهب (٢/٢٧٤)، ومخطوط الإبانة للفوراني ج١: ل ٤٠ ب، والمجموع للنووي (٣/٥٦٧).

(٩) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط، وفي (ت): [من القضاء لا].

(١٠) صاحب التقريب هو: الْقَاسِم بن مُحَمَّد بن على الشاشى، والتقريب من أجل كتب الْمَذْهَب، ذكره الإِمَام أَبُوبكر البيهقى فى رسَالَته إِلَى الشَّيْخ أَبى مُحَمَّد الجوينى، ونقل عنه الإمام في النهاية. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٤٧٢-٤٧٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٨٧-١٨٩). قلت: ولم أقف له على تاريخ وفاة.

(١١) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٦٤، ولم أر له ذكرا لصاحب التقريب، وإنما نقل عن أبي حنيفة.

(١٢) في (ظ، ت): (قربة) ساقطة.

حكم التقرب بسجدة ابتداءً.

قوله: (**وفي التقرب بسجدة ابتداءً وجهان عن صاحب التقريب**[1]: **الجواز**، **و**[2]**عن الشيخ أبي محمد المنعُ، كما لا يجوز التقرب بركوع منفردٍ. والعبادات يتبع فيها الورُود، وهذا هو الصحيح عند الإمام والغزالي**)[3]. انتهى.

وفيه إشعار بالتحريم، وقد رجحه في كتاب النذر، فقال: إنه الظاهر[4]، لكن المأخذ الذي قاس عليه فيه نظر، فإنه قياس في التعبديات، والأصوليون لا يروه. وقد فرق **الرافعي** في موضع آخر بينهما بأن السجدة قد شرعت استقلالاً عند السبب، والركوع لم يستقل قط[5]. وما ذكر[6] من عدم الورود قد منعه **المحب الطبري**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ))[7] قال: وهو يدل على استحباب السجدة لا لسبب[8]، وحمله على سجود في الصلاة تخصيص على خلاف الظاهر[9]. ويشهد له[10] ما ذكره **الروياني** -في باب إمامة المرأة-: أنه لو نذر أن يسجد سجدةً، أو يركع ركوعاً واحداً لزمه ما نذر. قال[11]/ظ٢١٢أ/ : ولو نذر أن يقوم ويقرأ؛ فهل[12] يلزمه القيام؟ وجهان: أصحهما: نعم، والفرق بين القيام المجرد، وبين[13] الركوع [أن الركوع][14] لا يفعل إلا عبادةً، فلزم بالنذر، بخلاف القيام؛ لأنه يشترك فيه العبادة والعادة، ولا يتميز إلا بالذكر، فإذا تجرد لا يكون عبادة، فلا يلزم بالنذر[15]. وبقي أنه

---

(١) في (ز): زيادة [بل من النص على من سمع المؤذن وهو في الصلاة إلى]، ويبدو أنه سبق قلم من الناسخ، فقد سبق قبل عدة أسطر.

(٢) في (ز): [و] ساقط.

(٣) ينظر: العزيز (١١٣/٢).

(٤) ينظر: العزيز (٣٧٣/١٢).

(٥) لم أقف على ما ذكره.

(٦) في (ز): [وما ذكره].

(٧) أخرجه: مسلم،الصحيح، كتاب: الصلاة، بَابُ: فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، ح (٤٨٨)، ج (٣٥٣/١).

(٨) في (ت): [السبب]، وفي (ز): [بسبب]، ونص عبارة المحب: [وظاهره دليل على استحباب السجدة الفردة مطلقا].

(٩) ينظر: غاية الإحكام في أحاديث الأحكام للمحب الطبري، ح (٣٨٣٥) ج (٥٨٧/٢). (ت: د. حمزة أحمد الزين، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

(١٠) في (ظ): [له] ساقط.

(١١) في (ت): [قال] مكرر.

(١٢) في (ز): [هل] .

(١٣) في (ظ): غير واضحة.

(١٤) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(١٥) ينظر: بحر المذهب (١٩/٣).

هل يجوز التطوع بشوط[1] واحد من الطواف[2]؟ وعن **الأم**[3] الجواز[4].

لو كان القارئ أو المستمع محدثا عند التلاوة.

قوله: (ولو كان القارئ، أو المستمع محدثا عند التلاوة، فإن تطهر [على الفور][5] سجد، وإلا فالقضاء/ ت١٤٢ب/ على الخلاف. قال الإمام: وفيه نظر واستبعد[6] القضاء. وقطع صاحب المعتمد وغيره بأنه لا يسجد، [كما نقله الإمام، وجعلوا][7] المسألة خلافيه بيننا وبين أبي حنيفة)[8]. انتهى.

والمراد **بصاحب المعتمد**، هو[9]: **الشاشي**، وأخذ ذلك من **تعليقة**[10] **القاضي الحسين**، فإنه قال: ولو ترك سجود التلاوة لم يقضه سواء تركه بعذر أو بغير عذر، فالعذر أن يكون على[11] غير طهارة ونحوها، خلافا **لأبي حنيفة** فإنه قال: عليه القضاء إذا تطهر؛ لأنه عنده واجب، وقد وافَقَنا على أنه إذا كان في الصلاة لا يقضي خارجها[12].

ثم قال[13] **القاضي** في مسألة الحدث: ويحتمل أن يقال: إذا تطهر يقضه[14]، كما قال **الشافعي** في الأذان: إذا سمعه وهو في الصلاة لا يجيبه، فإذا فرغ من الصلاة قاله[15][16]، وهذا

(١) في (ظ، ز): [بشرط].

(٢) في (ت): يوجد زيادة بياض بمقدار كلمة، مع وجود علامة لحق والتي تشير إلى وجود سقط مكتوب في الهامش، إلا أنني لم أجد في الهامش شيئا، وربما يكون السقط ذكر القول الآخر في المسألة؛ بدليل ما بعده من الكلام.

(٣) في (ظ، ت): [الإمام].

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٨٢/١)، وقد نسبه إلى نص الأم. ولم أقف عليه في الأم، ولا عند الإمام كما في النسخ الأخرى.

(٥) في (ظ): ما بين المعكوفين ساقط.

(٦) في (ز): [واستبعاد].

(٧) في (ظ، ز): [ونقله].

(٨) ينظر: العزيز (١١٢/٢).

(٩) في (ظ): [وهو].

(١٠) في (ز): [تعليق].

(١١) في (ز): [على] ساقط، وأثبتها؛ لوجودها في التعليقة.

(١٢) ينظر لمذهب الحنفية: تحفة الفقهاء (٢٣٦/١)، وبدائع الصنائع (١٩١/١-١٩٢).

(١٣) في (ز): [قال] ساقطة، وأثبتها؛ لأن السياق يقتضيها.

(١٤) في (ت): [يقضيه].

(١٥) في (ز): [قال]، وما أثبته هو الموافق لما في التعليقة.

(١٦) ينظر: مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم) (١٠٥/٨)، والتعليقة للقاضي الحسين. ص٨٦٤.

هو الذي حكاه **الرافعي** عن **صاحب التهذيب**[(١)(٢)].

وقال في **المطلب**: كان الأحسن بهذا القياس مسألة الصلاة؛ لأنه نظير الأذان. ونقيس مسألة الحدث على نظيرها وهو السلام على المحدث، فإنه إن[(٣)] كان يقتضي الإجابة على الفور[(٤)]، فإذا سلم على قاضي حاجةٍ لا ينبغي له أن يرد عليه فإذا فرغ رد[(٥)]. واشترط **الفوراني** في **الإبانة** طهارة من يستمع في حالة استماعه، فقال: وإن كان غيره[(٦)] يقرأ سجدة التلاوة سجد بثلاثة شروط: أن يكون هو متطهرا، وأن[(٧)] يقصد الاستماع، [وأن يسجد القارئ حين[(٨)] يسجد][(٩)(١٠)].

قوله: (وقوله: "لا يقضي" معلم [بالحاء؛ لأن][(١١)] عند أبي حنيفة: يجب على القارئ المحدث، والمستمع المحدث، القضاء بعد الطهارة. وسلم أن الحائض إذا استمعت لا قضاء عليها) [(١٢)] انتهى.

وهذا ذكره **الرافعي** على جهة الإلزام، وذكر **الشيخ أبو علي** في **شرح التلخيص**: أنه فرق بأنها لا تخاطب بالصلاة بخلاف الجنب، قال **الشيخ**: وهذا مدخول؛ لأن فرض الصلاة بالشرع[(١٣)] لا يلزم الحائض، فأما ما يتعلق بسبب من جهتها، فيلزم[(١٤)] في حالة الحيض.

ألا ترى أنها لو نذرت صلاة لزمتها، فإذا تطهرت أدّتها، وسجود التلاوة متعلق بالتلاوة، وهو سببٌ من جهتها. انتهى.

(١) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/١٨١).

(٢) ينظر: العزيز (٢/١١٢).

(٣) في (المطلب): [وإن]، وهو الأنسب للسياق.

(٤) في (المطلب): [القول].

(٥) ينظر: المطلب لابن الرفعة. ت: محمد بن وصل الله. ص٦٨٤.

(٦) في (ز): [غيره] ساقط.

(٧) في (ظ، ت): زيادة [لم]، ولم أثبتها لعدم وجودها في الإبانة، وأظنها سبق قلم.

(٨) في (الإبانة): [حتى].

(٩) هكذا في جميع النسخ وفي الإبانة، وكان المفترض أن تكون العبارة: (وأن يسجد حين يسجد القارئ).

(١٠) ينظر: مخطوط الإبانة للفوراني ج١: ل ٤٠ ب.

(١١) في (ظ، ز): [بالخلاف].

(١٢) ينظر: العزيز (٢/١١٣).

(١٣) في (ز): [بالشروع].

(١٤) في (ظ، ز): [يلزم].

وهذا ذكره[1] قد جاء في الفرق لا قولاً بالقضاء على الحائض، لكن قال **الشيخ** بعده بورقه: وينبغي أن لا يفترق[2] الحكم على أصلنا بين الجنب والحائض، كما فرقوا.

إذا قرأ السجدة في الصلاة في غير أوانها؛ كقبل الفاتحة أو في الركوع.

قوله في الروضة: (**إذا قرأ السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد، بخلاف ما لو قرأها/ ت١٤٣أ/ في الركوع، أو[3] السجود، فإنه لا يسجد**)[4]. انتهى.

فيه أمران: أحدهما: ما جزم به في الأولى وجهه **القاضي الحسين** بأن[5] القيام كله محل القراءة، بخلاف الركوع[6]، لكن قال/ ز١٦٥أ/ **الإمام** في **الأساليب**: الظاهر منعه من السجود، فإنه[7] [قرأ في غير][8] أوانه[9]. [وقال صاحبه][10] **إلكيا الطبري**[11] في **شفاء المسترشدين**: قيل: لا يسجد إذ لا نص **للشافعي** فيه[12].

الثاني: لو خالف في الحالة الثانية وسجد؛ قال **القاضي الحسين** في **فتاويه**: تبطل صلاته بلا خلاف[13]، لكن في **البحر** وجه أن القارئ في السجود يسجد، وطرده في كل قراءة غير مشروعة في الصلاة، ويلتحق بقراءته في الركوع والسجود القراءةُ[14] في الاعتدال أو الجلوس بين

---

(١) في (ت): [ذكرته].

(٢) في (ت): [يفرق].

(٣) في (ت): [و].

(٤) الروضة (١/٣٢٣).

(٥) في (ز): [فإن].

(٦) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٦٣.

(٧) في (ظ): [فإذا سجدته].

(٨) في (ت): [وافى غيرَ].

(٩) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٢٣٣).

(١٠) في (ز): [قال صاحب].

(١١) إِلْكِيَا أَبُو الحَسَنِ هو: عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الطَّبَرِيّ، الهَرَّاسِي. تفقَّه بِإِمَام الحَرَمَيْنِ، وحَدَّثَ عَنْ: زَيْدِ بنِ صَالِحٍ الآملِي، وَجَمَاعَة. رَوَى عَنْهُ: سَعْدُ الخَيْرِ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ غَالِبٍ، وَأَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ. وَمن مصنفاته شِفَاء المسترشدين وَهُوَ من أجود كتب الخلافيات، وَله كتاب نقض مُفْرَدَات الإِمَام أَحْمد، وَكتاب فِي أصُول الْفِقْه، وَغير ذَلِك. مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسمائَة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٥٠-٣٥٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٢٣٠-٢٣٣).

(١٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٢٣٣).

(١٣) ينظر: فتاوى القاضي حسين. ص٧٥.

(١٤) في (ظ، ز): [والقراءة].

السجدتين والتشهد. وإذا قلنا: يسجد لقراءته في السجود؛ لم يثبت[1] هذا السجود عنها قولاً واحداً، ولكن إذا قلنا: يشرع فيه السلام؛ هل يسجد لهذه القراءة قبل السلام فيكون [آتياً بالسجود][2] في الصلاة؟ أم يسجد بعد الفراغ منها؟ الأظهر الثاني حتى لو فعله فيها بطلت صلاته، قال: ويحتمل خلاف هذا[3][4].

وهنا فرع/ ظ٢١٢ب/ غريب، وهو [لو أنه][5] كان لا يحسن من القرآن إلا الآيات التي فيها سجود التلاوة، قال **الإمام** في **الأساليب**: هذه صورة لا نص **للشافعي** فيها، ولا يبعد منعه من سجود التلاوة فيها حتى لا ينقطع عن القيام المفروض[6].

اقتداء المستمع بالقارئ عند السجود معه.

قوله فيها: ‹**إذا سجد [المستمع مع القارئ]**[7] **لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به، وله الرفع من السجود قبله**[8]›[9]. انتهى.

وقضيته: منع الاقتداء في هذه السجدة الخاصة، لكن كلام **القاضي الحسين، والبغوي**[10] يقتضي أنه لا يحتاج في المتابعة إلى النية، وأنه لو نواه جاز، أما لو أراد الاقتداء به في صلاته[11]، فسيأتي عن **القفال**[12] جوازه، وكما كبر لا يهوي إلى السجود معه، بل يخرج عن[13] متابعته، والمذهب منعه.

---

(١) في (بحر المذهب): [لم ينب].

(٢) في (ز): [إثباتاً].

(٣) في (ظ): [هذا] ساقط.

(٤) ينظر: بحر المذهب (٢/٢٧٧).

(٥) في (ظ، ز): [أنه لو].

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٢٣٣-٢٣٤).

(٧) في (ظ): [القارئ مع المستمع].

(٨) في (ظ، ت): [قبله] ساقط.

(٩) الروضة (١/٣٢٣).

(١٠) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٨٦٣، والتهذيب للبغوي (٢/١٨٠).

(١١) في (ظ، ز): [صلاة].

(١٢) هكذا ذكر، ولم أر ذكراً للقفال فيما سيأتي من مسائل.

(١٣) في (ت): [من].

القراءة لأجل السجود.

قوله فيها: (لو أراد أن يقرأ آية، أو آيتين فيهما[1] **سجدة؛ ليسجد، فلم أر فيها كلاماً لأصحابنا، ومقتضى مذهبنا أنه إن كان في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه، وفي غير الصلاة لم يكره، وإن كان في الصلاة، أو في وقت كراهتها، ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذا الوقت لا لغرض ينوي صلاة التحية، والأصح كراهة الصلاة)**[2]. انتهى.

وذكر بعد هذا بقليل[3] عن الأصحاب أنه لو سجد في الصلاة للشكر؛ بطلت صلاته، فلو قرأ آية سجدة؛ ليسجدها[4] للشكر/ ت١٤٣ب/ ، ففي جواز السجود وجهان: أصحهما: يحرم، وتبطل صلاته، كالوجهين فيمن دخل المسجد في وقت النهي؛ ليصلي التحية[5]، فعبر أولاً بالكراهة، وثانياً بالتحريم والإبطال.

وأما إجراؤه الوجهين في الصلاة في غير الوقت المنهي، فلا يخالف ما سبق أنه لا يكره قراءة آية السجدة في الصلاة السرية ولا الجهرية[6]؛ لأن ذلك حيث لم يقصد قراءتها ليسجد، وما ذكره في الوقت المكروه، فيؤيده[7] ما نقل عن **البحر** أنه لو قرأ آية السجدة في غير الوقت المكروه، ثم أراد السجود [في الوقت المكروه لم يجز[8]، فلإن يمتنع إذا أراد القراءة في الوقت المكروه من باب أولى][9].

قوله[10] **فيها: (لو قرأ بعد السجدة آيات، ثم سجد جاز ما لم يطل الفصل)**[11]. انتهى.

وقضيته: أنه لا فرق بين التعمد[12] وغيره، وهو قياس ما سبق في سجود السهو، لكن أطلق في **الشامل** أنه إذا لم يسجد في موضع السجود لم يسجد بعد ذلك؛ لأنه متعلق بسبب، فإذا

---

(١) في (ز): [فيها].

(٢) الروضة (١/٣٢٣-٣٢٤).

(٣) في (ز): [تعليل].

(٤) في (ت): [لسجدتها].

(٥) الروضة (١/٣٢٥).

(٦) ينظر: ص٤٠٠ من هذه الرسالة.

(٧) في (ظ، ت): [ويؤيده].

(٨) ينظر: بحر المذهب (٢/٢٧٣).

(٩) في (ز): ما بين المعكوفين ساقط.

(١٠) في (ظ): بياض، وفي (ز): [قوله] ساقط.

(١١) الروضة (١/٣٢٤).

(١٢) في (ت): [المتعمد].

فات سقط[١].

القراءة غير المشروعة هل يستحب فيها السجود؟

قوله فيها[٢]: (**لو قرأ [سجدة فسجد]**[٣]**؛ فقرأ في سجوده سجدة أخرى لا يسجد ثانياً على الصحيح**)[٤]. انتهى[٥].

أصل الوجهين كما قاله في **البحر**: أن القراءة غير المشروعة هل يستحب فيها السجود؟ والأصح لا، قال: فإن قلنا: يسجد؛ لم يثبت[٦] هذا السجود فيها قولاً واحداً، ولكن[٧] إذا قلنا: يشرع فيه السلام؛ هل يسجد لهذه القراءة قبل السلام فيكون فاعلاً لهذا السجود في نفس الصلاة؟ أم يسجد بعد الفراغ منها؟ الأظهر عندي أنه يسجد بعد الفراغ، ولو فعله فيها بطلت الصلاة، ويحتمل خلافه[٨]. انتهى.

قوله فيها: (**قال صاحب البحر: إذا قرأ الإمام السجدة في صلاةٍ سرية استحب تأخير السجود**) إلى أخره[٩].

وهذا إنما قاله في **البحر** حكاية عن **والده** تفقهاً[١٠][١١]، وكلام **الروضة** يقتضي أنه منقول المذهب، لكن سبق أنه لا يكره قراءتها[١٢] في السرية، وهو ظاهر في عدم التأخير، وأما مسألة الخطيب، فذكرها **الروياني** تأييداً لما نقله عن **والده** أوّلاً، قال: ولا[١٣] يبعد نحوه فيما ذكرنا للعذر[١٤]/ز١٦٥ب/ .

---

(١) ينظر: الشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٦٧٢.

(٢) في (ت): [فيها] ساقط.

(٣) في (ظ): [لسجدة فسجد]، وفي (ز): [السجدة ليسجد].

(٤) الروضة (٣٢٤/١).

(٥) في (ظ): [أيهم]، وفي (ز): ساقطة.

(٦) في (بحر المذهب): [لم ينب]، وهو ظاهر الخطأ.

(٧) في (ز): [لكن].

(٨) ينظر: بحر المذهب (٢٧٧/٢).

(٩) الروضة (٣٢٤/١).

(١٠) في (ظ): [فقها]، وفي (ز): [فيها].

(١١) ينظر: بحر المذهب (٢٧٧/٢).

(١٢) في (ظ، ز): [قراءة].

(١٣) في (ز): [فلا].

(١٤) ينظر: بحر المذهب (٢٧٧/٢).

سجود الشكر:

حكم سجود الشكر وأسبابه.

قوله: (**وإنما يسن عند مفاجأة نعمة، أو اندفاع نقمة، أو اندفاع بلية**)(١). انتهى.

والتعبير بالمفاجأة يقتضي أنه لا يسجد للمتوقعة(٢)؛ وليس كذلك.

وقد صرح **القاضي الحسين، والبغوي**: أن المراد نعمة كان يتوقعها، أو(٣) اندفاع نقمة كان يترقب انكشافها(٤)(٥). والظاهر: أنه ليس ببعيد(٦).

وقد صرح/ ت١٤٤أ/ **الإمام** بأنه إذا فاجأته نعمة لها بال(٧) يسجد، وإن لم يكن يتوقعها(٨). وأيضاً فقد يسجد لأمر ثالث، [ولو](٩) تذكر النعمة بعد الغفلة عنها، كما سبق في "ص"، ثم إذا سجد؛ لنعمة أصابته أظهر السجود(١٠). ويستثنى منه ما إذا كان هناك فقير، فلا يظهرها له عند تجدد الثروة، والغنى كيلا ينكسر قلبه؛ قاله **ابن يونس**(١١)/ظ٢١٣أ/ . ثم إن كان لبلاء في غيره(١٢) نُظِر: إن لم يعذر فيه(١٣) كالفاسق أظهر له السجود، وإن عذر كالزَّمِن(١٤)(١٥) أخفاه؛ كي لا يتأذى(١٦). انتهى.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/١١٤).

(٢) في (ز): [للمترقبة].

(٣) في (ظ، ت): [و].

(٤) في (ت): [انكشافتها].

(٥) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٩٠٩، والتهذيب للبغوي (٢/١٩٩).

(٦) في (ز): [بعيد].

(٧) في (ز): [فاك].

(٨) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢/٢٨٢).

(٩) هكذا في جميع النسخ، والسياق يقتضي أن تكون الكلمة: (وهو).

(١٠) لقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ (الضحى: ١١).

(١١) ينظر: مخطوط التطريز في شرح التعجيز (ل ٦٣ ب).

(١٢) في (ظ، ز): [غير].

(١٣) في (ظ): [له].

(١٤) في (العزيز): [كمن به زمانه]. والزَّمِنُ: ذُو الزَّمانة. والزَّمانةُ: آفَةٌ فِي الْحَيَوَانَاتِ. ينظر: الصحاح للجوهري. باب النون. فصل الزاي "زمن" (٥/٢١٣١)، لسان العرب لابن منظور. حرف النون. فصل الزاي "زمن" (١٣/١٩٩).

(١٥) في (ز): زيادة [من].

(١٦) ينظر: العزيز (٢/١١٤-١١٥).

وقيد **القاضي الحسين** في **تعليقه** الفاسق بالمتجاهر(١)، وتابعه في **الكفاية**(٢)، والمتجه عدم الفرق كما أطلقه **الرافعي**(٣)؛ لأن القصد التعبير ليرتدع فيتركها.

ويستثنى من عدم إظهارها للمبتلى صورتان: إحداهما: إذا كان المبتلى أعمى لا يراه، فيستحب له بحضوره؛ قاله(٤) **القاضي الحسين في تعليقه**(٥).

الثانية: إذا كان غير معذور كالمقطوع في حد السرقة. قال في **التتمة**: وإن كان جانياً [يُقتل، أو رأى](٦) سارقاً يُقطع، أو زانياً يُجلد، فلا بأس أن يُظهِر(٧) السجود له حتى يكره ما هو فيه، فيكون سبب توبته(٨). ويستثنى من إظهارها للعاصي ما إذا خشي فتنة أو ضرراً.

وهاهنا فرع: وهو ما لو كان الفاسق مبتلى، فهل يظهرها له أو يسرها(٩)؟ قال **ابن الأستاذ**: فيه احتمال(١٠).

لو قرأ سجدة "ص" فسجد فيها للشكر.

قوله في الروضة: (قلت(١١): فلو قرأ آية سجدة، [فسجد فيها](١٢) للشكر، ففي جواز السجود وجهان في الشامل، والبيان)(١٣). انتهى.

نازعه في **المهمات** بأن الذي في **الشامل** فَرْضُ المسألة في سجدة "ص"، يعني: وقد سبقت من كلام **الرافعي**، فلا حاجة لاستدراكها. قال: والمُوْقِع له في ذلك **صاحب البيان**(١٤).

قلت: **صاحب البيان** فرضها أيضاً في سورة "ص"(١٥) **كالشامل**(١٦)؛ وكأنها سقطت من

---

(١) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٩١١.
(٢) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: جميل الثمالي. ص٢٠٢.
(٣) ينظر: العزيز (١١٤/٢).
(٤) في (ز): [قال]وما أثبته هو الصحيح؛ لأنه يعود على ما سبق، وهو كلام القاضي.
(٥) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين. ص٩١١.
(٦) في (تتمة الإبانة): [مثل أن يرى]، وهو الأنسب للسياق.
(٧) في (ت): [يجلد]، وما أثبته هو الموافق لما في التتمة.
(٨) ينظر: تتمة الإبانة. تحقيق: نسرين. متصفح٩٧٧-٩٧٨، ص١٠٠٩، مخطوط (م ط) ل٩٣ أ.
(٩) في (ظ): [يسر].
(١٠) ينظر: مخطوط التوسط ج١:ل٢٤٨ أ.
(١١) في (ت): [قلت] ساقط.
(١٢) نص الروضة: [ليسجد بها].
(١٣) ينظر: الروضة (٣٢٥/١).
(١٤) ينظر: المهمات للإسنوي (٢٥٢/٣، ٢٥٣).
(١٥) ينظر: البيان للعمراني (٢٩٩/٢).
(١٦) ينظر: الشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٦٧٥.

نسخته، وليست هذه المسألة هي[1]، كما[2] ظن المعترض، فإن تلك فيما إذا قرأ سورة "ص"، فلما انتهى إلى السجدة أراد أن يسجد، والأصح المنع؛ لأنها سجدة شكر، وسجدة الشكر لا تدخل في[3] الصلاة، وهذه المسألة فيما إذا قرأ آية سجد[4] فيها؛ لقصد السجود بها للشكر، وحوّلها[5] من التلاوة لقصد الشكر، فإنه قصد زيادة في الصلاة، فهذا مأخذ البطلان.

ويشهد لذلك تنظيرُها بالوجهين فيمن دخل المسجد وقت الكراهة؛ لقصد صلاة التحية، وعلى هذا / ت١٤٤ب/ فلا يختص ذلك بسجدة "ص"، بل سائر آيات السجدات إذا حولها لقصد الشكر كذلك، ويكون مأخذ الوجهين تعارض سبب التلاوة، وهو يقتضي السجود، وقصد الشكر، وهو لا يقتضيه. وظهر بذلك أن الوجهين هنا[6] غيرُ الوجهين في "ص"، بل المتجه أنَّا إن قلنا: لا يسجد في "ص"، فهاهنا أولى، وإن قلنا: يسجد هناك، فهنا وجهان.

ثم يجوز[7] أن **صاحب الشامل** بناهما على جواز السجدة[8] في "ص"، وأنهما من العزائم، وهو ما نقله في **الكفاية** عنه[9]، وإلا فمتى قلنا: لا يسجد لها؛ لم يكن لقصد السجود بها[10] معنى، لكن الذي رأيته في **الشامل** الجزم بأنها ليست من العزائم[11]، ولعله أخذ ذلك من كلامه هنا، فإن[12] من لازم[13] قصدها كذلك[14] جواز السجود لها. نعم، في كلام **الروضة** شيء، وهو

---

(١) في جميع النسخ: يوجد زيادة بياض بعد (هي) ما عدا (ت): فالكلام متصل. ولعل البياض هو: (مسألتنا)؛ لأن الكلام يقتضيها.

(٢) في (ز): زيادة [لو].

(٣) في (ز): [في] ساقط.

(٤) في (ظ، ت): [يسجد].

(٥) في (ظ): [وجوبها].

(٦) في (ظ، ت): [هنا] ساقط.

(٧) في (ز): [تحرر].

(٨) في (ز): [السجود].

(٩) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة. ت: جميل الثمالي. ص١٩٥.

(١٠) في (ظ): [بهما].

(١١) ينظر: الشامل لابن الصباغ. تحقيق: فيصل الهلالي. ص٦٦٥.

(١٢) في (ظ، ز): [فإنه].

(١٣) في (ز): [لا يلزم].

(١٤) ما أثبته من: النسخة الأزهرية ٧٧، وهو الذي يقتضيه السياق، وفي باقي النسخ: [لذلك].

أن **صاحب الشامل** إنما فرض المسألة في سورة "ص"؛ لمناسبتها للنعمة، لا في[1] سائر السجدات، لكن قد بينا أنه لا فرق.

وأما إذا قرأ آية سجدة من العزائم لا يقصد السجود، ثم قصد أن يسجد فيها للشكر، كما هو ظاهر[2] تصوير **الروضة**، والقياس بطلان الصلاة جزماً، فلو قصد بها التلاوة والشكر، فلا يخفى حكمها من نظائرها.

الفرق بين سجدة الشكر وسجود التلاوة.

قوله: (ويسن سجدة[3] الشكر من خارج الصلاة، بخلاف سجود التلاوة)[4].

قضيته: أنهما لا يفترقان إلا في هذه الحالة، وبه صرح **الجرجاني** في **الشافي**/ ز١٦٦أ/ ، لكن[5] هاهنا أمور: منها: سبق في التلاوة اشتراط[6] السلام، وهاهنا قال **الصيمري**: لا سلام فيها، وحكاه عن **البويطي** عن **الشافعي**، ثم حكى وجهاً باشتراطه، لكن سبق عن **البويطي** التسوية في السلام بينه وبين التلاوة [7]، فلعل جوابه هاهنا بناءً على عدم اشتراطه هناك.

ومنها: قضيته أن[8] التسبيح فيهما واحد، لكن الأشبه هنا ذكر[9] ما يناسب تلك النعمة.

سجود الشكر على الراحلة وللماشي.

قوله: (سجود الشكر، هل يقام على الراحلة؟ وجهان: الأظهر[10] الجواز، -ثم قال-[11]: والماشي[12] يسجد على الأرض على[13] الظاهر، كما في سجود[14]

(١) في (ت): [في] ساقط.

(٢) في (ز): [ظاهر] ساقط.

(٣) في (ز): [لسجدة].

(٤) ينظر: العزيز (٢/١١٥)، ونص عبارة العزيز: (ولا يجوز سجود الشكر في الصلاة بخلاف سجود التلاوة)، وهي الأولى.

(٥) في (ز): [لكن] ساقط.

(٦) في (ز): [اشترط].

(٧) ينظر: ص٢٨٠ مختصر البويطي ، وص٣٨١ من هذه الرسالة.

(٨) في (ز): [آية].

(٩) في (ظ): [وذكر].

(١٠) في (ظ، ز): [والأظهر].

(١١) هذا من كلام الزركشي.

(١٢) في (ظ، ز): [والثاني].

(١٣) في (ظ، ز): [على] ساقط.

(١٤) في (ظ): [سجوده].

صلب الصلاة[1]. انتهى/ ظ٢١٣ب/ .

وتعبيره بالظاهر يقتضي حكاية وجهين فيه، وبه صرح **الإمام** وسوى بينه وبين فعلِها على الراحلة[2]، وقضية جوازه الإيماء[3]، لكن الصحيح ما ذكره **الرافعي** من الفرق بينهما . وقد نقله في **البحر**، عن نص **الشافعي** أنه قال: "يسجد الراكب إيماء، والماشي على الأرض"[4]، فلم يُجوِّز للماشي السجود بالإيماء كما[5] جَوَّز للراكب[6][7]. والفرق بينهما من حيث تمكن الماشي من السجود/ ت٥٤١أ/ بلا مشقة، [ولا تعطيل][8] بمقصود السعي، فإن ذلك يندر، بخلاف الراكب.

قوله: (في جواز سجود الشكر على الراحلة بالإيماء وجهان؛ كالنفل مضطجعاً)[9].

قال **الشيخ زين الدين**[10]: تسويته بين سجود الشكر، والتلاوة، وتخريجه سجدة الشكر على الراحلة [على الخلاف في النفل مضطجعاً يقتضي ترجيح جواز سجدة الشكر بالإيماء على الراحلة، والتفرقة بين جواز صلاة الجنازة، وجواز سجود الشكر على الراحلة][11]، فلا تجوز

---

(١) ينظر: العزيز (١١٥/٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب للإمام (٢٨٣/٢).

(٣) في (ظ، ت): [بالإيماء].

(٤) ينظر: مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم) (١١٠/٨).

(٥) في (ز): [كما] ساقط.

(٦) في (ز): [الراكب].

(٧) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣٠٧/٢).

(٨) في (ظ، ت): [وللتعطيل].

(٩) ينظر: العزيز (١١٥/٢).

(١٠) هذا اللقب يطلق عند الشافعية على عدة أشخاص، ومنهم: عمر بن مكي بن عبد الصَّمد الشَّيْخ زين الدّين ابْن المرحل، توفّي سنة إِحْدَى وَتِسْعين وسِتمِائَة (ط.ش. السبكي ٣٤٢/٨). ومُحَمَّد بن عبد الله بن عمر الشَّيْخ زين الدّين بن علم الدّين بن زين الدّين بن المرحل، توفّي سنة ثَمَان وَثَلَاثِينَ وَسَبْعمائة (ط. ش. السبكي ١٥٧/٩). وعمر بن أبي الْحرم بن عبد الرَّحْمَن بن يُونُس الشَّيْخ زين الدّين ابْن الكتاني، توفّي سنة ثَمَان وَثَلَاثِينَ وَسَبْعمائة (ط. ش. السبكي ٣٧٧/١٠). وعمر بن عيسى بن عمر الباريني، توفي سنة أربع وستين وسبعمائة (ط. ش. ابن شهبة ١٠٩/٣). وغيرهم. والأقرب أنه: عمر بن أبي الحرم؛ لأنه الذي ينقل عنه متأخري الشافعية.

(١١) في (ظ): ما بين المعكوفين مكرر، ماعدا [والتفرقة]، فإنه كررها بلفظة [والتفريق].

صلاة الجنازة، ويجوز سجود التلاوة؛ لكون التلاوة على الراحلة تكثر، فهي مظنة [تكرر آيات][(١)] السجدات، بخلاف صلاة الجنازة على الراحلة، فإنها تندر، وهكذا[(٢)] الفرق بين سجدة التلاوة حيث[(٣)] تكثر وبين سجدة الشكر على الراحلة حيث تندر، يعني[(٤)]: مع أنه سوّى بينهما.

قوله في الروضة: (قال - يعني: صاحب التقريب-: وإذا فاتت[(٥)] سجدة الشكر، ففي قضائها الخلاف في قضاء النوافل الراتبة، وقطع غيره بعدم القضاء)[(٦)]. انتهى.

وذِكْرُهُ هذا في سجدة الشكر عجيب، فإن **الرافعي** إنما نقله عنه في سجدة التلاوة، وهناك ذكر المسألة[(٧)].

---

(١) في (ظ، ت): [تكررات].

(٢) في (ز): [وهذا].

(٣) في (ظ): [حتى].

(٤) [يعني]: زيادة من (ز).

(٥) في (ظ): [كانت].

(٦) ينظر: الروضة (٣٢٦/١).

(٧) ينظر: العزيز (١١٣/٢).



الــــفـــهـــــارس

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية

فهرس الأعلام

ابن البزري= عمر بن محمد	
ابن الجوزي= عبد الرحمن بن علي	
ابن الرفعة= أحمد بن محمد بن علي	
ابن الصباغ= عبد السيد بن محمد	
ابن الصلاح= عثمان بن عبد الرحمن	
ابن القاص= أحمد بن أبي أحمد	
ابن القطان= الحسين بن محمد القطان	
ابن القطان= علي بن محمد بن عبد الملك	
ابن المديني= علي بن عبد الله	
ابن المنذر= محمد بن إبراهيم	
ابن جني= عثمان بن جني	
ابن حبان= محمد بن حبان	
ابن حربويه= محمد بن عبدة	
ابن خزيمة= محمد بن إسحاق	
ابن خيران= علي بن أحمد بن خيران	
ابن دقيق العيد= محمد بن علي بن وهب	
ابن سراقة= محمد بن يحيى	
ابن سريج= أحمد بن عمر بن سريج	
ابن عبد البر= يوسف بن عبد الله	
ابن قاضي شهبة= أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر	
ابن كج= يوسف بن أحمد	
ابن ماجه= محمد بن يزيد بن ماجه	
ابن مالك= محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك	

	٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦ ،٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧ ،٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥ ،٣٦٦ ، ٣٦٧ ،٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١ ،٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١ ،٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣
عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران	١٣
عبد الله بن أَحمد	٧٨، ٩٢ ،١٢٠، ١٢١، ١٢٦، ١٣٢ ، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠، ٢١٠، ٢١١، ٢١٥، ٢٢٤، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣١٠، ٣١٢، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٧٢، ٣٨١، ٣٩٥

فهرس غريب الكلمات

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) تحقيق وتخريج: د رفعت فوزي عبد المطلب. الناشر: مكتبة الخانجي — القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

الإجماع. المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ). المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد. الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ. عدد الأجزاء: ١.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ). ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ). حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. عدد الأجزاء: ١٨.

إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. المؤلف: ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ). الناشر: مطبعة السنة المحمدية. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. عدد الأجزاء: ٢.

أحكام القرآن. المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ). راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. عدد الأجزاء: ٤.

الإحكام في أصول الأحكام. المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ). المحقق: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي. عدد الأجزاء: ٤.

إحياء علوم الدين. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ). الناشر: دار المعرفة — بيروت. عدد الأجزاء: ٤.

الأذكار. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان. طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الإرشاد في معرفة علماء الحديث. المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت: ٤٤٦هـ). المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس. الناشر: مكتبة الرشد — الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩. عدد الأجزاء: ٣.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ). إشراف: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م. عدد الأجزاء: ٩.

الاستذكار. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ — ٢٠٠٠. عدد الأجزاء: ٩.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب. المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ). الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. عدد الأجزاء: ٤.

الأشباه والنظائر. المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م. عدد الأجزاء: ٢.

الأشباه والنظائر. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م. عدد الأجزاء: ١.

الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ). تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري. الناشر: مكتبة مكة الثقافية–رأس الخيمة–الإمارات العربية المتحدة.

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. المؤلف: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت: ٥٨٤هـ). الناشر: دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الدكن. الطبعة: الثانية ، ١٣٥٩ هـ.

الأعلام. المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ). الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.

الإقليد لدرء التقليد لتاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري (ت: ٦٩٠هـ)من بداية كتاب الصلاة إلى نهاية الكلام عن رفع اليدين من السجود. تحقيق: حسن بن أحمد بن بكري السميري، رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية–المدينة المنورة، العام الجامعي: ١٤٣٣-١٤٣٤هـ.

الإقناع في الفقه الشافعي. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ). عدد الأجزاء: ١.

الأم. المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة — بيروت. الطبعة: بدون. سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. عدد الأجزاء: ٨.

أمالي الأذكار في فضل صلاة التسبيح. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: كيلاني محمد خليفة. الناشر: مؤسسة قرطبة — بيروت.

إنباء الغمر بأبناء العمر. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). المحقق: د. حسن حبشي الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م. عدد الأجزاء: ٤.

إنباه الرواة على أنباه النحاة. المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ). المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية — بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م. عدد الأجزاء: ٤.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية - بدون تاريخ. عدد الأجزاء: ١٢.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ). تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الناشر: دار طيبة - الرياض — السعودية. الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م. عدد الأجزاء: طُبع منه ٦ مجلدات: ١ - ٥، ١١ فقط.

البحر المحيط في أصول الفقه. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ). الناشر: دار الكتبي. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٨.

بحر المذهب للروياني. تحقيق: أحمد عز. دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. عدد الأجزاء: ٧.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. عدد الأجزاء: ٢.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ). المحققون: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال. الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م. عدد الأجزاء: ٩.

البرهان في أصول الفقه. المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ). المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. عدد الأجزاء: ٢.

البسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان. رسالة دكتوراة ، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي: ١٤٣٤–١٤٣٥هـ.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ). المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا. عدد الأجزاء: ٢.

البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة. المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ). الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م. عدد الأجزاء: ١.

البناية شرح الهداية. المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م. عدد الأجزاء: ١٣.

بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ). المحقق: د. الحسين آيت سعيد. الناشر: دار طيبة – الرياض. الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م. عدد الأجزاء: ٦.

البيان في مذهب الإمام الشافعي. المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ). المحقق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج – جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م. عدد الأجزاء: ١٣.

التاج والإكليل لمختصر خليل. المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٨.

تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم. المؤلف: أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (ت: ٤٤٢هـ). تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة. الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. عدد الأجزاء: ١.

التاريخ الكبير. المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ). الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد — الدكن. طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان. عدد الأجزاء: ٨.

تاريخ بغداد. المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ). الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ. عدد الأجزاء: ٢٤.

تاريخ دمشق. المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ). المحقق: عمرو بن غرامة العمروي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. عدد الأجزاء: ٨٠.

التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة على مذهب الإمام الشافعي لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٣٨هـ). تحقيق: محمد بن عبد العزيز السديس، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي: ١٤١٠هـ.

التبيان في آداب حملة القرآن. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). حققه وعلق عليه: محمد الحجار. الطبعة: الثالثة مزيدة ومنقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

تتمة الإبانة عن فروع الديانة لأبي سعد عبد الرحمن بن مأموم المعروف بالمتولي (ت: ٤٧٨هـ). تحقيق: نسرين بنت هلال بن محمد علي حمادي. رسالة دكتوراة ، جامعة أم القرى - ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

تتمة الإبانة عن فروع الديانة. من باب صلاة الجماعة وحتى نهاية صلاة الخوف. تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى.

تحرير ألفاظ التنبيه. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). المحقق: عبد الغني الدقر. الناشر: دار القلم، دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨. عدد الأجزاء: ١.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب. المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. عدد الأجزاء: ٤

تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين. المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت: ٧٢٤هـ). ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: الدار الأثرية، عمان — الأردن. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. عدد الأجزاء: ١.

تحفة الفقهاء. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج(ومعها حاشية الشرواني والعبادي). المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. الطبعة: بدون طبعة. عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م. عدد الأجزاء: ١٠.

التحقيق لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض. دار الجيل: بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

التدوين في أخبار قزوين. المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ). المحقق: عزيز الله العطاردي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م. عدد الأجزاء: ٤.

تذكرة الحفاظ. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. عدد الأجزاء: ٤.

تصحيح التنبيه لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: د. محمد عقلة الإبراهيم. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

التصنيف في السنة النبوية وعلومها في القرن الخامس الهجري. المؤلف: د. عبد العزيز بن عبد الله الهليل. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة. عدد الأجزاء: ١.

التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه. مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ). ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (ت: ٧٣٩هـ). مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ). الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م. عدد الأجزاء: ١٢.

تعليقة ابن أبي الدم (مطبوع ملحقا بالوسيط). تحقيق: أحمد محمود إبراهيم. دارالسلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (ت: ٤٥٠هـ). تحقيق: إبراهيم بن ثويني بن مخيلف السعيدي الظفيري. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي: ١٤٢٢-١٤٢٣هـ.

التعليقة للقاضي أبو محمد الحسين بن محمد المروروذي (ت: ٤٦٢هـ). تحقيق: علي محمد عوض، عادل عبد الموجود. مكتبة: نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة.

التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد. المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ). المحقق: كمال يوسف الحوت. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م. عدد الأجزاء: ١.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م. عدد الأجزاء: ٤.

تمام المنة في التعليق على فقه السنة. المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ). الناشر: دار الراية. الطبعة: الخامسة. عدد الأجزاء: ١.

التنبيه في الفقه الشافعي. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ). الناشر: عالم الكتب. عدد الأجزاء: ١.

التنقيح في شرح الوسيط للنووي (مطبو ملحقا بالوسيط). ت: أحمد محمود إبراهيم. دارالسلام. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

تهذيب الأسماء واللغات. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان. عدد الأجزاء: ٤.

تهذيب التهذيب. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند. الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ. عدد الأجزاء: ١٢.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ). المحقق: د. بشار عواد معروف. الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ — ١٩٨٠. عدد الأجزاء: ٣٥.

تهذيب اللغة. المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ). المحقق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م. عدد الأجزاء: ٨.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ثقافة المفسر عند الزركشي من خلال كتابه "البرهان في علوم القرآن" تأليف: ليلى محمد مسعود، رسال ماجستير-جامعة الإسكندرية-كلية الآداب.

الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب. المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ). الناشر: غراس للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ. عدد الأجزاء: ١.

الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير. مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ). مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ). الناشر: عالم الكتب — بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ. عدد الأجزاء: ١.

الجامع الكبير – سنن الترمذي. المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ). المحقق: بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت. سنة النشر: ١٩٩٨م. عدد الأجزاء: ٦.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. عدد الأجزاء: ٩.

جامع بيان العلم وفضله. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. الناشر: دار ابن الجوزي– المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ. عدد الأجزاء: ٢.

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

الجرح والتعديل. المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ). الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن — الهند. دار إحياء التراث العربي — بيروت. الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي. المؤلف: أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى الجريرى النهرواني (ت: ٣٩٠هـ). المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م. عدد الأجزاء: ١.

الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الأشبيلي (ت: ٥٨١هـ). اعتنى به: حمد بن محمد الغماس. دار المحقق: المملكة–الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

الجمع والفرق (الفروق) لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٣٨هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة المزيني. دار الجيل. الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ). المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ١٩.

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ). المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر. الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ. عدد الأجزاء: ٢.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ). الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م. عدد الأجزاء: ١٠.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ). المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة. الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان. الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م. عدد الأجزاء: ٣.

حلية المؤمن واختيار الموقن لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ)من أول الكتاب إلى باب صلاة المسافر. تحقيق: فخري بن بريكان القرشي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.

حلية المؤمن واختيار الموقن لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. من أول باب صلاة المسافر وحتى نهاية كتاب الحج. تحقيق: محمد بن مطر المالكي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.

خادم الرافعي والروضة للزركشي من أول "باب جناية العبد" إلى نهاية"كتاب الإمامة وقتال البغاة" تحقيق: منصور الشقحاء. رسالة ماجستير–جامعة أم القرى. العام الجامعي:١٤٣٤–١٤٣٥هـ.

خادم الرافعي والروضة للزركشي من أول "كتاب الجراح" حتى نهاية "باب قصاص الطرف". تحقيق: إبراهيم العنزي. رسالة ماجستير–جامعة أم القرى. العام الجامعي: ١٤٣٣–١٤٣٤هـ.

خادم الرافعي والروضة للزركشي من أول "كتاب الهبة" حتى نهاية "كتاب اللُّقطة". تحقيق: عبد العزيز الغانمي. رسالة ماجستير–جامعة أم القرى. العام الجامعي: ١٤٣٣–١٤٣٤هـ.

خادم الرافعي والروضة للزركشي من أول"كتاب الحيض" إلى نهاية"باب مواقيت الصلاة" تحقيق: إبراهيم بن عبد الله الفايز.رسالة ماجستير–جامعة أم القرى."ملاحظة": لم تُناقش بعدُ.

خبايا الزوايا. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ). المحقق: عبد القادر عبد الله العاني. الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٢. عدد الأجزاء: ١.

خزانة التراث – فهرس مخطوطات. المؤلف: قام باصداره مركز الملك فيصل.

الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية. جمعها: عبد القادر بن عبدالمطلب المنديلي الأندونسي (ت: ١٣٨٥هـ). اعتنى به: عبدالعزيز بن السايب. مؤسسة الرسالة ناشرون.

الخصائص. المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ). الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. الطبعة: الرابعة. عدد الأجزاء: ٣.

الخطط المقريزية = المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. المؤلف: أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقريزي (ت:٨٤٥هـ).الناشر: مكتبة الثقافة الدينية–القاهرة. الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

الدارس في تاريخ المدارس. المؤلف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت: ٩٢٧هـ). المحقق: إبراهيم شمس الدين. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). باعتناء: محمد عبد المعيد ضان. الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م. عدد الأجزاء: ٦.

دقائق المنهاج. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). المحقق: إياد أحمد الغوج. الناشر: دار ابن حزم — بيروت. عدد الأجزاء: ١.

ديوان الإسلام. المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ). المحقق: سيد كسروي حسن. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. عدد الأجزاء: ٤.

الذخيرة. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ). المحققون: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ١٤.

ذكر صلاة التسبيح والأحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها واختلاف ألفاظ الناقلين لها. المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ). المحقق: أبو عبيد الله فراس بن خليل مشعل. قرأه وعلق عليه وقدم له: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: الدار الأثرية. الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء: ١.

رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ). الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. عدد الأجزاء: ٦.

روضة الطالبين وعمدة المفتين. المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ھ / ١٩٩١م. عدد الأجزاء: ١٢.

سر الفصاحة. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي (ت: ٤٦٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ_١٩٨٢م. عدد الأجزاء: ١.

سلاسل الذهب في أصول الفقه للزركشي (ت:٧٩٤ھ).المحقق: د. صفية أحمد خليفة. الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠ھ). دار النشر: دار المعارف، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ھ / ١٩٩٢م. عدد الأجزاء: ١٤.

سلسلة التراجم[١]"ترجمة الإمام النووي" جمع وإعداد: ظافر بن حسن آل جبعان-النشرة الأولى-١٤٢٨هـ.

السلوك لمعرفة دول الملوك. المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ). المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ھ - ١٩٩٧م. عدد الأجزاء: ٨.

سنن ابن ماجه. المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. عدد الأجزاء: ٢.

سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت. عدد الأجزاء: ٤.

السنن الكبرى. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ). المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنات. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ھ - ٢٠٠٣م.

سير أعلام النبلاء. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨ھ). المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ھ / ١٩٨٥م. عدد الأجزاء: ٢٥.

الشامل في فروع الشافعية لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ (ت: ٤٧٧هـ) من بداية كتاب (الصلاة) إلى نهاية باب (الساعات التي تكره فيها الصلاة)تحقيق: فيصل بن سالم بن محمد الهلالي. رسالة دكتوراة ، الجامعة الإسلامية ، العام الجامعي: ١٤٣٢-١٤٣٣هـ.

الشامل في فروع الشافعية. من أول باب (صلاة التطوع وقيام شهر رمضان) إلى نهاية باب (تارك الصلاة) تحقيق: فهد بن سعيد بن حميد المخلفي الحربي. رسالة دكتوراة ، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي: ١٤٣٣-١٤٣٤هـ.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب. المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ). حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ. عدد الأجزاء: ١١.

شرح السنة. المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. عدد الأجزاء: ١٥.

شرح الفصيح لابن هشام اللخمي (ت: ٥٧٧هـ). تحقيق: د. مهدي عبيد جاسم، الطبعةالأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

شرح ديوان المتنبي. المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت: ٦١٦هـ). المحققون: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي. الناشر: دار المعرفة – بيروت.

شرح مسند الشافعي للرافعي (ت: ٦٢٣هـ). تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران. إصدار: وزارة الأوقاف-قطر. الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (مطبوع ملحقا بالوسيط). ت: أحمد محمود إبراهيم. دارالسلام. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م. عدد الأجزاء: ٦.

صحيح ابن خزيمة. المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ). المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. عدد الأجزاء: ٤.

صحيح أبي داود — الأم. المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ). الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.

صحيح الجامع الصغير وزياداته. المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. عدد الأجزاء: ٢.

الضعفاء الكبير. المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ). المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشر: دار المكتبة العلمية — بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. عدد الأجزاء: ٤.

ضعيف أبي داود — الأم. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ). دار النشر: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع — الكويت. الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ. عدد الأجزاء: ٢.

ضعيف الجامع الصغير وزيادته. المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ). أشرف على طبعه: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ). الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة — بيروت.

طبقات الشافعية الكبرى. المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ). المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ. عدد الأجزاء: ١٠.

طبقات الشافعية. المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ). المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان. دار النشر: عالم الكتب — بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ. عدد الأجزاء: ٤.

طبقات الشافعيين. المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ). تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية. تاريخ النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. عدد الأجزاء: ١.

طبقات الفقهاء الشافعية. المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ). المحقق: محيي الدين علي نجيب. الناشر: دار البشائر الإسلامية — بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م. عدد الأجزاء: ٢.

طبقات الفقهاء. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ). هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار الرائد العربي، بيروت — لبنان. الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.

الطبقات الكبرى. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. عدد الأجزاء: ٨.

طبقات المفسرين للداوودي. المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر. عدد الأجزاء: ٢.

العز بن عبد السلام حياته وآثاره ومنهجه في التفسير. تأليف: د. عبدالله بن إبراهيم الوهيبي. الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

العزيز شرح الوجيز (فتح العزيز-الشرح الكبير) للرافعي. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت.

العصر المماليكي في مصر والشام. المؤلف: د .سعيد عبد الفتاح عاشور. الناشر: دار النهضة العربية- القاهرة.الطبعة الثانية ١٩٧٦م.

غاية الإحكام في أحاديث الأحكام لمحب الدين أبي جعفر أحمد بن عبد الله الطبري (ت: ٦٩٤هـ). تحقيق: د. حمزة أحمد الزين. دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان. الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

غريب الحديث. المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ). المحقق: د. محمد عبد المعيد خان. الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن. الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م. عدد الأجزاء: ٤.

غريب الحديث. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ). المحقق: د. عبد الله الجبوري. الناشر: مطبعة العاني — بغداد. الطبعة: الأولى، ١٣٩٧. عدد الأجزاء: ٣.

غنية الفقيه في شرح التنبيه لأحمد بن موسى بن يونس الموصلي (ت: ٦٢٢هـ) من أول الكتاب إلى آخر باب الربا. تحقيق: عبد العزيز بن عمر هارون، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي: ١٤١٨هـ-١٤١٩هـ.

فتاوى ابن الصلاح. المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ). المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر. الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب — بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧. عدد الأجزاء: ١.

فتاوى الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ). تحقيق: مصطفى محمود أبو صبري. رسالة ماجستير ودكتورة، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية- ماليزيا-كلية بوسطن، ١٩٩٦م.

فتاوى البغوي للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ) تحقيق: يوسف بن سليمان القرزعي. رسالة دكتوراة-الجامعة الإسلامية، العام الجامعي ١٤٣٠ - ١٤٣١هـ.

فتاوى القاضي الحسين بن محمد المروروذي (ت: ٤٦٢هـ). تحقيق: أمل عبد القادر خطاب، د. جمال محمود أبو حسان. دار الفتح للدراسات والنشر. الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

فتاوى القفال لأبي بكر عبد الله بن أحمد"القفال المروزي" (ت: ٤١٧هـ). تحقيق: مصطفى محمود الأزهري. دار ابن القيم-السعودية، ودار بن عفان-مصر. الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. عدد الأجزاء: ١٣.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، وإبراهيم بن إسماعيل القاضي، والسيد عزت المرسي، ومحمد بن عوض المنقوش، وصلاح بن سالم المصراتي، وعلاء بن مصطفى بن همام، وصبري بن عبد الخالق الشافعي. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

فوات الوفيات. المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر — بيروت. الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء: ٤.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب. الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية. الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م. عدد الأجزاء: ١.

القاموس المحيط. المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م. عدد الأجزاء: ١.

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ). تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي–بيروت–لبنان. الطبعة الأولى–١٩٩٢.

الكافي في فقه الإمام أحمد. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٤.

الكافي في فقه أهل المدينة. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م عدد الأجزاء: ٢.

الكامل في اللغة والأدب. المؤلف: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (ت: ٢٨٥هـ). المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة. الطبعة: الثالثة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م. عدد الأجزاء: ٤.

كتاب التعريفات. المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ). المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م. عدد الأجزاء: ١.

كتاب العين. المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ). تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال. عدد الأجزاء: ٨.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ). المحقق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩. عدد الأجزاء: ٧.

الكتاب. المؤلف: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت: ١٨٠هـ). المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. عدد الأجزاء: ٤.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ). الناشر: مكتبة المثنى - بغداد. تاريخ النشر: ١٩٤١م.

كشف المشكل من حديث الصحيحين. المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ). المحقق: علي حسين البواب. الناشر: دار الوطن — الرياض. عدد الأجزاء: ٤.

كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة ويليه الهداية إلى أوهام الكفاية للإسنوي. تحقيق: د. مجدي محمد سرور باسلوم. الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت. الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة. (من أول باب صلاة التطوع حتى نهاية باب ما يفسد الصلاة ومالا يفسدها). تحقيق: جميل بن عيضة الثمالي ، جامعة: أم القرى — رسالة ماجستير.

كفاية النبيه في شرح التنبيه لنجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الشهير بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ). (من أول باب ستر العورة إلى باب صفة الصلاة). تحقيق: حافظ بن محمد بن أبي شملة الحكمي، رسالة ماجستير، جامعة: أم القرى ، للعام ١٤٢٩-١٤٣٠.

اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ). المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. عدد الأجزاء: ٢.

لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر — بيروت. الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ. عدد الأجزاء: ١٥.

اللمع في أصول الفقه. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.. عدد الأجزاء: ١.

المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي. المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ — ١٩٨٦. عدد الأجزاء: ٩.

مجمل اللغة لابن فارس. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ). دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. عدد الأجزاء: ٢.

المجموع شرح المهذب للنووي. حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد – جدة.

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ). الناشر: مكتبة المعارف- الرياض. الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ. عدد الأجزاء: ٢.

المحرر في فقه الإمام الشافعي للرافعي (ت: ٦٢٣هـ). تحقيق: محمدحسن محمدحسن إسماعيل. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

المحصول. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

مختار الصحاح. المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ١.

مختصر البويطي للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحي البويطي (ت: ٢٣١هـ). تحقيق: أيمن بن ناصر بن نايف السلامة. رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠-١٤٣١هـ.

مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي). المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم).

مختصر خلافيات البيهقي. المؤلف: أحمد بن فَرْح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت: ٦٩٩هـ). المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل. الناشر: مكتبة الرشد، السعودية- الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م. عدد الأجزاء: ٥.

المخصص. المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ). المحقق: خليل إبراهم جفال. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م. عدد الأجزاء: ٥.

المدونة. المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٤.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. المؤلف: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. عدد الأجزاء: ٩.

المستدرك على الصحيحين. المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١ — ١٩٩٠. عدد الأجزاء: ٤.

المستصفى. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ١.

مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر). المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ). حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل. الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ. عدد الأجزاء: ٤.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت. عدد الأجزاء: ٥.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار. المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ). دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث. عدد الأجزاء: ٢.

مشكاة المصابيح. المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ). المحقق: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥. عدد الأجزاء: ٣.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ). الناشر: المكتبة العلمية — بيروت.

مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ والبخاري ومسلم وإيضاح مبهم لغاتها وبيان المختلف من أسماء رواتها وتمييز مشكلها وتقييد مهملها. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الوهراني ابن قرقول (ت: ٥٦٩هـ). تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-دولة قطر. الطبعة الأولى — ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ، للعلامة الشيخ: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري ، الشافعي ، الشهير بابن الرفعة. (من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها إلى بداية مواضع سجود السهو). رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية. ت: عبد المحسن بن مسعد النحياني. العام الجامعي: ١٤٣٢- ١٤٣٣هـ.

المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة. (من بداية مواضع سجود السهو إلى آخر ما قال في المسألة الربعة، حيث توفي رحمه الله قبل إكمالها). تحقيق: محمد بن وصل الله بن بطي المطيري.

المعجم الأوسط. المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. الناشر: دار الحرمين — القاهرة. عدد الأجزاء: ١٠.

معجم البلدان. المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ). الناشر: دار صادر، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م. عدد الأجزاء: ٧.

معجم المناهي اللفظية ويليه فوائد في الألفاظ. تأليف: بكر بن عبد الله أبوزيد. دار العاصمة: السعودية- الرياض. الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

المعجم الوسيط. المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار). الناشر: دار الدعوة.

معرفة السنن والآثار. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ). المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة). الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م. عدد الأجزاء: ١٥.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٦.

المغني في الضعفاء. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). المحقق: الدكتور نور الدين عتر.

المقنع في الفقه لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت: ٤١٥هـ) من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة. تحقيق: يوسف بن محمد بن عبد الله، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م.

المنثور في القواعد الفقهية. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ). الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. عدد الأجزاء: ٣.

المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للإمام السيوطي (ت: ٩١١هـ). تحقيق: أحمد شفيق دمج. دار ابن حزم-بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). المحقق: عوض قاسم أحمد عوض. الناشر: دار الفكر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م. عدد الأجزاء: ١.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢. عدد الأجزاء: ١٨ في ٩ مجلدات.

المهذب في فقه الإمام الشافعي. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. عدد الأجزاء: ٣.

المهمات في شرح الروضة والرافعي. تصنيف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ). اعتنى به: أحمد بن علي. الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي-دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م. عدد الأجزاء: ١٠.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. عدد الأجزاء: ٦.

الموسوعة العربية العالمية. المؤلف: مجموعة من العلماء والباحثين. الطبعة الثانية-١٤١٩هـ-١٩٩٩م، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة-المملكة العربية السعودية.

الموضوعات. المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ). ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الطبعة: الأولى.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت — لبنان. الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م. عدد الأجزاء: ٤.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ). الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر. عدد الأجزاء: ١٦.

نزهة الألباء في طبقات الأدباء. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت: ٥٧٧هـ). المحقق: إبراهيم السامرائي. الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء — الأردن. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. عدد الأجزاء: ١.

نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل للشيرازي. تحقيق: د. ياسين الخطيب. عالم الكتب، بيروت-لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة (تذكرة الخلاف) لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) من كتاب الطهارة إلى نهاية مسائل أوقات النهي. تحقيق: سمراء نور الدين بيكر، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، عام: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. عدد الأجزاء: ٨.

نهاية المطلب في دراية المذهب. المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ). حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب. الناشر: دار المنهاج. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

النهاية في غريب الحديث والأثر. المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ). الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي. عدد الأجزاء: ٥.

الهداية في شرح بداية المبتدي. المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ). المحقق: طلال يوسف. الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان. عدد الأجزاء: ٤.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩ه). دار إحياء التراث العربي بيروت. عدد الأجزاء: ٢.

الوافي بالوفيات. المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤ه) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. الناشر: دار إحياء التراث — بيروت. عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م. عدد الأجزاء: ٢٩.

الوجيز في فقه الإمام الشافعي للغزالي (ت: .٥٠٥ه). تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود. شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

الوسيط في المذهب. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ه). المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر. الناشر: دار السلام — القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٧. عدد الأجزاء: ٧.

الوسيط في علوم ومصطلح الحديث. المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت: ١٤٠٣هـ). الناشر: دار الفكر العربي. عدد الأجزاء: ١.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر — بيروت. عدد الأجزاء: ٧.

المخطوطات:

مخطوط التوسط والفتح بين الروضة والشرح لشيخ الإسلام شهاب الدين الأذرعي برقم (٦٩٠) الجزء الأول وهو إلى كتاب صلاة المسافر.

مخطوط الإبانة عن أحكام فروع الديانة للفوراني. الجزء الأول (مصورة من نسخة محفوظة بدار الكتب القومية تحت رقم ٢٢٩٥٨ ب).

مخطوط الاستقصاء في المذهب في شرح المهذب "الجزء الثالث" لأبي عمرو عثمان بن عيسى الماراني ، المكتبة الأزهرية–القاهرة؛برقم الحفظ (١٠٢٣) (٩٠٢٩).

مخطوط الإقليد لدرء التقليد لتاج الدين (ت: ٦٩٠هـ)المجلد الأول (المكتبة السليمانية–اسطنبول، وعنها مصورة في الجامعة الإسلامية برقم"٦٨٩٣") وهي نسخة فريدة.

مخطوط التطريز في شرح التعجيز لابن يونس الموصلي (ت: ٦٧١هـ) نسخة مصورة عن مكتبة البلدية بالاسكندرية رقم حفظ ٢٩٦.

مخطوط الشرح الصغير للرافعي، النسخة الظاهرية–دمشق، الجزء الأول، عدد الأوراق: ٢٠٠.

فهرس الموضوعات والعناوين الجانبية